فتح القريب المجيب

على

الترغيب والترهيب

للإمام المنذري (ت ٦٥٦هـ)

لأبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري
(٨٠٤-٨٧٠هـ)

قدم له:
فضيلة الشيخ/ عبد الله بن محمد الغنيمان
رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة (سابقًا)

دراسة وتحقيقًا وتخريجًا

أ.د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم
أستاذ السنة وعلومها
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المجلد الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح القريب المجيب

على

الترغيب والترهيب

ح محمد إسحاق محمد إبراهيم، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفيومي، حسن بن علي
فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب./ حسين بن علي الفيومي؛
محمد إسحاق محمد إبراهيم.- الرياض، ١٤٣٩هـ
١٥مج ٧٥٢ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٦٨٠٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)
١- الحديث ـ جوامع الفنون أ. إبراهيم، محمد إسحاق محمد (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٣٩/٥٦٦١

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٥٦٦١
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٦٨٠٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

يطلب الكتاب من المحقق على عنوان:
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص. ب: ٦٠٦٩١ - الرمز البريدي: ١١٥٥٥
تلفاكس: ٤٤٥٠٠١٢ ١١ ٩٦٦+
الجوال: ٥٩٨٨٤٨٨٥٥-٩٦٦+
البريد الإلكتروني: aal_ibrahim@yahoo.com
أو
مكتبة دار السلام - الرياض
هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ ١١ ٩٦٦+

[الترهيب من منع الزكاة وما جاء في زكاة الحلي]

قوله: الزكاة، الزكاة في اللغة: النماء (والتطهير) فالمال ينمى بها من حيث لا يرى ويكون سببا لحصول الأرباح بالأموال ودفع الآفات عنها فهي مطهرة لصاحب المال وتنمية لماله وحافظة، وسميت في الشرع زكاة لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة إيمانه، قالوا وسميت صدقة لدلالتها على صدق إيمان صاحبها[١]، قال بعض المالكية[٢] الزكاة في اللغة: النمو والزيادة و في الشرع عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة ا.هـ كلامه.

(قال فى النهاية[٣]: الحلي: بفتح الحاء وسكون اللام، والحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب و الفضة، ولما كان النساء شغفن بحب الحلي قال ﷺ: «**أهلكهن الأحمران**»[٤]، ويقال: للشراب والخمر الأحمران

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٨)، والعدة (٢/ ٧٩٥-٧٩٦)، والكواكب الدراري (٧/ ١٦٦)، والإعلام (٥/ ٧-٨).

(٢) كفاية الطالب الربانى (٢/ ٣٣٥-٣٣٦) لأبى الحسن الشاذلى.

(٣) النهاية (١/ ١١٧٢) و(١/ ٤٢٥) و(١/ ٤٣٨).

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٩٦٨)، والبيهقي في الشعب (٨/ ٢٥٦ رقم ٥٧٨٠) و(١٢/ ٥١٧ رقم ٩٨١٩) عن أبي هريرة بلفظ: «**ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمعصفر**». وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٩). وأما لفظ ابن الأثير فروى من قول أبي هريرة وأبى بكر: أما أثر أبي بكر: أخرجه مسدد كما في اتحاف الخيرة (٤٠٩٢) والمطالب (٢٢٥٢)، والبيهقي =

وللذهب والزعفران الأصفران وللماء واللبن الأبيضان وللتمر والماء الأسودان وفي الحديث أُعْطِيتُ (الْكَنْزَيْنِ) الأحمر والأبيض(١) فالأحمر ملك الشام والأبيض مال فارس وإنما قال: لفارس الأبيض لبياض ألوانهم ولأن الغالب على أموالهم الفضة والغالب على ألوان الشام الحمرة وعلى أموالهم الذهب ا.هـ.

والجواب: أن الحلي كان في أول الإسلام محرما على النساء كما قاله القاضي أبو الطيب، والبيهقي(٢) وغيرهما أو أنه كان فيهما إسراف وهذا معنى قول الأصوليين وقائع الأحوال لا تعم وأجاب قوم بأن زكاة الحلي عارية كل هذه الأجوبة فيها نظر(٣) والله أعلم [٣٤/ ب]، قاله في الديباجة.

١١٢٦- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من صَاحب ذهب وَلَا فضَّة لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقّهَا إِلَّا إِذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة صفحت لَهُ صفايح من نَار فأحمي عَلَيْهَا فِي نَار جَهَنَّم فيكوى بهَا جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أُعِيدَت لَهُ فِي يَوْم كَانَ مِقْدَاره خمسين ألف سنة حَتَّى يقْضى بَين الْعباد فَيرى سَبيله إِمَّا إِلَى الْجنَّة وَإِمَّا إِلَى النَّار.

في الشعب (١٣/ ١٦٤ رقم ١٠١١٣). وأما أثر أبي هريرة: أخرجه عبد الرزاق في الجامع (١٩٩٤٧).

(١) أخرجه مسلم (١٩-٢٨٨٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦) عن ثوبان.

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٣٧)، والنجم الوهاج (٣/ ١٩٢)، وكفاية الأخيار (ص ١٨٠).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ١٩٢).

قيل: يَا رَسُول الله فالإبل قَالَ وَلَا صَاحب إبل لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقّهَا وَمن حَقّهَا حلبها يَوْم وردهَا إِلَّا إِذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة بطح لَهَا بقاع قرقر أوفر مَا كَانَت لَا يفقد مِنْهَا فصيلا وَاحِدًا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عَلَيْهِ أولاها رد عَلَيْهِ أخراها فِي يَوْم كَانَ مِقْدَاره خمسين ألف سنة حَتَّى يقْضى بَين الْعباد فَيرى سَبيله إِمَّا إِلَى الْجنَّة وَإِمَّا إِلَى النَّار.

قيل: يَا رَسُول الله فالبقر وَالْغنم قَالَ وَلَا صَاحب بقر وَلَا غنم لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقّهَا إِلَّا إِذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة بطح لَهَا بقاع قرقر أوفر مَا كَانَت لَا يفقد مِنْهَا شَيْئا لَيْسَ مِنْهَا عقصاء وَلَا جلحاء وَلَا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عَلَيْهِ أولهَا رد عَلَيْهِ آخرهَا فِي يَوْم كَانَ مِقْدَاره خمسين ألف سنة حَتَّى يقْضى بَين الْعباد فَيرى سَبيله إِمَّا إِلَى الْجنَّة وَإِمَّا إِلَى النَّار.

قيل: يَا رَسُول الله فالخيل قَالَ الْخَيل ثَلَاثَة هِيَ لرجل وزر وَهِي لرجل ستر وَهِي لرجل أجر فَأَما الَّتِي هِيَ لَهُ وزر فَرجل ربطها رِيَاء وفخرا ونواء لاهل الْإِسْلَام فَهِيَ لَهُ وزر وَأما الَّتِي هِيَ لَهُ ستر فَرجل ربطها فِي سَبِيل الله ثمَّ لم ينس حق الله فِي ظُهُورهَا وَلَا رقابها فَهِيَ لَهُ ستر وَأما الَّتِي هِيَ لَهُ أجر فَرجل ربطها فِي سَبِيل الله لاهل الْإِسْلَام فِي مرج أَو رَوْضَة فَمَا أكلت من ذَلِك المرج أَو الرَّوْضَة من شَيْء إِلَّا كتب لَهُ عدد مَا أكلت حَسَنَات وَكتب لَهُ عدد أرواثها وَأَبْوَالهَا حَسَنَات وَلَا تقطع طولهَا فاستنت شرفا أَو شرفين إِلَّا كتب لَهُ عدد آثارها وأرواثها حَسَنَات وَلَا مر بهَا صَاحبهَا على نهر فَشَرِبت مِنْهُ وَلَا يُرِيد أَن يسقيها إِلَّا كتب الله تَعَالَى لَهُ عدد مَا شربت حَسَنَات.

قيل: يَا رَسُول الله فالحمر قَالَ: «مَا أنزل عَليّ فِي الْحمر إِلَّا هَذِه الْآيَة الفاذة الجامعة: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾»(١)، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ مُخْتَصرًا(٢).

١١٢٧- وَفِي رِوَايَة للنسائي قَالَ: رَسُول الله ﷺ مَا من رجل لَا يُؤَدِّي زَكَاة مَاله إِلَّا جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة شجاعًا من نَار فيكوى بهَا جَبهته وجنبه وظهره فِي يَوْم كَانَ مِقْدَاره خمسين ألف سنة حَتَّى يقْضى بَين النَّاس(٣).

١١٢٨- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من صَاحب إبل لَا يفعل فِيهَا حَقّهَا إِلَّا جَاءَت يَوْم الْقِيَامَة أَكثر مَا كَانَت وَقعد لَهَا بقاع قرقر تستن عَلَيْهِ بقوائمها وأخفافها.

وَلَا صَاحب بقر لَا يفعل فِيهَا حَقّهَا إِلَّا جَاءَت يَوْم الْقِيَامَة أوفر مَا كَانَت وَقعد لَهَا بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها لَيْسَ فِيهَا جماء وَلَا منكسر قرنها وَلَا صَاحب كنز لَا يفعل فِيهِ حَقه إِلَّا جَاءَ كنزه يَوْم الْقِيَامَة شجاعا أَقرع يتبعهُ فاتحا فَاه فَإِذا أَتَاهُ فر مِنْهُ فيناديه خُذ كَنْزك الَّذِي خبأته فَأَنا عَنهُ غَنِي فَإِذا رأى أَن لَا بُد لَهُ مِنْهُ سلك يَده فِي فِيهِ فيقضمها قضم الْفَحْل، رَوَاهُ مُسلم(٤).

---

(١) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧-٨.

(٢) البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧).

(٣) النسائي في الكبرى (١١٦٢١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٥٢).

(٤) مسلم (٩٨٨).

«**القاع**» الْمَكَان المستوي من الأَرْض. «**والقرقر**» بقافين مفتوحتين وراءين مهملتين هُوَ الأملس. «**والظلف**» للبقر وَالْغنم بِمَنْزِلَة الْحَافِر للْفرس. «**والعقصاء**» هِيَ الملتوية الْقرن. «**والجلحاء**» هِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا قرن. «**والعضباء**» بالضاد الْمُعْجَمَة هِيَ الْمَكْسُورَة الْقرن. «**والطول**» بِكَسْر الطَّاء وَفتح الْوَاو وَهُوَ حَبل تشد بِهِ قَائِمَة الدَّابَّة وترسلها ترعى أَو تمسك طرفه وترسلها. «**واستنت**» بتَشْديد النُّون، أَي جرت بِقُوَّة. «**شرفا**» بِفَتْح الشين الْمُعْجَمَة وَالرَّاء أَي شوطا، وَقيل نَحْو ميل. «**والنواء**» بِكَسْر النُّون وبالمد هُوَ المعاداة. «**والشجاع**» بِضَم الشين الْمُعْجَمَة وَكسرهَا هُوَ الْحَيَّة وَقيل الذّكر خَاصَّة وَقيل نوع من الْحَيَّات. «**والأقرع**» مِنْهُ الَّذِي ذهب شعر رَأسه من طول عمره.

١١٢٩- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود ﵁ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: مَا من أحد لَا يُؤَدِّي زَكَاة مَاله إِلَّا مثل لَهُ يَوْم الْقِيَامَة شجاعا أَقرع حَتَّى يطوق بِهِ عُنُقه ثمَّ قَرَأَ علينا النَّبِي ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[١]. رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[٢].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٢) النسائي (٥/ ١١)، وفي الكبرى (١١٠٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٤) وابن خزيمة (٢٢٥٦)، والحميدي (٩٣)، وأحمد (٣٥٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٥٤).

١١٣٠- وَعَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ إن الله فرض على أَغْنِيَاء الْمُسلمين فِي أَمْوَالهم بِقدر الَّذِي يسع فقراءهم وَلنْ يجْهد الْفُقَرَاء إِذا جَاعُوا وعروا إِلَّا بِمَا يصنع أغنياؤهم أَلا وَإِن الله يحاسبهم حسابا شَدِيدا ويعذبهم عذَابا أَلِيمًا، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالصَّغِير وَقَالَ تفرد بِهِ ثَابت بن مُحَمَّد الزَّاهِد[(١)].

قَالَ الْحَافِظ: وثابت ثِقَة صَدُوق روى عَنهُ البُخَارِيّ وَغَيره وَبَقِيَّة رُوَاته لَا بَأْس بهم وَرُوِيَ مَوْقُوفا على عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أشبه.

١١٣١- وَعَن مَسْرُوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عبد الله آكل الرِّبَا وموكله وشاهداه إِذا علماه والواشمة والمؤتشمة ولاوي الصَّدَقَة وَالْمُرْتَدّ أَعْرَابِيًا بعد الْهِجْرَة ملعونون على لِسَان مُحَمَّد ﷺ يَوْم الْقِيَامَة، رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ[(٢)]. وَرَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَابْن حبَان فِي صَحِيحه عَن الْحَارِث الْأَعْوَر عَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

---

(١) الطبراني في الأوسط (٣٥٧٩)، وفي الصغير (٤٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٢)، رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال تفرد به ثابت بن محمد الزاهد، قلت: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام.

(٢) ابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم (١/ ٣٨٧)، والبيهقي (٣/ ١٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٥٥).

(٣) أحمد (٣٨٨١)، وأبو يعلى (٥٢٤١)، وابن حبان (٣٢٥٢)، وعبد الرزاق (١٠٧٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٨)، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق.

«**لاوي الصَّدَقَة**» هُوَ المماطل بهَا الْمُمْتَنع من أَدَائِهَا.

قوله عن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها**» قال النووي(١): هذا حديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم جنسين من المال ثم قال: لا يؤدي منها حقها ذهابا بالضمير إلى المعنى دون اللفظ لأن كلا منهما جملة وافية ودنانير ودراهم، ويحتمل أن يراد بها الأموال أو يراد بها الفضة و اكتفى بذكر احدهما، وبمثله ورد التنزيل قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾(٢) الآية(٣).

قوله ﷺ في أول الحديث: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها**» الحديث. وحقها: زكاتها لقوله ﷺ: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»(٤) قال العلماء: ومن ملك نصابا من الذهب أو الفضة حولا كاملا وهو من أهل الزكاة، و أي حر مسلم تام الملك كما هو مذكور في كتب الفقه وجبت عليه الزكاة للإجماع ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٤) وهو قول القاضى عياض في إكمال المعلم (٣/ ٤٨٦).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٣) الميسر (٢/ ٤٠٩).

(٤) كفاية النبيه (٥/ ٤١٣). والحديث أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩)، والترمذي (٦٦٥) و(٦٦٦)، والطحاوى في معانى الآثار (٣٠٤٣) عن فاطمة بنت قيس. وقال الألباني: ضعيف منكر، المشكاة (١٩١٤/ التحقيق الثانى)، الضعيفة (٤٣٨٣).

وَٱلۡفِضَّةَ﴾[١] الآية، والمراد بالكنز هنا ما لم تؤد زكاته[٢] ونصاب الذهب عشرون مثقالا، وزكاته نصف مثقال وفيما زاد بحسابه.

ونصاب الورِق مائتا درهم وزكاته خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه[٣] وهي خمس أواق بأوقية الحجاز والاعتبار بوزن مكة فأما المثقال فلم يختلف فيه في جاهلية ولا إسلام وقدره معروف، والدراهم: المراد بها دراهم الإسلام وهي التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل[٤].

والدليل على ذلك ما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال«**فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليه الحول ففيها: خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينار، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك**»[٥]، وروى البخاري أنه ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة**»[٦] والأوقية أربعون درهمًا[٧] فلو ملك النصاب في بعض الحول ثم نقص قبل تمام الحول انقطع الحول ولا زكاة حتى يمضي عليه

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) كفاية النبيه (٥/ ٤١٢-٤١٣).

(٣) كفاية النبيه (٥/ ٤١٩).

(٤) كفاية النبيه (٥/ ٤٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) و(١٥٧٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٤ و١٤٠٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٠٥) و(١٤٤٧) و(١٤٥٩) و(١٤٨٤)، ومسلم (١ و٢ و٣ و٥-٩٧٩) عن أبي سعيد.

(٧) كفاية النبيه (٥/ ٤٢٠).

حول كامل مِنْ حِينِ تَمَّتْ نِصَابًا[١].

فرع: لو نقص عن النصاب ولو حبة أو دونها لم تجب الزكاة بلا خلاف[٢] و إن راج رواج الكامل للمسامحة أو الجودة وكذلك لا يكفي عن مائتي درهم خمسة إلا حبة أو أقل وإن راجت رواج الخمسة ولو بلغ نصابا في بعض الموازين ونقص في بعضها فلا زكاة في أصح الوجهين، وعن أحمد لو نقصت حبة أو بعض لا زكاة، وعن مالك أنها إن نقصت ثلاثة دراهم وجبت الزكاة[٣].

تنبيه: المثقال وزنه ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة معتدلة، والورق قال: الأكثرون هو مختص بالدراهم المضروبة وقيل: يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة وهو مراد الشيخ رحمه الله، ولو قال[٤]: نصاب الفضة لكان لكان أحسن لأن الورق مختص بالدراهم المضروبة على الصحيح[٥].

فائدة: الدرهم هنا وزنه ستة دوانق كل عشرة منه سبعة مثاقيل وكان غالب المعاملة في زمنه ﷺ والصدر الأول بعده بالدراهم الطبرية وهي كل عشرة

---

(١) المجموع (٦/ ١٩-٢٠)، والروضة (٢/ ٢٦٧)، وكفاية النبيه (٦/ ٩٤) والنجم الوهاج (٢/ ٢١٣).

(٢) الحاوى (٣/ ٢٦٧) والمجموع (٦/ ٧) والروضة (٢/ ٢٥٧)، والنجم الوهاج (٣/ ١٨٧)، وكفاية الأخيار (ص ١٨٠).

(٣) المجموع (٦/ ٧) والروضة (٢/ ٢٥٧)، وكفاية الأخيار (ص ١٨٠).

(٤) القائل هو النووي كما في تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٣)،

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٣)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٢١)

ثمانية مثاقيل والبغلية [(١)] و هي كل عشرة ستة مثاقيل فيه أقوال والمشهور أن الدرهم اختلف دون المثقال والاعتبار بما ذكره بوزن مكة[(٢)] لقوله ﷺ: «**الميزان ميزان أهل مكة**»[(٣)] والله أعلم.

فرع: مضت عليه سنون لم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب[(٤)].

فرع: قال أبو عاصم العبادى في الزيادات[(٥)]: لو استقر عليه زكاة ثم(مرض ثم(مرض و) لا مال له فينبغي له أن ينوي أنه يؤدي الزكاة إذا قدر ولا يقترض لأنه دين، وقال: شاذان بن إبراهيم يقترض لأن دين الله أحق بالقضاء قال: فإن اقترض دفع الزكاة ونوى [٣٥/ أ] الوفاء إذا تمكن فهو معذور بالاتفاق والله أعلم[(٦)]، قاله في الديباجة.

فرع آخر: يكره للرعية ضرب النقدين وإن كانت خالصة وللإمام أن يؤدب

---

(١) البغلية:ضرب من النقود، وهي منسوبة إِلَى ملك يُقَال لَهُ: رَأس الْبَغْل.

(٢) الحاوى (٧/ ٥٢)، والمهذب (٣/ ٤٧٦)، والتهذيب (٣/ ٩٦)، والمجموع (٢٠/ ٣١٦)، والعدة (٢/ ٨٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي (٢/ ٢٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٠٢/ ١) والبيهقي (٦/ ٣١) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠) و البزار (١٢٦٢) وصححه الالباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٩١).

(٤) المجموع (٥/ ٣٣٧).

(٥) لم نقف على هذا اللفظ.

(٦) المجموع (٥/ ٣٣٧).

على ذلك (ونص الشافعي رَضِوَاللَّهُ عَنهُ) على كراهة المعاملة بالمغشوشة وأما الجواز: فإن كان مقدار الغش معلوما. صحت المعاملة بها اتفاقا، وإن كان مجهولا فأربعة أوجه أصحها الصحة مطلقا كبيع الغالية والمعجونات، والثاني لا يصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء، والثالث: إن كان الغش معلوما صح التعامل بها وإن كان [غالبًا لم يصح] والرابع: تصح المعاملة في العين دون الذمة ويكره إمساكها إلا أن تكون دراهم البلد مغشوشة فلا تكره[1] ا.هـ، قاله في الديباجة.

تنبيه: قال نفطوية: سمي الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى[2].

قوله ﷺ: «**صفحت له صفايح**» وتصفيح الشيء جعله عريضا و الصفايح ما طبع من الحديد وغيره عريضة[3] ومنه قولهم رجل مصفح الرأس أي عريضه[4]، وسميت القيامة بذلك لقيام الناس فيها كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾[5][6] وصفائح بالنصب مفعول ثان، ومن رفع الصفائح فإنه جعله من نار لبيان الجنس، ولست أحقق ذلك رواية، وأرى الرواة بعضهم ينصبونها وبعضهم يرفعونها والنصب أقوى لما ذكرناه

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ١٨٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٦-١٥٧).

(٣) الميسر (٢/ ٤٠٩)

(٤) الصحاح (١/ ٣٨٣).

(٥) سورة المطففين، الآية: ٥.

(٦) مشارق الأنوار (٢/ ١٩٥).

وهو موافق للنص قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[(١)] الآية جعل عين الذهب والفضة هي المحماة عليها في نار جهنم ذكره الإمام المتقن شهاب الدين التوربشتي[(٢)] وسميت القيامة بذلك لقيام الناس فيها كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾[(٣)] قوله ﷺ: فيكوى بها جنبه وجنبيه وظهره.

الْجَبِينُ بِفَتْحِ الْجِيمِ فَوْقَ الصُّدْغِ وَهُمَا جَبِينَانِ عَنْ يَمِينِ الْجَبْهَةِ وَشِمَالِهَا قال الله تعالى: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾[(٤)] الآية قيل الحكمة في تخصيص هذه الأعضاء الثلاثة بالكي أن صاحب المال إذا جاءه السائل يقطب وجهه في وجه السائل فإذا ألح أدار له جنبه فإذا زاد في الإلحاح استدبره بظهره فخص الله تعالى هذه المواضع الثلاثةبأن الذهب والفضة يحمى ويحشى بين الجلد واللحم كذا قاله ابن مسعود في تفسير البغوي[(٥)] وغيره وقال بعضهم: أكلوا بتلك الأموال في بطونهم فصار المأكول في جنوبهم واكتسوا بها على ظهورهم فرتب الله هذه العقوبات في هذه الأعضاء لأجل ذلك ذكره القرطبي في التذكرة[(٦)] ويحتمل أن يكون العذاب شاملا

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٥.
(٢) الميسر (٢/ ٤٠٩).
(٣) سورة المطففين، الآية: ٥.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٥.
(٥) ينظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ١٩).
(٦) التذكرة (ص ٦٩٩).

لجميع البدن و إنما نبه بهذه الأمور على ما عداها، وقال بعضهم: إنما خص الجنب والجبين والظهر لأنه آلَمْ و أوجع، وقال بعض الصوفية لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم و لما طووا السخاء عن الفقراء إذا جالسوهم كويت جنوبهم ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بها واعتمادا عليها كويت ظهورهم ذكره القرطبي أيضا في التذكرة[(١)].

قوله ﷺ: «**كلما بردت أعيدت له**» أي الأعضاء هو في معنى قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾[(٢)] الآية والمغايرة في الصورة والهيئة لا في الحقيقة،وهذا كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾[(٣)] المغيرة في الهيئة أي تغيرت صورها.

بردت: هكذا هو في بعض النسخ بالباء، و في بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضي عياض الروايتين وقال: الرواية الأولى هي الصواب والثانية رواية الجمهور[(٤)].

قوله ﷺ: «**في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**» يريد به: يوم القيامة، ويشهد له قوله: «**حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة**» إن لم يكن له خطيئة سواه، أو كانت ولكنه سبحانه تداركه بعفوه، «**أو إلى النار**» إن

(١) التذكرة (ص ٦٩٩).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٦.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٤٨.

(٤) مشارق الأنوار (١/ ٨٨) وشرح النووي على مسلم (٧/ ٦٤).

كان على خلاف ذلك.

قوله «**حتى يقضي بين العباد**» قيل معناه لو حاسب فيه غير الله تعالى وإنما هو سبحانه يفرغ منهم في مقدار نصف يوم من أيام الدنيا[١] قيل قدر موقفهم للحساب وفي الحديث: أن يوم القيامة ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة[٢]، وفي الحديث: لا ينتصف النهار حتى يستقر أهل الجنة في الجنة وأهل [٣٥/ ب] النار في النار ذكره ابن عزيز في غريب القرآن له[٣].

وقيل: المراد طول الزمان عبر عنه بكذا، وفي رواية: أنه يعذب سبعين ألف مرة وكذا يثاب قال العراقي في شرح الترمذي[٤]: يمكن أن يؤخذ منه أن مانع الزكاة آخر من يقضي فيه وأنه يعذب بما ذكرا حتى يفرغ من القضاء بين الناس فيقضي فيه بالنار أو الجنة ويحتمل أن المراد حتى يشرع في القضاء بين الناس ويجيء القضاء فيه إما في أوائلهم أو وسطهم أو آخرهم على ما يريد الله وهذا أظهر انتهى، قلت: قد يشير إلى الأول قوله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ويقال إنما ذكر في معرض استيعاب ذلك اليوم بتعذيبه

---

(١) التفسير الوسيط (٤/ ٣٥١)، وتفسير البغوى (٨/ ٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٧٥(١١٧١٧)، وابن حبان (٧٣٣٤) عن أبي سعيد. وضعفه الألباني في المشكاة (٥٥٦٤).

(٣) غريب القرآن (ص ٧٠).

(٤) طرح التثريب (٤/ ١٠).

لجواز أن يكون القضاء فيه في آخر الناس وإن احتمل أن يكون فصل أمره في وسطه أوأوله والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فيرى سبيله**»قال النووي[١]: ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها.

قلت: الوجهان في رفع لام سبيله ونصبها إنما يجيئان مع الياء فإما مع فتح الياء فيتعين نصب اللام والله أعلم.

قوله ﷺ في أول الحديث: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها**» الحديث وحقها زكاتها لقوله ﷺ: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**» قيل: يا رسول الله فالإبل قال: «**و لا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها و من حقها حلبها يوم وردها**» الحديث حلبها بفتح الحاء المهملة وكذا اللام على المشهور، وحكي إسكانها قال النووي[٢]: وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس ا.هـ، قال أبو عبيد[٣]: وكلاهما صحيح، وقال بعض العلماء حلبها بسكون اللام على المصدر وهو المراد هنا وهو الأصل في مصدر ما كان على فعل يفعل أما إذا فتحت اللام فالمراد اللبن المحلوب لكن فتح اللام لا يجوز في هذا الحديث لأن المراد بالحديث المصدر لا اللبن وقد جاء على

فعل بفتح العين في الحلب، وقال الجوهري[١]: والحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب أيضًا مصدر حلب الناقة يحلبها حلباً واحتلبها فهو حالب وقوم حلبة ا.هـ.

قوله: يوم وردها ويوم وردها هو اليوم الذي ترد الإبل فيه الماء فإن الإبل تأتي في كل ثلاثة أيام أو في كل أربعة أيام يوما ترد الماء فيه، وحق الإبل أن تحلب على الماء لأنه مجتمع الناس والمحتاجين النازلين حول الماء ومن لا لبن له ولا تحلب في موضع بعيد عن الطريق وإنما خص حالة وردها لأنه حالة أكثر لبنها، وقد لا يقدر الفقراء المحتاجون على الوصول لغير مواضع الماء، وقد تسمى الإبل التي ترد الماء أيضا وِرْداً في غير هذا الحديث و منه قوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ۝٨٦﴾[٢] يعني كالإبل العطاش ا.هـ.

قال في شرح الأحكام[٣]: الظاهر أن قوله: «**ومن حقها حلبها يوم وردها**»مدرج من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ا.هـ.

قوله ﷺ: إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها الحديث بضم الباء الموحدة في أوله، قال: جماعة من العلماء معناه ألقى على وجهه وهكذا هو في اللغة أي

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١١٤).

(٢) سورة مريم، الآية: ٨٦.

(٣) طرح التثريب (٤/ ١١) والقائل هو العراقى.

ألقي صاحبها على وجهه لتطأه[١] [والبطح]: البسط كيف كان لتدوسه[لا يقتضي تخصيص] الظهر ولا غيره لكن الحديث دال على[الظهر.] قال القاضي عياض[٢]: قد جاء في رواية البخاري«**تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا**» قال: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبَطْحِ كَوْنُهُ عَلَى الْوَجْهِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْبَسْطِ وَالْمَدِّ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ ويحتمل أن يفعل به الأمران جميعًا، فيكب على وجهه تارة ويلقى على قفاه أخرى مبالغة في النكال والله أعلم.ومنه سميت بطحاء مكة لإنبساطها[٣] ذكره في شرح المشارق، قوله ﷺ «**بقاع قرقر**» قد فسرهما الحافظ[٤] فقال: القاع المكان المستوى من الأرض ا.هـ.

وأصل القاع الموضوع المستوى الواسع الذي يستقر فيه ماء، وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيران قاله الهروي و القرقر هو الأملس [٣٦/ أ] قاله الحافظ[٥]. وقال غيره القاع المستوى من الأرض، والقرقر أيضًا في معناه وعبر عنه بلفظين مختلفين للمبالغة في استواء ذلك المكان ذكره شهاب الدين التوربشتي[٦].

---

(١) النهاية (١/ ١٣٤).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار(١/ ٨٧)، ومطالع الأنوار (١/ ٤٨٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٤-٦٥).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٤).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٤).

(٦) الميسر (٢/ ٤١٠).

قوله ﷺ: «**أوفر ما كانت**» وفي الرواية: «**أعظم ما كانت**» أراد به كمال حالها في القوة والسمن فيكون أثقل لو طيها أي ليكون إيلامه أعظم. قوله: «**لا يفقد منها فصيلا واحدا**» الحديث. يعني عند مانع زكاتها لأنها قد تكون عنده على حالاتٍ مرة هزيلة ومرة سمينة، ومرة صغيرة، وأخرى كبيرة، فتأتي يوم القيامة على أوفر أحوالها عنده زيادة في عقوبة بكثرتها أو قوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها، كما إن ذات القرون تكون بقرونها لتكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها، وأيضًا فتأتي جميعًا لا يفقد منها شيئا حتى الفصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، وقد تجب الزكاة إما لبلوغه حولا وإما لبناء حوله على حول أمه، وهذا الذي ذكرته هو الظاهر وذكر العراقي في شرح الترمذي(١) احتمالين آخرين؛ أحدهما: أنها تأتي أوفر ما كانت في الدنيا مطلق فقد تكون عند صاحبها الذي منع زكاتها هزيلة في جميع مدتها عنده، وتسمن بعد ذلك عند غيره أو تكون قبل أن يملكها سمينة فتحشر على أتم حالاتها تغليظا عليه، الاحتمال الثاني أنها تجيء على أعظم حالات الإبل مطلقا هي وغيرها، قوله ﷺ: «**كلما مر عليه أولاها رد عليه أخرها**» هكذا هو في جميع نسخ مسلم في هذا الموضوع من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال القاضي عياض(٢) وغيره قالوا هو تغيير وتصحيف، وأيضًا نسبوا راويه إلى السهو وصوابه ما جاء في الأحاديث الأخر، وما في

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٢١) ولم نقف عليه في شرح الترمذي.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٠٦).

رواية سهيل عن أبي صالح وغيره، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولها، وبهذا ينتظم الكلام ويستقيم معنى الترداد والتكرار، قوله قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال: «**و لا صاحب بقر و لا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها شيئا ليس منها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء**» فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، كما جاء في أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر.

قوله ﷺ: «**تنطحه بقرونها**» بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره، والكسر أفصح وهو المشهور في الرواية العقصاء هي الملتوية القرن، الجلحاء التي ليس لها قرن، قاله الحافظ[(١)]. قال في النهاية[(٢)]: والأجلح من الناس: الذي لا يحسر الشعر عن جانبي جبهته، ومنه الحديث: «**حتى يقتص للشاة الجلحاء من القرناء**»، والعضباء: بالضاد المعجمة هي [مكسورة] القرن، قاله المنذري. وقال بعضهم[(٣)]: العضباء: هي التي انكسر (قرنها الداخل)، وفي حديث جابر عند مسلم[(٤)] «**لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا**»

---

(١) أي المنذري، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٨٤).

(٣) قاله المازرى في المعلم (٢/ ١٥) والقاضى عياض في إكمال المعلم (٣/ ٤٨٧) والنووي في شرحه على مسلم (٧/ ٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧ – ٩٨٨).

وربما كان[في بقره] وغنمه في الدنيا من [هو بهذه الصفة من النقص] فأخبر عليه الصلاة والسلام أنها تأتي يوم القيامة تام الخلق تغليظا عليه[١].

قال القرطبي[٢]: يريد أنها كلها ذوات قرون صحاح معتدلة يمكن بها النطح والطعن حتى يكون أشد لألمه، و أبلغ في عذابه ا.هـ.

قوله ﷺ: «**تنطحه بقرونها**» بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره، والكسر أفصح وهو المشهور في الرواية قوله: «**وتطؤه بأظلافها**»، وقد فسر الحافظ[٣] رحمه الله تعالى الظلف فقال: الظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس و زاد غيره فقال: الظلف للبقر والغنم و الظباء والخف للبعير و القدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار، قوله: قيل يا رسول الله فالخيل قال: «**الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل وزر**[٤] **وهي لرجل أجر**» هكذا في أكثر النسخ التي وقع، و وقع في بعضها [الستر] وهو أوضح وأظهر[٥].

قوله: «**فرجل ربطها رياءً وفخراً و نِواءً [٣٦/ ب] لأهل الإسلام**» وقد فسر الحافظ[٦] قوله: ونواء لأهل الإسلام فقال: هو المعاداة، قال: غيره أي معاداة يقال: ناوى فلان فلانـًا إذاعاداه.

---

(١) طرح التثريب (٤/ ١٣).

(٢) التذكرة (ص ٧٠٠)

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٦٢).

(٤) كذا في الأصل وصوابه ولرجل ستر.

(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٦).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٦٨).

ويؤخذ من هذا الحديث: أن العزم على المعصية إذا استقر ترتب عليه الإثم ألا تراه أثبت له الإثم بقصد المعاداة وهذا مذهب أكثر أهل العلم على ما قاله بعض المتأخرين، ويحمل قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها**»(١) **على الخطرات والوساوس التي لا ثبوت لها ولا استقرار**» ذكره ابن عقيل في شرح الأحكام.

قوله: «**وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله أي عدها للجهاد**» وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداد الأهبة لذلك قوله ﷺ: «**ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها**» استدل به أبو حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفرعلى وجوب الزكاة في الخيل إن كانت ذكوراً و إناثـاً، وخالفهم العلماء كافة أما إذا انفردت الذكور أو الإناث فعن أبي حنيفة روايتان من حيث أن النماء بالنسل لا يحصل إلا بإجتماع الذكور و الإناث وهذا إذا كانت سائمة فقد روى الدارقطني(٢) عن جابر رفعه «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار**» لكن انفرد به غورك بن الفضل(٣) وهو ضعيف، وإذا وجبت فهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً و إن شاء

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، أحمد (٩١٠٨)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٣٢)، وابن منده في الإيمان (٣٤٩)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٨٢.

(٢) سنن الدارقطني (٢٠١٩).

(٣) هكذا ورد في الأصل وفي الدارقطني (٢٠١٩): غُورَكِ بْنِ الْخِضْرِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، ثم قال في نهاية الحديث: تَفَرَّدَ بِهِ غُورَكٌ، عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَمَنْ دُونَهُ ضُعَفَاءُ.

قوّمها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو ربع عشر القيمة، وقال: مالك و الشافعي و أحمد،أبو يوسف ومحمد وجمهور العلماء لا زكاة في الخيل بحال إذا لم تكن للتجارة لقوله ﷺ: «**ليس على المسلم في فرسه صدقة**»(١) وهو في الصحيح و تأولوا الحديث على أن المراد إنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا تعين، وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها لطراق فحلها إذا طلب منه عاريته وهذا على الندب، وقيل: المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة، قوله: «**وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام**» تقدم معنى الربط في سبيل الله قوله ﷺ «**في مرج أو روضة**» والمرج الأرض الواسعة ذات نبات كثير ترعاه الدواب تمرج فيه الدواب أي تسرح وتجيء وتذهب مختلطة كيف شاءت قاله في النهاية و الروضة الموضع الذي يكثر فيه الماء فيكون فيه صنوف النبات من رياحين البادية، وأنواع الزهر وغيرها فالفرق بين المرج والروضة أن الأول يعدلرعي الدوآب ولذلك يكون و اسعا ليتأتى لها فيه ذلك و الروضة ليست معدة لرعي الدوآب وإنما هي للتنزه لما فيه من أصناف النبات هذا هو الذي يتحرر من كلام أهل اللغة قاله العراقي(٢)، قوله ﷺ: «**و لاتقطع طولها**» قد ضبطه

---

(١) أخرجه البخاري بإثر الحديث (١٤٦٤) وأحمد (٩٢٨١) الطيالسي (٢٥٢٨)،، وأبو يعلى (٦١٣٨).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٧).

الحافظ رحمه الله وفسره فقال: الطِوَل بكسر الطاء وفتح الواو هو حبل يشد به قائمة الدابة ويرسلها ترعى أو يمسك طرفه ويرسلها ا.هـ، وقال: الكرماني[١] وغيره ويقال: طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح الياء المثناة تحت وأصله الطول أبدل الواو ياء والمشهور طولها بالواو والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فاستنت شرفا أو شرفين**» قد ضبطه الحافظ[٢] وفسره فقال: أي جرت بقوة، ومال غيره الاستنان العدو، استن الفرس يستن استنانا أي عدا لمزجه ونشاطه شوطا أو شوطين ولا راكب عليه ومنه الحديث أن فرس المجاهد ليستن في طوله وحديث [عمر «**رأيت أباه] يستن [بسيفه] كما يستن الجمل أي (يمرح ويخطر به) قاله ابن الأثير**.[٣]

قوله ﷺ: «**و لا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه**» وفي حديث آخر «**إنْ مرت بنهر عجاج فشربت منه كتبت له حسنات أي كثير الماء كأنه يعج من كثرته وصوت تدفقه**» النهر: بفتح الهاء وسكونها لغتان قوله ﷺ «**ولا يريد أن** [٣٧/ أ] **يسقيها إلا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات**» هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصده فأولى بأضعاف الحسنات والله أعلم.

قوله: قيل يا رسول الله فالحمر قال: «**ما أنزل الله عليّ في الحمر إلا هذه**

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٨/ ٣)
(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٨/ ٣).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١١).

الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۞﴾[(١)]» الحديث الفاذة أي المنفردة في معناها و الفذا لواحد يقال فذا لرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم فبقي فردا أو سماها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفاصيل أنواعها وقيل إذ ليس مثلها آية أخرى في قلة الألفاظ وكثرة المعاني لأنها جامعة لكل أحكام الخيرات والشرور، فإن قلت: كيف دلالة الآية على الجواب، قلت: كأن سؤالهم أن الحمار له حكم الفرس أم لا فأجاب: بأنه إن كان لخير فلا بد أن يرى جزاءه ويحصل له الأجر وإلا فبالعكس ومعنى الجامعة، الجامعة لأبواب البر لاجتماع اسم الخير على سائر الطاعات كذا في الميسر والجامعة أي العامة الشاملة المتناولة لكل خير و معروف ومعنى الحديث «**لم ينزل عليّ فيها**» نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة ا.هـ، وهذا منه ﷺ إشارة إلى أنه لم يفسر الله له من أحكام الحمر و أحوالها مافسر له في الخيل و الإبل وغيرهما مما قاله القرطبي[(٢)] قوله ﷺ في رواية النسائي «**ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جاء يوم القيامة شجاعا من نار**»[(٣)] وجاء: ها هنا بمعنى صار و تحول ويحتمل أن يكون جاء إلى صاحبه و قصده قاله عياض[(٤)].

(١) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧-٨.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٤٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٠٦).

والشجاع: قد ضبطه الحافظ[١] وفسره فقال: هو الحية، وقيل: الذكر خاصة، وقيل نوع من الحيات و الأقرع منه الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره ا.هـ، قال غيره: الشجاع الذي يُواثب الراجل و الفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى. قال القاضي عياض[٢] رحمه الله: و الظاهر أن الله تعالى خلق هذا لعذابه، وعن جابر هو أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن و قيل: أبو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالراء بن عمرو بن سواد بن سلمة بكسر اللام فذكره إلى أن قال: ابن الخزرج الأنصاري السلمي بفتح السين واللام المدني وهو أحد المكثرين الرواية عن رسول الله ﷺ روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وخمسمائة حديث و أربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ستين حديثا و انفرد البخاري بستة عشرة ومسلم بمائة وستة و عشرين حديثا، واستشهد أبوه يوم أحد وأحياه الله وكلمه وقال: «**يا عبد الله ما تريد قال: أريد أن أرجع إلى الدنيا فأستشهد مرة أخرى**»[٣]، توفي جابر بالمدينة سنة ثلاث و سبعين، وقيل ثمان

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١٨).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه الحميدى (١٣٠٢)،وسعيد بن منصور (٢٥٥٠)، وأحمد ٢/ ٥٣٢(١٤٨٨١)، وأبو يعلى (٢٠٠٢)، وابن حبان (٧٠٢٢)، والحاكم (٢/ ١١٩-١٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٠٦-١٠٧)عن جابر. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه أبو حماد الفضل بن صدقة قال النسائي: متروك. وأخرجه البزار (١٨/ ١٦٥ رقم ١٤٢) والحاكم (٣/ ٢٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٤-٥) عن عائشة وقال البزار: وهذا الحديث لا =

و سبعين وهو ابن أربع و تسعين سنة وكان ذهب بصرة في أخر عمره وحيث أطلق جابر في كتب الحديث فهو جابر بن عبد الله وإذا أرادوا جابر بن سمرة قيدوه. قوله ﷺ: «**ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها**» والمراد بالحق الزكاة وتقدم الكلام على ذلك قوله ﷺ «**إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت**» أكثر بالثاء المثلثة هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة، وقوله قط وفي قط لغات حكاها الجوهري. الفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء، و الثانية بضم القاف تتبع الضمة الضمة، والثالثة: بفتح القاف وتخفيف الطاء الرابعة: بضم القاف و الطاء المخففة وهي قليلة هذا إذا كان بمعنى فَأَمَّا الَّتِي بِمَعْنَى حَسْبُ وَهُوَ الِاكْتِفَاءُ فَمَفْتُوحَةٌ سَاكِنَةُ الطَّاءِ تَقُولُ رَأَيْتُهُ مَرَّةً فَقَطْ فَإِنْ أَضَفْتَ قُلْتَ قَطْكَ هَذَا الشَّيْءُ أَيْ حَسْبُكَ وَقَطْنِي وقطى وقطه وقطاه[1].

قوله ﷺ: «**و قعد بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها**» وقعد هو بفتح القاف والعين أي جلس وقيل حبس وعند القعد بالفتح وإنما يقال أقعداه. ذكره النووي[2] في شرح مسلم وتقدم الكلام على بقية الألفاظ.

= نعلمه يروى عن عائشة رضي الله عنها إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه عن الزهري إلا أبو عباد وأبو عباد حدث عنه أبو داود والقاسم بن الحكم والفضل بن وثيق. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: فيض بن وثيق كذاب. وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٢٩٠).

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٧٠).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٣).

قوله ﷺ: «**ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت**» تقدم الكلام على ذلك.

قوله ﷺ: «**ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت**» تقدم الكلام على ذلك أيضا، قال: العلماء[١]: و لا تجب الزكاة في شيء من المواشي إلا في الإبل والبقر والغنم ا.هـ لورود النص فيها على الخصوص ولا تجب في الخيل والرقيق، وإنما بدئي في الإبل لأنه ﷺ بدأ بها في أكثر كتبه التي كتبها للسعاة لأ نها كانت أعم أموالهم، وضبطها يصعب فبدأ بها ليعتني بها فإذا ملك أي من تلزمه الزكاة منها نصابا من السائمة حولا كاملا أي متواليا وجبت فيه الزكاة في أصح القولين، واحترز بالنصاب عما دونه وبالسائمة عن المعلوفة والمراد بالسائمة هي التي ترعى في كلإ مباح والله أعلم، قال: وأول نصاب الإبل خمس لقوله ﷺ «**ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**» رواه البخاري ومسلم[٢] فالواجب في كل خمس منها سائمة شاة وفي عشر شاتان و في خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست و أربعين حقة وفي أحدى وستين جذعة وفي ست و سبعين بنتا لبون وأحدى

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦) الحاوي الكبير (٣/ ١٠٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٦٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١١٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

وبنت المخاض مالها سنة وبنت اللبون سنتان والحقة ثلاث و الجذعة أربع والشاة (سنة و) جذعة ضان لها سنة أوثنية معزلها سنتان وبقية الكلام معروفة في كتب الفقة فمن أراد ذلك فعليه بمظانها والله أعلم، والأصل في ذلك ما رواه أنس أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «**هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ**» الحديث(١)، وفي كتاب أبي بكر الصديق هذا فوائد ذكرها النووي في شرح المهذب(٢)، قال النووي: قال الماوردي: يُسْتَدَلُّ بِهِ **عَلَى** إِثْبَاتِ الْبَسْمَلَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْكُتُبِ خِلَافَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ قَوْلِهِمْ: بِاسْمِك اللَّهُمَّ قَالَ وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِحَمْدِ اللهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا شَرْطٍ وَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**» أَيْ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ أَوْ مَعْنَاهُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وتقدم الكلام على ذلك أول الخطبة، وقوله هذه فريضة الصدقة فيه دليل على أن اسم الصدقة تقع على الزكاة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، وقوله: التي فرض رسول الله ﷺ، قيل فيه ثلاثة مذاهب هذه أحدها: أنه من الفرض الذي هو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٥).

الإيجاب والإلزام، والثاني أن فرض بمعنى سنّ، والثالث: معناه قدر من قولهم فرض القاضي النفقة أي قدرها وبهذا جزم صاحب الحاوي[1]، فعلى الأول معناه أنه ﷺ شرعها بأمر الله تعالى و أن الله تعالى أوجبها ثم بلغها إلينا النبي ﷺ فسمي أمره وتبليغه فرضا، وقوله على المسلمين فيه دليل لمن يقول أن الكافر ليس مخاطبا بالزكاة وسائر الفروع و الصحيح أنهم مخاطبون وقوله فرض على المسلمين أي فرض عليهم الإعطاء في الدنيا والكافر لا تؤخذ منه في الدنيا ولكن يعذب عليها في الدار الآخرة وقوله والتي أمر الله تعالى عطف على قوله التي فرض رسول الله ﷺ [٣٨/ أ] يعني أن فريضة الصدقة اجتمع فيها تقرير رسول الله ﷺ: «**وأمر الله تعالى وإيجابه**».

وقوله: «**فمن سئلها على وجهها فليعطها**»، ومن سئل هو بضم السين في الموضعين على ما لم يسم فاعله وبكسر الطاء من قوله فليعطها ومن قوله فلا يعطه وقوله فمن سئلها على وجهها أي على حسب ما شرعت.

وقوله: «**فما فوقها فلا يعطه**». اختلف أصحابنا في الضمير في لا يعطه على وجهين مشهورين أصحهما أنه يعود على الزائد أي لا يعطي الزائد بل يعطى أصل الواجب، ونقل الرافعي الإتفاق على تصحيحه، والوجه الثاني معناه لا يعط فرض الزكاة ولا شيئا منه لهذا الساعي بل يخرج الواجب بنفسه و يرفعه لساع آخر لأنه بطلب الزيادة على الواجب يكون متعديا فاسقا، وشرط الساعي أن يكون أمينًا، هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل فأما من طلبها بتأويل

---

(١)ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٠٦).

بأن كان مالكيا يرى أخذ الكبيرة عن الصغار فإنه يعطي الواجب بلا خلاف ولا يعطي الزيادة لأن لا يفسق ولا يعصي و الحالة هذه قال النووي:[١] قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ: وَإِذَا قُلْنَا بِالْوَجْهِ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يُعْطَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى وَهُوَ مُقْتَضَى النَّهْيِ وَمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ أَنَّهُ فَسَقَ بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ فَانْعَزَلَ فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إلَيْهِ كَسَائِرِ الْأَجَانِبِ و الله أعلم.

فائدة: قوله في أول حديث أبي بكر الصديق لما وجهه إلى البحرين هو اسم لبلاد معروفة وإقليم مشهور يشتمل على مدن قاعدتها هجر قالوا وكذلك يطلق البحرين بلفظ التثنية والنسبة إليه بحراني [٢] و الله أعلم.

فائدة: أخرى أعلم أن إيجَابُ الْغَنَمِ فِي الْإِبِلِ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ رِفْقًا بِالْفَرِيقَيْنِ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ بَعِيرٌ لَأَضَرَّ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ وَلَوْ وَجَبَ جُزْءٌ لَأَضَرَّ بِالْفَرِيقَيْنِ بِالتَّشْقِيصِ، لكن هل الشاة أصل أو بدل عن خمس بعير فيه وجهان، وضعف الإمام الثاني و الله أعلم ذكره في مختصر الكفاية[٣].

فرع: قال المتولي إذا أوصى لشخص بإبل جاز أن يعطي ذكرا أو أنثى فإن أرادوا أن يعطوه فصيلا أو ابن مخاض لم يلزمه قبوله لأنه لا يسمى إبلا والله أعلم[٤]. وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تبيع أى بالإجماع لما روى أنه

---

(١)ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٦٩).

(٢) المجموع (٥/ ٣٨٩).

(٣) انظر كفاية النبيه (٥/ ٢٧٠-٢٧٢)، ومختصر الكفاية (لوحة٦٥/ خ ٢١٧٦ ظاهرية).

(٤) حياة الحيوان (١/ ٣١).

ﷺ أمر معاذا أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة، والتبيع هو الذي له سنة ودخل في الثانية و هذا ما حكاه الأزهري[(١)] وسمى تبيعا لأنه يتبع أمه[(٢)] في السرح كما يقال: فصيل إذا فصل عنها وقيل غير ذلك وفي أربعين مسنة أي للخبر وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وأفهم كلام القاضي حسين أنه قول أهل اللغة و في المسنة والتبيع اختلاف في سنهما و أول نصاب الغنم أربعون فتجب فيه شاة و في مائة و أحدى و عشرين شاتان وفي مائتين وواحدة أي إلى ثلاثمائة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة لحديث أنس فيه في صحيح البخاري.

فرع: فتح انسان مراح غنم فخرجت ليلا ورعت زرعا فإن كان الذي فتحه المالك ضمن الزرع وإن كان غير المالك لم يضمن، والفرق أن المالك يلزمه حفظها في الليل فإذا فتح عنها ضمن و غير المالك لا يلزمه حفظها فإذا فتح عنها لم يضمن قاله في البحر و الله أعلم.

---

(١) بحر المذهب (٣/ ١١٥) وكفاية النبيه (٥/ ٣٠٣).

(٢)ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦) الحاوي الكبير (٣/ ١٠٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٦٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١١٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٦٠) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٤٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٢٠) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه (ص: ٣٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٠٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٦٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣/ ٣) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣).

واعلم أن النُصبْ المذكورة في الإبل و البقر و الغنم ليس فيها نهاية القدر الواجب في كل نصاب و لا قدرالسن في الزيادة على ما ذكر فمن أراد ذلك فليطالع كتب الفقة، وإنما ذكرت هذه النبذة حتى يعلم قدر الواجب في كل نصاب و أول كل نصاب من ليس بطالب علم والله أعلم، قوله ﷺ: في حديث جابر «**و لا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه**» و المراد بحقه الزكاة و المراد أيضا بالكنز الذهب والفضة.

قال: ابن الأثير(١) و الكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض فإذا أخرج منه لواجب عليه لم يبق كنزا و إن [٣٨/ ب] كان مكنوزا، وهذا حكم شرعي تجوز فيه عن الأصل تقدم الكلام على الكنز أيضا في الباب قبله، قوله ﷺ: «**إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع**» تقدم الكلام على الشجاع الأقرع في الحديث قبله من كلام الحافظ المنذري، قوله ﷺ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ» ومعنى: سلك يده أي أدخلها في فيه قال: الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢﴾(٢).

قوله ﷺ: فيقضمها قضم الفحل يقضمها بفتح الضاد فيها على اللغة الفصيحة أي يأكلها يقال: قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد و تقضم بفتحها إذا أكلته، وقال بعضهم معناه يعضها قال: أهل اللغة القضم بأطراف

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٣٢).

(٢) سورة المدير، الآية: ٤٢.

الأسنان و الخضم بالفم كله، وقيل بجميع الأسنان وقيل القضم أكل اليابس و الخضم أكل الرطب و اللبن و الله أعلم.

وتزعم العرب أن الرجل إذا طال جوعه تعرضت له في بطنه حية يسمونها الشجاع[(١)] و الفحل بالحاء المهملة أي الذكر من الإبل وغيرها ولقد رأيت من يصحفه بالفجل بالجيم أي البقل المشهور، قاله الكرماني[(٢)] وخص الفحل من الإبل لغلبة ذلك منه.

فائدة: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «**أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟**» أخرجاه[(٣)] وأعله الدارقطني[(٤)] و جاء في مسلم[(٥)] قاتل يعلى بن منية ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه قال: الحفاظ: الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين، وفي هذا الحديث دلالة لمن قال أنه إذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحييه لا ضمان عليه وهو مذهب الشافعي والأكثرين، وقال مالك: يضمن والحديث

(١) الصحاح (٣/ ١٢٣٦).
(٢) الكواكب الدرارى (١٣/ ٢-٣).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٨-١٦٧٣) و(٢٠-١٦٧٤).
(٤) الإلزامات والتتبع (ص٣١٧-٣١٨).
(٥) صحيح مسلم (١٦٧٣).

حجة عليه وفيه دفع الصائل عن نفس الإنسان أو عضوه ولو أدى إلى تلف الصائل أو عضوه ولا ضمان عليه بدليل قوله فأبطلها النبي ﷺ نص صريح في اسقاط القصاص و الدية في ذلك وحمل بعض المالكية الحديث على أنه كان متحرك الثنايا وهذا يحتاج إلى نقل والله أعلم.

(قوله): «**أردت أن تقضمها قضم الفحل**» فيه [التأديب] والتعزير بالقول كمن أتى معصية ولا [حد] عليه لئلا يعود ا.هـ، قاله الكمال في حياة الحيوان.

قوله: وعن عبد الله بن مسعود هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل[(١)] بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب بن سمح بن فار بالفاء و تخفيف الراء ابن مخزوم بن صاهلة بالصاد المهملة بن كاهل بن مضر بن نزار الهذلي حليف بني زهرة الكوفي وأُمَّه أُمُّ عَبْدٍ بِنْتُ عَبْدِ وُدِّ بْنِ سَوَاءَ بن هذيل أسلمت و هاجرت فهو صحابي أبن صحابيه أسلم عبد الله قديما حين أسلم سعيد بن زيد قبل عمر بن الخطاب بزمان وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا، و أحدًا والخندق وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ[(٢)] كان يلبسه إياها إذا قام فإذا خلعها وجلس

---

(١) أسد الغابة: ٣/ ٣٨٤، الاستيعاب: ٧/ ٢٠ سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١)، الجرح والتعديل: ٥/ ١٤٩، حلية الأولياء: ١/ ١٢٤-١٣٩،، تاريخ بغداد: ١/ ١٤٧-١٥٠،، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٨٨-٢٩٠، تهذيب الكمال: ٧٤٠، دول الإسلام: ١/ ٥٤، تاريخ الإسلام: ٢/ ٢٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣١ طبقات ابن سعد: ٣/ ١/ ١٠٦.

(٢) ينظر: المسند لأحمد: ١/ ٣٧٤-٣٨٤.

جعلها ابن مسعود في ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله ﷺ والخدمة له روي له عن رسول الله ﷺ ثمانمائة حديث وثمانية و أربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة وستين حديثًا وانفرد البخاري بواحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين. نزل الكوفة في آخر عمره وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث و ثلاثين قيل عادا إلى المدينة، واتفقوا على أنه توفي وهو ابن بضع وستين سنة والذين قالوا توفي بالمدينة قالوا ودفن بالبقيع قيل وصلى عليه عثمان وقيل الزبير و قيل عمار بن ياسر و كان من كبار الصحابة وسادتهم [٣٩/ أ] و فقهائهم و مقدميهم في القرآن و الفقه و الفتاوى و أصحاب الحلق و أصحاب الإتباع في العلم ومناقبه كثيرة مشهورة(١).

قوله ﷺ «**ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع**» الحديث ومعنى مثل أي نصب وقيل معناه نصب له و أقيم من قولهم مثل قائماً أي منتصباً لقوله ﷺ: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قياما**» الحديث. أي ينتصبون له، وقيل: المراد من قوله «**مثل لي**» أي صير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع وفسروا الأقرع بأبيض الرأس من شدة السم قاله ابن عقيل وظاهر الحديث أن الله تعالى يصير نفس ما[له] بهذه الصفة ولا مانع منه ويكون عقابه يوم القيامة على يديه ويقول له أنا كنزك لزيادة حسرته وندمه حيث لا ينفعه ذلك و الله أعلم(٢).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨٨-٢٨٩ ترجمة ٣٣٣).

(٢) طرح التثريب (٤/ ٩).

قوله ﷺ «**حتى يطوق به عنقه أي يجعل له كالطوق في عنقه**» وقيل في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ﴾(١) الآية يلزمون أعمالهم كما يلزم الطوق العنق يقال طوق فلان عمله طوق الحمامة أي ألزم جزاء عمله قوله وعن علي بن أبي طالب تقدم الكلام على بعض مناقبه(٢) ومن مناقبه قالوا أسلم وهو ابن عشر سنين، وقيل ابن خمس عشرة حكوه عن الحسن البصري وغيره هاجر علي إلى المدينة واستخلفه النبي ﷺ حين هاجر من مكة إلى المدينة أن يقيم بعده بمكة أياما حتى يؤدي عنه أمانته والودائع و الوصايا التي كانت عند النبي ﷺ ثم يلحقه بأهله ففعل ذلك وشهد مع رسول الله ﷺ بدرا وأحداً و الخندق و بيعة الرضوان وخيبرا و الفتح وحنينا و الطائف وسائر المشاهد إلا تبوك فإن النبي ﷺ استخلفه على المدينة وله في جميع المشاهد أثار مشهورة و أعطاه النبي ﷺ اللواء في مواطن كثيرةوقال: سعيد بن المسيب أصابت علي يوم أحد ستة عشرة ضربة وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أعطاه الراية يوم خيبر وأخبر أن الفتح يكون على يديه وأحواله في الشجاعة وأثارة في الحروب مشهورة و أما علمه فكان من العلوم بالمحل العالي روي له عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه بنوه الثلاثة: الحسن والحسين ومحمد بن حنفية وغيرهم من الصحابة أما بن الحنفية فإنه

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٢) سبقت الإشارة اليه.

تابعي و قال: ابن عباس أعطي علي تسعة أعشار العلم و الله لقد شاركهم في العشر الباقي قال: وإذا أثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل إلى غيره، وسؤال كبار الصحابة له ورجوعهم إلى فتاويه وأقواله في المواطن الكثيرة و المسائل المعضلات مشهورة[١]، و الله أعلم.

قوله ﷺ «**إِن الله فرض على أَغْنِيَاء الْمُسلمين فِي أَمْوَالهم بِقدر الَّذِي يسع فقراءهم وَلنْ يجْهد الْفُقَرَاء إِذا جَاعُوا وعروا إِلَّا بِمَا يصنع أغنياؤهم**» الحديث. الأغنياء هم أصحاب الأموال.

قوله عن مسروق (هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع، بالجيم ودال مهملة، ابن مالك بن أمية بن عبد الله الهمدانى الكوفى التابعى المخضرم. روى عن أبى بكر الصديق، وعثمان، وعلي وغيرهم. روى عنه أبو وائل، وهو أكبر منه، وآخرون. واتفقوا على جلالته، وتوثيقه، وفضيلته، وإمامته.

وكان مسروق يصلى حتى تورمت قدماه. قال أبو سعد السمعانى: كان مسروق سرق فى صغره، فغلب عليه ذلك. توفى سنة ثنتين، وقيل: سنة ثلاث وستين، رحمه الله تعالى[٢].

قوله: قال عبد الله: «**آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِماه، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤٤-٣٤٩ ترجمة ٤٢٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٨ ترجمة ٥٦٧).

وأراد بآكل الربا و موكله: البائع و المشتري و قيد الشاهدين بالعلم بالربا بأن يريا المبيع و أنه ربوي باطل فإن جهلا الحال و الحكم فلا إثم.

قوله: والواشمة للحسن أي تتحسن بذلك وهو قبيح، و أما لاوي الصدقة فهو مانعها واللي المطل يقال لواه بحقه يلويه ليا وأصله لويـًا، والمراد بالصدقة الزكاة.

قوله: و المرتد أعرابيا بعد الهجرة وهو أن يعود [٣٩/ ب] إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد تقدم الكلام على حديث مسروق و فيه قال: عبد الله آكل الربا و موكله وشاهداه إذا علماه.. الحديث، تقدم الكلام على ذلك.

١١٣٢- وروى الْأَصْبَهَانِيّ عَن عَليّ ﷺ قَالَ لعن رَسُول الله ﷺ آكل الرِّبَا وموكله وَشَاهده وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصَّدَقَة والمحلل والمحلل لَهُ(١).

١١٣٣- وَعَن أنس ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ويل للأغنياء من الْفُقَرَاء يَوْم الْقِيَامَة يَقُولُونَ رَبنَا ظلمونا حقوقنا الَّتِي فرضت لنا عَلَيْهِم فَيَقُول الله عز وَجل وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لأدنينكم ولأباعدنهم، ثمَّ تَلا رَسُول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾(٢)، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط وَأَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان فِي كتاب الثَّوَاب(٣). كِلَاهُمَا من

---

(١) الأصبهاني في الترغيب (١٤٠٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٥٦).

(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٤-٢٥.

(٣) الطبراني في الأوسط (٤٨١٣)، وفي الصغير (٦٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٢)، رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحارث بن النعمان، وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٤٠).

رِوَايَة الْحَارِث بن النُّعْمَان قَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بِقَوِي وَقَالَ الْبُخَارِيّ مُنكر الحَدِيث.

قوله: وروى الأصبهاني عن علي قال: لعن رسول الله ﷺ «**آكل الربا و موكله وشاهده وكاتبه و الواشمة و المستوشمة ومانع الصدقة و المحلل والمحلل له**» تقدم الكلام على آكل الربا وعلى ما بعده في الحديث قبله، والكلام الآن على المحلل والمحلل له المحلل بكسر اللام الأولى وهو الذي يتزوج مطلقة الغير ثلاثا بعد العدة على قصد أن يطلقها بعد أن يحلها للزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج الأول وإذا تزوج بهذا القصد لم يصح، وقال: أبو حنيفة يصح ويبطل الشرط وحمله الشافعي رحمه الله على ما إذا شرطه في العقد قال: البغوي[1] فإن شرط في العقد مفارقتها فالنكاح باطل عند الأكثرين كنكاح المتعة وسمي محللا لقصده إليه وإن كان لا يحصل التحليل به وقيل يصح النكاح ويفسد الشرط كما تقدم عن أبي حنيفة ولها صداق مثلها فأما إذا لم يكن ذلك في العقد شرطا وكان نية وعقيدة فهو مكروه غير أن النكاح صحيح وإن أصابها ثم طلقها و انقضت عدتها حلت للأول عند أكثر أهل العلم لكن يكره[2] ذلك كما تقدم، وقال:

---

(١) شرح السنة للبغوي (٩/ ١٠١).

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ١) تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٧٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي
=

إبراهيم النخعي لا تحل إلا أن يكون نكاح رغبة فإن كانت نية أحد الثلاثة، الزوج الأول أو الثاني أو المرأة التحليل فالنكاح باطل، وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها على نية التحليل للأول ثم بداله أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحا جديدا، ولذلك قال أحمد ومالك: يفرق بينهما بكل حال[١] ا.هـ.

قال المنذري: وقال الشافعي:[٢] لا تفسد النية النكاح شيئا لأن النية حديث النفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وروى البيهقي مسندا: أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا، وَكَانَ مِسْكِينٌ أَعْرَابِيٌّ يَقْعُدُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ تَنْكِحُهَا فَتَبِيتُ مَعَهَا اللَّيْلَةَ، وَتُصْبِحُ فَتُفَارِقُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَإِنَّهُمْ

=

(٣/ ٢٠٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٦٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤١١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣).

(١) معالم السنن (٣/ ١٩٣-١٩٤) وشرح السنة (٩/ ١٠١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦) الحاوي الكبير (٣/ ١٠٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٦٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١١٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٦٠) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٤٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٢٠) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي ﷺ (ص: ٣٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٠٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٦٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣/ ٣) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣).

سَيَقُولُونَ لَكَ فَارِقْهَا فَلَا تَفْعَلْ ذَلِكَ، فَإِنِّي مُقِيمَةٌ لَكَ مَا تَرَى وَاذْهَبْ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَوْهُ وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: كَلِّمُوهُ فَأَنْتُمْ جِئْتُمْ بِهِ فَكَلَّمُوهُ فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: «**الزَمِ امْرَأَتَكَ فَإِنْ رَابُوكَ بِرِيبَةٍ فَأْتِنِي**»، وَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَشَتْ لِذَلِكَ فَنَكَّلَ بِهَا، ثُمَّ كَانَ يَغْدُو عَلَى عُمَرَ وَيَرُوحُ فِي حُلَّةٍ فَيَقُولُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَاكَ يَا ذَا الرُّقْعَتَيْنِ حُلَّةً تَغْدُو فِيهَا وَتَرُوحُ**»[١].

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد: و ما يروى عن عثمان[٢] أنه قال: لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ إِلَّا رَجَمْته مَحْمَلُهُ التَّغْلِيظُ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ عِنْدَ عَدَمِ حَدِّ الْجَاهِلِ بِالتَّحْرِيمِ، فَكَيْفَ بِالْمُتَأَوِّلِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ. اهـ.

وإنما خص النبي ﷺ باللعنة المحلل و المحلل له دون المرأة لأن الغالب جهلها بذلك، قال في الْمَطْلَبِ[٣]: فإن علمت وفعلت لعنت[٤]، وفي حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال: هو المحلل ثم قال «**لعن الله المحلل والمحلل له**

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٦ و١٠٧٨٧)، وسعيد بن منصور (١٩٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤١ رقم ١٤١٩٧) والمعرفة (١٠/ ١٨٢رقم ١٤١٢٤). قال الشافعي رضي الله عنه: وسمعت هذا الحديث مسندًا شاذًّا متصلًا عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل هذا المعنى. وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٠٠).

(٢) كذا في الأصل وفى التمهيد عن عمر بن الخطاب انظر التمهيد (١٣/ ٢٣٥) والاستذكار (٥/ ٤٥٠).

(٣) كتاب للعلامة نجم الدين بن الرفعة.

(٤) النجم الوهاج (٧/ ١٧٧).

الحديث» رواه الدارقطني وابن ماجه وكذلك رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد[١] قيل و إنما لعن رسول الله مع حصول التحلل لأن التماس ذلك هتك للمروءة والملتمس ذلك هو المحلل له، وإعارة التيس للوطء. لغرض الغير أيضا رذيلة. ولذلك شبهه بالتيس المستعار وإنما يكون كالتيس المستعار إذا سبق التماس من المطلق، والعرب تعير بإعارة التيس قال الشاعر: وشر منيحة تيس معار[٢].

و إنهم إذا مدحوا شخصا قالوا إنما هو كبش وإذا ذموه قالوا هو تيس[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٩٣٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨-١٩٩) الدارقطني في سننه (٣/ ٢٥١) -ومن طريقه رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧٢)، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني -كما نقل ذلك ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٧٧)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٢٨٠-٢٨١)-: «كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث إنكارا شديدا». وقد تعقب ابن الملقن البخاريَّ فقال في البدر المنير (٥/ ل٢٢١ب): «قد ذكر الحاكم في روايته لهذا الحديث سمعتُ مشرح بن هاعان، وقال قبله: قد ذكر كاتب الليث سماعه فيه، وكونه لم يخرجه في أيامه لا يضر إذن، وقوله: لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح، يريد أنّ حيوة من أقران الليث أو أكبر منه، وإنما يروي عن بكر عن مشرح، وهذا غير لازم لأنَّ الليث كان معاصراً لمشرح، وقد صرح بسماعه منه)).وقد قوى الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٩) سماعه منه فقال: «قوله في الإسناد قال لي أبو مصعب يردُّ ذلك، ورواه الدارقطني في سننه معنعنا عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث عن مشرح به وكذلك حسنه عبدالحق لأنه ذكره من جهة الدارقطني». وقد قوى الحديثَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٢) حياة الحيوان (١/ ٢٤٠).

(٣) حياة الحيوان (٢/ ٢٥٦).

فائدة: قال: ابن العربي[١]:أنه سمع من[٤٠/ أ] علماء الحنفية من يقول في نكاح المحلل أنه قربة لأن فيه سعة ضيق وإباحة تحريم أذن الله تعالى فيها ورأيت في كلام بعض العلماء قال داوود:لا أبعد أن يكون المحلل مأجورا إذا نوى بذلك حلها للأول لأنه قصد إرفاق أخيه وإدخال السرور عليه وهو قول ربيعة شيخ مالك ويحي بن سعيد ا.هـ.

قال ابن العربي:[٢] وأهل المدينة يقولون هو معصية موجبة للنار وكان بعض العلماء يرى أن مجرد[العقد] كاف في [التحليل] لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٣] وقد بينت [السنة ذلك التحليل فقال النبي ﷺ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تذُوقِي الْعُسَيلَةَ**»[٤] فبين اشتراط الغاية[في الغاية وذهب] ابن المسيب إلى الاكتفاء[بمجرد العقد من الثاني وإن لم يطأها الثاني]ا.هـ

فائدة أخرى: قال الماوردي والغزالي: من لطائف الحيل الرافعة للغيرة والعار المحصلة للمقصود: أن يشتري عبدًا صغيرًا ويزوجها منه، ثم تستدخل حشفة الصغير ولو مع حائل من ثوب أو غيره، ثم يملكها العبد ببيع أو هبة فينفسخ النكاح ويحصل التحليل. [قلت]:وهذا مبني على أصول

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١٣).

(٢) السابق.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) سبق تخريجه.

مختلف فيها منها: حصول التحليل بوطء الصغير، ومنها: جواز إجبار العبد على التزويج، فإن لم نجوزه، امتنع ذلك.[١] والله أعلم قاله في الديباجة.

والأعراب ساكنوا البادية من الأعراب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة قوله: ملعونون على لسان محمد، هذا مرفوع وهذا يقتضي أن ذلك من الكبائر لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة على قول بعض العلماء [وهو الذهبى] في كتاب سماه الكبائر ا.هـ.

قوله:وروى الأصبهاني عن علي، الأصبهاني بكسر الباء الألف أو فتحها وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة والهاء وفي أخره النون هَذِه النِّسْبَة إِلَى أشهر بَلْدَة بالجبال وَإِنَّمَا قيل لَهَا هَذَا الِاسْم على مَا سَمِعت من بَعضهم أَنَّهَا تسمى بالعجمية سباهان وسباه: الْعَسْكَر وَهَان: الْجمع، وَكَانَت جموع عَسَاكِر الأكاسرة تَجْتَمِع إِذا وَقعت لَهُم وَاقعَة فِي هَذَا الْموضع مثل عَسْكَر فَارس وكرمان والأهواز فعرب فَقيل أَصْبَهَان خرج مِنْهَا كثير من الْعلمَاء فِي كل فن ا.هـ.قاله في (كتاب الأنساب) لابن الأثير[٢].

قوله: عن أنس تقدم الكلام على أنس،

قوله ﷺ: «**ويل للأغنياء من الْفُقَرَاء يَوْم الْقِيَامَة..**» الوَيْلُ: كلمةُ عذاب، وقيل:واد في جهنم، وقيل غير ذلك.قوله عز وَجل: «**وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأُدْنِيَنَّكُمْ وَلَأُبَاعِدَنَّهُمْ..**» هذا قرب من الله تعالى.

---

(١) النجم الوهاج (٧/ ١٧٧).

(٢) اللباب (١/ ٦٩).

لطيفة: قوله في الكلام على الحديث رواه أبو الشيخ بن حيان وهو الحافظ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان بمهملة [وياء مشدد] و نون وأبو الشيخ لقبه قاله الحافظ العسقلاني المشهور بابن حجر [(١)] فحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان إلى ملك فقيل للملك أينصرف حيان أم لا فقال الملك إن أكرمته فلا ينصرف وإلا فينصرف ووجهه بأنه إن أكرمه فكأنه أحياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة الألف و النون وإن لم يكرمه فكأنه أهلكه فيكون من الحين ا.هـ والله أعلم، قاله الكرماني في شرح البخاري[(٢)].

١١٣٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ عرض عَليّ أول ثَلَاثَة يدْخلُونَ الْجنَّة وَأول ثَلَاثَة يدْخلُونَ النَّار فَأَما أول ثَلَاثَة يدْخلُونَ الْجنَّة فالشهيد وَعبد مَمْلُوك أحسن عبَادَة ربه ونصح لسَيِّده وعفيف متعفف ذُو عِيَال وَأما أول ثَلَاثَة يدْخلُونَ النَّار فأمير مسلط وَذُو ثروة من مَال لَا يُؤَدِّي حق الله فِي مَاله وفقير فخور، رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَابْن حبَان مفرقا فِي موضِعين[(٣)].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٤٤)

(٢) الكواكب الدراري (٢/ ٨٧).

(٣) ابن خزيمة (٢٢٤٩)، وابن حبان (٤٣١٢)، وأحمد (٩٤٩٢)، والحاكم (١/ ٣٨٧)، وقال: عامر بن شبيب شيخ من أهل المدينة مستقيم الحديث، وهذا أصل في هذا الباب، فترد به عنه يحيى بن أبي كثير، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٠٣): ضعيف جدا.

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف**» الحديث.

العفة: هي الكف عن الحرام والسؤال من الناس فالاستعفاف طلب العفة. قوله: ذو عيال، ذو بمعنى صاحب عيال و «**أما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط**» أي ظالم و «**ذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله**»، وذو أيضا بمعنى صاحب (المال) الواسع أي الكثير المال يقال: أثرى الرجل: إذا كثر ماله، و المراد بالحق: الزكاة الواجبة، قوله: «**وفقير فخور**» أي معجب متكبر.

١١٣٥ - وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ أمرنَا بإقام الصَّلَاة وإيتاء الزَّكَاة وَمن لم يزك فَلَا صَلَاة لَهُ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير مَوْقُوفـًا هَكَذَا بأسانيد أَحدهمَا صَحِيح والأصبهاني[١]. وَفِي رِوَايَة للأصبهاني: قَالَ من أَقَامَ الصَّلَاة وَلم يُؤْت الزَّكَاة فَلَيْسَ بِمُسلم يَنْفَعهُ عمله[٢].

١١٣٦ - وَعَن ثَوْبَان رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: من ترك بعده كنزا مثل لَهُ يَوْم الْقِيَامَة شُجَاع أَقرع لَهُ زَبِيبَتَانِ يتبعهُ فَيَقُول من أَنْت فَيَقُول أَنا كَنْزك الَّذِي

(١) الطبراني في الكبير (١٠٠٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٢): وله إسناد صحيح. و الأصبهاني برقم (١٤٤٩). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب برقم(٤٦٥).

(٢) الأصبهاني في الترغيب (١٤٧٧).

خلفت فَلَا يزَال يتبعهُ حَتَّى يلقمه يَده فيقضمها ثمَّ يتبعهُ سَائِر جسده، رَوَاهُ الْبَزَّار وَقَالَ: إِسْنَاده حسن وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا[١].

قوله: وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام على الصلاة. والكلام الآن على الزكاة.

قوله وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ هو أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن ثَوْبَانُ [٤٠/ب] بْنُ بُجْدُدٍ بموحدة مضمومة ثم جيم ساكنة ثم دال مكررة الأولى مضمومة، ويقال: ابن جحدر الهاشمي من أهل الشراة موضع بين مكة واليمن، وقيل أنه من حمير، وقيل من الهان أصابه سبي فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ولا يزال معه في الحضر و السفر فلما توفي رسول الله ﷺ خرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص وابتنى بها داراً وتوفي بها سنة خمس و أربعين وقيل سنة أربع و خمسين روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث و سبعة و عشرون حديثا روى له مسلم عشرة أحاديث. و الله أعلم.

قوله ﷺ: «**من ترك بعده كنزا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع**» والصحيح أن الكنز كل مال لم تؤد زكاته، وتقدم الكلام على قوله: مثل له شجاعا أقرع،

---

(١) البزار (٨٨٢)، والطبراني في الكبير (١٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٢٥٥)، وابن حبان (٣٢٥٧)، والحاكم (١/ ٣٨٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٤)، رواه البزار وقال: إسناده حسن، قلت: ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٥٧).

قوله: له زبيبتان قد فسر الحافظ ذلك فقال: الزبيبتان هما [الزبدتان] في الشدقين، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ا.هـ.

وقال: في حياة الحيوان[١] هما الريشتان من جانبي فمه من السم ويكون مثلهما في شد قيء الإنسان عند كثرة الكلام وقيل نكتتان في عينيه وما هو بهذه الصفة من [الحيات]هو أشد أذى، وقيل هما نابان يخرجان من فيه والله أعلم قاله: الداوودي[٢] و لا يعرف أهل اللغة هذا الوجه، وقال غيره قيل أراد بهما ما يخرج من فيه من السم في جانبي شدقيه كما يتفق لبعض الناس إذا انزعج خرج من فيه زبد يمينا وشمالا[٣]، قوله ﷺ فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده، تقدم الكلام على القضم.

١١٣٧ - وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الَّذِي لا يُؤَدِّي زَكَاة مَاله يخيل إِلَيْهِ مَاله يَوْم الْقِيَامَة شجاعا أَقرع لَهُ زَبِيبَتَانِ قَالَ فَيلْزمهُ أَو يطوقه يَقُول أَنا كَنْزك، أَنا كَنْزك، رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح[٤].

الزبيبتان هما الزبدتان فِي الشدقين وَقيل هم النكتتان السوداوان فَوق عَيْنَيْهِ، والشجاع تقدم.

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٦٩).

(٢) المفهم (٨/ ١٤٩).

(٣) المفهم (٨/ ١٤٩).

(٤) النسائي (٥/ ٣٨)، وأحمد (٥٧٢٩)، وابن خزيمة (٢٢٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٥٨).

قوله وعن ابن عمر تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله ﷺ «**إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان قال: فيلزمه أو يطوقه**» الحديث تقدم الكلام على ذلك.

١١٣٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ أَقرع لَهُ زَبِيبَتَانِ يطوقه يَوْم الْقِيَامَة ثمَّ يَأْخُذ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شدقيه ثمَّ يَقُول أَنا مَالك أَنا كَنْزك ثمَّ تَلا هَذِه الْآيَة: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[1] قَالَ من آتَاهُ الله مَالا فَلم يؤد زَكَاته مثل لَهُ يَوْم الْقِيَامَة شجاعا، رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ[2].

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**من آتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان**» تقدم الكلام على ذلك في الأحاديث قبله، قوله ﷺ «**يطوقه يوم القيامة**» يعني تجعل هذه الحية بأذن الله طوقـًا لمن لا يؤدي زكاة ماله فهو مطوق بالشجاع الأقرع نعوذ بالله من عقابه، قوله ﷺ «**ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ويطوقه**» بالبناء للمفعول أي يجعل ذلك الشجاع طوقا في عنقه كما قال تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[3] قوله ﷺ «**ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه**» وقوله بلهزمتيه ضبطه الجوهري[4] بكسر اللام وكسر

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٢) البخاري (١٤٠٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٤) الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٣٨).

الزاي واحدها لهزمة بالكسر وَقِيلَ: هُمَا عَظْمَانِ نَاتِئَانِ تَحْتَ الأُذُنين.وَقِيلَ: هُمَا مُضْغَتان عَلِيَّتان» تحتَهما (وفسرهما في الحديث بالشدقين أي جانبي الفم)،

١١٣٩- وَعَن عمَارَة بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَربع فرضهن الله فِي الْإِسْلَام فَمن جَاءَ بِثَلَاث لم يغنين عَنهُ شَيْئا حَتَّى يَأْتِي بِهن جَمِيعًا الصَّلَاة وَالزَّكَاة وَصِيَام رَمَضَان وَحج الْبَيْت، رَوَاهُ أَحْمد وَفِي إِسْنَاده ابْن لَهِيعَة وَرَوَاهُ أَيْضا عَن نعيم بن زِيَاد الْحَضْرَمِيّ مُرْسلا[1].

١١٤٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ أُتِي بفرس يَجْعَل كل خطْوَة مَعَه أقْصَى بَصَره فَسَار وَسَار مَعَه جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام فَأتى على قوم يزرعون فِي يَوْم ويحصدون فِي يَوْم كلما حصدوا عَاد كَمَا كَانَ فَقَالَ يَا جِبْرِيل من هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ المجاهدون فِي سَبِيل الله تضَاعف لَهُم الْحَسَنَة بسبعمائة ضعف وَمَا أنْفقُوا من شَيْء فَهُوَ يخلفه ثمَّ أَتَى على قوم ترضخ رؤوسهم بالصخر كلما رضخت عَادَتْ كَمَا كَانَت وَلَا يفتر عَنْهُم من ذَلِك شَيْء، قَالَ يَا جِبْرِيل من هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذين تثاقلت رؤوسهم عَن الصَّلَاة ثمَّ أَتَى على قوم على أدبارهم رقاع وعَلى أقبالهم رقاع يسرحون كَمَا تسرح الْأَنْعَام إِلَى الضريع والزقوم ورضف جَهَنَّم، قَالَ مَا هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيل قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذين لَا يؤدون صدقَات أَمْوَالهم وَمَا ظلمهم الله وَمَا الله بظلام للعبيد، الحَدِيث بِطُولِهِ فِي قصَّة الْإِسْرَاء وَفرض الصَّلَاة، رَوَاهُ الْبَزَّار عَن الرّبيع بن أنس عَن أبي

---

(١) أحمد (١٧٧٨٩).

الْعَالِيَة أَو غَيره عَن أبي هُرَيْرَة[(١)].

قوله وعن عمارة بن حزم (هو عمارة بن حزم الأنصاري، أخو عمرو بن حزم، وأمه خالدة بنت أنس بن سنان بن وهب بن لوذان، كان من السبعين الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة، شهد بدرًا وشهد عمارة أيضًا أحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكانت معه راية بني مالك بن النجار يوم الفتح، وشهد قتال أهل الردة مع خالد بن الوليد، وقتل يوم اليمامة شهيدًا[(٢)].

قوله: «**أَربع فرضهن الله فِي الْإِسْلَام فَمن جَاءَ بِثَلَاث لم يغنين عَنهُ شَيْئا حَتَّى يَأْتِي بِهن جَمِيعًا الصَّلَاة وَالزَّكَاة وَصِيَام رَمَضَان وَحج الْبَيْت**» الحديث.

تقدم الكلام على أبي هريرة،

قوله:أن رسول الله ﷺ «**أتى بفرس يجعل كل خطوة منه أقصى بصره فسار وسار معه جبريل** عليه السلام» فذكر حديث البراق هي الدابة التي ركبها سيد المرسلين ﷺ ليلة الإسراء وركبها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مشتقة من البرق الذي يلمع في الغيم وفي الصحيح أنه دآبة [٤١/ أ] دون البغل وفوق الحمار أبيض يضع خطوة عند أقصى طرفه، ويؤخذ من هذا أنه أخذ من الأرض إلى السماء في خطوة وإلى السموات السبع في سبع خطوات.

---

(١) البزار (٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦٧): رواه البزار ورجاله موثقون، إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره، فتابعيه مجهول.

(٢) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص ٢٧٢)، وأسد الغابة (٤/ ١٢٩).

قال السهيلي: ومما يسأل عنه شماس البراق حين ركبه ﷺ فقال له جبريل عليه السلام: أما تستحي يا براق فما ركبك عبد قبل محمد أكرم على الله منه؟

قال ابن بطال[١]: إنما كان ذلك لبعد عهده بالأنبياء، وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام[٢].

وقال صاحب المقتفى: والحكمة في كونه على هيئة بغل ولم يكن على هيئة فرس، التنبيه على أن الركوب كان في سلم وأمن لا في حرب وخوف، أو لإظهار الآية في الإسراع العجيب في دابة لا يوصف شكلها بالإسراع فإن قيل: ركب ﷺ البغلة في الحرب، فالجواب أن ذلك كان لتحقيق نبوّته وشجاعته ﷺ.

قال: وكان البراق أبيض وكانت بغلته شهباء، وهي التي أكثرها بياض إشارة إلى تخصيصه بأشرف الألوان.

قال: واختلف الناس هل ركب جبريل عليه السلام معه ﷺ؟ فقيل: نعم، كان رديفه صلى الله عليه وسلم. قال: والظاهر عندي أنه لم يركب معه لأنه ﷺ هو المخصوص بشرف الإسراء، لكن روي أن إبراهيم عليه السلام كان يزور ولده إسماعيل على البراق وأنه ركبه هو وإسماعيل وهاجر، حين أتى بهما البيت الحرام.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٨٩) بمعناه،

(٢) الروض الأنف (٣/ ٤٣٠).

ثم إن البراق يوم القيامة يركبه النبي ﷺ دون سائر الأنبياء. واختلف الناس في تاريخ الإسراء قال ابن الأثير[١]: الصحيح عندي إنه كان ليلة الإثنين لسبع وعشرين من شهر ربيع الأول قبل الهجرة بسنة، وبهذا جزم شيخ الإسلام محي الدين النووي في شرح مسلم وجزم في فتاويه في كتاب الصلاة بأنه كان في شهر ربيع الآخر.

وفي سير الروضة أنه كان في رجب وإنما كان ليلا لتظهر الخصوصية بين جليس الملك نهارا و جليسه ليلًا. وقد اختصرت هذه النبذة [من الروض للسهيلى][٢] ثُمَّ أَتَى عَلَى قَوْمٍ عَلَى أَدْبَارِهِمْ رِقَاعٌ، وَعَلَى أَقْبَالِهِمْ رِقَاعٌ، يَسْرَحُونَ كَمَا تَسْرَحُ الْأَنْعَامُ إِلَى الضَّرِيعِ وَالزَّقُّومِ وَرَضْفِ جَهَنَّمَ.

الرضف: الحجارة المحماة وسيأتي الكلام على الضريع والزقوم في ذكر النار اعاذانا الله الكريم منها.

١١٤١- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت من عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيثا عَن رَسُول الله ﷺ مَا سمعته مِنْهُ وَكنت أَكْثَرهم لُزُوما لرَسُول الله ﷺ قَالَ عمر قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا تلف مَال فِي بر وَلَا بَحر إِلَّا بِحَبْس الزَّكَاة، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَهُوَ حَدِيث غَرِيب[٣].

---

(١) نقله عن الدميري في حياة الحيوان (١/ ١٧٠).

(٢) انظر حياة الحيوان (١/ ١٧٠-١٧١).

(٣) الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/ ٦٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف، قلت: بل هو متروك كما في التقريب، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٤٧).

١١٤٢- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَانع الزَّكَاة يَوْم الْقِيَامَة فِي النَّار، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير عَن سعد بن سِنَان وَيُقَال فِيهِ سِنَان بن سعد عَن أنس(١).

١١٤٣- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا خالطت الصَّدَقَة أَو قَالَ الزَّكَاة مَالا إِلَّا أفسدته، رَوَاهُ الْبَزَّار وَالْبَيْهَقِيّ(٢).

وَقَالَ الْحَافِظ: وَهَذَا الحَدِيث يحْتَمل مَعْنيين أَحدهمَا أَن الصَّدَقَة مَا تركت فِي مَال وَلم تخرج مِنْهُ إِلَّا أهلكته وَيشْهد لهَذَا حَدِيث عمر الْمُتَقَدّم مَا تلف مَال فِي بر وَلَا بَحر إِلَّا بِحَبْس الزَّكَاة، وَالثَّانِي أَن الرجل يَأْخُذ الزَّكَاة وَهُوَ غَنِي عَنْهَا فَيَضَعهَا مَعَ مَاله فتهلكه، وَبِهَذَا فسره الإِمَام أَحْمد وَالله أعلم.

١١٤٤- وَرُوِيَ عَن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ظَهرت لَهُم الصَّلَاة فقبلوها وخفيت لَهُم الزَّكَاة فأكلوها أُولَئِكَ هم الْمُنَافِقُونَ، رَوَاهُ الْبَزَّار(٣).

---

(١) الطبراني في الصغير (٩١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٤)، رواه الطبراني في الصغير وفيه سنان بن سعد وفيه كلام كثير وقد وثق، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٠).

(٢) البزار (٨٨١)، وقال إسناده لين، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٤)، رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم، يكتب حديثه ولا يحتج به، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٥٧).

(٣) البزار (٨٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٤)، وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، وقال الألباني ضعيف جدا كما في ضعيف الجامع (٣٦٦٦).

١١٤٥- وَعَن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا منع قوم الزَّكَاة إِلَّا ابْتَلَاهُم الله بِالسِّنِينَ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته ثِقَات[١].

وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ فِي حَدِيث إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا وَلَا منع قوم الزَّكَاة إِلَّا حبس الله عَنْهُم الْقطر، وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرط مُسلم[٢].

وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْبَزَّار وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيث ابْن عمر وَلَفظ الْبَيْهَقِيّ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: يَا معشر الْمُهَاجِرين خِصَال خمس إِن ابتليتم بِهن ونزلن بكم أعوذ بِاللَّه أَن تدركوهن لم تظهر الْفَاحِشَة فِي قوم قطّ حَتَّى يعلنوا بهَا إِلَّا فَشَا فيهم الأوجاع الَّتِي لم تكن فِي أسلافهم وَلم ينقصوا الْمِكْيَال وَالْمِيزَان إِلَّا أخذُوا بِالسِّنِينَ وَشدَّة الْمُؤْنَة وجور السُّلْطَان وَلم يمنعوا زَكَاة أَمْوَالهم إِلَّا منعُوا الْقطر من السَّمَاء وَلَوْلَا الْبَهَائِم لم يمطروا وَلَا نقضوا عهد الله وعهد رَسُوله إِلَّا سلط عَلَيْهِم عدواً من غَيرهم فَيَأْخُذ بعض مَا فِي أَيْدِيهم وَمَا لم تحكم أئمتهم بِكِتَاب الله إِلَّا جعل بأسهم بَينهم[٣].

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط (٤٥٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٦)، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦١).

(٢) الحاكم (٢/ ١٢٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٦)، وفي شعب الإيمان (٣٠٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦١).

(٣) ابن ماجه (٤٠١٩)، والبزار (١٦٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٥٥٠)، والحاكم (٤/ ٥٤٠)، وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٣٣)، وأبو عمرو الداني (٣٢٧)، قال البوصيري في الزوائد (٣/ ٢٤٦)، هذا حديث صالح العمل به، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٢).

قوله: وروي عن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة**» أي بعدم إخراج الزكاة.

قوله: وعن أنس بن مالك تقدم الكلام على أنس.

قوله: ﷺ «**مانع الزكاة يوم القيامة في النار**»، مانع الزكاة: هو المماطل بها الممتنع من أدائها، تقدم ذلك،

قوله: رواه الطبراني عن سعد بن سنان ويقال فيه:سنان بن سعد،

قوله: رُوي عن عائشة وتقدم الكلام على عائشة.

قوله ﷺ: «**ما خالطت الصدقة أو قال الزكاة مالا إلا أفسدته**» قد ذكر الحافظ[1] فيه احتمالين: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّدَقَةَ مَا تُرِكَتْ فِي مَالٍ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا الإحتمال حَدِيثُ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمُ":ما تلف مال.. الحديث. الإحتمال الثاني: أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزكاة وهوغني عَنْهَا، فَيَضَعُهَا مَعَ مَالِهِ فَتُهْلِكُهُ، وَبِهَذا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. ا.هـ.

وقال الشافعي[2]: يعني أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بها وقيل أراد تحذير العمال عن الخيانة في شيء منها [وقيل أن يأخذ الزكاة وهو غني] وقيل هو حث على تعجيل أداء الزكاة من قبل أن تخلط بالمال بعد وجوبها فيه فيذهب [به وقيل: أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها وخلطهم إياه

---

(١) أي المنذري.

(٢) الأم (٢/ ٦٢).

بها] قاله: ابن الأثير وغيره[١].

قوله وروى عن ابن عمر تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله: «**ظَهَرَتْ لهم الصلاة فقبلوها، وخَفِيَت لهم الزكاة فأَكلوها، أُولئك هم المنافقون**»[٢].

قوله: وعن بريدة (هو أبو عبد الله، ويقال: أبو سهل، بريدة بن الحصيب، بضم الحاء المهملة، الأسلمى. سكن المدينة، ثم البصرة، ثم مرو، وتوفى بها سنة اثنتين وستين، وهو آخر من توفى من الصحابة، رضى الله عنهم، بخراسان. روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثا، اتفق البخارى ومسلم على حديث، وانفرد البخارى بحديثين، ومسلم بأحد عشر. أسلم بريدة قبل بدر، ولم يشهدها، وقيل: أسلم بعدها.[٣].

قوله ﷺ: «**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**».

جمع: سنة وهو العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه [٤١/ ب] شيئا سواء وقع قطر أو لم يقع.

قوله: ﷺ «**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشى فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم**» المراد بالفاحشة الزنا.

---

(١) النهاية (٢/ ٦٣) و(٥/ ٢٧٠)، وغريب الحديث (٢/ ٥٠٠)،

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار) (١/ ٤١٩ رقم:٨٨٣) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٤): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قال الألباني في ضعيف الترغيب (٤٧٠): موضوع،

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٣ ترجمة ٨١).

قوله ﷺ: «**وَلَا نقضوا عهد الله وعهد رَسُوله إِلَّا سلط عَلَيْهِم عَدوا من غَيرهم**» والمراد بنقض العهد الغدر.

١١٤٦- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «خمس بِخمْس، قيل يَا رَسُول الله مَا خمس بِخمْس قَالَ مَا نقض قوم الْعَهْد إِلَّا سلط عَلَيْهِم عدوهم وَمَا حكمُوا بِغَيْر مَا أنزل الله إِلَّا فَشَا فيهم الْمَوْت وَلَا منعُوا الزَّكَاة إِلَّا حبس عَنْهُم الْقطر وَلَا طَفَّفُوا الْمِكْيَال إِلَّا حبس عَنْهُم النَّبَات وَأخذُوا بِالسِّنِينَ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَسَنَده قريب من الْحسن وَله شَوَاهِد[1].

«**السنين**»: **جمع سنة وَهِي الْعَام المقحط الَّذِي لم تنْبت الأَرْض فِيهِ شَيْئا سَوَاء وَقع قطر أَو لم يَقع.**

قوله وعن ابن عباس تقدم الكلام على ابن عباس.

قوله ﷺ: «**خمس بِخمْس، قيل يَا رَسُول الله مَا خمس بِخمْس قَالَ مَا نقض قوم الْعَهْد إِلَّا سلط عَلَيْهِم عدوهم**» تقدم في الحديث قبله. قوله: «**وَلَا طَفَّفُوا الْمِكْيَال إِلَّا حبس عَنْهُم النَّبَات**».

قال الواحدي[2]: الْمُطَفِّفُ الذي ينقص في الميكال والميزان.

وقال الزجاج[3]: وإنما قيل للذي ينقص المكيال والميزان مُطَفِّفٌ لأنه

---

(١) الطبراني في الكبير (١٠٩٩٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٥)، رواه الطبراني وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي، لينه الحاك وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٣).

(٢) التفسير الوسيط للواحدي (٤/ ٤٤٠).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٧٢).

[لا] يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء اليسير الطفيف وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في بابه.

١١٤٧- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا يكوى رجل بكنز فيمس دِرْهَم درهما وَلَا دِينَارا يُوسع جلده حَتَّى يوضع كل دِينَار وَدِرْهَم على حِدته، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير مَوْقُوفا بِإِسْنَاد صَحِيح[١].

١١٤٨- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: من كسب طيبًا خبثه منع الزَّكَاة وَمن كسب خبيثًا لم تطيبه الزَّكَاة، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير مَوْقُوفا بِإِسْنَاد مُنْقَطع[٢].

١١٤٩- وَعَن الْأَحْنَف بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَلَست إِلَى ملإ من قُرَيْش فجَاء رجل خشن الشّعْر وَالثيَاب والهيئة حَتَّى قَامَ عَلَيْهِم فَسلم ثمَّ قَالَ بشر الكانزين برضف يحمى عَلَيْهِ فِي نَار جَهَنَّم ثمَّ يوضع على حلمة ثدي أحدهم حَتَّى يخرج من نغض كتفه وَيُوضَع على نغض كتفه حَتَّى يخرج من حلمة ثدييه فيتزلزل ثمَّ ولى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَة وتبعته وَجَلَست إِلَيْهِ وَأَنا لَا أَدْرِي من هُوَ فَقلت لَا أرى الْقَوْم إِلَّا قد كَرِهُوا الَّذِي قلت، قَالَ إِنَّهُم لَا يعْقلُونَ شَيْئا، قَالَ لي خليلي، قلت من خَلِيلك قَالَ النَّبِي ﷺ أتبصر أحدا قَالَ فَنَظَرت إِلَى الشَّمْس مَا بَقِي من النَّهَار وَأَنا أرى أَن رَسُول الله ﷺ يُرْسِلنِي فِي حَاجَة لَهُ

---

(١) الطبراني في الكبير (٨٧٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٥)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٢) الطبراني في الكبير (٩٥٩٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٧١٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٥)، وإسناده منقطع.

قلت نعم، قَالَ مَا أحب أَن لي مثل أحد ذَهَبا أنفقهُ كُله إِلَّا ثَلَاثَة دَنَانِير وَإِن هَؤُلَاءِ لَا يعْقلُونَ إِنَّمَا يجمعُونَ الدُّنْيَا لَا وَالله لَا أسألهم دنيا وَلَا أستفتيهم عَن دين حَتَّى أَلْقَى الله عز وَجل، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم(١).

١١٥٠- وَفِي رِوَايَة لمُسلم أَنه قَالَ: بشر الكانزين بكي فِي ظُهُورهمْ يخرج من جنُوبهم وبكي من قبل أقفائهم حَتَّى يخرج من جباههم، قَالَ ثمَّ تنحى فَقعدَ، قَالَ قلت من هَذَا قَالُوا هَذَا أَبُو ذَر، قَالَ فَقُمْت إِلَيْهِ فَقلت مَا شَيْء سَمِعتك تَقول قبيل قَالَ مَا قلت إِلَّا شَيْئا قد سمعته من نَبِيّهم ﷺ قَالَ قلت مَا تَقول فِي هَذَا الْعَطاء قَالَ خُذْهُ فَإِن فِيهِ الْيَوْم مَعُونَة فَإِذا كَانَ ثمنا لدينك فَدَعْهُ(٢).

«الرضف» بِفَتْح الرَّاء وَسُكُون الضَّاد الْمُعْجَمَة هُوَ الْحِجَارَة المحماة

«والنغض» بِضَم النُّون وَسُكُون الْغَيْن الْمُعْجَمَة بعْدهَا ضاد مُعْجمَة وَهُوَ غضروف الْكَتف.

قوله وعن عبد الله بن مسعود تقدم الكلام على عبد الله بن مسعود،

قوله: رضي الله عنه لا يكوى رجل بكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته أي وحده،

قوله: وعن الأحنف بن قيس بالحاء المهملة والنون هو أبو بحر واسمه الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي البصري كان من سادات التابعين والأحنف لقب أدرك زمن النبي ﷺ على عهده ولم يصحبه وفد

---

(١) البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٩٩٢).

(٢) مسلم (٩٩٢)، وجامع الأصول (٤٤٩).

على عمر وكان الإمامان الحسن وابن سيرين في حينه قال الأحنف: (بَيْنَا أَنَا أَطُوْفُ بِالبَيْتِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، إِذْ لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: إِلَّا أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللهِ -ﷺ- إِلَى قَوْمِكَ بَنِي سَعْدٍ أَدْعُوْهُم إِلَى الإِسْلاَمِ، فَجَعَلْتُ أُخْبِرُهُم، وَأَعْرِضُ عَلَيْهِم، فَقُلْتَ: إِنَّهُ يَدْعُو إِلَى خَيْرٍ، وَمَا أَسْمَعُ إِلَّاحَسَنًا؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَحْنَفِ**» فَكَانَ الأَحْنَفُ يَقُوْلُ: «**فَمَا شَيْءٌ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ**»[1]. ولد الأحنف ملتزق [الاليتين] حتى شق ما بينهما وكان أعور توفي سنة سبع وستين بالكوفة وقال: ابن قتيبة في كتاب المعارف[2]: إنّ الأحنف لما أتى النبيُ ﷺ وفد بنى تميم يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوا. فقال لهم الأحنف: إنه ليدعوكم إلى مكارم الأخلاق، وينهاكم عن ملائمها، فأسلموا.

قوله: روى عن عمروعثمان وكان سيد(قومه)مطاعا[وكان أعور أحنف، دميما قصيراكوسجا وله بيضة واحدة وكان من أشد الناس [على] معاوية.

[قوله:] قال: جلست إلى ملأ من قريش، الملأ مقصور (وهم) الأشراف والملاء من القوم وجوههم وأشرافهم وأصل الملاء الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه كالإبل والخيل والجيش والرهط وجمعه أملاء قال الشاعر:

الأمـــلاء وافتـــتح الـــدعاءا لعـــل الله يكشـــف ذا الـــبلاءا[3]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المعارف (ص ٤٢٣).

(٣) تفسير الثعلبى (٢/ ٢٠٨).

[قوله:] فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة هو بالخاء المعجمة والشين المعجمة ونقله القاضي عياض[(١)] هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة وفي بعضها حسن بالحاء والسين المهملتين حتى قام عليهم فسلم أي وقف (عليهم) ثم قال: بشر الكانزين أي الجماعين ويروي الكانزين بالنون من الكنز وفي بعضها الكنازين قال في النهاية: هُم جَمْع: كَنَّاز، وَهُوَ المُبالِغ فِي كَنْز الذَّهب والفِضة، وادِّخارِهِما وتَرْك إنفاقِهِما فِي أَبْوَابِ البِرِّ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ «**لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوز الْجَنَّةِ**[(٢)]» أَيْ أَجْرُها مُدَّخَرٌ لِقَائِلِهَا والمُتَّصِف بِهَا، كَمَا يُدَّخَر الكَنْز»[(٣)]. والمراد بها يدخر لقائله

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٨٦)

(٢) صحيح البخاري (٦٣٨٤)

(٣) النهاية (٤/ ٢٠٣). قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: سبب ذلك أنّها كلمة اسْتسلام وتفويض إلى الله تعالى، واعْتراف بالإذعان له، وأنّه لا صانع غيره، ولا رادّ لأمره، وأنّ العبد لا يملك شيئاً من الأمر، ومعنى الكنز هنا: أنّه ثواب مدّخر في الجنّة، وهو ثواب نفيس، كما أنّ الكنز أنفس أموالكم. وقال الامام ابن القيّم رحمه الله: لمّا كان الكنز هو المال النفيس المجتمع الذي يخفى على أكثر النّاس، وكان هذا شأن هذه الكلمة، كانت كنزاً من كنوز الجنة، فأوتيها النبي ﷺ من كنز تحت العرش، وكان قائلها أسلم واستسلم لمن أزمّة الأمور بيديه، وفوّض أمره إليه. (لا حول ولا قوة إلا بالله) معناها كما جاء في حديث صححه بعضهم (لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله) وقال الإمام ابن رجب رحمه الله (فإنّ المعنى: لا تحوّل للعبد من حال إلى حال، ولا قوة له على ذلك إلاّ بالله، وهذه كلمة عظيمة وهي كنز من كنوز الجنّة.

من الأجر والثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا [وَفِي شِعْرِ حُمَيْد بْنِ ثَور:

.... فَحَمَّــلَ الْهَــمَّ كِنَــازًا جَلْعَــدَا[١]

الكِناز: المُجْتَمِع اللَّحْم القَوِيُّة. وَكُلُّ [٢٤] مجْتمع مُكْتَنِز. ويُرْوَى بِاللَّامِ.

تنبيه: الكنز من المال ضم بعضه على بعض وخزن وفي الشرع فقالوا «**كل مال لم تؤد زكاته**»فهو كنز وإن كان على وجه الأرض، وقع عند الهروي: الكاثرين بالثاء المثلثة من الكثرة والأول أولى لأنه إنما يقال لكثير المال مكثر لا كاثر.

وأما الكاثر: فهو الشيء الكثير ويقال كثير وكاثر وكثار ومنه قول الشاعر:

فإنما العزة للكاثرة برضف قد ضبطه الحافظ وفسره يقال الرضف الحجارة المحماة وقال: غيره الحجارة المحماة على النار واحدتها رضفة.

(وقوله) يحمى عليه أي يوقد عليه والله أعلم.

(وقوله) «**ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ**»، «**حلمة الثدى**»: الأنبوبة التي يخرج منها اللبن، وتسمى السعدانة قاله القرطبي[٢] وقال عياض[٣]: الحلمة راس الثدي للمرأة والثندوة للرجل وحلمتا الثدي الناتئان

(١) وقبله: مِنْ سَاعَةٍ لَمْ يَكُ إِلَّا مُقْعَدَا،... انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم(٢٣٣٠).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ١١١).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٠٦).

منه والثدي يذكر ويؤنث وهي للمرأة وللرجل أيضـاً.

ونغض الكتف قد ضبطه الحافظ وفسره فقال: هو غضروف الكتف ا.هـ

ورأيت في حياة الحيوان: النُّغْض: بكسر النون وفتحها وقال غيره: غضروف الكتف هو بضم الغين وسكون الضاد المعجمتين وضم الراء المهملة ثم الواو والفاء وهو رأس لوح الكتف والنغض: هو عظم رقيق على طرف الكتف وهو الناغض سمي بذلك لحركته من قوله: أنغض رأسه أي حركه.

وقال الخطابي(١): نغض الكتف الشاخص منه وأصل النقض الحركة وسمي ذلك الموضع من الكتف نقضا لأنه يتحرك من الإنسان في مشيئه وتصرفه ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾(٢) أي يحركونها استهزاء قوله: فيتزلزل بزاءين معجمتين أي يتحرك ويضطرب يعني الرضف وهو الحجارة المحماة حتى تخرج من الجانب الأخر والزلزلة في الأصل الحركة العظيمة والإزعاج الشديد ومنه زلزلة الأرض فإذا كان هذا حال من منع جزءا يسيرا من أصل ماله فكيف حال من يأخذ أموال الناس بلا حق نعوذ بالله تعالى من مخالفة أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

[قوله] ثم ولى فجلس إلى سارية، ولى: بمعنى أدبر،والسارية: الأسطوانة.

(وقوله) والله لا أسئلهم دنيا أي لا أطمع في دنياهم[ولا أسألهم شيئا من

(١)ينظر: معالم السنن (٢/ ٤٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٥١.

متاعها] ولا استفتيهم عن دين حتى القي الله أي لا أسئلهم عن أحكام الدين أي أقنع من الدنيا بالبلغة وأرضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول ﷺ؟[١] وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، أُرَى: بضم الهمزة أي أظن فظاهر الحديث أن أبا ذر أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر وروى عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته وأما ما أديت فليس بكنز سواء كثر أم قل وقال القاضي عياض[٢]:وحمل إنكاره هذا إنما هو على ما أخذه السلاطين لأنفسهم وجمعوه لهم من بيت المال وغيره ولا ينفقونه في وجوهه ولذلك هجرهم وقال: لا أسئلهم دنيا ولا استفيتهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل.

وهذا الذي قاله القاضي عياض[٣] باطل لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفى في زمن عثمان في سنة ثنتين وثلاثين.

[قوله] ما تقول في هذا العطاء قال: خذه فإن فيه اليوم معونة العطاء الذي سئل عنه أبو ذر هو ما يعطاه الرجل من بيت المال [٤٢/ب] على وجه يستحقه وهو الذي قال فيه النبي ﷺ لعمر: «**مَا آتَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا**

---

(١) بياض بمقدار سطر ونصف.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٠٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٧٧).

الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ، فَخُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»(١).

[وقوله:]: «**فإذا كان ثمنًا لدِينِك فدعه**»؛ أي: إذا كنت لا تتوصل إليه إلا بوجه غير جائز، فلا تلتفت إليه، فإن سلامة الدِّين أهمُّ من نيل الدنيا، فكيف إذا انتهى الأمر، إلى أن لا يسلم دِينٌ ولا تنال دنيا ؟! ومن أخسر صفقة ممن خسر الآخرة والأولى ! نعوذ بالله من سخطه.(٢)

قوله: «**فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ**»، فِيهِ جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِكُنْيَتِهِ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا بِهَا دُونَ اسْمِهِ وَقَدْ كَثُرَ مِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ والله أعلم وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق من أبي ذر**» رواه الترمذي(٣) الغبراء الأرض والخضراء السماء واللهجة من اللسان ولهجة الشيء إذا أولع به ا.هـ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المفهم (٩/ ٤).

(٣) سبق تخريجه.

فصــل

١١٥١- رُوِيَ عَن عَمْرو بن شُعَيْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن أَبِيه عَن جده أَن امْرَأَة أَتَت النَّبِي ﷺ وَمَعَهَا ابْنة لَهَا وَفِي يَد ابْنَتهَا مسكتان غليظتان من ذهب فَقَالَ لَهَا أتعطين زَكَاة هَذَا قَالَت لَا، قَالَ أَيَسُرُّك أَن يسورك الله بهما يَوْم الْقِيَامَة سِوَارَيْنِ من نَار قَالَ فحذفتهما فألقتهما إِلَى النَّبِي ﷺ وَقَالَت هما لله وَلِرَسُولِهِ، رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ.

وَلَفظ التِّرْمِذِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ نَحوه أَن امْرَأَتَيْنِ أتتا رَسُول الله ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سواران من ذهب فَقَالَ لَهما أتؤديان زَكَاته قَالَتَا لَا، فَقَالَ لَهما رَسُول الله ﷺ أتحبان أَن يسوركما الله بسوارين من نَار قَالَتَا لَا، قَالَ فأديا زَكَاته، وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ مُرْسلا ومتصلا وَرجح الْمُرْسل[1].

«المسكة» محركة وَاحِدَة الْمسك وَهُوَ أسورة من ذبل أَو قرن أَو عاج فَإِذا كَانَت من غير ذَلِك أضيفت إِلَيْهِ.

قَالَ الْخطابِيّ فِي قَوْله ﷺ أَيَسُرُّك أَن يسورك الله بهما سِوَارَيْنِ من نَار إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيل قَوْله عز وَجل: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾[2] انْتهى[3].

---

(١) أحمد (٦٦٦٧)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٦).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٥.

(٣) معالم السنن (٢/ ١٧٥).

قوله: وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم الكلام عليه قريبا. قوله: إن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب الحديث المسكة محركة واحدة المسك وقال: بعضهم المسكة بفتح الميم والسين هو أسورة من ذبل أو قرن أوعاج فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إليه قاله المنذري، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أيسرُّكِ أنْ يسوِّرك الله بهما سوارين من نار؟!**» قالت: لا. قال: فأديا زكاته.

وهذا الحديث يدل على أنها تتخذ أيضا من الذهب قال: ابن الأثير[(١)] الذبل العاج وقيل شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية والأنثى سلحفاة بفتح اللام وإسكان الحاء والسلحفاة جلدها الدبل الذي يصنع منه الأمشاط وخاصة التسريح به إذ هاب الصبيان من الشعر وإذا أحرق الذبل وعجن رماده ببياض البيض وطلي به شقاق الكعبين والأصابع نفعه.وقيل: الذبل: جلد السلحفاة الهندية.

فائدة: كان للنبي ﷺ مشط من العاج[(٢)] والعاج الذبل وهو شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية ويتخذ منه الأمشاط والأساور فيجوز استعماله لأنه جزء حيوان طاهر بحري وأما العاج الذي هو عظم الفيل فينجس عند الشافعي وطاهر عند أبي حنيفة وعند مالك يطهر بصقله فيجوز التسريح بمشط العاج وهو الدبل وعليه يحمل ما وقع في شرح المهذب من جواز

---

(١) النهاية (٣/ ٣١٦).

(٢) لم نقف عليه.

التسريح به فالمراد بالعاج: الذبل لا العاج الذي هو ناب الفيل والله أعلم.قاله في منافع الحيوان[(١)].

فائدة: أيضًا السلحفاة واحدة السلاحف وهذا الحيوان يبيض في البر فما نزل منه في البحر كان لجأة، وما استمر في البر كان سلحفاة، ويعظم الصنفان جدا إلى أن يصير كل واحد منهما حمل جمل. وإذا أراد الذكر السفاد، والأنثى لا تطيعه، يأتي الذكر بحشيشة في فيه، من خاصيتها أن صاحبها يكون مقبولا، فعند ذلك تطاوعه وهذه الحشيشة لا يعرفها إلا القليل من الناس. وهي إذا باضت صرفت همتها إلى بيضها بالنظر إليه ولا تزال كذلك حتى يخلق الله تعالى الولد منها، إذ ليس لها أن تحضنه حتى يكمل بحرارتها، لأن أسفلها صلب لا حرارة فيه وربما تقبض السلحفاة على ذنب الحية فتقطع رأسها وتمضغ من ذنبها والحية تضرب بنفسها على ظهر السلحفاة وعلى الأرض حتى تموت. ولها حيلة عجيبة في التوصل إلى صيدها، وذلك أنها تصعد من الماء فتتمرغ في التراب، وتأتي موضعا قد سقط الطير عليه لشرب الماء فتختفي عليه لكدورة لونها، التي اكتسبتها من الماء والتراب، فتصيد منها ما يكون لها قوتا وتدخل به الماء ليموت فتأكله. ولذكرها ذكران وللأنثى فرجان، والذكر يطيل المكث في السفاد، والسلحفاة مولعة بأكل الحيات، والترس الذي على ظهرها وقاية لها، فيظهر من جلدها رأسها. ا.هـ.

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٣٥).

تنبيه: الحكم فيها حكى البغوي في حلها وجهين وصحح الرافعي التحريم لاستخباثها فإن غالب أكلها الحيات وقال: ابن حزم البرية والبحرية [٤٢/ب] حلال وكذلك بيضها لقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾(١) مع قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾(٢) ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة فهي حلال قال: وقد رويناه عن عطاء إباحة أكل السلحفاة ا.هـ قاله في حياة الحيوان(٣).

فائدة: في أكل الدَّنِيلِسُ وحكمه حل الأكل لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه ولم يأت على تحريمه دليل كذا أفتى به الشيخ شمس الدين بن عدلان وعلماء عصره وغيرهم وما نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الإفتاء بتحريم أكله لم يصح فقد نص الشافعي على أن حيوان البحرالذي لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الأية ولقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(٤) ووراء ذلك وجهان وقيل قولان أحدهما تحرم لأنه ﷺ خص السمك بالحل، والثاني ما أكل شبهه في البر، كالبقر والشاء حلال. وما لا كخنزير الماء وكلبه حرام وعلى هذا لا يؤكل ما أشبه الحمار وإن كان في البر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٣) حياة الحيوان (٢/ ٣٣-٣٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٧٢٣٢) (٨٣) و الترمذي (٦٩) و النسائي في الكبرى (٥٨) وابن ماجه (٣٨٦) و ابن خزيمة في صحيحه (١١١) و ابن حبان في صحيحه (١٢٤٣).

الحمار الوحشي حلالًا[١] ا.هـ

تنبيه: سئل فقيه العرب عن الوضوء من الإناء المعوج فقال: إن أصاب تعويجه لم يجز و إلا جاز والمراد بالمعوج المضبب بالعاج وهو ناب الفيلة ولا يسمى غير نابها عاجا، والصورة فيما دون القلتين.

وليس مراد ابن خالويه والفقهاء والحريري بفقيه العرب شخصا معينا، إنما يذكرون ألغازا وملحا ينسبونها إليه، وهو مجهول لا يعرف، ونكرة لا يتعرف أ.هـ. قاله الكمال الدميري.[٢]

[قوله: و] لفظ الترمذي[٣] (والدارقطنى نحوه:أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ، وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا. فقال لهما رسول الله ﷺ: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين) من نار الحديث [هو تأويل قوله عز وجل]: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾[٤].

(والسوار) تُكْسَرُ السِّينُ وتُضمُّ. وَجَمْعُهُ أَسْوِرَةٌ ثُمَّ أَسَاوِرُ وأَسَاوِرَةٌ. وسَوَّرْتُهُ السِّوَارَ إِذَا أَلْبَسْتَه إيَّاه. والجواب عن حديث عمرو بن شعيب: ضعيف.

---

(١) حياة الحيوان (١/ ٤٧٢).

(٢) النجم الوهاج (١/ ٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٥.

١١٥٢- وَعَن عَائِشَة زوج النَّبِي ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت دخل عَليّ رَسُول الله ﷺ فَرَأى فِي يَدي فتخات من ورق فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَة فَقلت صنعتهن أتزين لَك يَا رَسُول الله، قَالَ أتؤدين زكاتهن قلت لَا أَو مَا شَاءَ الله، قَالَ هِيَ حَسبك من النَّار، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ[(١)]. وَفِي إسنادهما يحيى بن أَيُّوب الغافقي وَقد احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ وَغَيرهمَا وَلَا اعْتِبَار بِمَا ذكره الدَّارَقُطْنِيّ من أَن مُحَمَّد بن عَطاء مَجْهُول فَإِنَّهُ مُحَمَّد بن عمر بن عَطاء نسب إِلَى جده وَهُوَ ثِقَة ثَبت، روى لَهُ أَصْحَاب السّنَن وَاحْتج بِهِ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

الفتخات بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة جمع فتخة وَهِي حَلقَة لَا لَهَا تجعلها الْمَرْأَة فِي أَصَابِع رِجْلَيْهَا وَرُبمَا وَضعتهَا فِي يَدهَا وَقَالَ بَعضهم هِيَ خَوَاتِم كبار كَانَ النِّسَاء يتختمن بهَا[(٢)].

قَالَ الْخطابِيّ وَالْغَالِب أَن الفتخات لَا تبلغ بانفرادها نِصَابا وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَن تضم إِلَى بَقِيَّة مَا عِنْدهَا من الْحلِيّ فتؤدي زَكَاتهَا فِيهِ[(٣)].

قوله عن عائشة زوج النبي ﷺ تقدم الكلام على مناقبها. قولها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة الحديث الورق الفضة والفتخات بالخاء المعجمة جمع فتخة وهي حلقة لا

---

(١) أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (٢/ ١٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٧).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٧٦).

(٣) معالم السنن (٢/ ١٧٦).

فص لها تجعلها المرأة في أصابع رجلها وربما وضعتها في يدها وقال بعضهم هي خواتم كبار كان النساء يتختمن بها ا.هـ.

قاله المنذري قال الخطابي:[(١)] والغالب أن الفتخات لا تبلغ بإنفرادها نصابا وإنما معناه أن انضم إلى بقية ما عندها من الحلي فتؤدي زكاتها فيه ا.هـ.

١١٥٣- وَعَن أَسمَاء بنت يزِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت دخلت أَنا وخالتي على النَّبِي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فَقَالَ لنا أتعطيان زَكَاته قَالَت فَقُلْنَا لَا فَقَالَ أما تخافان أَن يسوركما الله أسورة من نَار أديا زَكَاته، رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن[(٢)].

قوله وعن أسماء بنت يزيد سياتي الكلام عليها في أحاديث الباب، قولها دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: «**أتعطيان زكاته قالت فقلنا لا**» الحديث قيل هذا الوعيد في حديث عائشة وأسماء فيمن لايؤدي زكاته الذهب والفضة دون من أداها، وأجيب بأن هذا قبل النسخ فلما أبيح سقطت الزكاة، نقله البيهقي عن بعضهم، وسيأتي الكلام على النسخ ومعناه.

١١٥٤- وَعَن مُحَمَّد بن زِيَاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت أَبَا أُمَامَة وَهُوَ يسْأَل عَن حلية السيوف أَمن الْكُنُوز هِيَ قَالَ نعم من الْكُنُوز فَقَالَ رجل هَذَا شيخ أَحمَق قد ذهب عقله فَقَالَ أَبُو أُمَامَة أما إِنِّي مَا أحدثكُم إِلَّا مَا سَمِعت، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ، وَفِي إِسْنَاده بَقِيَّة بن الْوَلِيد[(٣)].

---

(١) ينظر: معالم السنن (٢/ ٤٣).

(٢) أحمد (٢٧٦١٤)، والطبراني في الكبير (٤٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧)، رواه أحمد، وإسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٨).

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٣٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧)، رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس.

قوله: عن محمد بن زياد ﷺ [الألهاني، أبو سفيان الحمصي. روى عن: أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي وغيره، روى عنه إسماعيل بن عياش وعبد الله بن سالم قال أحمد وابن معين وابن المدينى وأبو داود والترمذى: ثقة].

قوله: قال سَمِعت أَبَا أُمَامَة وَهُوَ يسْأَل عَن حلية السيوف أَمن الْكُنُوز هِيَ قَالَ نعم من الْكُنُوز فَقَالَ رجل هَذَا شيخ أَحمَق قد ذهب عقله،.الحديث؛ الحمق: قلة العقل، وقال بعضهم: حقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه يقبحه، والأحموقة على فعولة من الحمق بمعنى الحموقة؛ والأحموقة: بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وضم الميم وبعدها واو ساكنة وتاء تأنيث والله أعلم.

فائدة: فيما يحل للرجال من الحلي دون النساء فيحل للرجل [الْمِنْطَقَةِ الْمُفَضَّضَةِ] وتحلية السلاح بالفضة كالسيف والرمح والسهم والطير والسكين ونحو ذلك، [و] الْجَوْشَنُ، وَالْخُوذَةُ، وَالْخُفُّ، وَالرَّانُ،، وفي [التحاق ما] يتعلق بالفرس كاللجام والمقود والركاب وبرة الناقة ونحوها وجهان أصحهما التحريم وهو المنصوص [عليه عن الشافعى ومحل الخلاف:] للفارس وقطع [كثيرون] به، ولا يجوز تحلية لجام البغلة والحمار، وجهـاً واحداً لأنهما لا يصلحان للحرب] وكذلك السرج لأنها لا يعدان للحرب، وفي سكين الدواة والمهنة والمقراض وجهان أصحهما [التحريم]، وتحلية جميع ما تقدم بالذهب حرام مطلقا قوله ﷺ: خرج يوما على إحدى يديه قطعة من ذهب وعلى الأخرى قطعة حرير وقال: «**هما حرام**

على ذكور أمتي حل لإناثهم»[(١)]، وأما الفضة فيباح منها للرجال الخاتم، وسيأتي الكلام عليه فى أواخر الكتاب، ما عداه كالدملج في العضد والطوق في العنق [والسوار فى] اليد فحرام عند الجمهور يَحْرُمُ تَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ عَلَى الْمَشْهُورِ سَوَاءٌ مَا يُتَّقَى بِهِ كَالتُّرْسِ أَوْ يُضَارَبُ بِهِ كَالرُّمْحِ وَالسِّكِّينِ أَوْ يُرْكَبُ بِهِ كَالسَّرْجِ وَالرِّكَابِ أَوْ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْفَرَسِ كَاللِّجَامِ.

١١٥٥- وَعَن ثَوْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَت هِنْد بنت هُبَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُول الله ﷺ وَفِي يَدهَا فتخ من ذهب أَي خَوَاتِيم ضخام فَجعل رَسُول الله ﷺ يضْرب يَدهَا فَدخلت على فَاطِمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صنع بهَا رَسُول الله ﷺ فانتزعت فَاطِمَة، سلسلة فِي عُنُقهَا من ذهب قَالَت هَذِه أهداها أَبُو حسن فَدخل رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا فَاطِمَة أيغرك أَن يَقُول النَّاس ابْنة رَسُول الله ﷺ وَفِي يدك سلسلة من نَار ثمَّ خرج وَلم يقْعد فَأرْسلت فَاطِمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالسلسلة إِلَى السُّوق فباعتها واشترت بِثمنِهَا غُلَاما وَقَالَ مرّة عبدا وَذكر كلمة مَعْنَاهَا فأعتقته فَحدث بذلك النَّبِي ﷺ فَقَالَ الْحَمد لله الَّذِي أنجى فَاطِمَة من النَّار، رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح[(٢)].

---

(١) أخرج هذا اللفظ أبو داود (٦/ ١٦٦) والنسائي (٩٣٨٣) وابن ماجه (٣٥٩٥) وأحمد (٩٣٥) وصححه الالباني صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٢٧٤).

(٢) النسائي في الكبرى (٩٤٤٠)، وأحمد (٢٢٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ١٤١)، والحاكم (٣/ ١٥٣)، والطيالسي في المسند (١٠٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٩).

قوله: وعن ثوبان رضي الله عنه، هو: مولى رسول الله ﷺ، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: جاءت هند بنت هبيرة رضي الله عنها وفي يدها فتخ من ذهب أي خواتيم ضخام فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها فدخلت على فاطمة رضي الله عنها تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ. وفاطمة هي بنت رسول الله ﷺ، وأمها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية، تزوجها النبي ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة؛ وهي أول نسائه ﷺ، وهي خديجة الكبرى أم المؤمنين، قال أبو الفرج بن الجوزي: كان رسول الله ﷺ قد سافر في تجارة لها فلما قدم من سفره رأته خديجة وهو قادم وعليه غمامة تظله فتزوجته وكانت قد تزوجت قبل ذلك زوجين، وكان يوم تزويجها برسول الله ﷺ بنت أربعين سنة ثم جاءت الرسالة بعد ذلك فأسلمت وهي أول امرأة أسلمت وآمنت بالنبي ﷺ ولم يتزوج قبلها ولا في حياتها وجميع أولاده منها إلا إبراهيم فإنه من مارية، وقال أبو هريرة: أتى جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك بإناء فيه إدام أوطعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل وقل لها إن الله عز وجل يبشرك ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب، قال ابن هشام: القصب اللؤلؤ المجوف، وقالت عائشة: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها ولكن كان رسول الله يكثر ذكرها فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول: «**إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد**» وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ لا يخرج من البيت حتى يذكر خديجة

فيحسن عليها الثناء، فذكرها يوما فأدركتني الغيرة فقلت هل كانت إلا عجوزا وقد أخلف الله عز وجل لك خيرا منها، قالت: فغضب رسول الله ﷺ حتى اهتز مقدم شعره من الغضب ثم قال: «**والله ما أخلفني الله عزوجل خير منها آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِيَ النَّاسُ وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ وَرَزَقَنِي اللهُ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ فقلت بيني وبين نفسي: لا أذكرها بسوء أبدا**»(١)، **توفيت** رضي الله عنها **إذ مضى من النبوة عشر سنين** وهي بنت [خمس] وستين سنة، وأما أكثر أولاده منها، وقيل: **توفيت قبل الهجرة على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة أبي طالب بثلاثة أيام، وأما** [ذريته] **فمنها فَاطِمَةَ، وَرُقَيَّةَ، وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ، وَالْقَاسِمَ، وَعَبْدَ اللهِ**(٢) **فهي أول [من آمنت بالله ورسوله وصدقت] بما جاء منه [فخفف بها] الله عز وجل عن رسوله الكفار فلا يسمع شيئا يكرهه ولا يرد عليهم به**» أحد منهم إلا جاء إليها ففرج الله عنه بها إذا رجع [إليها تثبته وتهون عليه خصها الله عز وجل بالبشرى في حياتها] سلام منه على لسان جبريل عليه السلام وبشرها ببيت في الجنة [من قصب لاصخب فيه ولا وصب]، قال الحافظ ابن عساكر(٣)عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على خديجة وهي في [مرض] الموت

---

(١) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٠٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨١٧). الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٩٩).

(٢) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف.

(٣) تاريخ دمشق (٧٠/ ١١٨).

فقال: «**يا خديجة إذا لقيت ضرائرك فأقرئيهن مني السلام**» قالت: يا رسول الله وهل تزوجت قبلي؟ قال: «**لا ولكن الله زوجني مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وكلثم أخت موسى**» وقال مجاهد عن ابن عمر نزل جبريل إلى رسول الله ﷺ بما أرسل به، وجلس يحدث رسول الله ﷺ إذ مرت خديجة بنت خويلد، فقال جبريل: من هذه يا محمد؟ قال: هذه صديقة أمتي، قال جبريل: معي إليها رسالة من رب العالمين تبارك وتعالى يقرئها السلام، ويبشرها ببيت في الجنة من قصب بعيد من اللهب، لا نصب فيه ولا صخب. قالت: الله السلام ومنه السلام، والسلام عليكما، ورحمة الله وبركاته على رسول الله ﷺ، ما ذلك البيت الذي من قصب؟ قال: لؤلؤة جوفاء بين بيت مريم بنت عمران وبيت آسية بنت مزاحم، وهما من أزواجي يوم القيامة.

(١)شاركها في ذلك من النساء الصحابيات وأفضل أزواج رسول الله ﷺ خديجة واختلفوا في [عائشة] والله أعلم.

١١٥٦- وَعَن أَسمَاء بنت يزِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أَيّمَا امْرَأَة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فِي عُنُقهَا مثلهَا من النَّار يَوْم الْقِيَامَة وَأَيّمَا امْرَأَة جعلت فِي أذنها خرصا من ذهب جعل فِي أذنها مثله من النَّار يَوْم الْقِيَامَة، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَاد جيد(٢).

---

(١) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.

(٢) أبو داود (٤٢٣٨)، والنسائي في الكبرى (٩٤٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٤١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩١١).

١١٥٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من أحب أَن يحلق جَبينه حَلقَة من نَار فليحلقه حَلقَة من ذهب وَمن أحب أَن يطوق جَبينه طوقا من نَار فليطوقه طوقا من ذهب وَمن أحب أَن يسور جَبينه بِسوار من نَار فليسوره بِسوار من ذهب وَلَكِن عَلَيْكُم بِالْفِضَّةِ فالعبوا بهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح[1].

قَالَ المملي رَحمَه الله: وَهَذِه الْأَحَادِيث الَّتِي ورد فِيهَا الْوَعيد على تحلي النِّسَاء بِالذَّهَب تحْتَمل وُجُوهًا من التَّأْوِيل.

أَحدهَا: أَن ذَلِك مَنْسُوخ فَإِنَّهُ قد ثَبت إِبَاحَة تحلي النِّسَاء بِالذَّهَب.

الثَّانِي: أَن هَذَا فِي حق من لَا يُؤَدِّي زَكَاته دون من أَدَّاهَا وَيدل على هَذَا حَدِيث عَمْرو بن شُعَيْب وَعَائِشَة وَأَسْمَاء وَقد اخْتلف الْعلمَاء فِي ذَلِك فَروِيَ عَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه أوجب فِي الْحلِيّ الزَّكَاة وَهُوَ مَذْهَب عبد الله بن عَبَّاس وَعبد الله بن مَسْعُود وَعبد الله بن عَمْرو وَسَعِيد بن الْمسيب وَعَطَاء وَسَعِيد بن جُبَير وَعبد الله بن شَدَّاد وَمَيْمُون بن مهْرَان وَابْن سِيرِين وَمُجاهد وَجَابِر بن زيد وَالزهْرِيّ وسُفْيَان الثَّوْريّ وَأبي حنيفَة وَأَصْحَابه وَاخْتَارَهُ ابْن الْمُنْذر. وَمِمَّنْ أسقط الزَّكَاة فِيهِ عبد الله بن عمر وَجَابِر بن عبد الله وَأَسْمَاء ابْنة أبي بكر وَعَائِشَة وَالشعْبِيّ وَالقَاسِم بن مُحَمَّد وَمَالك وَأحمد وَإِسْحَاق وَأَبُو عُبَيْدَة. قَالَ ابن الْمُنْذر وَقد كَانَ الشَّافِعِي قَالَ بِهَذَا إِذا هُوَ بالعراق ثمَّ وقف عَنهُ

---

(١) أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (٨٩١٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٧٠).

بِمصْر وَقَالَ هَذَا مِمَّا أستخير الله تَعَالَى فِيهِ. وَقَالَ الْخطابِيّ: الظَّاهِر من الْآيَات يشْهد لقَوْل من أوجبهَا والأثر يُؤَيّدهُ وَمن أسقطها ذهب إِلَى النّظر وَمَعَهُ طرف من الْأَثر وَالِاحْتِيَاط أَدَاؤُهَا. وَالله أعلم.

الثَّالِث: أَنه فِي حق من تزينت بِهِ وأظهرته وَيدل لهَذَا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد عَن ربعي بن خرَاش عَن امْرَأَته عَن أُخْت لِحُذَيْفَة أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يَا معشر النِّسَاء مَا لَكِن فِي الْفضة مَا تحلين بِهِ أما إِنَّه لَيْسَ مِنْكُن امْرَأَة تتحلى ذَهَبا وتظهره إِلَّا عذبت بِهِ[(١)]. وَأُخْت حُذَيْفَة اسْمهَا فَاطِمَة.

وَفِي بعض طرقه عِنْد النَّسَائِيّ عَن ربعي عَن امْرَأَة عَن أُخْت لِحُذَيْفَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَكَانَ لَهُ أَخَوَات قد أدركن النَّبِي ﷺ وَقَالَ النَّسَائِيّ بَاب الْكَرَاهَة للنِّسَاء فِي إِظْهَار حلي الذَّهَب ثمَّ صَدره بِحَدِيث عقبَة بن عَامر أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يمْنَع أَهله الْحِلْية وَالْحَرِير وَيَقُول إِن كُنْتُم تحبون حلية الْجنَّة وحريرها فَلَا تلبسوهما فِي الدُّنْيَا.

وَهَذَا الحَدِيث رَوَاهُ الْحَاكِم أَيْضا وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[(٢)]. ثمَّ رأى النَّسَائِيّ فِي الْبَاب حَدِيث ثَوْبَان الْمَذْكُور وَحَدِيث أَسمَاء.

١١٥٨- وَرُوِيَ أَيْضًا عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كنت قَاعِدا عِنْد النَّبِي ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَة فَقَالَت يَا رَسُول الله سِوَارَيْنِ من ذهب قَالَ سِوَارَيْنِ من نَار، قَالَت يَا رَسُول الله طوق من ذهب قَالَ طوق من نَار، قَالَت قرطين من ذهب قَالَ

---

(١) النسائيفي الكبرى (٩٤٣٧)، وأبو داود (٤٢٣٧).

(٢) النسائي (٨/ ١٥٦)، وفي الكبرى (٩٤٣٦)، وأحمد (١٧٣١٠)، وابن حبان (٥٤٨٦).

قرطين من نَار قَالَ وَكَانَ عَلَيْهَا سوار من ذهب فرمت بِهِما(١).

الرَّابِع: من الِاحْتِمَالَات أَنه إِنَّمَا منع مِنْهُ فِي حَدِيث الأسورة والفتخات لما رأى من غلظه فَإِنَّهُ مَظَنَّة الْفَخر وَالْخُيَلَاء وَبَقِيَّة الْأَحَادِيث مَحْمُولَة على هَذَا وَفِي هَذَا الِاحْتِمَال شَيْء وَيدل عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ نهى عَن لبس الذَّهَب إِلَّا مقطعا(٢). وروى أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ أَيْضا عَن أبي قلَابَة عَن مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ نهى عَن ركُوب النمار وَعَن لبس الذَّهَب إِلَّا مقطعا(٣). وَأَبُو قلَابَة لم يسمع من مُعَاوِيَة وَلَكِن روى النَّسَائِيّ أَيْضا عَن قَتَادَة عَن أبي قَتَادَة عَن أبي شيخ أَنه سمع مُعَاوِيَة فَذكر نَحوه وَهَذَا مُتَّصِل وَأَبُو شيخ ثِقَة مَشْهُور.

وَفِي التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وصحيح ابْن حبَان عَن عبد الله بن بُرَيْدَة عَن أَبِيه قَالَ، جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي ﷺ وَعَلِيهِ خَاتم من حَدِيد فَقَالَ مَا لي أرى عَلَيْك حلية أهل النَّار فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ من أَي شَيْء أتخذه قَالَ من ورق لَا تتمه مِثْقَالا(٤). وَالله أعلم.

قوله: وعن أسماء بنت يزيد هي أسماء بنت [يزيد] بن السكن قال الحافظ أبو نعيم: وهي السائلة عن دم الحيض وأسماء هذه خطيبة النساء، وهي

(١) النسائي (٨/ ١٥٩)، وفي الكبرى (٩٤٤٣).

(٢) النسائي (٨/ ١٦٣)، وفي الكبرى (٩٤٦٢).

(٣) أبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٨/ ١٦١)، وفي الكبرى (٩٤٥٢).

(٤) الترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٨/ ١٧٢)، وفي الكبرى (٩٥٠٨)، وابن حبان (٥٤٨٨)،

أنصارية أشهلية كنيتها أم سلمة ويقال: أم عامر بايعت رسول الله ﷺ وروت عنه أحاديث صالحة وشهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود خبائها روى لها البخاري في الأدب والباقون سوى مسلم وهي ابنة عمة معاذ بن جبل كانت من ذوات العقل والدين، قال أبو عمر بن عبد البر:(١) روي عنها أتت النبي ﷺ فقالت: إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي وعلى مثل رأي أن الله بعثك إلى الرجال والنساء فأمنا بك واتبعناك وإن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت وموضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم وإن الرجال فضلوا بالجمعات وشهود الجنائزوإذ خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله، فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه، وقال: «**هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤلا عن دينها من هذه**»فقالوا: بلى والله يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**انصرفي يا أسماء واعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل أحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال**» فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشارا بما قال لها النبي ﷺ ا.هـ.

قوله ﷺ «**أيما امرأة تقلدت بقلادة من ذهب قلدت عنقها مثلها من النار وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة**» الخرص: بضم الخاء المعجمة [٤٤/ب] وكسرها وإسكان الراء

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨١٧).

والصاد المهملتين هو (الحلقة)الصغيرة من الحلى وهومن [حلى الأذن قيل] كان في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلى (بالذهب)قيل هو خاص بما لم تؤد زكاته ومنه الحديث أنه وعظ النساء وحثهن على الصدقة فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم[١].

قوله ﷺ قال: «**قرط من نار**» القرط بضم القاف وسكون الراء قال ابن دريد: القرط كل ما علق في العنق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز والأقرطة [جمع جمع] وفي الحديث دليل على جواز (التزين بها) ولبسها وإن كان فيها اسم الله تعالى واسمه.

قوله ﷺ وبعضها [[٢]...] الماوردي لبس الثوب المطرز بالقرآن والله أعلم.

[قوله عن أبى هريرة] تقدم الكلام على مناقبه.

قوله «**من أحب أن يحلق جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب**» الحديث. (يحلق) بإسكان اللام وحكى الجوهري لغة رديئة في فتحها والله أعلم قال الحافظ[٣] رحمه الله: وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلى النساء بالذهب يحتمل وجهـاً من التأويل أحدها: أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبتت إباحة تحلي النساء بالذهب. وقال في شرح الإلمام: وبتقدير الصحة

(١) النهاية (٢/ ٢٢).

(٢) بياض بمقدار ٤ كلمات.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١٨)

في الجميع فذلك منسوخ بحديث الترمذي والنسائي، قال عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير:هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها وبحديث قالت: قدمَت حلية عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ- أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ- ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بنت أَبِي الْعَاصِ فقال: «**تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**».

تنبيه: النسخ قال العلماء: نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه: أحدها: نسخ السنة المتواترة بالمتواتر، والثاني: نسخ خبر الواحد بمثله، والثالث: نسخ الأحاد بالمتواتر، والرابع: نسخ المتواتر بالأحاد فأما الثلاثة الأول فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجمهور وقال: بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم، وسيأتي الكلام على النسخ بعبارة أوضح من هذه الثاني: من الاحتمالات (أن يكون) هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من [يؤدى زكاته] ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب وعائشة وأسماء [بنت يزيد] وقد اختلف العلماء في ذلك فروى عن عمر بن الخطاب أنه أوجب في الحلي الزكاة وهو مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود إلى أخر [قوله] ومذهب أبي [حنيفة]وأصحابه واختاره ابن المنذر.

(١)والزهري هو أبو بكر محمد بن (مسلم بن) ابن الحارث بن عبد الله بن عمر، وجابربن الله وأسماء بنت أبي بكر وعائشة والشعبي [والقاسم بن

---

(١) بياض بمقدار ٦ كلمات.

محمد]ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد قال ابن المنذر: وقد كان الشافعي رحمه الله[(١)] يقول هذا إذا هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وقال: هذا مما استخير الله فيه ا.هـ. ومن ملك حلياً أي من ذهب أو فضة أو منهما معدا للإستعمال مباح لم تجب فيه الزكاة في أحد القولين لأنه روي أنه ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**»[(٢)] وكانت عائشة «تحلي بنات أخيها أياما في حجرها فلا تخرج منها الزكاة» وكان ابن عمر «يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يزكيه»[(٣)] ولأنه معد [٤٥/ أ] لإستعمال مباح فأشبه المواشي العوامل وهذا

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٦٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٢٠) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه (ص: ٣٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٠٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٦٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١١٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٦٠) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٤٩) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣/ ٣) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣).

(٢) واه ابن الجوزي في التحقيق (٩٠). كما في نصب الراية، للزيلعي، (٢/) وإرواء الغليل للألباني، (٣/ ٢٩٤) قال البيهقي: باطلٌ لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله وعافية بن أيوب مجهول التلخيص الحبير لابن حجر، (١/ ١٧٦) وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ثم قال: باطل الفوائد المجموعة، (١٧٨). وقال المباركفوري: حديث باطل لا أصل له تحفة الأحوذي، (٣/ ٢٨٥). وقال الألباني: باطل إرواء الغليل للألباني، (٣/ ٢٩٤).

(٣) ومن كبار الصحابة الذين ذهبوا إلى وجوب زكاة الحلي، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ومنهم أكثر العبادلة: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس. كما أنه قول =

القول هو الأصح قال: ويجب في الأخر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في أول الفصل وحديث الفتخات من الورِق وهو مذكور أيضا ولأنه من جنس الأ ثمان فأشبه الدراهم والدنانير قال: الحافظ[1] قال: الخطابي الظاهر من الأيات يشهد لقول من أوجبها [والأثر] يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها والله أعلم.

الثالث: من الاحتمالات أنه في حق من تزينت به وأظهرته ويدل لها ما رواه النسائي وأبو داود[2] عن ربعي بن حِراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر النساء مالكن في الفضة ما تحلين به أما أنه ليس منكن امرأة تتحلى ذهبا وتظهره إلا عذبت به**» وأخت حذيفة اسمها فاطمة وكان له أخوات قد [أدركن] النبي ﷺ وقال: النسائي باب الكراهة للنساء في إظهار حلي الذهب.

=

ابن مسعود وقول لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

كما ذهب أكثر العلماء إلى عدم وجوب زكاة الحلي، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين وأتباعهم والأئمة الثلاثة وهو قول: عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعائشة، وأسماء. وهو قول: القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمرة. وهو قول: مالك، والشافعي، وأبي عبيد، واسحاق، وأبي ثور المغني لابن قدامة، (٣/ ٦٠٥).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠١١) النسائي ٨/ ١٥٦، وفي الكبرى (٩٤٣٧)، والبيهقي ٤/ ١٤١ وابن سعد ٨/ ٣٢٦، والدارمي (٢٦٤٥)وضعفه الالباني كما في المشكاة المصابيح (٢/ ١٢٥٧).

تنبيه: قوله ربعي بن حراش، حراش: بكسر الحاء المهملة وبالراء وأخره شين معجمة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمهملة والله أعلم، الرابع: من الاحتمالات أنه إنما منع منه في الحديث الأسورة والفتخات لما رأى من [غلظه] فإنه مظنة الفخر والخيلاء وبقية الأحاديث محمولة على هذا وفي هذا (الاحتمال شيء) ويدل عليه ما رواه النسائي(١) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ.. وروى أبوداود والنسائي أيضـًا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا**».

ومعاوية بن أبي سفيان هم معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الرحمن الأموي وهو وأبوه من مسلمة الفتح وقيل أنه أسلم في عمرة القضاء وكتم إسلامه روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وأخته أم حبيبة ولي الشام لعمر بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان وأقره عثمان وأقام عشرين سنة أمير وعشرين سنة خليفة وفي كنز الدرر(٢) كانت خلافته استقلالا تسعة عشر سنة وثلاثة أشهر وقال: الطبري بايع أهل الشام معاوية بالخلافة في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وذلك حين تفرق الحكمان وكانوا بايعوه على الطلب بدم عثمان ثم صالحه الحسن لخمس بقين من ربيع الأول سنة إحدى (وأربعين، وهو عام الجماعة. وقال الطبرى

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ١٦١، وفي الكبرى (٩٤٥١) و (٩٤٥٢) وأبو داود (٤٢٣٩) وأبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ٣٢٨، والطبراني في الكبير ١٩/ (٨٣٨).

(٢) كنز الدرر (٤/ ٧٠-٧١).

رحمه الله: إن معوية أقام على الشام واليا وخليفة أربعين سنة، منها أربعة سنين فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، واثنا عشر سنة فى خلافة عثمان رضى الله عنه، وقاتل عليّ عليه السلام خمس سنين. وخلص له الأمر تسع عشرة سنة. وهو أول ملوك الإسلام وكان حليما كريما شرسا عاقلا كامل السؤدد ذا دهاء ورأي ومكر كأنما خلق للملك قال له النبي ﷺ «**إن ملكت فاعدل**»[1] ثم قال: عليه السلام الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وكان كذلك فمات علي عنه بعد ثلاثين سنة ففرغت خلافة النبوة ومات معاوية سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة وقيل أكثر من ذلك وقال: هشام مات معاوية أول هلال شهر رجب (سنة ستين على الصحيح) ودعا له النبي ﷺ فقال: «**اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب**»[2] وقال: «**اللهم اجعله هاديا مهديا وأهده وأهد به**»[3]، وقال: «**معاوية أحكم أمتي وأجودها**»[4] وقال: «**أنت أمين الله**»[5] وكان عمر إذا راءاه قال: «هذا ابن كبير العرب»[6]

---

(١) لم نقف عليه مسندًا.

(٢) أخرج البخاري أيضًا بإسناد صحيح في تاريخه الكبير (٥/ ٢٤٠) والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٩٠).

(٣) أخرج الإمام البخاري بسند صحيح في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٠): عن أبي مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن (الصحابي عبد الرحمن) بن أبي عميرة قال: قال النبي ﷺ لمعاوية: «**اللهم اجعلهُ هادِيًا مَهديًّا واهده واهدِ به**». انظر أيضًا مسند الشاميين (١/ ١٩٠) و الآحاد والمثاني (٢|٣٥٨).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) وجدناها في فضائل عمر بن الخطاب ينظر: كشف الخفاء (٢/ ٣٧٧).

(٦) ينظر: أسد الغابة ٤/ ٣٨٥، الكامل ٤/ ٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ١٠٢.

وفي الحديث: «**أول من يختصم بين يدي الرب تعالى معاوية وعلي وأول من يدخل الجنة أبو بكر وعمر**»[(١)] ولما جاء قتل على إلى معاوية جعل يبكي ويسترجع فقالت له امرأته تبكي [٤٥/ ب] عليه وكنت تقاتله فقال: ويحك إنك لا تدرين ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم قاله في تاريخه ابن عساكر[(٢)] وكان كاتبا للوحي، والحذر ثم الحذر من التعرض لما شجر بين الصحابة فإنهم كلهم عدول وهم مجتهدون فمصيبهم له أجران ومخطئيهم له أجر واحد. والله أعلم.

قاله في شرح الإلمام[(٣)]: في الحديث نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا والمقطع من الذهب قال الخطابي[(٤)]: هو اليسير منه نحو الحلقة الشنف والخاتم وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر واليسير هنا ما لا [تجب فيه] الزكاة ا.هـ.

ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن (صاحبه ربما بخل بإخراج) زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة [قاله فى النهاية والكلام] المذكور في كلام الخطابي[(٥)] [فى شرح أبى داود] حكى (ابن الاثير الاثير في) النهاية (وفي الحديث) أن رسول الله ﷺ عَنْ رُكُوب النِّمَارِ» وَفِي

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) تاريخ ابن عساكر ١٦/ ٣٣٦.

(٣) سبق وقد أشرنا الى أن الكتاب لم يطبع بكامله.

(٤) ينظر في معالم السنن (٢/ ٤٣).

(٥) السابق.

رِوَايَةٍ «النُّمُورُ» أَيْ جُلُودِ النُّمور، وَهِيَ السِّباع الْمَعْرُوفَةُ، والسباع يقع على الأسد والذئب والنمر والضبع وغيرها وأحدها سبع والنمر الذي في لونه سواد وأكثره بياض والمراد: النهي عن الركوب على جلودها لما فيه من الزينة و الخيلاء وهذا النهي يحتمل وجوها أحدها أن يكون بعد الدباغ ولكن الشعر عليه بعد والشعر لا يطهر بالدباغ لأن الدباغ لا يؤثر فيه والنهي عن هذين الوجهين نهي تحريم. الثالث: أن لبس جلد السباع والركوب عليها من فعل السلاطين والجبابرة ولأنه زي العجم وفيه تكبر وزينة لا يليق بالصلحاء وعلى هذا النهي نهي تنزيه وإن كان طاهراً.هـ.

وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت ويمنع من بيعها ويرى الانتفاع بها وأما مذهب الشافعي فإن الدبغ يطهر جلود الحيوان المأكول وغير المأكول إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما والدباغ يطهر كل جلد ميتة غيرهما وفي الشعور و الأوبار خلاف هل تطهر بالدباغ أم لا وقيل إنما نهي عن جلود السباع مطلقا وعن جلد النمر خاصا قوله، وفي الترمذي والنسائي وصحيح ابن حبان(١) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ فَطَرَحَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ قَالَ اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا ا.هـ وَجَمْعُ الحِلْيَة حِلًى، مِثْلَ لِحْيَة ولِحًى، وربَّما ضُمَّ. وَتُطْلق الحِلْيَة عَلَى الصِّفة أَيْضًا وَإِنَّمَا جعَلها حِلْيَة أَهْلِ النَّار لِأَنَّ الْحَدِيدَ زِيُّ بَعْضِ الكُفار وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ. وَقِيلَ إِنَّمَا كَرِهَه

(١) سبق تخريجه.

لِأَجْلِ نَتْنِهِ وزُهُوكَتِه. وَقَالَ فِي خَاتَمِ الشِّبْه: ريحُ الأَصْنام؛ لأَنَّ الأَصْنام كَانَتْ تُتَّخذ مِنَ الشِّبه. ا.هـ. قاله في النهاية[١].

ففي هذا الحديث: كراهة خاتم الحديدلكن الأصح في الروضة أنه لا يكره خاتم الحديد والرصاص والنحاس وبه قطع في التتمة لقوله ﷺ للذي أراد أن يتزوج «**التمس ولوخاتما من حديد**»[٢] ويجوز التختم في اليمين والشمال والأصح في الروضة واليمين أفضل لروايةأنس عن النبي ﷺ لبس خاتم من فضة في يمينه وجعل فصه مما يلي كفه وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا.

الفائدة: ووجه مقابلة أنه ﷺ كان يلبسه في يساره رواه مسلم[٣]. وقال: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «**اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا**» الحديث. ويجوز (التختم) بخاتم الفضة لأنه ﷺ كان له خاتم من فضة ونقشه محمد رسول الله أخرجه البخاري[٤] وغيره، وينبغي أن ينقص عن مثقال لهذا الحديث ولا تتمة مثقال.

فائدة: اتخذ ﷺ خاتمًا من ذهب فلما رأى الناس اتبعوه فيه رمى به وحرم على الذكور لبسه لما فيه من [الفتنة] وزيادة المؤونة واتخذ [٤٦/ أ] خاتما من الفضة وكان يجعل فصه مما يلي كفه لأنه أبعد من التزين والإعجاب

---

(١) النهاية (١/ ٤٣٥).

(٢) والبخاري (٥١٤٩) و (٥١٥٠)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٩١).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٧٣).

وكذلك فيه صون للفص. وكان له ﷺ خاتمان من [فضة، كان فص] أحدهما [منها وذلك لكراهته التزين ببعض الجواهر المتلونة ببعض الأصباغ الرائعة المناظر التي تميل إليها النفوس وكان فص الآخر حبشيا، وذلك ما لا بهجة له ولا زينة فيه] في يده اليمنى خنصره والخنصر الإصبع الصغرى لأن اليمنى أشرف وأفضل فهي أحق [بالزينة] والإكرام قال: مالك [التختم في اليسار أفضل قال في شرح السنة كان آخر الأمرين منه ﷺ لبسه في اليسار] [وقال الخطابى] لم يكن لبس الخاتم من لباس العرب وإنما هو من زي العجم والحكمة في كونه في الخنصر لأنه أبعد [من] الإمتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا [يشغل] اليد عما يتناوله [من أشغالها].

لطيفة: [روى] ابن عدي في ترجمة: أحمد بن [عبد الله بن حكيم] عن أنس أن النبي ﷺ قال: من اتخذ خاتما فصه ياقوت نفي عنه الفقر[(١)]. قال ابن الأثير: يُريد أَنَّهُ إِذَا ذَهب مالُه بَاعَ خَاتَمَهُ فَوَجَدَ فِيهِ غِنًى، [قال وَالْأَشْبَهُ- إِنْ صَحّ الْحَدِيثُ- أَنْ يَكُونَ لِخَاصِّيَّةٍ فِيهِ. كما [أن النار] لا تؤثر فيه ولا تغيره، [وأن من]تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أمور المعاش ويقوي قلبه ويهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج [وفي] كتاب [الخصائص]لأبي الربيع سليمان بن سبع السبتي أن النبي ﷺ أعطى عليا فصا من ياقوت وأمره أن ينقش عليه لا إله إلا الله ففعل فأتى به إلى النبي ﷺ فقال له: «**ألم أمرك أن تنقش عليه لا إله إلا الله فلم زدت محمد رسول الله فقال: والذي بعثك بالحق**

(١) الكامل (١/ ٢٨١). قال ابن عدى: وهذا الحديث باطل بهذا الإسناد، وأبو ضمرة ثقة.

ما فعلت إلا ما أمرتني به! فهبط جبريل عليه ﷺ وقال: يا محمد؛ إن الله يقول لك: (أحببتنا فكتبت اسمنا، ونحن أحببناك فكتبنا اسمك»[١]. والمرجان إذا علق على طفل امتنعت عنه أعين السوء من الجن والإنس. والبلور من علق عليه لم ير منام سوء.

(١) النجم الوهاج (١/ ٢٥٩).

التَّرْغِيب فِي الْعَمَل على الصَّدَقَة بالتقوى والترهيب من التَّعَدِّي فِيهَا والخيانة واستحباب ترك الْعَمَل لمن لَا يَثِق بِنَفسِهِ وَمَا جَاءَ فِي المكّاسين والعشّارين والعُرَفاء

١١٥٩- عَن رَافع بن خديج ﵁ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الْعَامِل على الصَّدَقَة بِالْحَقِّ لوجه الله تَعَالَى كالغازي فِي سَبِيل الله عز وَجل حَتَّى يرجع إِلَى أَهله، رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن[(١)].

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير عَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ الْعَامِل إِذا اسْتعْمل فَأخذ الْحق وَأعْطى الْحق لم يزل كالمجاهد فِي سَبِيل الله حَتَّى يرجع إِلَى بَيته[(٢)].

قوله: عن رافع بن خديج[(٣)] كنيته أبو عبد الله ويقال: أبو رافع ويقال: أبو خديج رافع بن خديج وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة بن

---

(١) أحمد (١٥٨٢٦)، وأبو داود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٣٣٤).

(٢) الطبراني في الكبير (٢٨١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٤)، رواه الطبراني في الكبير وفهي ذؤيب بن عمامة، قال الذهبي: ضعفه الدارقطني وغيره ولم يهدر، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٧١) و(٧٧٢).

(٣) ينظر: الاستيعاب: ٤٧٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٣٩، أسد الغابة ١/ ١٥١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٨٧، تهذيب الكمال: ٤٠٢، تذهيب التهذيب ١/ ٢١٤ آ، مرآة الجنان ١/ ١٥٥، البداية والنهاية ٩/ ٣، الإصابة ١/ ٤٩٥.

رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن أبي الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي المدني استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر فرده وأجازه يوم أحد فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد قالوا وأصابه سهم يوم أحد فنزعه بَقِي نصله فِي فَخذه إلى أن مات.

وقال له رسول الله ﷺ: «**أنا أشهد لك يَوْم القيامة**» وانتفضت جراحته فتوفي منها بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثًا اتفق البخاري ومسلم منها على خمسة ولمسلم ثلاثة روي عنه ابن عمر والسائب بن يزيد ومحمود بن لبيد وأسيد بن ظهير الصحابيون رضي الله عنهم[(١)].

قوله ﷺ: «**العامل على الصدقة بالحق لوجه الله عز وجل**» أي الذي لا يظلم أرباب الأموال ولا يجور عليهم[(٢)] يعني كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى أهله وسيأتي الكلام على الغزو في سبيل الله في الجهاد مبسوطا إن شاء الله تعالى ومعنى حتى يرجع إلى أهله أي إلى أقاربه وزوجته وولده الذين خرج (منهم)[(٣)] والله تعالى أعلم.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٧ الترجمة ١٦٢) وزاد: وروى عنه من التابعين عطاء، ومجاهد، والشعبى، وعطاء بن صهيب، وابن ابنه عباية بن رفاعة بن رافع، ونافع بن جبير، وسليمان بن يسار، وآخرون.

(٢) المنهاج (٣/ ١٩٥)، والمفاتيح (٢/ ٤٨٩)، وشرح المصابيح (٢/ ٤١٠).

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٨٢.

قوله رواه الإمام أحمد بن حنبل[١] هو الإمام البارع المجمع على إمامته وجلالته وورعه وزهادته وحفظه ووفور علمه وسيادته أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بالمثناة تحت عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مارن بن شيبان فذكره إلى أن قال: بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني المروي ثم البغدادي خرج من مرو حَمْلا وولد ببغداد ونشأ بها إلى أن توفي بها ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والبصرة والكوفة و الجزيرة وروينا عن أبي زرعة قال: ما رأيت من المشايخ [٤٦/ ب] أحفظ من احمد بن حنبل حزرت كتبه اثني عشر حملا وعدلاً كل ذلك كان يحفظ على ظهر قلبه وقال: أبو زرعة[٢] ما رأيت أحدا أجمع من أحمد بن حنبل وما رأيت أحدا أكمل منه اجتمع فيه زهد وفقه وفضل وأشياء كثيرة، وقال: قتيبة بن سعيد[٣] أحمد إمام الدنيا، وعن الهيثم ابن جميل[٤] إن عاش هذا الفتى سيكون حجة على أهل زمانه، وقال الميموني[٥]: ما رأيت مصليا قط أحسن صلاة من أحمد بن حنبل ولا اتباعا للسنن منه وقال أبو حاتم: (بارع) الفهم بمعرفة صحيح الحديث وسقيمه

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١١/ ١٧٨) الجرح والتعديل ١/ ٢٩٢-٣١٣ و٢/ ٦٨، ٧٠،

(٢) الجرح والتعديل ١/ ٢٩٢-٣١٣ و٢/ ٦٨.

(٣) تذهيب التهذيب ١/ ٢٢، البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٥، ٣٤٣.

(٤) مرآة الجنان ٢/ ١٣٢، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢٧، ٣٧.

(٥) تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، ٤٢٣، طبقات الحنابلة ١/ ٤، ٢٠.

وعن الحسن (بن الحسين الرازى) قال: حضرت بمصر عند بقال فسألني عن أحمد بن حنبل فقلت كتبت عنه فلم يأخذ ثمن المباع مني وقال: لا أخذ ثمنا (ممن يعرف) أحمد بن حنبل وقال: قتيبة وأبو حاتم إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة وأحوال أحمد بن حنبل ومناقبه، أكثر من أن تحصى وقد صنف فيه جماعة كتبا ولد رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة وتوفي ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ودفن ببغداد وقبره مشهور معروف يزار ويتبرك به رحمه الله تعالى وجعل قراه الجنة فجزاه الله عن المسلمين خيراً[(١)].

١١٦٠- وَعَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ إِن الخازن الْمُسلم الْأَمين الَّذِي ينْقل مَا أَمر بِهِ فيعطيه كَامِلا موفرا طيبَة بِهِ نَفسه فيدفعه إِلَى الَّذِي أَمر بِهِ أحد المتصدقين رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد[(٢)].

قوله: عن أبي موسى الأشعري تقدم الكلام على أبي موسى، قوله ﷺ «**إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر به**» أحد المتصدقين قال: الإمام القرطبي في شرح

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٠-١١٢ الترجمة ٤٥). لا يجوز التبرك بالقبور فإن زيارتها للتذكير بالآخرة والاستغفار للميت أمر حث عليه الشارع، أما التبرك وطلب النفع وما شابه ذلك فلا يجوز لأن ذلك لا يطلب إلا ممن يملك النفع والضر وهو الله سبحانه وتعالى.

(٢) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

مسلم[١] هذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن فغنه فإنه لم يكن مسلما لم تصح منه نية التقرب وإن لم يكن أمينا كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة وإن لم يطب بذلك نفسا لم تكن له نية فلا يؤجر.

قوله: أحد المتصدقين لم نروه إلا بالتثنية ومعناه أنه بما فعل متصدق والذي أخرج الصدقة بما أخرج متصدق آخر فهما متصدقان ويصح أن يقال على الجمع ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين[٢] وقال النووي[٣]: فى الرياض والمتصدقين بفتح القاف مع كسر النون على التثنية كما يقال: القَلَمُ أَحَدُ اللِّسانيَن مبالغةٌ وعكسه على الجمع وكلاهما صحيح[٤] وفي هذا الحديث تنبيه على عظم ثواب الصدقة لأنه لما اعطي ثوابها إلى الخازن فما ظنك بالمتصدق والله أعلم.

وقال غير القرطبي[٥]: في قوله: أن الخازن المسلم.. إلخ الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب أن يعتني بها ويحافظ عليها.

قال العلماء: ويجب صرف زكاة المال إلى ثمانية أصناف إن وجدت للكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ

---

(١) المفهم (٩/ ٣٧).

(٢) المفهم (٩/ ٣٨).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع،

(٤) انظر رياض الصالحين (ص ٨١) والكواكب الدراري (٧/ ١٩٤).

(٥) القائل هو النووي كما في شرحه على مسلم (٧/ ١١٣).

وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[(١)] قال: البغوي في تفسيره[(٢)] وابن السبيل الضيف، أبناء السبيل فكل من يريد سفرا مباحاً ولم يكن له ما يقطع به المسافة يعطى من الصدقة قدر ما يقطع به تلك المسافة سواء كان له في البلد المنتقل إليه مال أو لم يكن قال: قتادة ابن السبيل الضيف وقال: فقهاء العراق ابن السبيل الحاج المنقطع والله أعلم.

فأضاف الله تعالى الصدقات إلى المذكورين فى الآية بلام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك [فاستحقها] الجميع قال العلماء: أجر [ذكر] العامل وإنما بدأ بالعامل لأنه المقدم في القسمة [وهو] المنصوص عليه في المختصرلكونه يأخذ عوضا وليعلم ما يفضل عنه فيرد على [بقية] المذكورة أو يحتاج إليه فيؤخذ من الزكاة في الأصح وإنما ابتدئ في الآية بالفقراء لشدة حاجتهم والله أعلم والعامل هو الذي استعمله الإمام على قبض الزكوات ليأخذ منها إذا استأجره بأجرة من بيت المال إن جعل له منه جعلا فلا حق له في الصدقات قاله البندنيجي ولو فرق رب المال زكاته سقط سهم العامل [٤٧/ أ] وقسمت الزكاة على سبعة أصناف وليس لرب المال أخذ نصيب العامل لكونه فعل وظيفة العامل قال: ومن شرط هذا العامل أن يكون حرا فقيها أي في الزكاة فيعرف ما يجب فيها وقدر النصب والواجب والمستحقين قال: أمينا أما الحرية والأمانة فلان ذلك ولاية على

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) ينظر: تفسير البغوى (٤/ ٦٥)، وشرح السنة للبغوي (٦/ ١٩).

مال الغير والعبد والفاسق ليس من أهلها وأما الفقه فلأنها ولاية من جهة الشرع تفتقر إلى الفقه فأشبهت القضاء قال: الأصحاب ويشترط أيضًا التكليف لأنها ولاية ويشترط أيضًا أن يكون ذكرًا كما جزم به في الروضة تبعًا للرافعي[١]، ويشترط أيضًا: الإسلام لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ﴾[٢] وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تؤمنوهم وَقَدْ خَوَّنَهُمْ اللهُ تَعَالَى وَلَا تُقَرِّبُوهُمْ، وَقَدْ أَبْعَدَهُمْ اللهُ- تَعَالَى**»[٣]، وهذا [إذا كان] [التفويض] عامًا أما إذا عين له الإمام شيئًا يأخذه لم يشترط قال: النووي[٤] وفي [عدم] اشترط الإسلام نظر ولا يكون ممن حرمت عليه الصدقة من ذوي القربى [أي: إذا عمل] ليأخذ من الزكاة لقوله ﷺ: للفضل بن العباس وقد طلب منه أن يجعله عاملا على الصدقة «**أليس في خمس الخمس ما يكفيكم ويغنيكم عن أوساخ الناس**»[٥] هذا هو الصحيح المنصوص، وقيل يجوز أن يكون منهم لأنه يأخذ أجرة فجاز كأجرة النقال والحافظ فإنها تصرف لهم وفاقًا أما إذا

(١) لم أعثر على هذا الشرط بل كلامه الآتى يناقض اشتراط الذكورة.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

(٣) سبق تخريجه.أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ١٢٧) وقال الألباني في الإرواء (٢٦٣٠): صحيح.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٦٩)، والروضة (٢/ ٣٣٥).

(٥) قال في البدر المنير (٧/ ٣٩٠) هَذَا الحَدِيث سبق أَصله بِطُولِهِ بِدُونِ هَذِه الزِّيَادَة، وَقد أخرجه مَعَ مُسلم أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ فَلم يذكراها، و(بيض) لَهَا الْمُنْذِرِيّ فِي تَخْرِيجه لأحاديث المهذَّب.

عمل متبرعًا جاز بلا خلاف قال: ابن الصباغ وكذا إذا عمل ليعطي من بيت المال[(١)].

فرع: قال الماوردي[(٢)]: يجوز أن تكون المرأة عاملا لكن يكره وعن الروياني وغيره خلافه[(٣)] بقية الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة مذكورون في كتب الفقه فمن أراد ذلك فليطلبه من هناك والله أعلم.

قال العلماء: ومن وجب عليه الزكاة جاز له أن يصرف بنفسه وادعى المحاملي فيه الإجماع[(٤)] وبوكيله لأنه حق مالى فجاز التوكيل في أدائه كديون الآدميين ويجوز توكيل الكافر والصبي فيها ومن لا يعرف أنها زكاة قاله: القاضي حسين[(٥)].

---

(١) انظر كفاية النبيه (٦/ ١٣٨-١٤٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٤٦).

(٣) كفاية النبيه (٦/ ١٤٣).

(٤) كفاية النبيه (٦/ ١٠٢).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦) الحاوي الكبير (٣/ ١٠٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٦٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١١٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٦٠) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٤٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٢٠) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي ﵁ (ص: ٣٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٠٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٦٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣/ ٣) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣).

وفي وجه لا يوكل الصبي كالمجنون(١) وفي تعليق أبي الطيب أن زكاة الفطر لا تدخلها النيابة مع القدرة على دفعها بنفسه(٢) قال: ويجوز أن يدفع إلى الإمام لأنه نائب عن المستحقين فجاز الدفع إليه كولي اليتيم قال: وفي الأفضل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يصرف بنفسه لأنه على ثقة من أدائه، والثاني: أن يدفع إلى الإمام أو الساعي أي وإن كان جائزا، ولأن الإمام أعرف بالمصارف والدفع إليه، يؤدي إلى انبساطها على المستحقين ويبرأ به ظاهراً وباطناً، والثالث: إن كان الإمام عادلا أي في الزكاة فالأفضل أن يدفع إليه ؛ لتحصيل المصلحة المذكورة، وإن كان جائزا فالأفضل أن يفرق بنفسه لأنه ليس على يقين من البراءة بالدفع إليه وهذا هو الأصح، ثم محل الخلاف إذا لم يطلب الإمام الزكاة فإن طلبها وجب [دفعها]إليه قطعا بذلا للطاعة قاله في الروضة (٣).والله أعلم.

فائدة: اعلم أن نية الزكاة واجبة(٤) ونيتها تكون بالقلب كغيرها من العبادات ويستحب أن يضم إليها التلفظ باللسان كما في غيرها من العبادات

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ١٠٢-١٠٣).

(٢) كفاية النبيه (٦/ ١٠٢).

(٣) انظر الروضة (٢/ ٢٠٥-٢٠٦)، وكفاية النبيه (٦/ ١٠٣-١٠٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٤٣٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٧) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٧٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤١١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥).

فإن اقتصر على لفظ اللسان دون النية بالقلب ففي صحته خلاف الأصح أنه لا يصح ولا يجب على دافع الزكاة إذا نوى أن يقول مع ذلك هذه زكاة بل يكفيه الدفع إلى من كان من أهلها ولو تلفظ بذلك لم يضره فينوبي: هذا فرض زكاة مالي أو فرض زكاة صدقة مالي أو نحوهما و لا يكفي فرض مال وكذا الصدقة في الأصح.

فرع: تكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح و الأفضل أن ينوي الوكيل عند التفرقة أيضًا[١].

فرع: أيضا ولو دفع إلى السلطان كفته النية عنده فإن لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان [٤٧/ ب] والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع وإن نيته تكفي والله أعلم.

فرع: يلزم الولي النية إذا أخرج مال الصبي والمجنون لأنهما ليسا أهلًا للنية فلو لم ينو لم يقع الموقع وعليه الضمان قاله ابن كج ومساق التعليل يقتضي منع إلحاق السفيه بهما لأنه من أهل النية وفي الاعتداد بنيته نظر[٢] والله أعلم قاله في مختصر الكفاية.

فائدة: يستحب أن يدعى لباذل الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[٣] أي ادع لهم والصلاة في اللغة الدعاء ولأن فيه [ترغيبًا] في الخير وقيل إن أخذها

---

(١) الروضة (٢/ ٢٠٩)، والمنهاج (ص ٧٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٥٦).

(٢) كفاية النبيه (٦/ ١٣١).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

الإمام لزمه أن يدعو له لظاهر هذا الأمر وقيل إن سأل رب المال الدعاء وجب لما روى عبد الله بن أبي أوفى عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ بصدقات قومي فقلت يا رسول الله صلي عليّ فقال: «**اللهم صلي على آل أبي أوفى**»(١) والأصح الاستحباب مطلقا وجزم به جماعة لأنه ﷺ لم يأمر به معاذا حين بعثه إلى اليمن وأمر بأخذ الزكاة قال: القاضي حسين ولأنه لم ينقل أنه ﷺ دعا لغير أبي أوفى وفيه نظر ففي الصحيحين عن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صلي على آل فلان**» فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللهم صلى على آل أبي أوفى**»(٢).

تنبيه: قال: العلماء فيقال: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا لأنه لائق بالحال كذا حكاه القاضي أبو الطيب عن النص والمحكى في المختصر وأورده ابن الصباغ والغزالي وغيرهما آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت قال: النووي(٣) وهو أحسن وبأي دعاء دعا إذا لاق بالحال وكان حسنا نص عليه الشافعي في الأم(٤) وفي

---

(١) مسلم (١٠٧٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٦٩).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٦) و ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٦٢البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٦٠) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٤٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٢٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٠٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج =

قوله آجرك الله لغتان القصر والمد[1].

فرع: هل يجوز لغير النبي ﷺ أن يصلي على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟

[الجواب]: فيه خلاف قيل لا يجوز أن يقول اللهم صلي على أبي بكر أو على علي إلا تبعـًا. مثل اللهم صلي على محمد وآله وصحبه قيل إن ذلك مكروه وهو الأصح وما فعله النبي ﷺ مخصوص به لأن الصلاة منصبه فيجزى به من شاء وليس لغيره ذلك قيل تركه [أولى] وجعله الرافعي في الشرح الصغير الأشبه، وقيل إن كانت بمعنى الدعاء جاز، وإن قصدت بها التعظيم والتكريم فلا لاختصاص ذلك بالأنبياء وقال في المهذب[2]: يستحب أن يقال: لدافع الزكاة اللهم صلى على آل فلان للخبر، قال الجويني: السلام كالصلاة فيما ذكرنا قال الرافعي:[3] لأن الله تعالى جمع بينهما فقال: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[4] فلا يقال: أبو بكر وعلي عليهما السلام وكذا غيرهما لا يفرد به في حال الغيبة ولا بأس به في الخطاب

=

(٣/ ٤٣) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه (ص: ٣٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣/ ٣).

(١) انظر كفاية النبيه (٦/ ٦٦).

(٢) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٦٢)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٠٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٦٠)

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

فقال: للحي والميت سلام عليكم قال في الروضة[١]: وقوله: لا بأس به ليس بجيد بل يسن للأحياء والأموات وكأنه أراد لا منع والله أعلم قاله في مختصر الكفاية[٢].

١١٦١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ خير الْكسْب كسب الْعَامِل إِذا نصح، رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات[٣].

قوله: وعن ابي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة،قوله ﷺ: «**خير الكسب كسب العامل إذا نصح**» الحديث قال في النهاية: [٤]العامل هو الذي يتولى أمور [الرجل في ماله] وملكه وعمله ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل والذي يأخذ العامل من الأجرة يقال: له عمالة بالضم، ومنه حديث عمر قال: لابن السعدي «**خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي**» يقال: منه أعملته وعملته وقد يكون عملته بمعنى وليته وجعلته عاملا ا.هـ.

(**تنبيه**): في كتب الفقه العامل على الصدقة هو الساعي الذي يتولى قبض [٤٨/ أ] الزكوات من أهلها ووضعها في حقها فيعطى من مال الصدقة فقيرا

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٨٦).

(٢) كفاية النبيه (٦/ ٦٦-٦٨).

(٣) أحمد (٨٤١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٣٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٧٤).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٠٠).

كان أو غنيا أجر مثل عمله وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَمُجَاهِدٌ: لَهُ الثُّمُنُ مِنَ الصَّدَقَةِ قاله البغوي[1] في تفسيره وتقدم الكلام على شروطه المذكورة في كتب الفقه.

١١٦٢ - وَعَن مَسْعُود بن قبيصَة أَو قبيصَة بن مَسْعُود ﷺ قَالَ صلى هَذَا الْحَيّ من محَارب الصُّبْح فَلَمَّا صلوا قَالَ شَاب مِنْهُم سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِنَّه ستفتح عَلَيْكُم مَشَارِق الأَرْض وَمَغَارِبهَا وَإِن عمالها فِي النَّار إِلَّا من اتَّقى الله عز وَجل وَأدّى الْأَمَانَة، رَوَاهُ أَحْمد[2]، وَفِي إِسْنَاده شَقِيق بن حبَان وَهُوَ مَجْهُول ومسعود لَا أعرفهُ.

قوله: وعن مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ، أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قوله: «**صَلَّى هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبٍ الصُّبْحَ**» الحي: هو اسْم لمنزل الْقَبِيلَة ثمَّ سميت الْقَبِيلَة بِهِ لِأَن بَعضهم يحيى بِبَعْض.

قوله ﷺ: «**ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها و إن عمالها في النار إلا من اتقى الله عز وجل وأدى الأمانة**» تقدم الكلام على العمال، قوله: وَفِي إِسْنَاده شَقِيق بن حبَان وَهُوَ مَجْهُول قال الحافظ: ومسعود لَا أعرفهُ

[مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسعود يروي عن أبي هريرة. روى عنه شقيق، وقال أبو حاتم: مجهول].

١١٦٣ - وَعَن سعد بن عبَادَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَهُ قُم على صَدَقَة بني فلَان وَانْظُر أَن تَأتي يَوْم الْقِيَامَة ببكر تحمله على عاتقك أَو كاهلك لَهُ

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي (٥/ ٤٧٢)، وتفسير البغوى (٤/ ٦٣).
(٢) أحمد (٢٣١٠٩).

رُغَاء يَوْم الْقِيَامَة، قَالَ يَا رَسُول الله اصرفها عني فصرفها عَنهُ رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ ورواة أَحْمد ثِقَات إِلَّا أَن سعيد بن الْمسيب لم يدْرك سَعْدا[١]. وَرَوَاهُ الْبَزَّار أَيْضا عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بعث رَسُول الله ﷺ سعد بن عبَادَة فَذكر نَحوه وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح[٢].

الْبكر: بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة وَسُكُون الْكَاف هُوَ الفتي من الْإِبِل وَالْأُنْثَى بكرَة.

قوله: وعن سعد بن عبادة كنيته أبو ثابت[٣] قيل أبو قيس سعد بن عبادة بن دليم بضم الدال المهملة وفتح اللام بن حارثة بن حرام بن خزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني اتفقوا على أنه كان نقيب بني ساعدة وكان صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها وكان سيدا جوادا وجيها في الأنصار ذا رياسة وسيادة وكرم وكان مشهور بالكرم وكان يحمل كل يوم إلى النبي ﷺ جفنة مملوءة ثريدا ولحما وثريدله ا ولأهله في الجود والكرم أشياء كثيرة مشهورة وليس في الصحابة من اسمه

(١) أحمد (٥/ ٢٨٥)، والبزار (٨٩٧)، والطبراني ف الكبير (٥٣٦٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٥)، ورجاله ثقات، إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٧٥)،

(٢) البزار (٨٩٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٦)، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٠) الجرح والتعديل: ٤/ ٨٨ الاستيعاب: ٤/ ١٥٢، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٧/ ٥٦/ ١، أسد الغابة: ٢/ ٣٥٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢١٢-٢١٣، تهذيب الكمال: ٤٧٤، الإصابة: ٤/ ١٥٢.

سعد ابن عبادة غير اثنين أحدهما هذا، والثاني: سعد بن عبادة الزرقي أنصاري أيضا وأسند سعد بن عبادة عن النبي ﷺ الحديث فأخرج له الإمام أحمد بن حنبل في المسند سبعة أحاديث وليس له في الصحيح شيء، وقال: ابن سعد بإسناده عن ابن عباس أن سعد بن عبادة ماتت أمه وهو غائب عنها مع رسول الله ﷺ في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمسة من الهجرة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينةأتى قبرها فصلى عليها، و اسم أم سعد عمرة بنت مسعود بن قيس وكانت من المبايعات وليس فيهن من اسمها عمرة بنت مسعود غيرها فأما عمرة غير بنت مسعود فكثير، توفي رضي الله عنه سنة ست عشرة وقيل، خمس عشرة قيل أربع عشرة وقيل إحدى عشرة وهو شاذ بل غلط واتفقوا على أنه كان بأرض حوران من الشام وأجمعوا على أنه توفى بحوران [وحوران قرية من قرى الشام]قال: الحافظ أبو القاسم بن عساكر وغيره وهذا القبر المشهور في المزة القرية المعروفة بقرب دمشق يقال أنه قبر سعد بن عبادة فيحتمل أنه نقل من حوران إليها قالوا يقال: أن الجن قتلته وانشدوا فيه البيتين المشهورين(١).

قوله ﷺ: لسعد بن عبادة «**قم على صدقة بني فلان وانظر: أن تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك أو كاهلك**» والبكر ضبطه الحافظ وفسره فقال: هو [الفتى] من الإبل والأنثى بكرة وقوله عاتقك أو كاهلك العاتق والكاهل معروفان [العاتق: هو من المنكب إلى اصل العنق هذا قول أبي

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٢-٢١٣ ترجمة ٢٠٤).

عبيدة وقال الأصمعي هو موضع الرداء من الجانبين، والكاهل من الإنسان ما بين كتفيه وقيل موصل العنق في الصلب] والرغاء: يأتي تفسيره في الحديث بعده.

١١٦٤- وَعَن عبد الله بن بُرَيْدَة عَن أَبِيه ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فَمَا أَخذ بعد ذَلِك فَهُوَ غلُول، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

قوله وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه[هو بريدة بن الحصيب، بضم الحاء المهملة، ابن عبد الله بن الحرب بن الأعرج بن سعد بن رزاح الأسلمى أبو عبد الله، ويقال: أبو سهل، ويقال: أبو الحصيب، ويقال: أبو ساسان. سكن المدينة، ثم البصرة، ثم مرو، وتوفى بها سنة اثنتين وستين، وهو آخر من توفى من الصحابة، رضى الله عنهم، بخراسان. روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثا، اتفق البخارى ومسلم على حديث، وانفرد البخارى بحديثين، ومسلم بأحد عشر. أسلم بريدة قبل بدر، ولم يشهدها، وقيل: أسلم بعدها. روى عنه ابناه عبد الله، وسليمان(٢)].

قوله ﷺ: «**من استعملنا ه على عمل فرزقناه**»أي من وليناه على عمل وفرضنا له شيء معلوما على ذلك. [٤٨/ ب]

قوله: «**فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**» الحديث والغلول هو ما أخذ أحد

(١) أبو داود (٢٩٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٧٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٣ ترجمة ٨١).

الغزاة خيانة ولم يحضره لأمير الجيش سواء قل أو كثر ففيه وعيد شديد وسيأتي الكلام عليه في الجهاد إن شاء الله تعالى مبسوطا.

١١٦٥ – وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ بَعثه على الصَّدَقَة فَقَالَ يَا أَبَا الْوَلِيد اتَّقِ الله لَا تَأْتِي يَوْم الْقِيَامَة بِبَعِير تحمله لَهُ رُغَاء أَو بقرة لَهَا خوار أَو شَاة لَهَا ثُغَاء، قَالَ يَا رَسُول الله إِن ذَلِك لكذلك قَالَ إِي وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، قَالَ فوالذي بَعثك بِالْحَقِّ لَا أعمل لَك على شَيْء أبدا، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَإِسْنَاده صَحِيح[1].

الرُّغَاء: بِضَم الرَّاء وبالغين الْمُعْجَمَة وَالْمدّ صَوت الْبَعِير

والخوار: بِضَم الْخَاء الْمُعْجَمَة صَوت الْبَقر

والثغاء: بِضَم الثَّاء الْمُثَلَّثَة وبالغين الْمُعْجَمَة ممدودا هُوَ صَوت الْغنم

قوله: وعن عبادة بن الصامت الصحابي، هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي وسالم هذا يقال: له الحبلي لعظم بطنه ويقال: للمنتسبين إليه بنو الحبلي شهد عبادة بن الصامت العقبة الأولى و الثانية مع رسول الله ﷺ وشهد بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد وكان أحد النقباء ليلة العقبة كان نقيباً على العوامل بني عمرو بن الخزرج وآخى

---

(١) الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/ ٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رجاله رجال الصحيح، والبيهقي (٤/ ١٥٨)، والحميدي (٨٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٧٨).

رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرشد الغنوي واستعمله النبي ﷺ على الصدقات وكان يعلم أهل الصفة القرآن ولما فتح الشام أرسله عمر بن الخطاب ومعاذا وأبا الدرداء ليعلموا الناس القرآن بالشام ويفقهوهم فأقام عبادة بن الصامت بحمص ومعاذا بفلسطين وأبو الدرداء بدمشق ثم صار عبادة إلى فلسطين روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ستة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بآخرين قال: الأوزاعي أول من ولي قضاء فلسطين عبادة وكان فاضلا خيرا جميلا طويلا جسميا توفي ببيت المقدس وقيل بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة وقيل توفي سنة خمس وأربعين والأول أصح وأشهر، ومناقبه كثيرة مشهورة(١).

قوله ﷺ **«اتق الله يا أبا الوليد لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء»** سيأتي الكلام على الرغاء والخوار والثغاء في حديث عدي بن عميرة الذي بعد والله أعلم.

١١٦٥م- وَعَن عدي بن عميرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من استعملناه مِنْكُم على عمل فكتمنا مخيطا فَمَا فَوْقه كَانَ غلولا يَأْتِي بِهِ يَوْم الْقِيَامَة فَقَامَ إِلَيْهِ رجل أسود من الْأَنْصَار كَأَنِّي أنظر إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُول الله اقبل عني عَمَلك، قَالَ وَمَا لَك قَالَ سَمِعتك تَقول كَذَا وَكَذَا، قَالَ وَأَنا أَقُول الْآن من استعملناه مِنْكُم على عمل فليجيء بقليله وَكَثِيره فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخذ وَمَا نهي

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥٦-٢٥٧ الترجمة ٢٨١).

عَنهُ انْتهى، رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَغَيرهمَا[(١)].

قوله: وعن عدي بن عميرة بفتح العين وكسر الميم [وبالراء ابن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة الكندي الحضرمي أبو زرارة وهو والد عدي بن عدي الذي قبله وأخوه العرس بن عميرة. سكن الكوفة، ثم انتقل إلى الجزيرة وسكنها، ومات بها[(٢)]].

قوله ﷺ «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلول يأتي به يوم القيامة**» المخيط بكسر الميم وسكون الخاء الإبرة وفي الحديث دليل على أن قليل ما غنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لأحد أن يستبد به وإن قل إلا الطعام الذي وقعت فيه رخصة[(٣)] ا.هـ.

والغلول: هو ما يأخذه أحد الغزاة مختصا به ولا يحضره لأمير الجيش[(٤)]، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في الجهاد.

١١٦٦- وَعَن أبي حميد السَّاعِدِيّ رضي الله عنه قَالَ اسْتعْمل النَّبِي ﷺ رجلا من الأزد يُقَال لَهُ ابْن اللتبية على الصَّدَقَة فَلَمَّا قدم قَالَ هَذَا لكم وَهَذَا أهدي إِلَيّ، قَالَ فَقَامَ رَسُول الله ﷺ فَحَمدَ الله وَأثْنى عَلَيْهِ ثمَّ قَالَ أما بعد فَإِنِّي أسْتعْمل

---

(١) مسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١)،

(٢) انظر: الاستيعاب (٣/ الترجمة ١٧٨٥)، وجامع الأصول (١٢/ ٥٩٩)، وأسد الغابة (٣/ ٥١١-٥١٢)، وتهذيب الكمال (١٩/ الترجمة ٣٨٨٨).

(٣) معالم السنن (٢/ ٢٩١) وزاد وهذا قول الشافعي.

(٤) قاله المنذرى كما في كتاب الجهاد باب الترهيب من الغلول وزاد: سواء قل أو كثر وسواء كان الآخذ أمين الجيش أو أحدهم.

الرجل مِنْكُم على الْعَمَل مِمَّا ولاني الله فَيَأْتِي فَيَقُول هَذَا لكم وَهَذَا هَدِيَّة أهديت لي أَفلا جلس فِي بَيت أَبِيه وَأمه حَتَّى تَأتيه هديته إِن كَانَ صَادِقا وَالله لَا يَأْخُذ أحد مِنْكُم شَيْئا بِغَيْر حَقه إِلَّا لَقِي الله يحملهُ يَوْم الْقِيَامَة فَلَا أَعرفن أحدا مِنْكُم لَقِي الله يحمل بَعِيرًا لَهُ رُغَاء أَو بقرة لَهَا خوار أَو شَاة تَيْعر ثمَّ رفع يَدَيْهِ حَتَّى رئي بَيَاض إبطَيْهِ يَقُول اللَّهُمَّ هَل بلغت، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد(١).

اللتبية: بِضَم اللَّام وَسُكُون التَّاء الْمُثَنَّاة فَوق وَكسر الْبَاء الْمُوَحدَة بعْدهَا يَاء مثناة تَحت مُشَدّدَة ثمَّ هَاء تَأْنِيث نِسْبَة إِلَى حَيّ يُقَال لَهُم بَنو لتب بِضَم اللَّام وَسُكُون التَّاء وَاسم ابْن اللتبية عبد الله.

وَقَوله: وتيعر هُوَ بمثناة فَوق مَفْتُوحَة ثمَّ مثناة تَحت سَاكِنة ثمَّ عين مُهْملَة مَفْتُوحَة وَقد تكسر أَي تصيح واليعار صَوت الشَّاة.

قوله وعن أبي حميد الساعدي، أبو حميد اسمه عبدالرحمن، وقيل المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل ابن سعد بن مالك، وقيل غير ذلك الأنصاري الساعدي من بني ساعدة بطن من الأنصار الخزرجي المدني توفي في خلافة معاوية روى عنه جماعة ووصف صلاة النبي ﷺ روي له عن رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثا(٢).

---

(١) البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، وأبو داود (٢٩٤٦)،

(٢) الاستيعاب (٢/ الترجمة ١٤٢٠)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (ص١٦١ و٢٦٦)، وجامع الأصول (١٢/ ٥٨٨)، وأسد الغابة (٣/ الترجمة ٣٣١٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٥-٢١٦ ترجمة ٧٧٠).

قوله: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال: له ابن اللتبية على الصدقة الحديث والأزد بفتح الهمزة وإسكان الزاي المعجمة من أزدشنوءة، ويقال: لهم الأسد بالسين المهملة الساكنة نسبة إلى الأسد، واللتبية بإسكان التاء المثناة ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول الأتبية بفتحها قالوا وهو خطأ أيضا[(١)] قال: الحافظ الدمياطي الصواب الأول وهو الذي جاء في الصحيحين نسبة إلى حي يقال: لهم بنو لُتب بضم اللام وسكون التاء قاله: المنذري، وقال: في المفهم[(٢)] الرواية المعروفة هنا بفتح التاء وقد جاء في الرواية الأخرى الأتبية وكلاهما صحيح الرواية جائز وابن اللتبية اسمه عبد الله قاله: المنذري.

قوله فقام رسول الله ﷺ اللوحة [٤٩/أ] فحمد الله وأثنى عليه أي خطيبا ذكر البخاري أن هذه الخطبة كانت عشية بعد العصر.

قوله: «**والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر**» الرغاء بضم الراء والغين المعجمة والمد هو صوت الإبل وفيه وجهان أحدهما يحمله بصورته والثاني يحمل إثمه[(٣)].

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٨-٢١٩).
(٢) المفهم (١٢/ ٨٤).
(٣) كشف المشكل (٢/ ١٦٨).

والخوار بضم الخاء صوت البقر وقد روى بالجيم والهمزة وهو رفع الصوت والإستغاثة وَالْمَشْهُورُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.قاله: في النهاية(١)،

[وقوله ج:] أو شاة تيعر هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت [ساكنة ثم عين مهملة] مكسورة ومفتوحة معناه تصيح [واليعار صوت الشاة] بضم الياء المثناة(٢) ا.هـ.

الخوار: بالخاء مستعمل في الشاة والظباء والجؤار للبقر والناس ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾(٣) وفي حديث موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ له جؤار إلى الله أي صوت عال، ا.هـ. قاله عياض(٤).

[قوله ض:] ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، الإبط ما تحت الجناح [والجمع آباط] قال الشيخ أبو عبد الله بن أبي جمرة في [إقليد] التقليد على المدونة صلى الله عليه وسلم استدل بعضهم على سعة الأكمام بهذا الحديث وهو قوله إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه لأن بياض الإبط لا يرى إلا مع سعة الكم وفي الأثر كانت أكمام الصحابه واسعة وإنما كانت ضيقة في الأسفار(٥) ا.هـ.

---

(١) النهاية (١/ ٢٣٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٩).

(٣) سورة النحل، الآية: ٥٣.

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٠٦).

(٥) الاعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٣٧-١٣٨).

قال شيخ الإسلام بن عبد السلام(١) في فتاويه توسعة الثياب والأكمام بدعة(٢) وترف وتضيع للمال، وقال الشيخ محب الدين الطبري في أحكامه(٣): في أبواب الاستشفاء مما يعد من خصائص النبي ﷺ أن الإبط من سائر الناس متغير بخلافه ﷺ فإنه كسائر جسده(٤) رواه أحمد والترمذي والنسائي وذكر

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٣٨).

(٢) يكره إطالة الكُم عن الحد المعتاد وهو من الإسبال: نص عليه الشافعية والحنابلة وهو قول ابن باز ابن عثيمين فعن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الصَّحَابِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ كُمُّ قميص رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.
ينظر: حاشية قليوب وعميرة (١/ ٣٥١) وقال: ويحرم إفراط سعة الأكمام أو الثياب أو طولها مع الخيلاء، ويكره بغيرها. المجموع (٤/ ٤٥٤).
يستحب تقصير الكم لحديث أسماء بنت يزيد الصحابية رضي الله عنها قَالَتْ كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. الإقناع (١/ ٩١): ويحسن تطويل كم الرجل إلى رؤس أصابعه أو أكثر يسيرا وتوسيعه قصدا وقصر كم المرأة وتوسيعه من غير إفراط. فتاوى نور على الدرب (٢٢/ ٢): أما تطويل الأكمام في اليدين فإن من العلماء من قال إن فيه الخيلاء فإن بعض الناس قد يطيل أكمامه وقد يوسعها توسيعا أكثر مما يحتاج إليه فخرا وخيلاء وتطاولا فيناله من الوعيد مثل ما نزل ثوبه وعلى كل حال فإن تطويل الأكمام وتوسيعها أكثر مما يحتاج إليه قد يكون داخلا في الإسراف الذي نهي الله عنه وقال تعالى (لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) نعم.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) الاعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٣٩). قال الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح (٢/ ٢٩٥): مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل، ولا أعلم في الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب، فالأقرب ما قاله القرطبي، وهو: أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن =

بعض الشافعية أن النبي ﷺ لم يكن تحت إبطيه شعر بل كان له بياض لحديث أنس، وقال الشيخ جمال الدين الأسنوي في المهمات: من خصائص النبي ﷺ أنه لم يكن له تحت إبطيه شعر، وأما غيره فله شعر أسود وفيما قاله نظر، فإنه لم يثبت في الكتب المعتمدة أنه من الخصائص قاله في شرح الأحكام(١).

وفي رواية «**فرفع يديه حتى رأينا عفرة إبطية**»، والعفرة بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما قاله في المشارق والمطالع والأشهر ضم العين(٢). قال: الأصمعي(٣) وآخرون عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض مأخوذ من عفرالأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها وهو ظاهر في إبطه عليه السلام لم يكن فيه شعر وقد جاء في الحديث وصفه كثيرا قد أشار ابن ماجه إلى ذلك ا.هـ قاله في شرح الإلمام.

أما وصف الإبط بالبياض فيحتمل أنه لكونه ليس فيه شعر خلقة ويحتمل أنه لمحافظته على إزالته والأول أولى واختاره المنذري، وقد جاء في رواية عفرة إبطيه وضبطه وهي بياض غير خالص فيه قليل [حمرة]قاله ابن الصلاح(٤): وفي رواية: وضح إبطيه وقال المنذري: كان هذا من[جماله] ﷺ

=

عليه ثوب لرئي، قاله القرطبي، وهو ظاهر كثير من الأحاديث، ويحتمل أن يكون شعر إبطيه ﷺ كان خفيفًا فلا يتضح للناظر من بعد سوى بياض الإبطين، والله أعلم.

(١) طرح التثريب (٢/ ٨٠-٨١).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٩٧) ومطالع الأنوار (٥/ ٢٤)

(٣) غريب الحديث (٢/ ١٤٢)، والغريبين (٤/ ١٢٩٨)، وتاج العروس (١٣/ ٨٩).

(٤) شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٤٠).

كان هذَا من جَمَالِهِ ﷺ؛ لأنّ كلَّ إِبطٍ أَسْوَد من سائر النّاس متغير؛ لأنّه مغمومٌ مِرْواحٌ متفالّ، وكان منه ﷺ مُتَأَرِّجًا عَطِرًا.[١] قاله في شرح الإلمام.

قوله يقول: «**اللهم هل بلغت**» معناه ما أمرت به من التحذير والإنذار وغير ذلك والمراد تحريضهم على [تحفظه] واعتنائهم به لأنه مأمور بإنذارهم والله أعلم[٢].

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته وكذلك هدايا الأمراء والقضاة وكل من ولي أمر من أمور المسلمين العامة لا يجوز وإن حكمها حكم الغلول في التغليظ والتحريم لأنها أكل المال بالباطل وقد بين النبي ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها سبب الولاية بخلاف [٤٩/ ب] الهدية لغير العامل فإنها مستحبة ويجب على العامل رد ما أخذه باسم الهدية وأنه يرده إلى مهديه فإن تعذر فإلى بيت المال كذا قال: أصحابنا قاله: النووي[٣] ويستثنى من ذلك من كان يهدي له قبل الولاية فيباح قدر ذلك[٤] وله تفاصيل معروفة في كتب الفقه.

---

(١) قاله أيضـًا القاضي ابن العربي في المسالك (٣/ ٣٠٩)، و في عارضة الأحوذي (٣/ ٥٠).
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٠١-٢٠٢).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٩).
(٤) روضة الطالبين (١١/ ١٤٣).

تنبيه: قال ابن بطال[١]: لما أخذ الله على أنبيائه الميثاق في تبليغ دينه لأممهم وجعل العلماء ورثة الأنبياء وجب عليهم أيضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الأديان وكان في عصره فرض عين وأما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه ا.هـ. وإنما كرر ذلك ثلاثا في بعض الروايات ليكون أكثر وقعا وتعظيما وحفظا في خواطرهم يعني الله شاهد على تبليغ حال الفرقة حتى لا ينكروا تبليغي يوم القيامة وإنما كرر هذا التقرير أيضا موعظة للناس وحجة عليهم ا.هـ.

١١٦٧ – وَعَن أبي مَسْعُود الْأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُول الله ﷺ ساعيا ثمَّ قَالَ انْطلق أَبَا مَسْعُود لَا ألفينك تَجِيء يَوْم الْقِيَامَة على ظهرك بعير من إبل الصَّدَقَة لَهُ رُغَاء قد غللته قَالَ فَقلت إِذا لَا أَنطلق قَالَ إِذا لَا أكرهك، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

قوله عن أبي مسعود الأنصاري اسمه [عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن عمرو أسيرة بن عسيرة بن عطية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو مسعود البدري، صاحب النبي ﷺ. وأمه سلمى بنت عامر بن عوف بن عبد الله، شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغر هم قال شعبة، عن الحكم: كان أبو مسعود بدريا، وقال شعبة، عن سعد بن إبراهيم: لم يكن أبو مسعود بدريا، وقال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: لم يشهد بدرا، وهو قول محمد بن إسحاق، وقيل: إنه كان يسكن ماء ببدر فنسب إليه وسكن

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٤٩)

(٢) أبو داود (٢٩٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٨١).

الكوفة وكان من أصحاب علي، واستخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صفين وجملة ما روى أبو مسعود عن النبي ﷺ مائة حديث وحديثان، أخرج له منها في الصحيحين سبعة عشر حديثا[١]]

قوله بعثني رسول الله ﷺ ساعيا ثم قال: «**انطلق أبا مسعود لا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته " قال إذا لا أنطلق قال** «**إذا لا أكرهك**» وتقدم الكلام على الغلول وعلى الرغاء في الحديث قبله وفيه [أن ترك الولاية والإمارة] من الحزم والاحتياط لنفسه فامتنع من قبول الولاية مع [تشوف] النفوس إليها خوفا من الوقوع في المحذور فإن الولاية مظنة تعلق الأثام بالمتولى ألا ترى إلى قول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه «**لا تأمرن على اثنين ولا تلي مال يتيم**» وروى الحاكم في المستدرك[٢] بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الإمام إذا لم يعدل في حكمه لم يقبل الله له صلاة وغير ذلك من الأحاديث.

١١٦٨- وَعَن أبي رَافع رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذا صلى الْعَصْر ذهب إِلَى بني عبد الْأَشْهَل فيتحدث عِنْدهم حَتَّى ينحدر للمغرب قَالَ أَبُو رَافع فَبَيْنَمَا النَّبِي ﷺ مسرع إِلَى الْمغرب مَرَرْنَا بِالبَقِيع فَقَالَ أفا لَك أفا لَك فَكبر ذَلِك فِي ذرعي فاستأخرت وظننت أَنه يُرِيدنِي فَقَالَ مَا لَك امش فَقلت أأحدثت حَدثا قَالَ وَمَا لَك قلت أففت بِي قَالَ لَا وَلَكِن هَذَا فلَان بعثته ساعيا

(١) كشف المشكل (٢/ ١٩٧)، وتهذيب الكمال (٢٠/ الترجمة ٣٩٨٤).

(٢) أخرجه ومسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨).

على بني فلَان فَغَلَّ نمرة فدرع على مثلهَا من النَّار، رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[(١)].

«النمرة» بِكَسْر الْمِيم كسَاء من صوف مخطط.

قوله: وعن أبي رافع أبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه فقيل أسلم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل إبراهيم وقيل صالح وكان قبطيا وهبه العباس للنبي ﷺ فلما بشره بإسلام العباس أعتقه فيما قيل شهد أحدا والخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث وعن ابن مسعود وغيره [روى عنه ابناه عبد الله والحسين، والحسن، وعطاء بن يسار، وسعيد المقبري] مات بالمدينة بعد قتل عثمان [بيسير وقيل: مات فى] أول خلافة علي وروى له الجماعة أيضاا.هـ.

قوله كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب..الحديث.

بنو عبد الأشهل قبيلة من قبائل العرب معروفة [هم من الأوس، وعبد الأشهل هو ابن جشم بن الحرث بن الخزرج الأصغر بن عمرو وهو النبيت بن مالك بن أوس بن حارثة. وقال ابن دريد: زعموا أن الأشهل صنم والنسبة إليه أشهلي، منهم: أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل].

قوله: قال أبو رافع بينما النبي ﷺ مسرعا إلى المغرب مررنا بالبقيع. البقيع بالباء هو مقبرة مدينة رسول الله ﷺ المعدة لدفن الأموات قوله فكبر

---

(١) النسائي (٢/ ١١٥)، وابن خزيمة (٢٣٣٧)، وأحمد (٢٧١٩٢).

ذلك في ذرعي أي أعظم عندي موقعة قوله ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فضّل نمرة، النمرة: كساء من صوف مخطط.

قوله: فدرع مثلها أي جعل [٥٠/ أ] له درع من نار.

١١٦٩- وَعَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِنِّي مُمْسك بِحُجزِكُمْ عَن النَّار هَلُمَّ عَن النَّار هَلُمَّ عَن النَّار وتغلبونني تقاحمون فِيهِ تَقَاحم الْفراش أَو الجنادب فَأوشك أَن أرسل بِحُجزِكُمْ وَأَنا فَرطكُمْ على الْحَوْض فَتردونَ عَليّ مَعًا وأشتاتا فأعرفكم بِسِيمَاكُمْ وَأَسْمَائِكُمْ كَمَا يعرف الرجل الغريبة من الْإِبل فِي إبله وَيذْهب بكم ذَات الشمَال وأناشد فِيكُم رب الْعَالمين فَأَقُول أَي رب قومِي أَي رب أمتِي فَيَقُول يَا مُحَمَّد إِنَّك لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بعْدك إِنَّهُم كَانُوا يَمْشُونَ بعْدك الْقَهْقَرَى على أَعْقَابهم فَلَا أعرفن أحدكُم يَوْم الْقِيَامَة يحمل شَاة لَهَا ثُغَاء فينادي يَا مُحَمَّد يَا مُحَمَّد فَأَقُول لَا أملك لَك شَيْئا قد بلغتك فَلَا أَعرفن أحدكُم يَأْتِي يَوْم الْقِيَامَة يحمل بَعِيرًا لَهُ رُغَاء فينادي يَا مُحَمَّد يَا مُحَمَّد فَأَقُول لَا أملك لَك شَيْئا قد بلغتك فَلَا أَعرفن أحدكُم يَأْتِي يَوْم الْقِيَامَة يحمل فرسا لَهُ حَمْحَمَة فينادي يَا مُحَمَّد يَا مُحَمَّد فَأَقُول لَا أملك لَك شَيْئا قد بلغتك فَلَا أَعرفن أحدكُم يَأْتِي يَوْم الْقِيَامَة يحمل سقاء من أَدَم يُنَادي يَا مُحَمَّد يَا مُحَمَّد فَأَقُول لَا أملك لَك شَيْئا قد بلغتك، رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالْبَزَّار إِلَّا أَنه قَالَ قشعا مَكَان سقاء وإسنادهما جيد إِن شَاءَ الله[١].

---

(١) البزار (٩٠٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٥)، ورجال الجميع ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٣٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٤٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٨٢). وينظر: المطالب العالية (٢٢٥٢).

الفرط: بِالتَّحْرِيكِ هُوَ الَّذِي يتَقَدَّم الْقَوْم إِلَى الْمنزل ليهيىء مصالحهم.

والحجز: بِضَم الْحَاء الْمُهْملَة وَفتح الْجِيم بعدهمَا زَاي جمع حجزة بِسُكُون الْجِيم وَهُوَ معقد الْإِزَار وَمَوْضِع التكة من السَّرَاوِيل.

والحمحمة: بحاءين مهملتين مفتوحتين هُوَ صَوت الْفرس وَتقدم تَفْسِير الثغاء والرغاء.

والقشع مُثَلّثَة الْقَاف وبفتح الشين الْمُعْجَمَة هُوَ هُنَا الْقرْبَة الْيَابِسَة وَقيل بَيت من أَدَم وَقيل هُوَ النطع وَهُوَ مُحْتَمل الثَّلَاثَة غير أَنه بالقربة أمس.

قوله: وعن عمر بن الخطاب تقدم الكلام على عمر في حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» في أوائل الكتاب مبسوطا.

قوله ﷺ «**إني ممسك بحجزكم عن النار**» والحجز قد ضبطها الحافظ وفسرها، فقال: جمع حجزة بسكون الجيم وهو معقد الإزار وموضع التكة من السراويل.اهـ

قوله ﷺ «**تغلبونني تقاحمون فيه تقاحم الفراش أوالجنادب**» والتقاحم: هو عبارة [عن الدخول في الشيء بغتة من غير روية].

قوله: «**فأوشك**» معناها أسرع.

قوله: ﷺ و«**وأنا فرطكم على الحوض**» الفرط: فسره الحافظ رحمه الله تعالى فقال:هو الذي يتقدم القوم إلى المنزل ليهيئ مصالحهم فيها أ.هـ

قوله: «**فتردون علي معا و أشتاتا**» [معا أي مجتمعين وأشتاتا أى متفرقين وكذلك شتى وشتات وقيل الشت مفرد والأشتات جمع].

قوله: «**فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم**»، السيما: العلامة وتقدم الكلام على ذلك في الوضوء.

قوله: «**وأنا أناشد فيكم رب العالمين**» المناشدة مأخوذة من النشد وهو رفع الصوت.

قوله: «**إنهم كانوا يمشون بعدك القهقري على أعقابهم**» القهقري هو المشي [إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. قيل: إنه من باب القهر].

قوله: «**فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء**» تقدم تفسير الثغاء قريبا.

قوله ﷺ: «**فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيرا له رغاء**» وتقدم أيضا تفسير الرغاء قريبا.

قوله ﷺ: «**فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسا لها حمحمة**» قد ضبط الحافظ الحمحمة وفسرها بصوت الفرس.

قوله ﷺ: «**فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل سقاء من أدم**» والأدم الجلد.

وقوله ﷺ في رواية البزار[1]: قشعا من أدم وفسر الحافظ القشع وضبطه، وقال في النهاية:[2] القشع من أدم أي جلدا يابسا، وقيل نطعا وقيل أَرَادَ القِرْبة البالِيَة، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِيَانَةِ فِي الغَنيمة أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ. ومنه حديث

---

(١) أخرجه البزار (١/ ٤٢٦/ ٩٠٠) والرامهرمزي في الأمثال (٢١-٢٢) وانظر الصحيحة (٢٨٦٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦٥).

سلمة غزونا مع أبي بكر على عهد رسول الله ﷺ فنفلني جارية عليها قشع لها، قيل أراد بالقشع الفرو الخلق.

وأخرجه الزمخشري عن سلمة[١] وأخرجه الهروي[٢]، عن أبي بكر قال: نفلني رسول الله ﷺ جارية عليها قشع لها ولعلهما حديثان والله أعلم ا.هـ. وسيأتي الكلام على غريب هذا الحديث في الجهاد في الغلول مبسوطا والله أعلم.

١١٧٠- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ المعتدي فِي الصَّدَقَة كمانعها، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه كلهم من رِوَايَة سعد بن سِنَان عَن أنس وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب وَقد تكلم أَحْمد بن حَنْبَل فِي سعد بن سِنَان ثمَّ قَالَ وَقَوله المعتدي فِي الصَّدَقَة كمانعها يَقُول على المعتدي من الْإِثْم كَمَا على الْمَانِع إِذا منع[٣].

قَالَ الْحَافِظ وَسعد بن سِنَان وثق كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام على أنس قوله ﷺ: «**المعتدي في الصدقة كمانعها**» الحديث،قال الحافظ المنذري نقلا عن الإمام أحمد بن حنبل في قوله «**المعتدي في الصدقة كمانعها**»[٤] يقول: على المعتدي في الإثم كما على المانع إذا منع ا.هـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦-١٧٥٥) عن سلمة بن الأكوع.

(٢) الغريبين (٥/ ١٥٤٧).

(٣) أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وابن خزيمة (٢٣٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٨٣).

(٤) سبق تخريجه.

ويعني العامل الذي يأخذ في الزكاة أكثر من القدر الواجب بظلم أرباب الأموال هو في الوزر كالذي لايعطي الزكاة وقال: ابن قتيبة الإعتداء والعدوان والتعدي هو الظلم ووضع الشيء في غير موضعه فالاعتداء مجاوزة الحد فقد يكون من الساعي وقد يكون من رب المال وهذا شبه بحديثه الأخر حيث قال: لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «**إياك وكرائم أموالهم**»(١) كأنه يمنعهم ذلك عن أدائها السنة القابلة وقد نهى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن تؤخذ الصدقة من حزرات أموالهم كي يجمعوا(٢) ا.هـ.

وقيل أراد الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه في السنة يكون الساعي سبب ذلك فهما في الإثم سواء(٣) كما تقدم ذكره.

قوله: من رواية سعد بن سنان، وسعد بن سنان كندي مصري قال المنذري: تكلم فيه غير واحد من الأئمة واختلف فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد قال: البخاري والصحيح سنان بن سعد والله أعلم.

١١٧١ - وَعَن جَابر بن عتِيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ سَيَأْتِيكُمْ ركب مبغضون فَإِذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بَينهم وَبَين مَا يَبْتَغُونَ فَإِن عدلوا فلانفسهم وَإِن ظلمُوا فَعَلَيْهِم وأرضوهم فَإِن تَمام زَكَاتكُمْ رضاهم وليدعوا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٨) مسلم (١٩).

(٢) أخرجه الطحاوى في معانى الآثار (٣٠٦٧) عن عائشة. وأخرجه أيضا (٣٠٦٨) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠٢) عن عروة مرسلًا.

(٣) النهاية (٣/ ١٩٣).

كم، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

قوله: وعن جابر بن عتيك هو جابر بن عتيك بن [قيس بن الأسود من بني كعب بن سلمة الأنصاري. ويقال: من بني النجار. وقال ابن عبد البر: هو جابر بن عتيك الأنصاري المعاوي، من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، ويقال: جبر بن عتيك. كذا قال ابن إسحاق: جبر فنسبه فقال: جبر بن عتيك بن الحارث بن قيس بن هيشة بن أمية بن زيد بن معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك الأوسي الأنصاري المعاوي. مدني شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها، روى عنه ابناه عبد الله، وأبو سفيان، وابن أخيه عتيك بن الحارث بن عتيك، مات سنة إحدى وستين وله إحدى وتسعون سنة(٢)].

[٥٠/ ب] قوله: «**سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون**» الحديث قال: صاحب المغيث في تفسير غريب القرءان والحديث، الركيب: تصغير ركب والركب جمع راكب كما يقال: صحب وتجر فى جمع صاحب وتاجر(٣) ا.هـ.

---

(١) أبو داود (١٥٨٨)، والبزار (١٩٤٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٧٩)، رواه البزار ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣١٩٧).

(٢) جامع الأصول (١٢/ ٢٥٦)، وتهذيب الكمال (٤/ الترجمة ٨٧٢).

(٣) المجموع المغيث (١/ ٧٩٤).

وقال المناوي: قال في التنقيح على المصابيح(١): قال المنذري وغيره: الركب جمع راكب كصاحب وصحب، وضعفه ابن الأثير(٢) وقال: الراكب اسم من أسماء الجموع كنفر ورهط ولهذا صغر على لفظه ولو كان جمع راكب لقالوا في تصغيره رويكبون كما يقال: صويلحون وصويحبون والركب في الأصل ركبان الإبل في السفر وهم عشرة فما فوقها واتسع فأطلق على كل من ركب دابة.

قوله: «**مبغضون**» أي يبغضونهم بحب المال وعني بهم السعاة إذا أقبلوا لطلب الزكاة، قاله: صاحب المغيث(٣) ا.هـ.

وجعلهم ﷺ مبغضين لما في نفوس أرباب الأموال من حبها وكراهة فراقها وشدة حلاوتها إلا من عصمه الله تعالى كمن أخلص النية.

قوله: «**فرحبوا بهم**» أي [: قولوا لهم: مرحبا وأهلا؛ أي: احفظوا عزتهم وتعظيمهم].

قوله: ﷺ «**وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليهم**» أي [فعلى أنفسهم] إثم الظلم.

---

(١) كشف المناهج (٢/ ٨٣).

(٢) النهاية (٢/ ٢٥٦).

(٣) المجموع المغيث (١/ ٧٩٤) وهو قول الخطابي في معالم السنن (٢/ ٤٠).

فصل

١١٧٢- عَن عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا يدْخل صَاحب مكس الْجنَّة، قَالَ يزِيد بن هَارُون يَعْنِي العشار، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم(١)، كلهم من رِوَايَة مُحَمَّد بن إِسْحَاق وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرط مُسلم كَذَا قَالَ وَمُسلم إِنَّمَا خرج لمُحَمد بن إِسْحَاق فِي المتابعات.

قَالَ الْبَغَوِيّ: يُرِيد بِصَاحِب المكس الَّذِي يَأْخُذ من التُّجَّار إِذا مروا عَلَيْهِ مكسا باسم الْعشْر(٢).

قَالَ الْحَافِظ أما الْآن فَإِنَّهُم يَأْخُذُونَ مكسا باسم الْعشْر ومكوسا أخر لَيْسَ لَهَا اسْم بل شَيْء يأخذونه حَرَامًا وسحتا ويأكلونه فِي بطونهم نَارا حجتهم فِيهِ داحضة عِنْد رَبهم وَعَلَيْهِم غضب وَلَهُم عَذَاب شَدِيد.

قوله: وعن عقبة بن عامر الصحابي هو أبو حماد ويقال: أبو سعاد ويقال: أبو عامر ويقال: أبو لبيد ويقال: أبو عمرو ويقال: أبو عبيد ويقال: أبو أسيد ويقال: أبو أسد ويقال: أبو الأسود عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي [بن عمرو بن رفاعة] ابن قيس بن جهينة الجهني روى له عن رسول الله ﷺ خمسة

(١) أبو داود (٢٩٣٧)، وابن خزيمة (٢٣٣٣)، وأحمد (١٧٢٩٤)، والدارمي (١٧٠٨)، وأبو يعلى (١٧٥٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٤١).

(٢) شرح السنة للبغوي (٥/ ٣١٠).

وخمسون حديثا اتفقا منها على تسعة وللبخاري حديث ولمسلم تسعة، وسكن دمشق وكانت له دار في ناحية قنطرة «**سنان**» من «**باب توما**» وسكن مصر ووليها لمعاوية بن أبي سفيان سنة أربع وأربعين.وتوفّي بها سنة ثمان وخمسين وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن وشهد فتوح الشام وهو كان البريد إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة أيام ورجع منها إلى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر الرسول ﷺ(١) وتشفعه به في تقريب طريقه، ومناقبه كثيرة مشهورة ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات(٢).

قوله ﷺ: «**لا يدخل صاحب مكس الجنة**» المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس [قال الحافظ قال يزيد بن هارون: يعنى العشار(٣) والماكس العاشر وأصل المكس النقصان مكس وبخس بمعنى نقص الشيء قاله عياض(٤). وأصل المكس الخيانة قاله بعضهم(٥)].

---

(١) من قصد قبر النبي صلى الله عليه و سلم او غيره ظانا أنه يستجاب عنده الدعاء، او يزاد في أجر طاعته فقد ابتدع في الدين ما ليس منه، وهو يحوم حول حمى الشرك، يوشك ان يقع فيه، والعياذ بالله. ووضح ذلك شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٧): «ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عند قبر يدعوا لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده ﷺ».

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٦).

(٣) الحافظ أى المنذرى.

(٤) مشارق الأنوار (١/ ٣٧٩).

(٥) شرح السنة (١٠/ ٢٩٦).

قوله «**لا يدخل الجنة**» فيه تأويلان كغيره من الأحاديث، أحدهما: أنه محمول على من يستحل ذلك مع علمه بالتحريم فهذا كافر لا يدخلها أصلا، والثاني: معناه جزاؤه ألا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم والله أعلم قاله النووي في شرح مسلم(١)، قال: البغوي (٢) يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر إلى آخر كلام المنذري ولهم عذاب شديد.

تنبيه: من الكبائر أخذ المكس والإعانة عليه لقوله ﷺ «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»(٣).

فائدة: المكاس أعظم إثما من السارق وقاطع الطريق فإنه يحدد على الناس ظلما مستمرا على تعاقب الدهر وتصير سنة يقتدى به فيها فعليه إثمها ما دام يعمل بها من بعده(٤)، وقد جاء في أثر أنه أمر بقتل صاحب المكس(٥) والله أعلم.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٢).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ١٩).

(٣) مسند أحمد (١٧٠٠١) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٨٧١).

(٤) انظر إكمال المعلم (٥/ ٥٢٢).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٥٥) عن رجل عن مالك بن العتاهية بلفظ: «من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه». وأخرجه أبو عبيد (١٤٥٦) وأحمد ٤/ ٢٣٤ (١٨٠٥٧ و١٨٠٥٩) والحربي في غريب الحديث (٥/ ٣٢/ ١)، والبخاري في التاريخ (٤/ ١/ ٣٠٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٦٢، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٣١)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٠١ (٦٧١) عن مالك بن عتاهية بلفظ: «إذا لقيتم عاشرًا فاقتلوه». وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٤٣٤).

١١٧٣- وَعَن الْحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مر عُثْمَان بن أبي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على كلاب بن أُميَّة وَهُوَ جَالس على مجْلِس الْعَاشِر بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ مَا يجلسك هَاهُنَا قَالَ استعملني على هَذَا الْمَكَان يَعْنِي زيادا فَقَالَ لَهُ عُثْمَان أَلا أحَدثك حَدِيثا سمعته من رَسُول الله ﷺ فَقَالَ بلَى فَقَالَ عُثْمَان سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول كَانَ لداود نَبِي الله عَلَيْهِ السَّلَام سَاعَة يوقظ فِيهَا أَهله يَقُول يَا آل دَاوُد قومُوا فصلوا فَإِن هَذِه سَاعَة يستجيب الله فِيهَا الدُّعَاء إِلَّا لساحر أَو عَاشر فَركب كلاب بن أُميَّة سفينة فَأتى زيادا فاستعفاه فأعفاه، رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير(١) والأوسط وَلَفظه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ تفتح أَبْوَاب السَّمَاء نصف اللَّيْل فينادي مُنَاد هَل من دَاع فيستجاب لَهُ هَل من سَائل فَيعْطى هَل من مكروب فيفرج عَنهُ فَلَا يبْقى مُسلم يَدْعُو بدعوة إِلَّا اسْتَجَابَ الله عز وَجل لَهُ إِلَّا زَانِيَة تسْعَى بفرجها أَو عشارا(٢).

قوله: وعن الحسن تقدم الكلام على الحسن، قوله مر عثمان بن أبي العاصي على كلاب بن أمية عثمان بن أبي العاصي الثقفي استعمله رسول الله ﷺ على الطائف ثم أقره أبي بكر وعمر، توفي في خلافة معاوية وله عقب كثير [٥١/ أ] أشراف قدم على رسول النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلموا وروي له عن رسول الله ﷺ تسعة أحاديث روي له مسلم ثلاثة منها ولم يزل على

---

(١) أحمد (١٦٢٨١)، والطبراني في الكبير (٨٣٧٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٤٤).

(٢) الطبراني في الأوسط (٢٧٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٨٤).

الطائف وهو الذي منع أهل الطائف من الردة بعد النبي ﷺ فأطاعوه ثم سكن البصرة[١].

قال: بعض المفسرين[٢] أن سبب تسمية الطائف أنها الجنة التي ذكرها الله تعالى في سورة [ن] قال: الله سبحانه وتعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ١٩﴾[٣] [كان الطائف] جبريل عليه السلام [اقتلعها] من موضعها فأصبحت [كالصريم وهو الليل أصبح موضعها كذلك، ثم سار بها إلى مكة، فطاف بها حول البيت] ثم أنزلها [حيث الطائف اليوم] فسميت باسم الطائف الذي طاف عليها [وطاف] بها وتلك الجنة على فراسخ من صنعاء ومن ثم كان الشجر والماء في الطائف [دون] ما حولها من الأرضين[٤] ا.هـ قاله في الديباجة.

[قوله مر] على كلاب بن أمية هو: كلاب بن أمية بن [حرثان بن الأشكر بن عبد الله بن زهرة بن جندع بن ليث الكناني الليثي، قيل: أسلم هو وأبوه، وأبوه هو الذي يقول: أتاه مهاجران فولجاه قال البخاري: هو أبو هارون، سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٥]].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٢١ ترجمة ٣٩٣).

(٢)ينظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٤٢)

(٣) سورة القلم، الآية: ١٩.

(٤) الروض الأنف (٧/ ١٦٤-١٦٥).

(٥) أسد الغابة (٤/ ٤٦٥).

قوله: «**وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة**»، مجلس العاشر: هو الموضع الذي يؤخذ فيه المكس باسم العشر، قوله بالبصرة البصرة بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان، والبصرة مدينة مشهورة معروفة.

قوله: فقال: ما يجلسك ها هنا؟ فقال: استعملني على هذا المكان يعني زياداً يعني وَلاّني على مال لأخذ العشور التي تؤخذ باسم المكس وزياد هو ابن أمية[1] وبعضهم يقول زياد بن أبي سفيان ا.هـ.

واسمه: صخر وبعضهم يقول: زياد الأمير وكنيته أبو المغيرة وكان أحمر اللون في عينه اليمنى انكسار، وقال ابن عبد البر[2]: قد اختلف في مولد زياد فقيل عام الفتح بالطائف وقيل عام الهجرة، وقيل قبل الهجرة، وقيل يوم بدر، وليست له صحبة ولا رواية ولم ير رسول الله ﷺ بل أسلم في زمان أبي بكر، وقال البلاذري[3]: لما استولى علي رضي الله عنه على [البصرة فاستعمل عليها] ابن عباس استكتب زيادا وأقام حتى توجه ابن عباس إلى مكة مراغما لعلي فولاه علي على فارس وكان من أخص أصحابه فلما قتل أمير المؤمنين بعث معاوية المغيرة بن شعبة إلى زيادفخدعه حتى صالح معاوية وقال الأصمعي: أول من ضرب الدنانير والدراهم ونقش عليها اسم الله ومحى عنها اسم

---

(١) أسد الغابة ٢/ ٢٧١، الكامل ٣/ ٤٩٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٩٨، العبر ١/ ٥٨، تاريخ الإسلام ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، الوافي بالوفيات ١٥/ ١٠.

(٢) الاستيعاب: ٥٢٣.

(٣) أنساب الأشراف (٥/ ١٨٨).

الروم ونقوشهم زياد، وقال الشعبي: أول من جُمع له العراقان وخراسان وسجستان والبحرين وعمان زياد وإنما كانت البحران وعمان إلى ولاة الحجاز، وقال أبو اليقطان: كان معاوية قد جمع لزياد العراقين سنة خمسين فكان يُشَتّي في البصرة ويُصيِّف بالكوفة فيقيم في كل مصر ستة أشهر وأما مدة ولايته فقال أبو عبد الله الحاكم(١): ولي زياد العراق سنة ثمان وأربعين ومات سنة ثلاث وخمسين وقال: أبوالقاسم بن عساكر (٢)عن الأصمعي أقام زياد على العراق تسع سنين(٣) ما بني دارا ولا وضع لبنة على لبنة ولا غرس شجرة، قال الواقدي: سُّر أهل العراق والعلماءوالزهاد بموته وقالوا مات طاغية العراق وأعظم إنكارهم عليه كونه ينال من أمير المؤمنين مع زهده وعفافه وقناعتة وشهامته وحسن سياسته وقال ابن عساكر(٤): ولما بلغ معاوية موته قال:

وأفـردت سـهما في الكنانـة واحـدا سيرمى به أو يكسر السـهم كاسـر(٥)

قال علماء السير: كان له أربعون ولدا ذكوراً وإناثـًا ا.هـ. قاله في مرآة الزمان.

قوله سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داوود قوموا فصلوا فإن هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ٤٩٤).

(٢) تاريخ ابن عساكر ٦/ ٢٤٢.

(٣) تاريخ الطبري ٥/ ١٧٦، ٢١٤، ٢٨٨، مروج الذهب ٣/ ١٩٢، ٢١٥.

(٤) تاريخ ابن عساكر ٦/ ٢٤٢.

(٥) انظر التعازى (ص ٨٣ و١٦٧) والكامل (٤/ ٢٣).

لساحر أو عاشر، داوود النبي ﷺ هو أبو سليمان عليه الصلاة والسلام داوود بن إيشا بهمزة مكسورة ثم مثناه من تحت ثم شين معجمة قال: أبو إسحاق الثعلبي في كتابه العرائس[1] [٥١/ ب] هو داوود بن إيشا فذكر نسبه إلى أن قال: ابن يهود بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل وقد تظاهرت الأيات والأحاديث الصحيحة على عظم فضل الله تعالى عليه وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر داوود عليه الصلاة والسلام قال: كان [أعبد]البشر[2]، وفي حلية الأولياء عن الفضيل بن عياض قال:قال داوود عليه السلام: إلهي كن لابني سليمان كما كنت لي فأوحى الله تعالى إليه يا داوود قل لابنك سليمان يكن لي كما كنت لي حتى أكون له كما كنت لك[3]، وقال: الثعلبي، وقال: كعب ووهب بن منبه كان داوود أحمر اللون سبط الرأس أبيض الجسم طويل اللحية فيها جعودة حسن الصوت فلم يعط أحد مثل صوته قال: أهل التاريخ كان عمر داوود مائة سنة مدة ملكه منها أربعون سنة ﷺ وأعطى أشياء منها تسخير الجبال والطير للتسبيح معه ومنها الحكمة وفصل الخطاب، فالحكمة الإصابة في الأمور وفصل الخطاب قيل معرفة الأحكام وإتقانها وتسهيلها وقيل بيان الكلام ومنها السلسلة

---

(١) عرائس المجالس (ص ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ (١/ ٨٩)، والختلى في المحبة (٧٥)، والترمذي (٣٤٩٠)، والبزار (٤٠٨٩) والحاكم (٢/ ٤٣٣) ،قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في الصحيحة (٧٠٧).

(٣) آداب الشافعى ومناقبه (ص ٢٣٨).

المشهورة ومنها القوة في العبادة والمجاهدة ومنها قوة الملك وتمكينه ومنها قوة بدنه، ومنها إلانة الحديد له[١] والله أعلم.

قوله ﷺ في رواية الطبراني في الكبير: «**إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر**» دنو الله تعالى من خلقه هو عبارة عن قرب كرامة ولطف ورحمته[٢].

١١٧٤- وَفِي رِوَايَة لَهُ فِي الْكَبِير أَيْضا:سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الله تَعَالَى يدنو من خلقه فَيغْفر لمن يسْتَغْفر إِلَّا لبغي بفرجها أَو عشار[٣]، وَإِسْنَاد أَحْمد فِيهِ عَليّ بن يزِيد وَبَقِيَّة رُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح وَاخْتلف فِي سَماع الْحسن بن عُثْمَان ﵁.

قوله: في رواية الطبراني «**إلا لبغي بفرجها**» الحديث، يُقَالُ: بَغَتِ الْمَرْأَةُ تَبْغِي بِغَاءً- بِالْكَسْرِ- إِذَا زنَتْ، فَهِيَ بَغِيّ، جَعَلُوا البِغَاء عَلَى زِنَةِ العُيوب، كَالْحِرَانِ والشِّرَاد، لِأَنَّ الزّنَا عيْب. قاله ابن الأثير[٤].

١١٧٥- وَعَن أبي الْخَيْر ﵁ قَالَ عرض مسلمة بن مخلد وَكَانَ أَمِيرا على مصر على رويفع بن ثَابت ﵁ أَن يوليه العشور فَقَالَ إِنِّي سَمِعت

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٩-١٨١ الترجمة ١٥٣)

(٢) قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ يَشَاءُ. ويقول شيخ الإسلام-رحمه الله-: والأحسن في هذا الباب مراعاة ألفاظ النصوص: فيثبت ما أثبته الله ورسوله باللفظ الذي أثبته، وينفى ما نفاه الله ورسوله كما نفاه، وهو أن يثبت النزول والإتيان والمجيء، وينفي المثل والسمي والكفؤ والند بيان تلبيس الجهمية(١/ ٦٢٢).

(٣) الطبراني في الكبير (٨٣٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٧٣٤).

(٤) النهاية (١/ ١٤٤).

رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن صَاحب المكس فِي النَّار، رَوَاهُ أَحْمد من رِوَايَة ابْن لَهِيعَة وَالطَّبَرَانِيّ بِنَحْوِهِ وَزَاد يَعْنِي الْعَاشِر[(١)].

قوله وعن أبي الخير واسمه [مرثد بن عبد الله اليزني، أبو الخير المصري ويزن بطن من حمير يروى عن أبى أيوب الأنصارى، وأبى بصرة الغفارىّ، وزيد بن ثابت، وعمرو، وابن عمرو، وعقبة بن عامر وكان يلزمه، روى عنه يزيد بن أبى حبيب. كان مفتى أهل مصر فى زمانه، وكان عبد العزيز بن مروان يحضره، فيجلسه للفتيا. قال ابن عفير: توفى سنة تسعين[(٢)]].

قوله: قال عرض مسلمة بن مخلد وكان أميرا على مصر،.الحديث.

أمر معاوية بن أبي سفيان الأموي مسلمة بن مخلد بن صامت بن نيار بن لوذان بن عبد وُدّ بن زيد بن ثعلبة بن الحارث بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي الساعدي[(٣)] وقيل الزرقي وُلّي على الديار المصرية سنة سبع وأربعين للهجرة اختلف في كنية مسلمة بن مخلد، قال: الحافظ ابن عساكريقال: أبو معن وأبو مسعود وأبو سعيد وأبو معمر وأبو معاوية[(٤)]، وقال: ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة وجامع

---

(١) أحمد (١٧٠٠١)، والطبراني في الكبير (٤٤٩٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٨)، رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: صاحب المكس في النار، يعين العاشر، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٧١).

(٢) تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٥٧-٣٥٩ الترجمة ٥٨٥٠).

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٢٤) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (ص: ٣٢).

(٤) تاريخ دمشق (٥٨/ ٥٤ ترجمة ٧٣٩٩).

الأصول[١] مسلمة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام بن مخلد بضم اليم وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها ونيار بكسر النون وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبعد الألف راء مهملة والساعدي منسوب إلى ساعدة والزرقي بتقديم الزاي المعجمة المضمومة على الراء المهملة المفتوحة وبالقاف بطن من الأنصار وهم أولاد عامر بن زريق بن عبد حارثة وروى عن رسول الله ﷺ وله صحبة وكتب البخاري أن له صحبة ثم تحول إلى مصر فنزل بها.

وقال: أبو الحسن الدارقطني[٢] مسلمة بن مخلد له صحبة ورواية ولي مصر وأقام بها إلى أن[توفى] روى ابن عبد البر[٣] وساقه بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي إلى أن قال: حدثنا موسى بن علي بضم العين عن مسلمة بن مخلد، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن أربع سنين وتوفي وأنا ابن عشر سنين ورواية المصريين أنه ولد [حين قدم] النبي ﷺ المدينة[٤].

قال: الحافظ بن عساكر قال الحافظ عبد [الغنى بن سعيد قال مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام والدال مسلمة له صحبة وكان مسلمة] بن مخلد من الغزاة الرماة [وكان] يعد بألف فارس كثير التلاوة للقرآن العزيز

---

(١) جامع الأصول (١٢/ ٨٥٠)، وأسد الغابة (٥/ ١٦٨ ترجمة ٤٩٢٤)، واللباب (٢/ ٦٥).

(٢) المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٠٠٣).

(٣) الاستيعاب (٣/ ١٣٩٨).

(٤) الاستيعاب: ٣/ ١٣٩٧ ورواه من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن مسلمة بن مخلد.

وكان أخشع الناس عند قراءة القرآن [وقال] الواقدي وابن عبد الحكم أن مسلمة كان [يقوم] في المحراب يسمع [صوت بكائه و] دموعه على الأرض من كثرة خشوعه.

وقال: الواقدي وابن الأثير [١] جمع معاوية بن أبي سفيان الأموي لمسلمة بن مخلد الأنصاري بين ولاية مصر وإفريقية سنة تسع، وقال: الواقدي والطبراني في معجمه [٥٢/أ] الكبير وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم أول من جمعت له مصر من العرب مسلمة بن مخلد أقام مسلمة بن مخلد أميرا على مصر بقية خلافة معاوية بن أبي سفيان الأموي وخلافة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي وخلافة معاوية بن يزيد بن معاوية وقيل أقام مسلمة أميراً على الديار المصرية خمس عشرة سنة إلى أن توفي في خلافة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي في ذي قعدة سنة اثنتين وستين للهجرة وقيل توفي بمصر سنة ستين للهجرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان الأموي، والصحيح أنه عاش بعد خلافة معاوية وتوفي في خلافة ولده يزيد سنة اثنتين وستين.

وقال: الحافظ بن حبان في كتاب الثقات[٢] له مات مسلمة بن مخلد الأنصاري بمصر في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وقال غيره:توفي بمصر ودفن بها ببيته بمذبح الجمل سنة اثنتين وستين للهجرة نقل ذلك ابن زولاق

---

(١) الكامل ٣/ ٤٩٣ تاريخ الإسلام ٢/ ٢٧٩.

(٢) الثقات (٣/ ٣٩١).

وابن عبد الحكم والواقدى وغيرهم وقبره هناك معروف بإجابة الدعاء ويتبرك به[١]، الصادر والوارد وزرت قبره وقيل توفي بأفر يقيه والأول أظهر ولم يعقب مسلمة ولدا ذكرا قال: ابن عبد الحكم، وتوفي مسلمة ولم يترك ولدا ذكرا فورثته ابنته أم سهل ابنة مسلمة وتزوج أبو بكر بن عبد العزيز بن مروان الأموي أم سهل ابنة مسلمة وقضى عبد العزيز على مسلمة بعد وفاته عشرين ألف دينار وكانت دينـًا عليه[٢] ا.هـ. قاله ابن الفرات الحنفي في تاريخه والله تعالى أعلم بالصواب.

[قوله: عرض] على رويفع بن ثابت أن يوليه العشور فقال: إني سمعت

---

(١) لا يجوز التبرك بالقبور فإن زيارتها للتذكير بالآخرة والاستغفار للميت أمر حث عليه الشارع، أما التبرك وطلب النفع وما شابه ذلك فلا يجوز لأن ذلك لا يطلب إلا ممن يملك النفع والضر وهو الله سبحانه وتعالى.وقال الشيخ محمدالعثيمين رحمه الله: التبرك بالقبور حرام ونوع من الشرك وذلك لأنه إثبات تأثير شيء لم ينزل الله به سلطانًا ولم يكن من عادة السلف الصالح أن يفعلوا مثل هذا التبرك فيكون من هذه الناحية بدعة أيضًا وإذا اعتقد المتبرك أن لصاحب القبر تأثيرًا أو قدرة على دفع الضرر أو جلب النفع كان ذلك شركًا أكبر إذا دعاه لجلب المنفعة أو دفع المضرة. وكذلك يكون من الشرك الأكبر إذا تعبد لصاحب القبر بركوع أو سجود أو ذبح تقربًا له وتعظيمًا له قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧] قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] والمشرك شركًا أكبر كافر مخلد في النار والجنة عليه حرام لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

(٢) انظر: إكمال تهذيب الكمال (١١/ ١٩٢-١٩٥).

رسول الله ﷺ يقول: «**إن صاحب المكس في النار**»[(١)] [صاحب المكس هو الذي يعشر أموال الناس ويأخذ من التجار والمختلفين ما لا يجب عليهم إذا مروا به مكسا باسم العشر أو الزكاة وهو ما فسره بقوله] يعنى [العاشر ورويفع بن ثابت] هو: رويفع بن ثابت بن السكن الأنصاري بن حارثة بن عمرو بن زيد فذكره إلى أن قال: الأنصاري النجاري المصري وله صحبة رضي الله عنه وشهد فتح مصر وسكن بها واختطَّ بها، وكان فارسًا جَوادًا، وله في المغرب فتوحٌ كثيرة. وكان قد ولَّاه مَسْلَمة بن مُخَلَّد الأنصاري أميرُ مصر بَرْقَةَ وتلك النواحي، فماتَ ببَرقَةَ وهو والٍ عليها وأمره معاوية على أطرابلس البلدة المعروفة بالغرب سنة ست وأربعين فغزى منها إفريقيه سنة سبع وأربعين وفتحها، وتوفي ببرقة أميرا عليها وقبره بها، وقيل مات بالشام والصحيح الأول وهو أخر من توفي من الصحابة هناك، وروى عنه جماعة من التابعين أحاديث عن النبي ﷺ وليس في الصحابة من اسمه رويفع غيره[(٢)].

وأخرج له الإمام أحمد بن حنبل في المسند ستة أحاديث وليس له في الصحيح شيء وفي مسانيده حديث خيبر قال: أحمد[(٣)] بإسناده عن رويفع بن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر تاريخ ابن يونس (١/ ١٨٠-١٨٣)، وأسد الغابة (٢/ ٢٩٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٢ ترجمة ١٧٢)، وتهذيب الكمال (٩/ الترجمة ١٩٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٢١٥٨) و (٢١٥٩)، وحسنه الترمذي (١١٣١)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠): ونصه أن النبي ﷺ قال يوم حنين: لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءَه زرع غيره (يعني إتيان الحبالى) ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها...

ثابت الأنصاري قال: كنت مع النبي ﷺ حين افتتح خيبر فقام فينا خطيبا فقال«**لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الأخر أن يسقي ماءه زرع غيره**» الحديث أشار إلى وطئ الحبالى من السبايا وأخرجه عنه أحمد[1] في المسند أيضا نهى رسول الله ﷺ عن «**أن توطأ الأمة حتى تحيض، وعن الحبالى حتى يضعن**»ا.هـ.

قوله ﷺ: «**إن صاحب المكس في النار**» يعني العاشر وهو الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر.

١١٧٦- وَرُوِيَ عَن أم سَلمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت كَانَ رَسُول الله ﷺ فِي الصَّحرَاء فَإِذا مُنَاد يُنَادِيه يَا رَسُول الله فَالْتَفت فَلم ير أحدا ثمَّ الْتفت فَإِذا ظَبْيَة موثقة فَقَالَت ادن مني يَا رَسُول الله فَدَنَا مِنْهَا فَقَالَ مَا حَاجَتك قَالَت إِن لي خشفين فِي هَذَا الْجَبَل فحلني حَتَّى أذهب فأرضعهما ثمَّ أرجع إِلَيْك، قَالَ وتفعلين قَالَت عذبني الله عَذَاب العشار إِن لم أفعل فأطلقها فَذَهَبت فأرضعت خشفيها ثمَّ رجعت فأوثقها وانتبه الْأَعرَابِي فَقَالَ أَلَك حَاجَة يَا رَسُول الله قَالَ نعم تطلق هَذِه فأطلقها فَخرجت تعدو وَهِي تَقول أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنَّك رَسُول الله، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[2].

---

(١) مسند أحمد (٢٣١٨) وأخرجه النسائي ٧/ ٣٠١، وأبو يعلى (٢٤١٤) و (٢٤٩١)، والدارقطني ٣/ ٦٩، والحاكم ٢/ ١٣٧من طريقين عن مجاهد عن ابن عباس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) الطبراني في الكبير (٧٦٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٩٥)، وفيه أغلب بن تيميم وهو ضعيف.

قوله: وروي عن أم سلمة تقدم الكلام على أم سلمة واسمها هند وقيل رملة[١].

قوله كان رسول الله ج بالصحراء، والصحراء بالمد البرية سميت صحراء للون ترابها، قوله: فإذا ظبية موثقة، فقالت: ادن مني يا رسول الله فدنا منها الحديث، الظبي: الغزال والأنثى ظبية والجمع ظبيات وظباء وظبية أيضا اسم امرأة تخرج قبل الدجال تنذر المسلمين به قاله ابن سيده وتكنى الظبية أم الخشف وأم شادن وأم الطلاء والظباء مختلفة الألوان وهي ثلاثة أصناف منها الآرام وهي بيض خالصة البياض الواحدة منها ريم مساكنها الرمل ويقال [٥٢/ ب] إنها ضأن الظباء لأنها أكثر لحوما وشحوما وصنف يسمى العفر وألوانها حمر وهي قصار الأعناق وهي أضعف الظباء عدوا تألف المواضع المرتفعة من الأرض والأماكن الصلبة وصنف يسمى الأدم طوال الأعناق والقوائم بيض البطون وتوصف الظباء بحدة البصر وهي أشد الحيوان نفورا، قاله: في حياة الحيوان[٢].

قوله: فقالت إن لى خشفين في هذا الجبل أي ولدين، الخشف بكسر أوله الظبي بعد أن يكون [جداية] وقيل هو خشف أول ما يولد والجمع خشفة قاله: ابن سيده[٣].

قوله: قالت: عذبني الله عذاب العشار إن لم أفعل، العشار تقدم ذكره.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦١).

(٢) حياة الحيوان (٢/ ١٤٠-١٤١).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٩)، وحياة الحيوان (١/ ٤١٠).

قوله: فخرجت تعدوا وهي تقول أشهد أن لا إله إلا الله،أنك رسول الله، العدوة والإسراع في المشي مع تقارب الخطا، وسيأتي الكلام عليه في الجنائز إن شاء الله تعالى.

فائدة: ذكر ابن خلكان[١] في ترجمة جعفر الصادق أنه سأل أبا حنيفة ما تقول في محرم كسر رباعية ظبى فقال: يا ابن بنت رسول الله ﷺ لا أعلم ما فيه فقال: إن الظبي لا يكون رباعيا وهو ثنى أبدا حكاه كشاجم[٢] في كتاب المصايد والمطارد[٣].

وروى الدارقطني والطبراني في معجمه الأوسط [٤]عن أنس بن مالك قال: مر رسول الله ﷺ على قوم قد صادوا ظبية وشدوها إلى عمود فسطاط فقالت يا رسول الله إني وضعت خشفان فأستأذن لي أن أرضعهما ثم أعود إليهم فقال: ﷺ خلوا عنها حتى تأتي خشفيها ترضعهماة وتأتي إليكم قالوا مالنا بذلك يا رسول الله قال: «**أنا**» فأطلقوها فذهبت فأرضعتهما ثم عادت إليهم فأوثقوها فقال: عليه السلام «**أتبيعوها**» قالوا هي لك يا رسول الله فخلوا عنها

---

(١) وفيات الأعيان (١/ ٣٢٧).

(٢) هو محمود بن الحسين، أبو الفتح الكاتب المعروف بكشاجم؛ هو من أهل الرملة من نواحي فلسطين، هو لقب نفسه كشاجم فسئل عن ذلك فقال: الكاف من كاتب والشين من شاعر والألف من أديب والجيم من جواد والميم من منجم. انظر فوات الوفيات (٤/ ٩٩).

(٣) المصايد والمطارد (ص ٢٠٢-٢٠٣)، وحياة الحيوان (٢/ ١٤١).

(٤) المعجم الأوسط (٥٥٤٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٩٤) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح المري وهو ضعيف.

فأطلقها، وفي رواية عن زيد بن ارقم لما أطلقها رسول الله ﷺ رأيتها تسيح في البرية وهي تقول «**لا إله إلا الله محمد رسول الله**».

وفي دلائل النبوة للبيهقي[(١)] عن أبي سعيد قال: مر النبي ﷺ بظبية إلى خباء فقالت يا رسول الله حلني حتى أذهب فأرضع خشفي ثم أراجع فتربطني فقال: ﷺ «**صيد قوم وربيطة قوم**»قال: فأخذ عليها فحلفت له [فحلها] فما مكثت إلا قليلا حتى جاءت وقد نفضت ما في ضرعها فربطها رسول الله ﷺ ثم أتى خباء أصحابها فاستوهبها منهم فوهبوها له فحلها ثم قال: ﷺ لو علمت البهائم من الموت ما [تعلمون] ما أكلتم منها سمينا أبدا،

[وفي ذلك يقول صالح الشافعي من قصيدة له]

وجاء امرؤ قد صاد يوماً غزالة،.. لها ولد خشف تخلف بالكدا

فنادت رسول الله والقوم حضر،.. فأطلقها والقوم قد سمعوا الندا[(٢)] ا.هـ.

١١٧٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ويل لِلْأُمَرَاءِ ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أَقوام يَوْم الْقِيَامَة أَن ذوائبهم معلقَة بِالثُّرَيَّا يتذبذبون بَين السَّمَاء وَالْأَرْض وَلم يَكُونُوا عمِلُوا على شَيْء، رَوَاهُ أَحْمد من طرق رُوَاة بَعْضهَا ثِقَات[(٣)].

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي(٦/ ٣٤) ونقله ابن كثير في التاريخ (٦: ١٤٨)، والسيوطي في الخصائص الكبرى (٢: ٦١) كلاهما عنه.

(٢) حياة الحيوان (٢/ ١٤٥).

(٣) أحمد (٨٦٢٧)، وأبو يعلى (٦٢١٧)، والبزار (١٦٤٣)، والطيالسي (٢٦٤٦)، والبيهقي

١١٧٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ويل لِلْأُمَرَاءِ ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أَقوام يَوْم الْقِيَامَة أَن ذوائبهم معلقَة بِالثُّرَيَّا يدلون بَين السَّمَاء وَالْأَرْض وَإِنَّهُم لم يلوا عملا رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[1].

قوله وعن عائشة تقدم الكلام على عائشة قوله ﷺ «**ويل للعرفاء ويل للأمناء**» أي شدة عذاب في الآخرة، وقال: ابن عباس أنه واد في جهنم يسيل فيه صديد أهل النار[2].

قوله: العرفاء، والعرفاء جمع عريف والعريف القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، وهو فعيل بمعنى فاعل مبالغة في اسم من يعرف الجند ونحوهم، والعرافة عمل وقال الجوهري: العريف النقيب وهو دون الرئيس وقال غيره: [3]والنقيب فوق العريف على القوم وقيل الأمير، قاله: صاحب المغيث[4].

قوله ﷺ: «**ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا ليتذبذبون بين السماء والأرض لم يكونوا عملوا على شيء**»، الثريا النجم المعروف

=

(١٠/ ٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٠)، رواه أحمد ورجاله ثقات في طريقين من أربعة، ورواه أبو يعلى والبزار.

(١) ابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم (٤/ ٩١).

(٢) تفسير القرطبى (١٩/ ٢٥٠).

(٣) قاله الماوردى وغيره كما في النجم الوهاج (٦/ ٢٩١).

(٤) المجموع المغيث (٢/ ٤٢٨)، والنجم الوهاج (٦/ ٢٩١).

وهو تصغير ثروي ويقال: ثري القوم يثرون وأثروا إذا كثروا وكثرت أموالهم ويقال: إن خلال أفحم الثريا الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد ومنه حديث إسماعيل عليه السلام قال: لأخيه إسحاق إنك أثريت وأمشيت أي كثر. [٥٣/أ] ثراؤك وهو المال وكثرت ماشيتك ا.هـ، قاله في النهاية.

١١٧٩- وَرُوِيَ عَن سعد بن أبي وَقاص رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم إِن فِي النَّار حجرا يُقَال لَهُ ويل يصعد عَلَيْهِ العرفاء وينزلون، رَوَاهُ الْبَزَّار(١).

قوله: عن سعد بن أبي وقاص(٢)، سعد بن أبي وقاص هو أحد العشرة هو أبوإسحاق سعد بن مالك بن وهيب ويقال: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري المكي المدني أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب أمر الخلافة إليهم وأسلم قديما بعد أربعة وقيل بعد ستة وهو ابن سبع عشرة سنة وهو «أول من رمى بسهم في سبيل الله»، «وأول من أراق دما في سبيل الله»(٣) وهو من المهاجرين الأوليين هاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها

---

(١) البزار (٩٠٤).

(٢) الاستيعاب: ٤/ ١٧٠-١٧٧، تاريخ بغداد: ١/ ١٤٤-١٤٦، تاريخ ابن عساكر: ٧/ ٦٦/ ٢، تاريخ الإسلام: ٢/ ٢٨١، العبر: ١/ ٦٠ الإصابة: ٤/ ١٦٠-١٦٤، النجوم الزاهرة: ١/ ١٤٧، تاريخ الخلفاء: ٢٥٠، خلاصة تذهيب الكمال: ١٣٥

(٣) ينظر: مسند أحمد: ١/ ١٦٨-١٨٧.

شهد مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد وكان يقال: له فارس الإسلام وكان مجاب الدعوة وحديثه في دعائه على الرجل الكاذب عليه من أهل الكوفة وهو أبو سعدة وأجيبت دعوته فيه في ثلاثة أشياء مشهورة في الصحابة روي له عن رسول الله ﷺ مائتان وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر استعمله عمر بن الخطاب على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وهو كان أمير الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية وبجلولا وغنموهم وهو الذي فتح المدائن مدائن كسرى وهو الذي بني الكوفة وولاه عمر العراق قال: الزهري رمى سعد يوم أحد ألف سهم ولما قتل عثمان اعتزل سعد الفتن فلم يقاتل في شيء من تلك الحروب توفي سنة خمس وخمسين وقيل غير ذلك توفي بقصره بالعقيق على عشرة أميال وقيل سبعة من المدينة[(١)].

قوله: ﷺ «**أن في النار حجراً يقال له ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون**» تقدم ذكره.

١١٨٠ - وَعَن أنس ﵁ أَن النَّبِي ﷺ مرت بِهِ جَنَازَة فَقَالَ طُوبَى لَهُ إِن لم يكن عريفا، رَوَاهُ أَبُو يعلى وَإِسْنَاده حسن إِن شَاءَ الله تَعَالَى[(٢)].

قوله: عن أنس تقدم ذكر أنس.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٣-٢١٤ ترجمة ٢٠٥).

(٢) أبو يعلى (٣٩٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٩)، رواه أبو يعلى عن محمد ولم ينسبه فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

قوله أن رسول الله ﷺ «**مرت به جنازة فقال: طوبى له إن لم يكن عريفًا**» طوبى اسم الجنة وقيل اسم شجرة فيها وقيل غير ذلك.

١١٨١ - وَعَن الْمِقْدَام بن معدي كرب رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ ضرب على مَنْكِبَيْه ثمَّ قَالَ أفلحت يَا قديم إِن مت وَلم تكن أَمِيرا وَلَا كَاتبا وَلَا عريفا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

قوله عن المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب أبو كريمة (وقيل: أبو صالح،)وقيل أيو يحى الكندي صاحب رسول الله ﷺ مات بالشام وهو ابن أحدى وسبعين سنة روى له الجماعة سوى مسلم[2] وسيأتي الكلام عليه مبسوطا والله تعالى أعلم.

قوله أن رسول الله ﷺ ضرب علي منكبيه ثم قال: «**أفلحت يا قديم**» أي فزت يقال:لكل من أصاب خيراً مفلح[3]قال: الزمخشري[4] في كتابه الكشاف والمفلح الفائز بالبغية كأنه الذي انفتحت له وجوه الظفر ولم تستغلق عليه قاله البغوي في شرح السنة[5] والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٢٩٣٣)، وأحمد (١٧٢٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١٣٧٧)، والبيهقي (٦/ ٣٦١)، وابن عساكر في التاريخ (٦٠/ ١٩٤)، وجامع الأصول (٢٠٣٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠٥٥).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١١٣)، وتهذيب الكمال (٢٨/ ٤٥٩).

(٣) شرح السنة (١/ ٢٠).

(٤) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٤٦).

(٥) قاله الطيبى في شرح المشكاة (٤/ ١٢٥١).

وقيل الفلاح الفوز والبقاء[١] وقيل هو الظفر وإدراك البغية وقيل أنه عبارة عن أربعة أشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل[٢] قالوا ولا كلمة في اللغة أجمع للخيرات منه[٣] وقديم تصغير المقدام رضي الله عنه.

١١٨٢- وَعَن مَوْدُودُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ ضُرَيْبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَيْفِ بْنِ جَارِيَةَ الْيَرْبُوعِيُّ عَن أَبِيه عَن جده رضي الله عنه أَنه أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله إِن رجلا من بني تَمِيم ذهب بِمَالِي كُله فَقَالَ لي رَسُول الله ﷺ لَيْسَ عِنْدِي مَا أعطيكه ثمَّ قَالَ هَل لَك أَن تعرف على قَوْمك أَو أَلا أعرفك على قَوْمك قلت لَا قَالَ أما إِن العريف يدْفع فِي النَّار دفعا، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ ومودود لَا أعرفهُ[٤].

قوله: وعن مَوْدُودُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ ضُرَيْبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَيْفِ بْنِ جَارِيَةَ الْيَرْبُوعِيُّ عن أبيه عن جده [يزيد بن سيف بن حارثة اليربوعي عداده في أعراب البصرة، روى عنه أولاده قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: له صحبة، وكذا قال ابن حبان. وقال أبو عمر: يزيد بن سيف، ويقال ابن يوسف التميمي اليربوعي[٥]].

---

(١) شرح السنة (١/ ٢٠).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص ٦٤٤) للراغب، وفتوح الغيب (٢/ ١١٨) وشرح المشكاة (٢/ ٤٥٩) للطيبي.

(٣) عمدة القارى (١/ ٢٦٦).

(٤) الطبراني في المعجم الكبير (٦٤٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٦١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٩)، رواه الطبراني في الكبير ومودود وأبوه لم أجد من ترجمهما.

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٦) والاستيعاب (٤/ الترجمة ٢٧٨٥)، وأسد الغابة (٥/ الترجمة ٥٥٦٣).

قوله: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن رجلا من بني تميم ذهب بمالي كله الحديث بنو تميم اسم قبيلة معروفة من العرب.

قوله: ﷺ **«ألا أعرفك على قومك»** الحديث.

العريف: القيم أو القائم بأمور القوم أو القبيلة ويلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم وهو حَقٌّ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ النَّاسِ (١).

١١٨٣- وَعَن غَالب الْقطَّان عَن رجل عَن أَبِيه عَن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن قوما كَانُوا على منهل من المناهل فَلَمَّا بَلغهُمْ الْإِسْلَام جعل صَاحب المَاء لِقَوْمِهِ مائَة من الْإِبِل على أَن يسلمُوا فأسلموا وَقسم الْإِبِل بَينهم وبدا لَهُ أَن يرتجعها فَأرْسل ابْنه إِلَى النَّبِي ﷺ فَذكر الحَدِيث وَفِي آخِره ثمَّ قَالَ إِن أبي شيخ كَبِير وَهُوَ عريف المَاء وَإِنَّهُ يَسْأَلك أَن تجْعَل لي العرافة بعده، قَالَ إِن العرافة حق وَلَا بُد للنَّاس من عرافة وَلَكِن العرفاء فِي النَّار، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلم يسم الرجل وَلَا أَبَاهُ وَلَا جده(٢).

قوله وعن غالب القطان عن رجل عن أبيه [٥٣/ ب] عن جده[في إسناده مجاهيل وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة واحتج به البخارى ومسلم فى صحيحيهما، وذكر ابن عدي هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصرا، وقال: ولغالب غير ما ذكرت وفى حديثه النكر وقال أيضا: الضعف على أحاديث غالب بين(٣)].

---

(١) المجموع المغيث (٢/ ٤٢٨)، والنهاية (٣/ ٢١٨).

(٢) أبو داود (٢٩٣٤).

(٣) الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٥)، مختصر سنن أبي داود (٤/ ١٩٦).

قوله: «أن قومه كانوا على منهل من المناهل» الحديث. المنهل من المياه: كل ما يطؤه الطريق، وما كان على غير الطريق لا يدعى منهلا، ولكن يضاف إلى موضعه، أو إلى من هو مختص به، فيقال: منهل بني فلان: أي مشربهم وموضع نهلهم[١].

قوله ﷺ: «**إن العرافة حق ولا بد للناس من عرافة ولكن العرفاء في النار**» يريد إن فيها مصلحة للناس ورفقا بهم في أمورهم وأحوالهم ألا تراه ج يقول «**ولابد للناس من عرافة ولكن العرفاء في النار**»[٢] الحديث ومعناه التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس لما في ذلك من الفتنة لأن فيها خطر التكبر وأخذ الرشا وأنه إذا لم يقم بحقها ولم يؤد الأمانة فيها أثم واستحق العقوبة في النار[٣]، والمعنى أن الحاكم يكون أسيراً متحيراً يوم القيامة حتى يحاسب فإن كان عادلا خلصه العدل وإن كان جائراً دخل النار بظلمه[٤].

وفي الحديث دليل على جواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها ولتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام بإتخاذ العرفاء، وأما قوله ﷺ «**ولكن العرفاء في النار**» فمحمول على العرفاءالمقصرين في ولايتهم

---

(١) الغريبين (٦/ ١٩٠١)، والنهاية (٥/ ١٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٢٩٣٤) وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٦١ من طريق أبي داود وضعف الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/ ١٧٣) وقال: وهذا إسناد مجهول؛ ولذلك أوردته في ضعيف أبي داود (٥١٠).

(٣) انظر: معالم السنن (٣/ ٤)، وشرح السنة (١٠/ ٦٠)، والمجموع المغيث (٢/ ٤٢٨) والنهاية (٣/ ٢١٨).

(٤) المفاتيح (٤/ ٣٠٤).

المرتكبون فيها ما لا يجوز كما هو المعتاد لكثير منهم قاله القرطبي وصاحب المغيث في غريب القرآن والحديث[١]. ومنه حديث طاووس أنه «سأل ابن عباس ما معنى قول الناس أهل القرءان عرفاء أهل الجنة فقال: رؤساء أهل الجنة»[٢]، انتهى، قاله في النهاية[٣].

١١٨٤- وَعَن أبي سعيد وَأبي هُرَيْرَة ﵄ قَالَا قَالَ رَسُول الله ﷺ ليأْتِيَن عَلَيْكُم أُمَرَاء يقربون شرار النَّاس ويؤخرون الصَّلَاة عَن مواقيتها فَمن أدْرك ذَلِك مِنْكُم فَلَا يكونن عريفا وَلَا شرطيا وَلَا جابيا وَلَا خَازِنًا، رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[٤].

قوله: وعن أبي سعيد وأبي هريرة تقدم الكلام عنهما ﵄، قوله ﷺ «**ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيًا ولا جابيًا ولا خازنًا**»والشرطي بضم الشين وسكون الراء وهو الواحد من أعوان الولاة والظلمة[٥].

---

(١) انظر: التذكرة (ص ٨٢٠)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠) وانظر التعليقين السابقين.

(٢) أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٨) ولم أجده مسندا.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن حبان (٤٥٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٨٥).

(٥) قاله المنذرى كما في باب الترغيب في ستر المسلم، والترهيب من هتكه وتتبع عورته من الحدود.

التَّرْهِيب من الْمَسْأَلَة وتحريمها مَعَ الْغنى وَمَا جَاءَ فِي ذمّ الطمع وَالتَّرْغِيب فِي التعفف والقناعة وَالْأكل من كسب يَده

١١٨٥- عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا تزَال الْمَسْأَلَة بأحدكم حَتَّى يلقى الله تَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجهه مزعة لحم، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ(١).

المزعة بِضَم الْمِيم وَسُكُون الزاء وبالعين الْمُهْملَة هِيَ الْقطعَة.

١١٨٧-(٢) وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الْمَسْأَلَة كلوح فِي وَجه صَاحبهَا يَوْم الْقِيَامَة فَمن شَاءَ استبقى على وَجهه، الحَدِيث رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته كلهم ثِقَات مَشْهُورُونَ(٣).

قوله عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام على ابن عمر، قوله ﷺ «**لا تزال المسألة بأحدكم حتي يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم**» الحديث المزعة بضم الميم [وسكون]الزاي وبالعين المهملة وهي اللحم قاله المنذري وقال: غيره أي قطعة يسيرة من اللحم والممزع المقطع ومنه قول الشاعر وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزع أي المقطع ويعبر بالمزعة عن القليل يقال ما في [الإناء مزعة من الماء أى جرعة(٤).

---

(١) البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٢) هذا خطأ في الترقيم. المحقق.

(٣) أحمد (٥٦٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥١٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٨٨).

(٤) الميسر (٢/ ٤٣٣).

وفى الحديث تأويلان قالهما الإمام أبو عبد الله القرطبى فى كتابه: قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتاب والشفاعة أحدهما: حمل الحديث على وجهه وأنه يأتى هذا العبد الذى جعل مسألة الناس حرفته، وسؤال الخلق دون الحق دأبه، وعادته يوم القيامة وقد تساقط لحم وجهه فيبقى عظما أجرد قبيح المنظر والثانى: أن المراد أنه يأتى فى القيامة ولا قدر له ولا وجه ولا وجاهة عند الله تعالى كما جاء فى بعض طرق الحديث «أنه يلقى الله ولا وجه له عنده»، كما يقال: لفلان وجه عند الناس.

قال الإمام أبو عبد الله القرطبى: وقد يجمع له الوجهان: كشف الوجه، وعدم الجاه زيادة فى عقوبته[١] انتهى.

وعلامة ذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت به الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي[٢]، قال ابن عقيل وجاء فى الحديث [٥٤/ أ] «أن أهل المعاصى يحشرون على الهيئة التى كانوا يتعاطونها فى الدنيا يحشر شارب الخمر والقدح بيده و الكوز معلق في عنقه و القدح بيده»[٣] وقال فى الميسر: وقد عرفنا الله تعالى أن الصور في الآخرة تختلف باختلاف المعاني، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[٤][٥] وهذا فيمن سأل

(١) قمع الحرص بالزهد والقناعة (ص ١٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٠).

(٣) التذكرة (ص ٥٢٦) نقلا عن أبي حامد الغزالى في الدرة الفاخرة (ص ٦٥).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٦.

(٥) الميسر (٢/ ٤٣٣).

لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر منه كما في الرواية الأخرى من سأل تكثرا فإنما يسأل جمرا[١] قال ابن بطال فيه ذم السؤال وتقبيحه، وفهم البخارى، رحمه الله، أن الذى يأتى يوم القيامة لا لحم فى وجهه من كثرة السؤال أنه السائل تكثرا لغير ضرورة إلى السؤال[٢]، أى يستكثر بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية[٣] والحكمة فى ذهاب لحم وجهه وصول حر الشمس إلى العظام بحيث لا يقيها شيء وقال فى المفهم: وخص الوجه لأنه بذله فيما أمر بصونه عنه ففى هذا الحديث النهى عن السؤال واتفق العلماء على تحريم ذلك إلا لضرورة فإذا كان قادرا على الكسب فالصحيح أن السؤال حرام وقيل مكروه بشرط أن لا يذل نفسه وأن لا يلح فيه وأن لايؤذى المسؤول وإن فقد أحد الشروط فهو حرام، وقال فى الميسر وقد عرفنا الله- سبحانه- أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني، قال الله تعالي: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[٤] فالذى يبذل وجهه لغير الله في الدنيا، من غير ضرورة، بل للتكثر يصيبه شين في الوجه بذهاب اللحم عنه، ليظهر للناس فيه على صورة المعنى الذي خفي عليهم[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٠).

(٢) شرح الصحيح (٣/ ٥١٢).

(٣) الكواكب الدراري (٨/ ٢٠).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٦.

(٥) الميسر (٢/ ٤٣٣).

١١٨٦- وَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِنَّمَا الْمسَائِل كدوح يكدح بهَا الرجل وَجهه فَمن شَاءَ أبقى على وَجهه وَمن شَاءَ ترك إِلَّا أَن يسْأَل ذَا سُلْطَان أَو فِي أَمر لَا يجد مِنْهُ بدا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ، وَعِنْده الْمَسْأَلَة كد يكد بهَا الرجل وَجهه الحَدِيث وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح. وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه بِلَفْظ كد فِي رِوَايَة وكدوح فِي أُخْرَى(١).

«الكدوح» بِضَم الْكَاف آثَار الخموش.

قوله: وعن سمرة بن جندب تقدم الكلام عليه،

قوله ج: «**إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك**»قال: الحافظ المنذري: الكدوح بضم الكاف أثار الخموش ا.هـ، وقال غيره الكدوح بضم الكاف والدال وبالواو والحاء المهملة وهي الأثار من الخدش والعض ونحوه(٢)، وقيل الكدوح أكثر من الخدش وكل أثر من خدش أو عض ونحوه فهو كدوح(٣) وكدوح للمبالغة كصبور أي يريق بالسؤال ماء وجهه ومن أراق ماء وجهه فكأنه جرحه(٤) انتهى.

---

(١) أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٠)، والترمذي (٦٨١)، وابن حبان (٣٣٨٦)، وأحمد (٢٠١٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٨٧).

(٢) كشف المناهج (٢/ ١١٥).

(٣) النهاية (٤/ ١٥٥).

(٤) المفاتيح (٢/ ٥١٨).

ويجوز أن يكون مصدرا سمى به الأثر والكدوح في غير هذا السعي والحرص والعمل[١]، وقال: صاحب المغيث في رواية الترمذي والمسألة كد يكد بها الرجل وجهه وفي رواية أخرى كدوح وفي أخرى خدوش أو خموش الكد: الإتعاب يقال: كد يكد في عمله كدا، إذا استعجل وتعب كأنه يشير إلى الحديث الذي جاء فيه: «جاءت مسألته خدوشا في وجهه» لأن الوجه إذا خدش فقد أتعب ويحتمل أن يريد بالوجه ماءه ورونقه[٢] والله أعلم قاله في النهاية[٣].

قوله ﷺ: «**إلا أن يسئل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا**» إنما جاز سؤال السلطان لأنه لا يلحقه منة فيما يأخذ منه[٤].

وقوله ﷺ: «**أو في أمر لا يجد منه بدا**» يريد ما تدعو الحاجة إليه والضرورة إلى المسألة فيه ككتاب أو ثوب أو غير ذلك، وأباح أيضا سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك إذ هم أهل الفضل بها، فإن أوقع حاجته بالله تعالى فهو أولى وأفضل وأعلى[٥] على ما يأتي، وكان سفيان الثورى مع

---

(١) النهاية (٤/ ١٥٥).

(٢) المجموع المغيث (٣/ ٢١-٢٢)، والنهاية (٤/ ١٥٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٥٥) ونصه: فِيهِ «المَسائلُ كَدٌّ، يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَه» الكَدُّ: الْإِتْعَابُ، يُقال: كَدَّ يَكُدُّ فِي عَمَله كَدّاً، إِذَا اسْتَعْجل وتَعِب. وَأَرَادَ بالوَجْه مَاءَهُ ورَوْنَقَه.

(٤) قمع الحرص (ص ٣٤).

(٥) قمع الحرص (ص ٣٤).

ورعه وفضله يقول: جوائز السلطان أحب إلى من صدقة الإخوان لأن الإخوان يمنون والسلطان لا يمن ومثل هذا عن العلماء الفضلاء كثير وجمع فيه الناس أبو ابا والله أعلم ذكره القرطبى فى كتابه قمع الحرص بالزهد والقناعة(١).

وقال بعضهم: سؤال السلطان هو: أن يسأل حقه من بيت المال الذى فى يده وليس على معنى استباحة الأموال التى تخونها أيديهم من غصب ونحوه والله أعلم(٢).

١١٨٨- وَعَن مَسْعُود بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يزَال العَبْد يسْأَل وَهُوَ غَنِي حَتَّى يخلق وَجهه فَمَا يكون لَهُ عِنْد الله وَجه، رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِي إِسْنَاده مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى(٣).

قوله: وعن مسعود بن عمرو [ذكر البغوي أنه مسعود بن عمرو بن ربيعة بن عمرو القاري، حليف بني زهرة،شهد بدرًا وروى عن النبي ﷺ في كراهة السؤال، روى عنه سعيد بن يزيد، تفرد بحديثه محمد بن جامع العطار، وهو متروك، كذا أورده ابن عبد البر، وأقره ابن الأثير وزاد: وله حديث آخر رواه عنه الحسن في النهي عن قتل الحيات، قال ابن حجر: ودعواه تفرد محمد بن

(١) قمع الحرص (ص ٢٠٦).

(٢) جامع الأصول (١٠/ ١٤٤)، والمفاتيح (٢/ ٥١٨).

(٣) البزار (٩١٩)، والطبراني في الكبير (٧٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٦)، رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

جامع به ليس بصحيح، فقد أخرجه البغوي، وابن السكن، والطبراني، وابن مندة، وأبو نعيم، وغيرهم، من طرق ليس فيها محمد بن جامع، لكن كلها تدور على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[(١)]].

قوله: «**لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه**» الحديث] [٥٤/ أ].

قوله ﷺ: «**لا يزال العبد يسأل وهو غني**» وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[(٢)].

فائدة: قال ابن الأثير في الجامع: إِذا أطلق المحدثون: ابْن أبي ليلى، يعنون: عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى، وَإِذا أطلقهُ الْفُقَهَاء يُرِيدُونَ ابْنه مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى[(٣)]. قال في مجمع الأحباب: ابن أبي ليلى أدرك مائة وعشرين من أصحاب النبي ﷺ ولما ولي القضاء ركب أول يوم فاصطفت له الناس فنظر إليه مجنون من المجانين وقال: انظروا إلى من جمع الله له سرور الدنيا بحزن الآخرة فقال ابن أبي ليلى: لو سمعتها قبل أن أراك ما وليت لهم شيئا أسند عن علماء الصحابة وروى عن جماعة من التابعين،

---

(١) معجم الصحابة (٥/ ٤٠٧) للبغوى، ومعجم الصحابة (٣/ ٦٤) لابن قانع، والاستيعاب (٣/ الترجمة ٢٣٨٧)، وأسد الغابة (٥/ الترجمة ٤٨٩٥)، والإصابة (٦/ الترجمة ٧٩٧٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢) طبقات ابن سعد ٦/ ١٠٩، طبقات خليفة ت ١٠٨٠، تاريخ البخاري ٥/ ٣٦٨ تذهيب التهذيب ٢/ ٢٢٦ آ، غاية النهاية ت ١٦٠٢، الإصابة ت ٥١٩٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٠

(٣) جامع الأصول (١٢/ ٨٣١).

قال: النووي[1] اسم أبي ليلى يسار وهو صحابي شهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ثم انتقل إلى الكوفة سكنها وحضر مع علي بن أبي طالب مشاهده كلها وقتل معه بصفين وقال: عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب النبي ﷺ يسمعون لحديثه وينصتون له منهم البراء بن عازب، وقال عبد الله بن الحارث: ما شعرت أن النساء يلدن مثل ابن أبي ليلى ولد عبد الرحمن لست سنين بقيت من خلافة عمر وهو تابعي كبير جليل واتفقوا على توثيقه وجلالته، وتوفي سنة ثلاث وتسعين ا.هـ والله أعلم.

١١٨٩- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من سَأَلَ النَّاس فِي غير فاقة نزلت بِهِ أَو عِيَال لَا يطيقهم جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة بِوَجْه لَيْسَ عَلَيْهِ لحم.

١١٩٠- وَقَالَ رَسُول الله ﷺ من فتح على نَفسه بَاب مَسْأَلَة من غير فاقة نزلت بِهِ أَو عِيَال لَا يطيقهم فتح الله عَلَيْهِ بَاب فاقة من حَيْثُ لَا يحْتَسب، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَهُوَ حَدِيث جيد فِي الشواهد[2].

قوله وعن ابن عباس تقدم الكلام على ابن عباس.

قوله: ﷺ «**من سأل الناس في غير فاقة نزلت به أوعيال لا يطيقهم**» الفاقة الحاجة والفقر قوله ﷺ: «**جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم**» الحديث تقدم الكلام على ذلك في أول الباب.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٠٣.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٩٠).

١١٩١- وَعَن عَائِذ بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رجلا أَتَى النَّبِي ﷺ يسْأَله فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا وضع رجله على أُسْكُفَّة الْبَاب، قَالَ رَسُول الله ﷺ لَو يعلمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَة مَا مَشى أحد إِلَى أحد يسْأَله، رَوَاهُ النَّسَائِيّ[(١)].

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من طَرِيق قَابُوس عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَو يعلم صَاحب الْمَسْأَلَة مَا لَهُ فِيهَا لم يسْأَل[(٢)].

قوله: وعن عائذ بن عمرو (عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد بن رواحة بن زبينة بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر المزني، يكنى أبا هبيرة، ويقال لولد عثمان وأوس ابني عمرو: مزينة، نسبا إلى أمهما.

وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من صالحي الصحابة، سكن البصرة، وابتنى بها دارا، وتوفي في إمارة عبيد الله بن زياد، أيام يزيد بن معاوية، وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، لئلا يصلي عليه ابن زياد.

روى عنه الحسن، ومعاوية بن قرة، وعامر الأحول، وغيرهم.[(٣)]

قوله أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ يسأله فأعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب الحديث اسكفة الباب بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء

---

(١) النسائي (٥/ ٩٤)، وأحمد (٢٠٦٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٩١).

(٢) الطبراني في الكبير (١٢٦١٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٣)، وفيه قابوس وفيه كلام، وقد وثق، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٩٢).

(٣) أسد الغابة (٣/ ١٤٦).

المفتوحة هي عتبته قاله: في الصحاح وغيرها[١].

قوله ﷺ: «**لو يعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله**» وفي رواية الطبراني عن ابن عباس «**لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل**»[٢] قال: الإمام أبو عبد الله القرطبي[٣] في كتابه المذكور في أول الباب إذا كان السائل صادقا في سؤاله محتاجا إلى ما يدفع به ضرورته وفاقته فله أن يسأل وعلى الناس أن يعطوه كما دل عليه حديث جرير وغيره وأما إذا كان السائل من الملحين في السؤال الملحفين في طلب النوال الذين اتخذوه ديدنا وعادة وحرفة وصنعة فإنهم يقامون ويخرجون لأنهم يشوشون على الناس وعلى هذا يحمل كراهة مالك وما روى عن معاذ بن جبل في ذلك والله أعلم قال: معاذ رضي الله عنه «إذا كان يوم القيامة نادى منادي أين بغضاء الله في أرضه فيقوم سؤال المساجد»[٤]، وقال: صالح المري قلت: للحسن قد كثر السؤال فمن أعطى قال: من رق قلبك عليه[٥] والله أعلم.

قوله: ورواه الطبراني في الكبير من طريق قابوس عن عكرمة قابوس لا

---

(١) الصحاح (١/ ١٧٧)، ومجمل اللغة (ص ٦٤٦)، ومقاييس اللغة (٣/ ٩٠)، ومشارق الأنوار (١/ ٤٨)، والنهاية (٣/ ١٧٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أى في كتابه قمع الحرص.

(٤) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ٦٣)، وأخرجه ابن حبان مرفوعا في المجروحين (١/ ٢١٦) عن ابن عمر مرفوعا وفيه جعفر بن أبان متهم بالكذب. وأخرجه الديلمى في الغرائب الملتقطة (٤٣٥) من حديث بقية، عن اليمان بن أبي اليمان، عن الحسن، عن أنس.

(٥) قمع الحرص (ص ٧٤-٧٥).

ينصرف للمعجمة والتعريف قال النابغة:

نُبِّئْـــتُ أن أبـــا قـــابوسَ أوعـــدني ولا قَـــرارَ علـــى زَأْرٍ مـــن الأَسَـــدِ

قاله في الصحاح[1].

١١٩٢ - وَعَن عمرَان بن حُصَيْن رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَسْأَلَة الْغَنِيّ شين فِي وَجهه يَوْم الْقِيَامَة، رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد وَالطَّبَرَانِيّ وَالْبَزَّار وَزَاد وَمَسْأَلَة الْغَنِيّ نَار إِن أعطي قَلِيلا فقليل وَإِن أعطي كثيرًا فكثير[2].

قوله وعن عمران بن حصين تقدم الكلام عليه في الجمعة مبسوطاً.

قوله ﷺ: «**مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة**» الشين هو الشيء الفاحش القبيح يكون في وجهه أي يأتي بوجه ليس عليه لحم كما صرح به في الحديث الآخر وتقدم تحريم الصدقة على الأغنياء واختلفوا في القوي المكتسب، [٥٥/ أ] فقيل يحرم عليه لأنه في معناهم وبه قال: الشافعي لحديث فيه[3] وأباحه مالك وأبو حنيفة وحملا التحريم على المسألة والله أعلم.

---

(١) الصحاح (٣/ ٩٦٠). انظر: ديوان النابغة (ص:٣٦).

(٢) أحمد (١٩٨٢١)، والطبراني في الأوسط (٧١٤١)، والبزار (٩٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٦)، رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٩٣).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٦٦٣)، وأبو عبيد في الأموال (١٥٢٠)، وأحمد ٤/ ٢٢٤ (١٧٩٧٢ و١٧٩٧٣) و(٢٣٠٦٣٥/ ٣٦٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٩٥(٢٦١٨) والكبرى (٢٥٨٥) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: إن
=

١١٩٣- وَعَن ثَوْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْئًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ ورواة أَحْمد مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح[1].

قوله: وعن ثوبان تقدم الكلام عليه أيضا، قوله: ﷺ **«من سأل مسالة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة»** تقدم الكلام على الشين.

١١٩٤- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من سَأَلَ وَهُوَ غَنِي عَن الْمَسْأَلَة يحْشر يَوْم الْقِيَامَة وَهِي خموش فِي وَجهه، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَط بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ[2].

وقوله: وعن جابر بن عبد الله تقدم الكلام على جابر قوله ﷺ **«من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه»** أي خدوش يقال: خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشاً، وخموشا الخموش مصدر ويجوز أن يكون جمعا للمصدر حيث سمي به قاله في النهاية وخدش الجلد يخدشه خدشا إذا قشره بعود أو نحوه والخدوش جمعه لأنه سمي به الأثر وإن كان مصدرا قاله في النهاية[3].

= شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب. وصححه الألباني في المشكاة (١٨٣٢) وصحيح أبي داود (١٤٤٣).

(١) أحمد (٢٢٤٢٠)، والطبراني في الكبير (١٤٠٧)، والبزار (٩٢٣)،وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٩٤).

(٢) الطبراني في الأوسط (٥٤٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٦)، ورجاله موثقون، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٩٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٤).

١١٩٥- وَعَن مَسْعُود بن عَمْرو ﵁ عَن النَّبِي ﷺ أَنه أُتِي بِرَجُل يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ كم ترك قَالُوا دينارين أَو ثَلَاثَة، قَالَ ترك كيتين أَو ثَلَاث كيات فَلَقِيت عبد الله بن الْقَاسِم مولى أبي بكر فَذكرت ذَلِك لَهُ فَقَالَ لَهُ ذَاك رجل كَانَ يسْأَل النَّاس تكثرا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة يحيى بن عبد الحميد الْحمانِي[(١)].

قوله عن مسعود بن عمرو [مسعود بن عمرو الثقفي سكن المدينة، روى عن النبي ﷺ في كراهية السؤال.

روى عنه سعيد بن يزيد، والذي انفرد بحديثه محمد بن جامع العطار، وهو متروك الحديث].

قوله أنه أتى برجل يصلي عليه النبي ﷺ فقال: «**كم ترك**» قالوا: دينارين أو ثلاثة فقال: ترك كيتين أو ثلاثة كيات فلقيت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر فذكرت ذلك له فقال: ذاك رجل كان يسأل الناس تكثرا أي يسأل الناس ليكثر ما عنده من المال بما يأخذه منهم وذلك محرم عليه.

فائدة: رواه البيهقي[(٢)] من رواية يحي بن عبد الحميد الحماني، الحماني: بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وفي آخرها نون، قال السمعاني:[(٣)]هَذِه

(١) أحمد (٩٥٣٨)، البيهقي في شعب الإيمان (٣٥١٥)،والبزار (٣٦٥٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

النِّسْبَة إِلَى حمان بن عبد الْعَزِيز بن كَعْب ابْن سعد بن زيد مَنَاة بن تَمِيم وَهِي قَبيلَة من تَمِيم نزلت ا الْكُوفَة وَالْمَشْهُور بِهَذِهِ النِّسْبَة أَبُو يحيى عبد الحميد بن عبد الرَّحْمَن بن مَيْمُون الْحمانِي روى عَن الْأَعْمَش وَالثَّوْري وَغَيرهمَا روى عَنهُ ابْنه أَبُو زَكَرِيَّا يحيى،والله أعلم.

١١٩٦- وَعَن حبشِي بن جُنَادَة ﵁ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من سَأَلَ من غير فقر فَكَأَنَّمَا يَأْكُل الْجَمْر، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرِجَاله رجال الصَّحِيح وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه(١).

وَالْبَيْهَقِيّ وَلَفظه سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الَّذِي يسْأَل من غير حَاجَة كَمثل الَّذِي يلتقط الْجَمْر (٢).

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من رِوَايَة مجَالد عَن عَامر عَن حبشِي أطول من هَذَا وَلَفظه سَمِعت رَسُول الله ﷺ فِي حجَّة الْوَدَاع وَهُوَ وَاقِف بِعَرَفَة أَتَاهُ أَعْرَابِي فَأخذ بِطرف رِدَائه فَسَأَلَهُ إِيَّاه فَأعْطَاهُ وَذهب فَعِنْدَ ذَلِك حرمت الْمَسْأَلَة فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الْمَسْأَلَة لَا تحل لَغَنِيّ وَلَا لذِي مرّة سوي إِلَّا لذِي فقر مدقع أَو غرم مقطع وَمن سَأَلَ النَّاس ليثري بِهِ مَاله كَانَ خموشا فِي وَجهه يَوْم الْقِيَامَة

---

(١) أحمد (١٧٥٠٨)، الطبراني في الكبير (٣٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٤٤٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٦)، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٩٦).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٣٥١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٩٦).

ورضفا يَأْكُلهُ من جَهَنَّم فَمن شَاءَ فليقلل وَمن شَاءَ فليكثر قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب[١]. زَاد فِيهِ رزين: وَإِنِّي لأعطي الرجل الْعَطِيَّة فَينْطَلق بهَا تَحت إبطه وَمَا هِيَ إِلَّا النَّار فَقَالَ لَهُ عمر وَلم تُعْطِي يَا رَسُول الله مَا هُوَ نَار فَقَالَ أَبى الله لي الْبُخْل وأبوا إِلَّا مَسْأَلَتي قَالُوا: وَمَا الْغنى الَّذِي لَا تنبغي مَعَه الْمَسْأَلَة قَالَ قدر مَا يغديه أَو يعشيه وَهَذِه الزِّيَادَة لَهَا شَوَاهِد كَثِيرَة لكني لم أَقف عَلَيْهَا فِي شَيْء من نسخ التِّرْمِذِيّ[٢].

«الْمرة»: بِكَسْر الْمِيم وَتَشْديد الرَّاء هِيَ الشدَّة وَالْقُوَّة. والسوي: بِفَتْح السِّين الْمُهْملَة وَتَشْديد الْيَاء هُوَ التَّام الْخلق السَّالِم من مَوَانِع الِاكْتِسَاب. يثري: بالثاء الْمُثَلَّثَة أَي مَا يزِيد مَاله بِهِ. والرضف:يَأْتِي وَكَذَا بَقِيَّة الْغَرِيب.

قوله: وعن حبشى بن جنادة [هو حبشي بن جنادة بن نصر بن أسامة بن الحارث بن معيط بن عمرو بن جندل بن مرة بن صعصة ومرة أخو عامر بن صعصعة ويقال لكل من ولده سلولي نسبوا إلى أمهم سلول بنت ذهل بن شيبان يكنى أبا الجنوب يعد في الكوفيين رأى النبي ﷺ في حجة الوداع، روى عنه الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي[٣]].

---

(١) الترمذي (٦٥٣)، والطبراني في الكبير (٣٥٠٤)، والبغوي في شرح السنة (١٦٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٩٦).

(٢) ابن الأثير في جامع الأصول (٧٦٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٩٦).

(٣) أسد الغابة (١/ الترجمة ١٠٢٩)، وتهذيب الكمال (٥/ الترجمة ١٠٧٥).

قوله: ﷺ «**من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر**»أي الذي يأخذه يصير جمراً فإن شئت اسأل القليل أو الكثير فالجمر أيضا كان قليلا أو كثيرا، وفى رواية: «كمثل الذي يلتقط الجمر» رواه الترمذي من رواية مُجالدٍ عن عامر بن حبشي أطول من هذا.

قوله: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة الحديث تقدم الكلام على حجة الوداع وعلى الأعرابي.

قوله: ﷺ «**إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي**» المرة: الشدة والقوة، قاله: الحافظ والسوي هو التام الخلق السالم من موانع الاكتساب أي الصحيح الأعضاء، قاله المنذري.

قوله: ﷺ «**إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع**»قال في النهاية: أي شديداً يفضي بصاحبه إلى الدقعاء[(١)] وقيل هو سوء لاحتمال الفقر، وقيل: الفقر المدقع الذى لا يملك معه شيئا أو يملك مالا يقع موقعا في كفايته[(٢)] وهذا عند الشافعية وعكسه الحنفية[(٣)].

قوله: أو غرم مفظع المفظع الشديد الشنيع وقد أفظع يفظع فهو مفظع وفظع الأمر فهو فظيع قاله: في النهاية[(٤)] والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو ما يلزم أداؤه تكلفا.

---

(١) النهاية (٢/ ١٢٧).

(٢) المجموع (٦/ ١٨٩-١٩٠) وشرح النووي على مسلم (١٠/) وطرح التثريب (٤/ ٣٣).

(٣) انظر درر الحكام (١/ ١٨٨).

(٤) النهاية (٣/ ٤٥٩).

قوله: ﷺ: «**من سأل الناس ليثري به ماله كانت خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم**» الحديث قوله: ليثري به ماله أي يزيد ماله به كذا فسره الحافظ المنذري وتقدم الكلام على الخموش في الأحاديث المتقدمة، [٥٥/ ب] والرضف الحجارة المحماة وتقدم الكلام عليه في الزكاة.

قوله: قالوا: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال: قدر ما يغذيه أو يعيشه واختلف العلماء في حد الغنى الذي يمنع أخذ الصدقة فقال: الأكثرون حده أن يكون عنده ما يكفيه وعياله سنة وهو قول مالك والشافعي قال: أصحاب الرأي حده أن يملك مائتي درهم وقال: قوم من ملك خمسين درهما لا تحل له الصدقة ولما روى عن ابن مسعود قال: قال: رسول الله ﷺ «**من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش**» قيل: وما يغنيه قال: «**خمسون درهما أو قيمته من الذهب**» وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وقالوا: لا يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين وقيل أربعون درهما لما روى أن النبي ﷺ قال: «**من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا**» (١) والله أعلم ذكره البغوي (٢) وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير البغوى (٢/ ٣٦٠).

١١٩٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من سَأَلَ النَّاس تكثرا فَإِنَّمَا يسْأَل جمرا فليستقل أَو ليستكثر، رَوَاهُ مُسلم وَابْن مَاجَه[١].

١١٩٨- وَعَن عَليّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من سَأَلَ النَّاس عَن ظهر غنى استكثر بهَا من رضف جَهَنَّم، قَالُوا وَمَا ظهر غنى قَالَ عشَاء لَيْلَة، رَوَاهُ عبد الله بن أَحْمد فِي زوائده على الْمسند وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَإِسْنَاده جيد[٢].

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة، قوله: ﷺ «**من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر**» الحديث قال: النووي [٣] ضبطناه بالمثلثة في قوله ليستكثر بعد الكاف وكذا هو في معظم الأصول وهو الظاهر وضبطه بعض الأئمة المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الأول أن يصير ماله كثيرا عظيما المراد به أن يسأل مع استغنائه وفيه وعيد شديد لمن سأل مع عدم الاحتياج وتهديد أبلغ في التهديد والمنع

---

(١) مسلم (١٠٤١)، وابن ماجه (١٨٣٨).

(٢) عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند (١٢٥٣)، والطبراني في الأوسط (٧٠٧٨)، والدارقطني (١٩٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٤)، رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الأوسط وفي إسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت، والحسن وإن أخرج له البخاري فقد ضعفه غير واحد، ولم يسمعه من حبيب، بينهما عمرو بن خالد الواسطي، كما حكاه ابن عدي في الكامل عن ابن صاعد، وعمرو ابن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطني.، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٩٨).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٣).

وليس بتخيير وهو كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[(١)] والمراد بجمر جهنم التعذيب بها يوم القيامة فلما كانت المسألة سبب التعذيب بها أطلق المسألة عليها من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، قاله: ابن عقيل وقال: القاضي عياض[(٢)] معناه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون على ظاهره وإن الذي يأكله يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة وقال: الإمام أبو عبد الله القرطبي[(٣)] في كتابه قمع الحرص «**من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرًا**» أي من غير حاجة ولا ضرورة به إلى ما يسألهم وإنما يسأل استكثارا ليكثر ما عنده من المال بما يأخذه منهم وذلك محرم عليه لأن المسألة من أموال الناس لا تحل إلا لضرورة على ما يأتي بيانه فمن سألها عن غير حاجة أخذ حراما وأكل مالا بالباطل وهو دعوى الفقر وأخذ ما لا يحل ولهذا توعد عليه بالنار فقال: «**إنما يسأل جمرا**» يعني يأكله غدا أو يحرقه أو لأن فيه إظهارا منه للفقر وقد أغناه الله وكتما لنعمة الله تعالى فبدل شكرها كفرا وكذب في سؤاله وأخذ صدقة يستحقها الفقراء وهم أولى بها فمنعهم حقوقهم بأخذها وكل هذه فواحش ومعاصي باطنة وظاهرة توجب عذاب النار وحكم من هذا فعله أن يؤخذ ذلك منه[(٤)].

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٠٦).

(٣) قمع الحرص (ص ٢٠).

(٤) زيادة من المصدر السابق.

١١٩٩- وَعَن سهل ابْن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قدم عُيَيْنَة بن حصن والأقرع بن حَابِس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على رَسُول الله ﷺ فَسَأَلَاهُ فَأمر مُعَاوِيَة فَكتب لَهما مَا سَأَلَا فَأَما الْأَقْرَع فَأخذ كِتَابه فلفه فِي عمَامَته وَانْطَلق وَأما عُيَيْنَة فَأخذ كِتَابه وأتى بِهِ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّد أَترَانِي حَامِلا إِلَى قومِي كتابا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كصحيفة المتلمس فَأخْبر مُعَاوِيَة بقوله رَسُول الله ﷺ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ من سَأَلَ وَعِنْده مَا يُغْنِيه فَإِنَّمَا يستكثر من النَّار، قَالَ النُّفَيْلِي وَهُوَ أحد رُوَاته قَالُوا وَمَا الْغنى الَّذِي لَا تنبغي مَعَه الْمَسْأَلَة قَالَ قدر مَا يغديه ويعشيه، رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ[١]. وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالَ فِيهِ من سَأَلَ شَيْئا وَعِنْده مَا يُغْنِيه فَإِنَّمَا يستكثر من جمر جَهَنَّم، قَالُوا يَا رَسُول الله وَمَا يُغْنِيه قَالَ مَا يغديه أَو يعشيه كَذَا عِنْده أَو يعشيه بِأَلف[٢].

وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة بِاخْتِصَار إِلَّا أَنه قَالَ قيل يَا رَسُول الله وَمَا الْغنى الَّذِي لَا تنبغي مَعَه الْمَسْأَلَة قَالَ أَن يكون لَهُ شبع يَوْم وَلَيْلَة أَو لَيْلَة وَيَوْم[٣].

قَوْله: كصحيفة المتلمس هَذَا مثل تضربه الْعَرَب لمن حمل شَيْئا لَا يدْرِي هَل يعود عَلَيْهِ بنفع أَو ضرّ وَأَصله أَن المتلمس واسْمه عبد الْمَسِيح قدم هُوَ

(١) أبو داود (١٦٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٩٩).

(٢) ابن حبان (٥٤٥)، وأحمد (١٧٦٢٥)، والطبراني في الكبير (٥٦٢٠)، والبيهقي (٧/ ٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٩٩).

(٣) ابن خزيمة (٢٣٩١)، والبيهقي (٧/ ٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٩٩).

وطرفة الْعَبْدي على الْملك عَمْرو بن الْمُنْذر فأقاما عِنْده فنقم عَلَيْهِمَا أمرا فَكتب إِلَى بعض عماله يَأْمُرهُ بِقَتْلِهِمَا وَقَالَ لَهما إِنِّي قد كتبت لَكمَا بصلَة فاجتازا بِالْحيرَةِ فَأعْطى المتلمس صَحِيفَته صَبيا فقرأها فَإِذا فِيهَا الْأَمر بقتْله فألقاها وَقَالَ لطرفة افْعَل مثل فعلي فَأبى عَلَيْهِ وَمضى إِلَى عَامل الْملك فقرأها وَقَتله.

قَالَ الْخطابِيّ اخْتلف النَّاس فِي تَأْوِيله يَعْنِي حَدِيث سهل فَقَالَ بَعضهم من وجد غداء يَوْمه وعشاءه لم تحل لَهُ الْمَسْأَلَة على ظَاهر الحَدِيث وَقَالَ بَعضهم إِنَّمَا هُوَ فِيمَن وجد غداء وعشاء على دَائِم الْأَوْقَات فَإِذا كَانَ عِنْده مَا يَكْفِيهِ لقُوته الْمدَّة الطَّوِيلَة حرمت عَلَيْهِ الْمَسْأَلَة وَقَالَ آخَرُونَ هَذَا مَنْسُوخ بالأحاديث الَّتِي تقدم ذكرهَا يَعْنِي الْأَحَادِيث الَّتِي فِيهَا تَقْدِير الْغنى بِملك خمسين درهما أَو قيمتهَا أَو بِملك أُوقِيَّة أَو قيمتهَا(١).

قَالَ الْحَافِظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ادِّعَاء النّسخ مُشْتَرك بَينهمَا وَلَا أعلم مرجحا لأَحَدهمَا على الآخر وَقد كَانَ الشَّافِعِي رَحمَه الله يَقُول قد يكون الرجل بالدرهم غَنِيا مَعَ كَسبه وَلَا يُغْنِيه الْألف مَعَ ضعفه فِي نَفسه وَكَثْرَة عِيَاله وَقد ذهب سُفْيَان الثَّوْريّ وَابْن الْمُبَارك وَالْحسن بن صَالح وَأحمد بن حَنْبَل وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه إِلَى أَن من لَهُ خَمْسُونَ درهما أَو قيمتهَا من الذَّهَب لَا يدْفع إِلَيْهِ شَيْء من الزَّكَاة وَكَانَ الْحسن الْبَصْرِيّ وَأَبُو عُبَيْدَة يَقُولَانِ من لَهُ أَرْبَعُونَ درهما فَهُوَ غَنِي وَقَالَ أَصْحَاب الرَّأْي يجوز دَفعهَا إِلَى من يملك دون النّصاب وَإِن كَانَ

(١) معالم السنن (٢/ ١٢٩).

صَحِيحا مكتسبا مَعَ قَوْلهم من كَانَ لَهُ قوت يَوْمه لَا يحل لَهُ السُّؤَال اسْتِدْلَالا بِهَذَا الحَدِيث وَغَيره وَالله أعلم.

قوله: وعن سهل بن الحنظلية، سهل هذا هو: ابن الربيع وهو صحابي أنصاري أوسي والحنظلية أمة لأنها غلبت عليه قوله: قال: قدم عيينة بن حصن [هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزاري يكنى: أبا مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل: أسلم قبل الفتح، وشهد الفتح مسلما، وشهد حنينا أو الطائف أيضا، وكان من المؤلفة قلوبهم، ومن الأعراب الجفاة، وقيل: إنه دخل على النبي ﷺ من غير إذن، فقال له: «أين الإذن»؟ فقال: ما استأذنت على أحد من مضر! وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي، وقاتل معه، فأخذ أسيرًا، وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه، فكان صبيان المدينة يقولون: يا عدو الله أكفرت بعد إيمانك؟! فيقول: ما آمنت بالله طرفة عين، فأسلم، فأطلقه أبو بكر، وكان عيينة في الجاهلية من الجرارين، يقود عشرة آلاف، وتزوج عثمان بن عفان ابنته، فدخل عليه يوما، فأغلظ له، فقال عثمان: لو كان عمر ما أقدمت عليه بهذا، فقال: إن عمر أعطانا فأغنانا وأخشانا فأتقانا، وقال أبو وائل: سمعت عيينة بن حصن، يقول لعبد الله بن مسعود: أنا ابن الأشياخ الشم، فقال عبد الله: ذاك يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وهو عم الحر بن قيس، وكان الحر رجلا صالحا من أهل القرآن، له منزلة من عمر بن الخطاب، فقال عيينة لابن أخيه: ألا تدخلني على هذا الرجل؟ قال: إني أخاف أن تتكلم بكلام لا

ينبغي، فقال: لا أفعل، فأدخله على عمر، فقال: يابن الخطاب، والله ما تقسم بالعدل، ولا تعطي الجزل! فغضب عمر غضبا شديدا، حتى هم أن يوقع به، فقال ابن أخيه يا أمير المؤمنين، إن الله يقول في كتابه العزيز: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[(١)]، وإن هذا لمن الجاهلين، فخلى عنه، وكان عمر وقافا عند كتاب الله عز وجل[(٢)]].

قوله: والأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ الأقرع بن حابس التميمي شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينا وحصار الطائف وشهد مع خالد بن الوليد فتح العراق والأنبار وكان على مقدمة خالد. قال ابن دريد اسم الأقرع نواس[(٣)] وقال في شرح الإلمام.

والأقرع: قيل إنه لقب واسمه فراس [٥٦/أ] وقيل: بل هو اسمه ولقب الأقرع لقرع كان في رأسه وكان شريفا في الجاهلية والإسلام واستعمله عبد الله بن عامر على جيش بعثه إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش رضي الله عنه ومناقبه كثيرة[(٤)].

قوله: في الحديث فأمر معاوية فكتب لهما ما سألاه، معاوية هو ابن أبي سفيان واسم أبيه طلحة وتقدم الكلام على مناقبه مبسوطا، وإنما أمر النبي

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٢) أسد الغابة (٤/ الترجمة ٤١٦٦).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٤ ترجمة ٦٣).

(٤) المصدر السابق.

ﷺ معاوية أن يكتب لهما ما سأله لأنه أحد كتاب الوحي وكان يكتب له المراسلات إلى الملوك وغيرها فأمره بذلك على عادته فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، تقدم الكلام على الأقرع، وأما عيينة بن حصن فأخذ كتابه وأتى به رسول الله ﷺ فقال: يا محمد أتراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس، أتراني بضم التاء ومعناه [أتظننى على جهة الإنكار والتعجب].

قوله: كصحيفة المتلمس، الصحيفة: الكتاب قال الحافظ المنذري: هذا مثل تضربه العرب لمن حمل شيئا لا يدري هل يعود عليه بنفع أو ضر وأصله إن المتلمس، واسمه عبد المسيح قدم هو وطرفة العبدي على الملك عبد بن المنذر إلى آخرة، وقال: في التنقيح المتلمس هو جرير بن عبد المسيح الضبعي الشاعر المشهور جاهلي ورأيت في بعض الكتب جرير بن عبد الله وقيل عبد اللات هجا هو وطرفة العبدي الشاعر عمرو بن هند ملك الحيرة فكتب له ولطرفة بن العبد كتابيين أوهمهما أنه أمر لهما بجوائز وكتب له يأمره بقتلهما والقصة مشهورة عند العرب وأن المتلمس لما علم ما في كتابه رمى به وهرب فضرب العرب المثل بصحيفته[(١)] اهـ.

أعجوبة قال في حياة الحيوان: ولطرفة بن عبد قصة عجيبة مع عمرو بن المنذر بن امرء القيس ويقال له: عمرو بن هند وكان لا يبتسم ولا يضحك وكانت العرب تسميه مُضَرِّطَ الْحِجَارَةِ لِشِدَّةِ مُلْكِهِ، فإنه ملك ثلاثا وخمسين

(١) كشف المناهج (٢/ ١١٦-١١٧).

سنة وكانت العرب تهابه هيبة شديدة وكان طرفة غلاما معجبا فجعل يَتَخَلَّجُ في مشيه بين يديْهِ، فنظر إليه نظرة كادت تبتلعه من مجلسه، فقال له المتلمس حين قاما: يا طرفة إني أخاف عليك من نظرته إليك، فقال: كلا، ثم إنه كتب لهما كتابين إلى المكعبر وكان عامله على البحرين وعمان فخرجا حتى إذا هبطا بأرض قريبة من الحيرة فإذا هما بشيخ معه كسرة يأكلها وهو يتبرز ويقصع القمل فقال له المتلمس: بالله ما رأيت شيخا أحمق وأضعف وأقل عقلا منك! فقال له: وما الذي أنكرته علي؟ فقال: تتبرز، وتأكل، وتقصع القمل! قال: أخرج خبيثا وأدخل طيبا وأقتل عدوا ولكن أحمق مني والأم حامل حتفه بيمينه قال: فنبهني وكأنما كنت نائما فإذا أنا بغلام من أهل الحيرة يسقى غنيمة له من نهر الحيرة قلت: يا غلام أتقرأ قال: نعم فقلت أقرأ هذه فإذا فيها باسمك اللهم من عمرو بن هند إلى المكعبر إذا أتاك كتابي هذا مع المتلمس فأقطع يديه ورجليه وادفنه حيا فألقيت الصحيفة وقلت: يا طرفة والله معك مثلها قال: كلا، ما كان ليكتب لي مثل ذلك ثم أتى طرفة إلى الأمير فقطع يديه ورجليه ودفنه حيا فضرب المثل بصحيفة المتلمس لمن يسعى في حتفه بنفسه ويغرر بها[(١)] ا.هـ.

وقيل السبب في قتل طرفة العبدي الشاعر أنه كان قد هجا عمرو بن هند ملك الحيرة ثم مدحه فحقد عليه وأراد قتله فكره أن يقتله بحضرة بكر بن وائل وخاف أن يهجوه المتلمس لأنه خاله فكتب لطرفة والمتلمس إلى

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٣٢٦).

المكعبر عامله على البحرين كتابين بمثلهما جميعا.

قوله ﷺ: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثره من النار قال النفيلي:وهو أحد رواته قالوا:وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «**قدر ما يغديه أويعشيه**» رواه أبو دود ورواه ابن حبان(١) وقال فيه قالوا: يا رسول الله [٥٦/ ب]، وما يغنيه؟، قال: «**ما يغديه، أو يعشيه**» كذا عنده أو يعشيه بالألف ورواه ابن خزيمة(٢) إلا أنه قال: قيل يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه مسألة قال: أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم وفي حديث علي الذي تقدم قبل هذا الحديث قالوا:وما ظهر غنى؟ قال: عشاء ليلة وفي أخرى خمسون درهما أو قيمتها وفي أخرى أوقية أو عدلها ويحتمل أن يستفاد من لفظ غنى يغنيه فإن معناه شيء يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغنى فإن قلت: ليس في هذه الأحاديث ما يدل على كمية الغنى، قلت: قال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوما وإنما يعتبر حال الإنسان قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع الكسب ولا يغنيه الألف [مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله](٣) والصحيح من مذهبه أن الغنى عن حاجته وحاجة من تلزمه مؤنته وقضاء دين نصابا والحاجة تندفع بكفاية سنة وفي وجه كفاية العمر كأن يشتري عقارا تفي غلته بكفايته أو يشتري من له حرفة آلة حركته أو رأس مال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) معالم السنن (٢/ ٥٦-٥٧).

ليتجر فيه بحيث يفي يربحه بكفايته غالبا فإن كان بقليا فخمسة دراهم أو باقلانيا فعشرة أو خباز فخمسون أو بقدر الكفاية أو عطارا فألف أو بزازا فالفان أو صيرفيا فخمسة الألف درهم أو جوهريا فعشرة الألف ويجوز أن يعطي الفقير ذلك لسد خلته(١) وخالف أبو حنيفة فقال لا يعطى مقدار نصاب وقال أحمد لا يعطى خمسين درهما ولا مقدارها من الذهب [لما روى الدارمي وغيره عن ابن مسعود أن النبي] ﷺ [قال (من سأل وعنده ما يكفيه، فإنما يستكثر من النار) قالوا: ما يكفيه؟ قال: (خمسون درهما أو ما يساوي خمسين درهما) أو وجود ما تحصل به] الكفاية بقوله حتى يصيب قواما من عيش ا.هـ. قاله في شرح الإلمام.

قال: الحافظ الخطابي(٢): اختلف الناس في تأويله يعنى حديث سهل فقال: بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث.

وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة. ا.هـ.

وقال غيره: ولا شك أنه يجوز لصاحب الغداء والعشاء أن يسأل الجبة والكساء(٣) وقال النووي في شرح مسلم: اختلف أصحابنا في مسألة القادر

---

(١) انظر الحاوى (٨/ ٥١٩-٥٢٠)، وبحر المذهب (٦/ ٣٥٤-٣٥٥)، والمجموع (٦/ ١٩٤-١٩٥) وروضة الطالبين (٢/ ٣٢٤-٣٢٥)، والنجم الوهاج (٦/ ٤٢٣).

(٢) معالم السنن (٢/ ٥٨).

(٣) شرح أبي داود للعينى (٦/ ٣٦٧) ونخب الأفكار (٨/ ٥٠).

على الكسب على وجهين أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أحدها أن لا يذل نفسه، والثاني لا يلح في السؤال، والثالث: ولا يؤذي المسلمين فإن فقدت هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق[١].

قال الحافظ في الكلام على حديث سهل: وقد ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية إلى أن من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب لا يدفع شيء من الزكاة ويؤيد هذا القول أيضا ما روى عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تحل الصدقة لمن يملك خمسين درهما أو عرضها من الذهب**» رواه مسدد[٢].

قوله: سفيان الثوري بضم السين وكسرها وفتحها والضم أشهر هو الإمام الكبير العالم الرباني المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة دينه القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم.

أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن مضر. الثوري نسب[٣] إلى جد له يقال له ثور وهو من تابعي التابعين ولد سنة سبع

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٧).

(٢) أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٩٣٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩) التاريخ الكبير: ٤/ ٩٢-٩٣، التاريخ الصغير: ٢/ ١٥٤، المعارف: ٤٩٧-٤٩٨، المعرفة والتاريخ: ١/ ٧١٣-٧٢٨، تاريخ الطبري: ٨/ ٥٨، =

وسبعين وفي نسخة وستين وكان يتقدم سفيان في الحفظ على مالك، وقال: عبد الرزاق وروى أنا أبا جعفر الخليفة بعث الخشابين قدامه حين خرج إلى مكة وقال: إذا رأيتم سفيان فاصلبوه فوصل النجارون إلى مكة ونصبوا الخشب فنودي سفيان فإذا رأسه في حجر الفضيل بن عياض ورجله في حجر سفيان بن عيينة فقالا: يا أبا عبد الله لا تشمت بنا الأعداء فتقدم إلى أستار الكعبة فأخذها [٥٧/أ] وقال: بريت منها أن دخل أبو جعفر فمات أبو جعفر قبل أن يدخل مكة وانتقل سفيان إلى البصرة فمات فيها متواريا من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين ومائة، وقال: أبو حاتم الرازي(١) سمعت قبيصة يقول: رَأَيْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ:

نَظَرْتُ إِلَى رَبِّي كِفَاحًا فَقَالَ لِي ... هَنِيئًا رِضَائِي عَنْكَ يَا ابْنَ سَعِيدِ
فَقَدْ كُنْتَ قَوَّامًا إِذَا أَقْبَلَ الدُّجَى ... بِعَبْرَةِ مُشْتَاقٍ وَقَلْبِ عَمِيدِ
فَدُونَكَ فَاخْتَرْ أَيَّ قَصْرٍ أَرَدْتَهُ ... وَزُرْنِي فَإِنِّي مِنْكَ غَيْرُ بَعِيدِ

قال في مختصر مجمع الأحباب: سمع سفيان الثوري أبا إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وعمرو بن مرة وخلائق من كبار التابعين وغيرهم، واتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع والزهد وخشونة العيش والقول بالحق وغير ذلك من المحاسن وقال ابن

=

الجرح والتعديل: ١/ ٥٥-١٢٦، ٤/ ٢٢٢-٢٢٥، مشاهير علماء الأمصار: ١٦٩-١٧٠، حلية الأولياء: ٦/ ٣٥٦

(١) الجرح والتعديل: ١/ ٥٥ - ١٢٦.

المبارك(١): كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من الثوري، وقال: عبد الرزاق سمعت الثوري يقول ما استودعت قلبي قط شيئاً فخانني، وقال ابن عيينة: أَنا من غلْمَان الثَّوْريّ وَمَا رَأَيْت أعلم بالحلال وَالْحرَام مِنْهُ والثناء عليه أكثر من أن تحصى وأوضح من أن تشهر وهو أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، قال محمد بن سعد: أجمعوا على أنه توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة وتقدم الكلام على ابن المبارك في صلاة التسبيح وتقدم الكلام أيضا على الإمام أحمد بن حنبل قريبا وعلى الحسن البصري، وأما إسحاق بن راهويه(٢) فهو بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال أيضا بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة، قال: أبو الفرج(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب بن مخلد

---

(١) تذهيب التهذيب: ٢/ ٣٣-٣٥، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٠٣-٢٠٧، عبر الذهبي: ١/ ٢٣٥-٢٣٦، طبقات القراء لابن الجزري: ١/ ٣٠٨، تهذيب التهذيب: ٤/ ١١١ - ١١٥.

(٢) التاريخ الكبير ١/ ٣٧٩، التاريخ الصغير ١/ ٣٦٨، الجرح والتعديل ٢/ ٢٠٩، ٢١٠، حلية الأولياء ٩/ ٢٣٤، الفرست: ٢٨٦، تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥، ٣٥٥، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٨، طبقات الحنابلة ١/ ١٠٩، الأنساب ٦/ ٥٦، ٥٧، وفيات الأعيان ١/ ١٩٩، ٢٠١، ميزان الاعتدال ١/ ١٨٢، ١٨٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣، العبر ١/ ٤٢٦، الوافي بالوفيات ٨/ ٣٨٦، ٣٨٨، طبقات الشافعية ٢/ ٨٣، ٨٩، البداية والنهاية ١٠/ ٣١٧، تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦، ٢١٩، النجوم الزاهرة ٢/ ٢٩٠، طبقات الحفاظ: ١٨٨، ١٨٩، خلاصة تذهيب الكمال: ٢٧، طبقات المفسرين ١/ ١٠٢، الرسالة المستطرفة: ٦٥، شذرات الذهب ٢/ ٨٩، تهذيب ابن عساكر ٢/ ٤٠٩، ٤١٤.

(٣) المنتظم ١١/ ٢٥٩.

بفتح الميم والخاء المعجمة الساكنة واللام المفتوحة أبو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور أحد أئمة الإسلام، قال: عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهوية قال: اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة فقال: المراوزة راهوي لأنه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وقال: الحسن بن عبد الصمد[1] سمعت إسحاق يقول أحفظ سبعين ألف حديث كلها نصب عيني أسند إسحاق عن جرير بن عبد الحميد وإسماعيل وسفيان بن عيينة وخلائق لا يحصون وهو رحمه الله أحد أركان المسلمين وعلم من أعلام الدين توفي بنيسابور ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين والله أعلم.

قوله: وقال: أصحاب الرأي يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا.

تنبيه: والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي يعنون أنهم يأخذون بأرائهم فيما يشكل من الحديث أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر ا.هـ. قاله في النهاية[2].

١٢٠٠- وَعَن عمر بن الْخطاب ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من سَأَلَ النَّاس ليثري مَاله فَإِنَّمَا هِيَ رضف من النَّار ملهبة فَمن شَاءَ فَلْيقل وَمن شَاءَ فليكثر، رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[3].

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١١/ ٣٥٨).

(٢) النهاية (٢/ ١٧٩).

(٣) ابن حبان (٣٣٩١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٠٠).

الرضف: بِفَتْح الرَّاء وَسُكُون الضَّاد الْمُعْجَمَة بعْدهَا فَاء الْحِجَارَة المحماة

قوله وعن عمر بن الخطاب: تقدم الكلام على عمر بن الخطاب أوائل هذا التعليق في حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» ومن فضائله أيضا عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا: فما أولته يا رسول الله قال: «**الدين**» رواه البخاري ومسلم(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ «**بينما أن نائم رأيتني في الجنة وإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر**» فقالوا: لعمر «**فذكرت غيرتك**» فبكى عمر رضي الله عنه وقال: أو عليك أغار يا رسول الله؟رواه البخاري ومسلم(٢) أيضا قوله ﷺ «**من سأل الناس ليثري ماله فإنما [٥٧/ ب] هي رضف من النار ملهبة، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر**»(٣) وتقدم معنى ليثري ماله والرضف هي الحجارة المحماة كذا فسره الحافظ رحمه الله تعالى.

١٢٠١- وَرُوِيَ عَن حَكِيم بن حزَام رضي الله عنه قَالَ جَاءَ مَال من الْبَحْرين فَدَعَا النَّبِي ﷺ الْعَبَّاس رضي الله عنه فحفن لَهُ ثمَّ قَالَ أزيدك قَالَ نعم فحفن لَهُ ثمَّ قَالَ أزيدك قَالَ نعم فحفن لَهُ ثمَّ قَالَ أزيدك قَالَ نعم، قَالَ أبق لمن بعْدك ثمَّ دَعَاني

(١) سبق تخريج فضائله في أوائل هذا التعليق في حديث «**إنما الأعمال بالنيات**».

(٢) سبق.

(٣) سبق.

فحفن لي فَقلت يَا رَسُول الله خير لي أَو شَرّ لي قَالَ لَا بل شَرّ لَك فَرددت عَلَيْهِ مَا أَعْطَانِي ثمَّ قلت لَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا أقبل من أحد عَطِيَّة بعْدك قَالَ مُحَمَّد بن سِيرِين قَالَ حَكِيم فَقلت يَا رَسُول الله ادْع الله أَن يُبَارك لي قَالَ اللَّهُمَّ بَارك لَهُ فِي صَفْقَة يَده، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[1].

قوله: وعن حكيم بن حزام بفتح الحاء وبالياء بن حزام بالزاي كنيته أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي المكي أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وكان شهد بدرا وكان إذا اجتهد في يمينه قال: والذي نجاني أن أكون قتيلا يوم بدر، ولد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً على الأشهر وأمه اسمه فاخته بنت زهير وعمته خديجة بنت خويلد زوجة النبي ﷺ وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام ولا يشاركه في هذا أحد إلا حسان بن ثابت، والمراد بقولهم ستين سنة في الإسلام أي من حين ظهوره ظهورا فاشيا قالوا:وولد حكيم في جوف الكعبة ولا يعرف أحد ولد فيها غيره.

أما ما روي أن علي بن أبي طالب ولد فيها فضعيف عند العلماء وذلك أن أمه دخلت تزور الكعبة فضربها الطلق وهي في الكعبة فولدته عَلَى نِطْعٍ، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شديد المحبة لرسول الله ﷺ وهو الذي اشْتَرَى حُلَّةَ ذِي يَزَنَ فَأَهْدَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَبِسَهَا، قَالَ حكيم: فَمَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ فِيهَا.

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٣١٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٧)، وفيه إسماعيل بن مسلم، وفيه كلام كثير، وقد قيل فيه إنه صدوق يهم.

وكان إسلامه يوم فتح مكة هو وأولاده كلهم توفي حكيم بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين وكان حكيم من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام وأكبرهم وأعلمهم بالأنساب وكان كثير الصدقة والبر وكان حكيم قد شهد بدرا مع المشركين ولما سار رسول الله ﷺ إلى فتح مكة ومعه جنود خرج حكيم وأبو سفيان يتحسسان الأخبار فلقيهما العباس فأخذ أبا سفيان وأجاره وأخذ له أمانا من رسول الله ﷺ وأسلم أبو سفيان ومن صبح ذلك اليوم أسلم حكيم وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا وأعطاه النبي ﷺ يوم حنين مائة بعير ولم يصنع من المعروف شيئا في الجاهلية إلا صنع مثله في الإسلام وكانت دار الندوة له باعها بمائة ألف درهم فقيل له بعت مكرمة قريش فقال: ذهبت المكارم إلا التقوى وتصدق بثمنها، ذكر الزبير بن بكار(١): أن حكيما قالوا حج عاما في الإسلام فأهدى مائة بدنه مجللة بالحبرة وألف شاة وأوقف معه بعرفات بألف وصيف في أعناقهم أطوقة من الفضة منقوش فيها هؤلاء عتقاء الله من حكيم بن حزام وكان جوادا رضي الله عنه قيل أنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وفي الإسلام مائة رقبة ولما حضرته الوفاة كان آخر كلامه لا إله إلا الله اللهم إني كنت أخشاك وأنا اليوم أرجوك وتوفي رضي الله عنه وله من العمر مائة وعشرون سنة وحكيم بن حزام ابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وابن عم الزبير بن العوام بن خويلد وأوصى إلى عبد الله بن الزبير قال النووي: روينا في صحيح البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام

---

(١) جمهرة نسب قريش (ص ٣٥٤).

قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم فهل لي فيها من أجر فقال: النبي ﷺ «أسلمت على ما أسلفت من خير قلت فو الله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله»(١) التحنث التبرر ومعناه رفع الحنث(٢).

قوله: جاء مال من البحرين تقدم في الزكاة أن البحرين هو اسم لبلاد معروفة وإقليم [٥٨/ أ] مشهور يشتمل على مدن قاعدتها هجر(٣).

قوله: فدعا النبي ﷺ العباس فحفن له ثم قال: أزيدك قال: نعم قال: أبق لمن بعدك قال: حكيم ثم دعاني فحفن لي الحديث تقدم الكلام على عمه العباس.

وقوله قال: محمد بن سيرين تقدم الكلام على محمد بن سيرين.

قوله: قال حكيم: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يبارك لي في صفقة يدي قال: اللهم بارك له في صفقة يده، الصفقة المراد بها البيعة وأصلها من وضع أحد المتبايعين يده في يد آخر عند البيع كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦) ومسلم (١٢٣).

(٢) جمهرة نسب قريش وأخبارها (ص ٣٥٣-٣٥٦)، والاستيعاب (١/ ٣٦٢-٣٦٣ ترجمة ٥٣٧)، وأسد الغابة (٢/ الترجمة ١٢٣٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٦-١٦٧ ترجمة ١٢٧).

(٣) المجموع ٥/ ٣٨٩. بلاد البحرين: هي بلاد واسعة شرقيها ساحل البحر-يعني بالبحر الخليج العربي-، وجوفها متصل باليمامة، وشمالها متصل بالبصرة، وجنوبها متصل ببلاد عمان، وقاعدتها هجر، وأهلها عبد القيس، ومن بلاد البحرين الأحساء والقطيف.

مأخوذ من عادة العرب أنهم عند البيع يضعون أيديهم في أيدي من يبايعونه فسمي صفقة لهذا المعنى ويقال: الصفقة بالسين والصاد والصفق الاجتماع[١] ا.هـ.

١٢٠٢- وَعَن أسلم قَالَ قَالَ لي عبد الله بن الأرقم أدللني على بعير من العطايا أستحمل عَلَيْهِ أَمِير الْمُؤمنِينَ قلت نعم جمل من إبل الصَّدَقَة فَقَالَ عبد الله بن الأرقم أَتُحِبُّ لَو أَن رجلا بادنا فِي يَوْم حَار غسل مَا تَحت إزَاره ورفغيه ثمَّ أعطاكه فَشَربته قَالَ فغضِبت وَقلت يغْفر الله لَك لم تَقول مثل هَذَا لي قَالَ فَإِنَّمَا الصَّدَقَة أوساخ النَّاس يغسلونها عَنْهُم، رَوَاهُ مَالك[٢].

البادن السمين. والرفغ بِضَم الرَّاء وَفتحهَا وبالغين الْمُعْجَمَة هُوَ الْإِبِط وَقيل وسخ الثَّوْب والأرفاغ المغابن الَّتِي يجْتَمع فِيهَا الْعرق والوسخ من الْبدن

قوله وعن أسلم [هو أبو خالد، ويقال: أبو زيد القريشى العدوى المدنى، مولى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، من سبى اليمن، هكذا قاله البخارى فى التاريخ، وابن أبى حاتم، وآخرون. وحكى عن سعيد بن المسيب أنه قال: هو حبشى، قالوا: بعث أبو بكر الصديق عمر، رضى الله عنهما، سنة إحدى عشرة، فأقام للناس الحج، واشترى أسلم. سمع أبا بكر الصديق، وعمر،

---

(١) انظر: المحكم ٦/ ٢١١-٢١٣، والسير الغريب ص ٢٣٣-٢٣٤، وأساس البلاغة ١/ ٥٥٠، ومشارق النوار ٢/ ٥٠، والكواكب الدراري ٩/ ١٧٩.

(٢) مالك (٢٨٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٠١).

وعثمان، وأبا عبيدة، ومعاذ، أو ابن عمر، ومعاوية، وأبا هريرة، وحفصة، رضى الله عنهم، روى عنه ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع، وآخرون. واتفق الحفاظ على توثيقه. وروى له البخارى ومسلم، وحضر الجابية مع عمر. توفى بالمدينة سنة ثمانين، قاله أبو عبيد القاسم بن سلام. وقال البخارى: صلى عليه مروان بن الحكم، وهذا يخالف الأول؛ لأن مروان بن الحكم مات سنة خمس وستين، وكان معزولا عن المدينة. قال البخارى فى التاريخ: توفى أسلم وهو ابن مائة وأربع عشرة سنة، والله أعلم(١)].

قوله قال: لى عبد الله بن الأرقم [هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، والد عمر بن عبد الله بن الأرقم، له صحبة، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ، ثم لأبي بكر وعمر، وكان على بيت المال لعمر بن الخطاب، ثم لعثمان بن عفان، ثم تركه ولما استكتبه رسول الله ﷺ أمن إليه ووثق به، فكان إذا كتب له إلى بعض الملوك يأمره أن يختمه ولا يقرؤه لأمانته عنده روى عنه: أسلم مولى عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، وقيل: بينهما رجل، وعمرو بن دينار مرسل، ويزيد بن قتادة(٢)].

قوله: أَتُحِبُّ لو أَنَّ رَجُلاً بَادِنًا قد فسر الحافظ(٣) البادن:بالسمين، غَسَلَ

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٧-١١٨ ترجمة ٥٣).

(٢) أسد الغابة (١/ الترجمة ٢٨١١)، وتهذيب الكمال (١٤/ الترجمة ٣١٦٠).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١٨)

لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟، والرفغ: قد ضبطه الحافظ وفسره فقال[١]: الرفغ الإبط وقيل وسخ الثوب والأرفاغ المغابن التي يجتمع فيها العرق والوسخ من البدن ا.هـ.

وقال في النهاية: الرفغ واحد الأرفاغ: وهي أصول المغابن كالإبط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما تجتمع فيه الوسخ والعرق[٢] ا.هـ.

قوله: «**فإنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم**» ومعنى أوساخ أي إنها تطهر أموالهم ونفوسهم قال: الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣] الأية فهي كغسالة الأوساخ والمغابن جمع مغبن من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه ومنه حديث عكرمة «**من مس مغابنه فليتوضأ**»[٤]. أمره بذلك استطهارا واحتياطا فإن الغالب على من يلمس ذلك أن تقع يده على ذكره. قاله في النهاية.

قوله: رواه مالك أي في الموطأ قال النووي[٥]: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي[٦] المدني إمام دار الهجرة وأحد أئمة

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٤٤)

(٢) النهاية (٢/ ٢٤٤).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٤٢).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ٧٥-٧٩.

(٦) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء: ٩-٦٣، ترتيب المدارك: ١/ ١٠٢-٢٥٤، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ٧٥-٧٩، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٥، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ٢/ ٩٦-٩٧، التاريخ الكبير: ٧/ ٣١٠.

المذاهب المتبوعة وهو من تابعي التابعين سمع نافعا ومحمد بن المنكدر وأبا الزبير الزهري وأبا حازم وخلائق آخرين وروى عنه يحيي الأنصاري والزهري وهما من شيوخه وابن جريج وابن الأوزاعي والثوري وابن عيينة وشعبة والليث وابن المبارك والشافعي وابن وهب خلائق كثيرة آخرون وأجمعت العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ وتعظيم حديث رسول الله ﷺ وعن أبي سلمة الخزاعي قال[1]: كان مالك إذا أراد أن يخرج يُحَدِّث توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ومشط لحيته، فإن رفع أحد صوته فى مجلسه، قال: قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[2]، فمن رفع صوته عند حديث النبى ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ.

وعن محمد بن رمح قال[3]: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت يا رسول الله مالك والليث يختلفان في المسألة فقال النبي ﷺ: «**مالك مالك مالك ورث جدي**» يعني إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه وقال الإمام أبو القاسم عبد الملك بن زيد بن ياسين: أخذ مالك عن تسعمائة شيخ فيهم ثلاثمائة شيخ من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختارهم وارتضى دينه وفقهه وقيامه بحق الرواية وشروطها توفي بالمدينة في صفر سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس

---

(١) البداية والنهاية: ١٠/ ١٧٤.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٢.

(٣) تهذيب الكمال: ١٢٩٧.

وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع وقبره بباب البقيع عليه قبة وولد مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وحملت به أمه في بطنها ثلاث سنين قال: مطرف بن عبد الله:(١) كان مالك طويلا عظيم [الهامة] أبيض [٥٨/ ب] الرأس واللحية شديد البياض لباسه الثياب العدنية وكان يكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من المنكر وقال مصعب:(٢) سمعت مالك يقول ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك وأحوال مالك ومناقبه كثيرة مشهورة والله أعلم.

١٢٠٣- وَعَن عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قلت للْعَبَّاس سل النَّبِي ﷺ يستعملك على الصَّدَقَة فَسَأَلَهُ قَالَ مَا كنت لاستعملك على غسالة ذنُوب النَّاس، رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه(٣).

قوله وعن علي تقدم الكلام على علي بن أبي طالب.

قوله: قلت للعباس سل النبي ﷺ يستعملك على الصدقة فسأله فقال: «**ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس**» الحديث شرط العامل على الصدقات أن لا يكون ممن حرمت عليه الصدقة من ذوي القربى أي إذا عمل ليأخذ من الصدقة لقوله ﷺ للفضل بن العباس وقد طلب منه أن يجعله عاملا على الصدقة أليس في خمس الخمس ما يكفيكم ويغنيكم عن أوساخ

---

(١) الطبقات الكبرى (٥/ ٤٦٥).

(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤ وسير أعلام النبلاء ٧/ ١٧٩، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٨-٩.

(٣) ابن خزيمة (٢٣٩٠)، والحاكم (٣/ ٣٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٠٢).

الناس[١] وهذا هو الأصح المنصوص ولقوله ﷺ «**إن هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا آل محمد**»[٢] وروي أن الحسن وضع في فمه تمرة من الصدقة فنزعها النبي ﷺ من فيه بلعابه وقال: «**كخ كخ**» وقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ولقوله ﷺ «**نحن وبنو عبد المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه**»[٣] وقيل يجوز أن يكون منهم لأنه يأخذه أجرة فجاز كأجرة النقال والحافظ[٤] وتقدم الكلام على ذلك في الزكاة في شروط العامل على الصدقات.

فائدة: تحرم الصدقة على رسول الله ﷺ قال: النووي ومذهبنا أنه يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الأصح وتجوز الصدقة على موالي قريش وإن الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني عبد المطلب لأن عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة وإنها حلال لها دون رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢١٧ رقم ١١٥٤٣)، وأبو نعيم في المعرفة (٦٤٣٠) عن ابن عباس بلفظ: بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات». قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٩١: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كفاية النبيه (٦/ ١٤١-١٤٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٤٣).

تنبيه: قيل كانت الصدقة حلالا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل نبينا ج وإنما حرمت الصدقة على نبينا واستدل القائل بقصة إخوة يوسف عليهم السلام بقوله تعالى: (وتصدق علينا..) الآية وهم أنبياء، لم تكن الصدقة حلا لا لأحد من الأنبياء عليهم السلام،ذكر ذلك الحوفي في تفسيره[١] والله أعلم، ذكره ابن الفرات الحنفي في تاريخه.

١٢٠٤- وَعَن أبي عبد الرَّحْمَن عَوْف بن مَالك الْأَشْجَعِيّ ﵁ قَالَ كُنَّا عِنْد رَسُول الله ﷺ تِسْعَة أَو ثَمَانِيَة أَو سَبْعَة فَقَالَ أَلا تُبَايِعُونَ رَسُول الله ﷺ وَكُنَّا حَدِيث عهد ببيعة فَقُلْنَا قد بايعناك يَا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ قَالَ أَلا تُبَايِعُونَ رَسُول الله ﷺ فبسطنا أَيْدِينَا وَقُلْنَا قد بايعناك يَا رَسُول الله فعلام نُبَايِعك قَالَ أَن تعبدوا الله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئا والصلوات الْخمس وتطيعوا وَأسر كلمة خُفْيَة وَلَا تسألوا النَّاس فَلَقَد رَأَيْت بعض أُولَئِكَ النَّفر يسْقط سَوط أحدهم فَمَا يسْأَل أحدا يناوله إِيَّاه رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ بِاخْتِصَار[٢].

قوله: وعن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك الأشجعي[٣] هوأبو عبدالرحمن، وبقال أبومحمد، ويقال: أبوحماد ويقال:أبوعمرو، عوف بن

---

(١) البرهان في علوم القرآن للحوفى (ص ٣٠١-٣٠٢). وانظر تفسير الطبرى ١٣/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) مسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، والنسائي (١/ ٢٢٩)، وابن ماجه (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٣٨٥)، وأحمد (٢٣٩٩٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ رقم ١٣٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٧) الاستيعاب: ٣/ ١٢٢٦، التاريخ الكبير: ٧/ ٥٦، الاستيعاب: ٣/ ١٢٢٦، أسد الغابة: ٤/ ٣١٢ ٣١٣، تهذيب الكمال: ١٠٦٦، تهذيب التهذيب: ٨/ ١٦٨، الإصابة: ٧/ ١٧٩،.

مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفانى أول مشاهده مع النبي ﷺ خيبر وشهد معه فتح مكة وكانت معه راية أشجع نزل الشام وسكن دمشق وكانت داره عند سوق الغزل العتيق روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وستون حديثا روى البخاري منها واحدا ومسلم خمسة واتفقوا على أنه توفي بدمشق سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان وعبد الملك بن مروان هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ومروان كان في زمن النبي ﷺ ولم يره فإنه خرج مع أبيه الحكم حين نفاه رسول الله ﷺ عن المدينة فلم يزل إلى خلافة عثمان فرجع مع أبيه الحكم، قال العلماء: ولي مروان الخلافة ولم يثبت بها إلا أقل من سنة [(١)] قال ابن قتيبة كان معاوية جعل عبد الملك بن مروان على ديوان المدينة وهو ابن ست عشرة سنة وولاه أبوه مروان هجر ثم جعله خليفة بعده وكانت خلافة عبد الملك بعد أبيه سنة خمس وستين وبويع ابن الزبير بالخلافة أيضا سنة خمس وستين وولي الحجاج بن يوسف العراق سنة خمس وسبعين ونقش الدراهم والدنانير بالعربية سنة ست وسبعين وبني الحجاج واسط سنة ثلاث وثمانين وتوفي عبد الملك بدمشق [٥٩/أ] سنة ست وثمانين وله ثنتان وستون سنة ولد بالمدينة وله من الولد مروان الأكبر والوليد وسليمان ويزيد ومروان الأصغر وهشام وأبو بكر ومسلمة وعبد الله وسعيد والحجاج

(١) انظر الاستيعاب ٣/ ١٣٨٩، وأسد الغابة ٥/ ١٣٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٨، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٣٨٩.

ومحمد[١] وأما قول صاحب المهذب[٢] في أول باب العاقلة إن عوف بن مالك الأشجعي رجع عليه سيفه يوم خيبر فقتله فغلط صريح بل الذي رجع عليه سيفه فقتله هو عامر بن الأكوع عم سلمة بن عمرو بن الأكوع وحديثه في الصحيحين مشهور[٣] والله أعلم.

قوله: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟**» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟**» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟**» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ يا رسول الله...» الحديث.

المبايعة: المحالفة والمعاهدة ومبايعتهم إياه التزام طاعته والمبايعة مأخوذة من البيع كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره قاله ابن الأثير[٤].

قوله: «**ولا تسألوا الناس شيئًا**».

لطيفة: قال القاضي أبو بكر بن العربي[٥]: في كتابه الأحكام في تفسير سورة الرعد عند قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٩ ترجمة ٣٧٣).

(٢)ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٦٢)

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٠-٤١ ترجمة ٤٧٢)

(٤) النهاية (١/ ١٧٤).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ٨٣).

﴿٢٠﴾[1] وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَوَاثِيقِ فِي الذِّكْرِ أَلَا تَسْأَلَ أحدا إلا الله، فَقَدْ كَانَ أَبُو حَمْزَةَ الْخُرَاسَانِيُّ مِنْ كِبَارِ الْعُبَّادِ سَمِعَ أَنَّ نَاسًا بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ على أَلَّا يَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا، فكَانَ أَحَدُهُمْ إذَا وَقَعَ سَوْطُهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا رَفْعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ: رَبِّ، إنَّ هَؤُلَاءِ عَاهَدُوا نَبِيَّك إذْ رَأَوْه، وَأَنَا أُعَاهِدُك أَلَّا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا. قَالَ: فَخَرَجَ حَاجًّا مِنَ الشَّامِ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَبِينَا هُوَ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ بِاللَّيْلِ إذْ بَقِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ لِعُذْرٍ، ثُمَّ اتَّبَعَهُمْ، فَبِينَا هُوَ يَمْشِي إِلَيْهِمْ إذْ سَقَطَ فِي بِئْرٍ عَلَى حَاشِيَةِ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا حَصَلَ فِي قَعْرِهِ قَالَ: أَسْتَغِيثُ؛ لَعَلَّ أَحَدًا يَسْمَعُنِي فَيُخْرِجُنِي، ثُمَّ قَالَ: إنَّ الَّذِي عَاهَدْته يَرَانِي وَيَسْمَعُنِي، وَاَللهِ لَا تَكَلَّمْت بِحَرْفٍ لِبَشَرٍ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا إذْ مَرَّ بِتِلْكَ الْبِئْرِ نَفَرٌ، فَلَمَّا رَأَوْهُ عَلَى حَاشِيَةِ لطَّرِيقِ.

قَالُوا: إنَّهُ لَيَنْبَغِي سَدُّ هَذِهِ الْبِئْرِ، ثُمَّ قَطَعُوا خَشَبًا، وَنَصَبُوهَا عَلَى فَمِ الْبِئْرِ غَطَّوْهَا بِالتُّرَابِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: هَذِهِ مَهْلَكَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاَللهِ لَا أَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ الَّذِي عَاهَدْت يَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ، فَسَكَتَ وَتَوَكَّلَ، ثُمَّ اسْتَنَدَ فِي قَعْرِ الْبِئْرِ مُفَكِّرًا فِي أَمْرِهِ، فَإِذَا بِالتُّرَابِ يَقَعُ عَلَيْهِ، وَالْخَشَبُ يُرْفَعُ عَنْهُ، وَسَمِعَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: هَاتِ يَدَكَ. قَالَ: فَأَعْطَيْته يَدِي، فَأَقَلَّنِي فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى فَمِ الْبِئْرِ، فَخَرَجْت وَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ سَمِعْت هَاتِفًا يَقُولُ: كَيْفَ رَأَيْت ثَمَرَةَ التَّوَكُّلِ؟ ثم

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٢٠.

قال ابن العربي[١]: فَهَذَا رَجُلٌ عَاهَدَ اللهَ، فَوَجَدَ الْوَفَاءَ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ؛ فَبِهِ فَاقْتَدُوا تَهْتَدُوا. أ.هـ.

قال أبو نعيم[٢]: في أواخر «**الحلية**» أبو حمزة محمد بن إبراهيم البغدادي كان مولى عيسى بن أبان القاضي وعرفت له آيات وكرامات. انتهى قاله في الديباجة.

قوله: فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه النفر من ثلاثة إلى تسعة تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في أول الكتاب فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه، فيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وإن كان حقيراً،والله أعلم[٣].

---

(١)وقد أنكر ابن الجوزي فعل هذا الرجل وبين خطأه وأن التوكل لا ينافي الاستغاثة في تلك الحال فقال: سُكُوتُ هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى التَّوَكُّلِ بِزَعْمِهِ إِعَانَةً عَلَى نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ، وَلَوْ فَهِمَ مَعْنَى التَّوَكُّلِ لَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُنَافِي اسْتِغَاثَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، كَمَا لَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ من التَّوَكُّلِ بِإِخْفَائِهِ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، وَاسْتِئْجَارِهِ دَلِيلًا، وَاسْتِكْتَامِهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَاسْتِتَارِهِ فِي الْغَارِ، وَقَوْلِهِ لِسُرَاقَةَ:اخْفِ عَنَّا. فَالتَّوَكُّلُ الْمَمْدُوحُ لَا يُنَالُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ، وَسُكُوتُ هَذَا الْوَاقِعِ فِي الْبِئْرِ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ خَلَقَ لِلْآدَمِيِّ آلَةً يَدْفَعُ عَنْهُ بِهَا الضَّرَرَ، وَآلَةٌ يَجْتَلِبُ بِهَا النَّفْعَ، فَإِذَا عَطَّلَهَا مُدَّعِيًا لِلتَّوَكُّلِ كَانَ ذَلِكَ جَهْلًا بِالتَّوَكُّلِ، وَرَدًّا لِحِكْمَةِ التَّوَاضُعِ، لِأَنَّ التَّوَكُّلَ إِنَّمَا هُوَ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ قَطْعَ الْأَسْبَابِ، وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا جَاعَ فَلَمْ يَسْأَلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ دُلَّ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَامَةِ، فَإِذَا تَقَاعَدَ عَنْهَا أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ. انظرتفسير القرطبي(٩/ ٣٠٨).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠/ ٣٢٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٢).

١٢٠٥- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بايعني رَسُول الله ﷺ خمْسا وأوثقني سبعا وَأشْهد الله عَليّ سبعا أَن لَا أَخَاف فِي الله لومة لائم قَالَ أَبُو الْمثنى قَالَ أَبُو ذَر فدعاني رَسُول الله ﷺ فَقَالَ هَل لَك إِلَى الْبيعَة وَلَك الْجنَّة قلت نعم وَبسطت يَدي فَقَالَ رَسُول الله ﷺ وَهُوَ يشْتَرط عَليّ أَن لَا أسأَل النَّاس شَيْئا قلت نعم قَالَ وَلَا سَوْطك إِن سقط مِنْك حَتَّى تنزل فتأخذه.

وَفِي رِوَايَة أَن النَّبِي ﷺ قَالَ سِتَّة أَيَّام ثمَّ اعقل يَا أَبَا ذَر مَا يُقَال لَك بعد فَلَمَّا كَانَ الْيَوْم السَّابِع قَالَ أوصيك بتقوى الله فِي سر أَمرك وعلانيته وَإِذا أَسَأْت فَأحْسن وَلَا تسألن أحدا شَيْئا وَإِن سقط سَوْطك وَلَا تقبضن أَمَانَة رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات[1].

١٢٠٦- وَعَن ابْن أبي مليكَة قَالَ رُبمَا سقط الخطام من يَد أبي بكر الصّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيضْرب بِذِرَاع نَاقَته فينيخها فَيَأْخذهُ قَالَ فَقَالُوا لَهُ أَفلا أمرتنا فنناولكه قَالَ إِن حبي ﷺ أَمرنِي أَن لَا أسأَل النَّاس شَيْئا، رَوَاهُ أَحْمد وَابْن أبي مليكَة لم يدْرك أَبَا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

الخطام بِكَسْر الْخَاء الْمُعْجَمَة هُوَ مَا يوضع على أنف النَّاقة وفمها لتقاد بِهِ.

---

(١) أحمد (٢١٥٠٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٢)، رواه أحمد ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٠٤).

(٢) أحمد (٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٢)، وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر، وعبد الله بن المؤمل فيه كلام وقد وثق.

١٢٠٧- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من يُبَايع فَقَالَ ثَوْبَان مولى رَسُول الله ﷺ بَايعنَا يَا رَسُول الله قَالَ على أَن لَا تسْأَل أحدا شَيْئا فَقَالَ ثَوْبَان فَمَا لَهُ يَا رَسُول الله قَالَ الْجنَّة فَبَايعهُ ثَوْبَان قَالَ أَبُو أُمَامَة فَلَقَد رَأَيْته بِمَكَّة فِي أجمع مَا يكون من النَّاس يسْقط سَوْطه وَهُوَ رَاكب فَرُبمَا وَقع على عاتق رجل فَيَأْخذهُ الرجل فيناوله فَمَا يَأْخُذهُ حَتَّى يكون هُوَ ينزل فَيَأْخذهُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من طَرِيق عَليّ بن يزِيد عَن الْقَاسِم عَن أبي أُمَامَة (١).

١٢٠٨- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خليلي ﷺ بِسبع بحب الْمَسَاكِين وَأَن أدنو مِنْهُم وَأَن أنظر إِلَى من هُوَ أَسْفَل مني وَلَا أنظر إِلَى من هُوَ فَوقِي وَأَن أصل رحمي وَإِن جفاني وَأَن أَكثر من قَول لَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِالله وَأَن أَتكَلّم بمر الْحق وَلَا تأخذني فِي الله لومة لائم وَأَن لَا أسأَل النَّاس شَيْئا رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة الشّعبِيّ عَن أبي ذَر وَلم يسمع مِنْهُ (٢).

قوله وعن أبي ذر تقدم الكلام على أبي ذر، قوله: بايعني رسول الله ﷺ خمسـًا وأوثقني سبعـًا وأشهد الله عليَّ سبعـًا. الحديث، تقدم معنى المبايعة في الحديث قبله.

---

(١) الطبراني في الكبير (٧٨٣٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٣)، رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٢١٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٦٤٨)، وفي الصغير (٧٤٥)، وابن حبان (٤٤٩)، والبيهقي (١٠/ ٩١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٣)، رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه وأظنه رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن الشعبي لم أجد له سماعا من أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٠٥).

قوله: وعن ابن أبي مليكة اسمه[عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير، بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره القرشي التيمي، أبو بكر، ويقال: أبو محمد، المكي الأحول. كان قاضيا لعبد الله بن الزبير، ومؤذنا له روى عن: جده أبي مليكة، وله صحبة، وعن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وطائفة.

وعنه: عمرو بن دينار، وأيوب، وحاتم بن أبي صغيرة، وابن جريج، ونافع بن عمر الجمحي، وعبد الواحد بن أيمن، ويزيد بن إبراهيم التستري، وجرير بن حازم، وأبو عامر الخزاز، وعبد الجبار بن الورد، وابن لهيعة، والليث بن سعد، وخلق كثير.

روى أيوب. عن ابن أبي مليكة قال: بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف، فكنت أسأل عن ابن عباس وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وغير واحد، ومات سنة سبع عشرة ومائة(١)].

قوله: وربما سقط الخطام من يد أبي بكر الصديق الحديث.

الخطام: ضبطه [٥٩/ ب] الحافظ وفسره فقال: الخطام هو ما يوضع على أنف الدابة وفمها لتقادى به ا.هـ.

قوله: عن أبي أمامة واسمه صدي بن عجلان وتقدم الكلام على مناقبه، قوله ﷺ «**من يبايع**» فقال: ثوبان مولى رسول الله ﷺ بايعنا يا رسول الله قال: «**ألا تسألوا أحداً شيئاً**» تقدم معنى المبايعة وتقدم الكلام على ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

---

(١) تهذيب الكمال (١٥/ الترجمة ٣٤٠٥)، وتاريخ الإسلام ٣/ ٢٦٢.

قوله رواه الطبراني[١] من طريق على بن يزيد هو علي بن يزيد [بن أبي هلال الألهاني، ويقال: الهلالي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو الحسن، الشامي الدمشقي اتفقوا على تضعيفه].

قوله، وعن أبي ذر تقدم الكلام على أبي ذر قوله رضي الله عنه أوصاني خليلي ﷺ تقدم الكلام على الخليل في صلاة الضحى، قوله: «**وأن أصل رحمي وإن جفاني**» والمراد بالرحم القرابة سواء كان وارثا أو غير وارث وتقدم الكلام على الرحم والصلة.

قوله: رواه الطبراني[٢] من رواية الشعبي، والشعبي بفتح الشين وسكون العين، هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بفتح الشين الكوفي نسب إلى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم وإهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان وروى عن علي والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال: أدركت خمسمائة من الصحابة وقال: ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثني أحد بحديث فأحببت أن يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته وقال: ابن عيينة كان الشعبي أكبر الناس في زمانه[٣] وكان ضئيلا فقيل ما لنا نراك نحيفاً فقال: إني كنت زوحمت في الرحم وذلك لأنه كان أحد التوءمين وهو: كاتب عبد الله بن مطيع العدوي أمير العريش يوم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحلية ٦/ ٣٥٦ و٩/ ١٦٧.

الحرة وأمه كانت من سبي [جلولاء] هي قرية من ناحية فارس[١] توفي بالكوفة فجأه في بضع ومائة وقيل سنة أربع ومائة وهو ابن سبع وتسعين سنة[٢] قال الحافظ أبو نعيم عن ابن سيرين قال: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَلِلشَّعْبِيِّ حَلْقَةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ[٣].

وعن عاصم بن سليمان قال: ما رأينا أحداً كان أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز والأفاق من الشعبي[٤] وقال: رجل للشعبي يا معشر الفقهاء والعلماء فقال: الشعبي لسنا بفقهاء ولا بعلماء ولكنا قوم قد سمعنا حديثاً فنحن نحدثكم بما سمعنا إنما الفقيه من تورع عن محارم الله عز وجل والعالم من خاف الله سبحانه وتعالى[٥] وقال: رضي الله عنه العلم أكثر من عدد القطر فخذ من كل شيء أحسنه ثم تلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[٦][٧] ا.هـ.

---

(١) المعارف ١/ ٤٥٠.

(٢) المنتظم ٧/ ٩٤

(٣) حلية الأولياء ٤/ ٣١٠، وتاريخ دمشق ٢٥/ ٣٥٧.

(٤) حلية الأولياء ٤/ ٣١٠.

(٥) حلية الأولياء ٤/ ٣١١.

(٦) سورة الزمر، الآية: ١٨.

(٧) حلية الأولياء ٤/ ٣١٤. وانظر لترجمته المعارف (١/ ٤٤٩-٤٥١)، والحلية ٤/ ٣١٠-٣٣٧، وتاريخ بغداد ١٤/ ١٤٣، وتاريخ دمشق ٢٥/ ٣٣٥-٤٣٠، والمنتظم ٧/ ٩٢-٩٤، وتهذيب الكمال ١٤/ ترجمة ٣٠٤٢.

١٢٠٩- وَعَن حَكِيم بن حزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلت رَسُول الله ﷺ فَأَعْطَانِي ثمَّ سَأَلته فَأَعْطَانِي ثمَّ سَأَلته فَأَعْطَانِي ثمَّ قَالَ يَا حَكِيم هَذَا المَال خضر حُلْو فَمن أَخذه بسخاوة نفس بورك لَهُ فِيهِ وَمن أَخذه بإشراف نفس لم يُبَارك لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذي يَأْكُل وَلَا يشْبع وَالْيَد الْعليا خير من الْيَد السُّفْلى قَالَ حَكِيم فَقلت يَا رَسُول الله وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ لَا أرزأ أحدا بعْدك شَيْئا حَتَّى أُفَارِق الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حكيما ليعطيه الْعَطاء فيأبى أَن يقبل مِنْهُ شَيْئا ثمَّ إِن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ ليعطيه فَأبى أَن يقبله فَقَالَ يَا معشر الْمُسلمين أشهدكم على حَكِيم أَنِّي أعرض عَلَيْهِ حَقه الَّذِي قسم الله لَهُ فِي هَذَا الْفَيْء فيأبى أَن يَأْخُذهُ وَلم يرزأ حَكِيم أحدا من النَّاس بعد النَّبِي ﷺ حَتَّى توفّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ بِاخْتِصَار[1].

يرزأ بِرَاء ثمَّ زَاي ثمَّ همزَة مَعْنَاهُ لم يَأْخُذ من أحد شَيْئا، وإشراف النَّفس بِكَسْر الْهمزَة وبالشين الْمُعْجَمَة وَآخره فَاء هُوَ تطلعها وطمعها وشرهها. وسخاوة النَّفس ضد ذَلِك.

قوله وعن حكيم بن حزام تقدم الكلام عليه مبسوطاً، قوله: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني الحديث قال: الإمام أبو عبد الله القرطبي في كتابه قمع الحرص بالزهد والقناعة وقد قسم علماؤنا رحمة الله عليهم المسألة ثلاثة أقسام محرمة ومكروهة وجائزة فالمحرمة هي التي تكون بمعنى الفقر وليس بفقير أو يظهر من الفقر أكثر مما هو فيه

(١) البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي (٥/ ٦٠).

والمكروه هو الذي يسأل وله أوقية لأن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام مرات وكان يملك أكثر من ذلك غير أنه كان ممن يجوز له أخذ الصدقة لأنه كان من المؤلفة قلوبهم ولو كان حراماً ما أعطاه غير ذلك له ومن كان له دون الآربعين وسأل بالمعروف فلا حرج عليه ومن اضطر إلى المسألة ففرض عليه أن يسأل ولا يكون المسئول حينئذ أفضل من السائل لأن موسى والخضر عليهما السلام استطعما أهل قرية ومن سأل على غير وجه الفقر بالمعروف لأمر نزل به من جائحة أصابته أو حمالة تحمل بها أو دية لزمت أو ليكافيء على ما يؤتى إليه فهذا حلال ولا يكون المسئول أفضل من [٦٠/ أ] السائل(١) ا.هـ.

قوله ﷺ «**يا حكيم هذا المال خضر حلوة**» خضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة أيضاً، وقوله: «**حلوة**» بضم الحاء المهملة وسكون اللام وشبهه للرغبة فيه الميل إليه بالأخضر الحلو المستلذ فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده وكذلك الحلو باجتماعهما أشد وفيه إشارة إلى عدم بقائه فإن الأخضر أسرع الألوان إستحالة وتغيراً(٢) ووقع للأصيلي أن هذا المال خضرة حلوة بزيادة التاء أي ناعم مشتهى شبهه بالمراعي الشهية للأنعام ومن روي أن هذا المال شيء كالخضرة خضرة أنث على معنى التأنيث المشبه به أي أن هذا المال شيء كالخضرة وقال: ثابت معناه أن هذا

(١) قمع الحرص ص ٢٠-٢١.

(٢) شرح النووي على مسلم ٧/ ١٢٦، وعمدة القارى ٩/ ٥٢.

المال شهية كالبقلة الخضرة إلى الدواب، قاله القاضي عياض[١].

قوله فمن أخذه بسخاوة نفس والسخاوة والسخاء الجود وسخاوة النفس يجوز أن تكون راجعة إلى الأخذ أى من أخذه فى حال كون نفسه سخية به لا لكنزه ويجوز أن تكون راجعة إلى الدافع أي من أخذه ممن يدفعه سخية به نفسه[٢].

قوله ﷺ «**ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه**» الحديث وإشراف النفس هو تطلعها وطمعها وشرهها وسخاوة النفس ضد ذلك قاله المنذري والمشرف إلى الشيء بالشين المعجمة هو المتطلع إليه والحريص عليه.

قوله ﷺ وكان كالذي يأكل ولا يشبع قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه قال: الخطابي يريد أن سبيله سبيل من يأكل من ذي سقم وآفة فيزداد سقماً ولا يجد شبعاً فينجع فيه الطعام[٣] ا.هـ.

وقيل المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية[٤].

قوله واليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً.

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، ومطالع الأنوار (٢/ ٤٦٧-٤٦٨).

(٢) انظر:أعلام الحديث ٢/ ٨٠٠، وشرح النووي على مسلم ٧/ ١٢٦،والكواكب الدراري ٨/ ١٧.

(٣) أعلام الحديث ٢/ ٨٠٠.

(٤) شرح النووي على مسلم ٧/ ١٢٦.

قوله: قال: حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا.

قوله: إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال: يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم أني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له في هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، يرزأ ضبطه الحافظ وفسره، وقال: معناه لم يأخذ من أحد شيئًا وقال: غيره وأصل الرزء النقصان أي لم ينقص أحداً شيئًا بالأخذ منه والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد قاله في النهاية[1]، وقال الكرماني[2]: والفيء لغة هو الخراج والغنيمة واصطلاحًا هم المال المأخوذ من الكفار بدون إيجاف فيل وركاب قال ابن بطال: فيه إعطاء السائل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله ﷺ من الكرم [3]وفيه أنه لا يستحق أحد من بيت المال شيئًا إلا بعد إعطاء الإمام وإنما أشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لأنه خشي سوء تأويله فأراد أن يبرىء ساحته بالإشهاد عليه [4]والله أعلم.

وقال أبو إسحاق الشيرازي[5]: الفيء كل مال أخذ من الكفار من غير قتال

---

(١) النهاية ٣/ ٤٢٨.

(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٨/ ٣).

(٣) شرح الصحيح ٣/ ٥٠٤ لابن بطال.

(٤) شرح الصحيح ٣/ ٥٠٦ لابن بطال.

(٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٦٢).

كالمال الذي تركوه فزعـاً من المسلمين والخراج والجزية والأموال التي يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة والله أعلم.

١٢١٠ - وَعَن ثَوْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من يكفل لي أَن لَا يسْأَل النَّاس شَيْئا أتكفل لَهُ بِالْجنَّةِ فَقلت أَنا فَكَانَ لَا يسْأَل أحدا شَيْئا رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح.

وَعند ابْن مَاجَه قَالَ لَا تسْأَل النَّاس شَيْئا قَالَ فَكَانَ ثَوْبَان يَقع سَوْطه وَهُوَ رَاكب فَلَا يَقُول لأحَدٍ ناولنيه حَتَّى ينزل فَيَأْخذهُ[1].

١٢١١ - وَعَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاث وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِن كنت لحالفا عَلَيْهِنَّ لَا ينقص مَال من صَدَقَة فتصدقوا وَلَا يعْفُو عبد عَن مظْلمَة إِلَّا زَاده الله بهَا عزا يَوْم الْقِيَامَة وَلَا يفتح عبد بَاب مَسْأَلَة إِلَّا فتح الله عَلَيْهِ بَاب فقر، رَوَاهُ أَحْمد وَفِي إِسْنَاده رجل لم يسم وَأَبُو يعلى وَالْبَزَّار[2].

وَتقدم فِي الْإِخْلَاص من حَدِيث أبي كَبْشَة الْأَنمَارِي مطولا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح[3].

---

(١) أحمد (٢٢٣٧٤)، والنسائي (٥/ ٩٦)، وابن ماجه (١٨٣٧)، وأبو داود (١٦٤٣)، والطيالسي (١٠٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ٤١٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٠٧).

(٢) أحمد (١٦٧٤)، والبزار (١٠٣٣)، وأبو يعلى (٨٤٩)، وعبد بن حميد (١٥٩) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٠٨).

(٣) أحمد (١٨٠٢٤)، والترمذي (٢٣٢٥).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير من حَدِيث أم سَلمَة وَقَالَ فِي حَدِيثه وَلَا عَفا رجل عَن مظْلمَة إِلَّا زَاده الله بهَا عزا فاعفوا يعزكم الله وَالْبَاقِي بِنَحْوِهِ[1].

١٢١٢- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا رَسُول الله لقد سَمِعت فلَانا وَفُلَانًا يحسنان الثَّنَاء يذكران أَنَّك أعطيتهما دينارين قَالَ فَقَالَ النَّبِي ﷺ وَالله لَكِن فلَانا مَا هُوَ كَذَلِك لقد أَعْطيته مَا بَين عشرَة إِلَى مائَة فَمَا يَقُول ذَلِك أما وَالله إِن أحدكُم ليخرج مَسْأَلته من عِنْدِي يتأبطها يَعْنِي تكون تَحت إبطه نَارا فَقَالَ قَالَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا رَسُول الله لم تعطيها إيَّاهُم قَالَ فَمَا أصنع يأبون إِلَّا ذَلِك ويأبى الله لي الْبُخْل رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَرِجَال أَحْمد رجال الصَّحِيح[2].

وَفِي رِوَايَة جَيِّدَة لابي يعلى وَإِن أحدكُم ليخرج بِصَدَقَتِهِ من عِنْدِي متأبطها وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ نَار قلت يَا رَسُول الله كَيفَ تعطيه وَقد علمت أَنَّهَا لَهُ نَار قَالَ فَمَا أصنع يأبون إِلَّا مَسْأَلَتي ويأبى الله عز وَجل لي الْبُخْل[3].

قوله: وعن ثوبان تقدم الكلام على ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قوله: ﷺ

(١) الطبراني في الصغير (١٣٦)، وفي الأوسط (٢٢٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٥)، وفيه زكريا بن دويد، وهو ضعيف جدا.

(٢) أحمد (١١٠٠٤)، وأبو يعلى (١٣٢٧)، والبزار (٩٢٥)، وابن حبان (٣٤١٤)، والحاكم (١/ ٦٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٤)، ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٠٩).

(٣) أبو يعلى كما في مجمع الزوائد (٣/ ٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨١٠).

«**من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئـًا أتكفل له الجنة**»، الكفالة: الضمان.

قوله: وعن عبد الرحمن بن عوف، هو الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري المدني يجتمع نسبه مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن وأمه الشفاء بنت عوف أسلمت وهاجرت ولد رضي الله عنه بعد الفيل بعشر سنين أسلم عبد الرحمن قديما قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وهو أحد السابقين الثمانية إلى الإسلام وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة الذين [٦٠/ ب] توفي رسول اله ﷺ وهو عنهم راض وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد الثلاثة الذين انتهت إليهم الخلافة ثم كان هو الذي اجتهد في تقديم عثمان وهو أحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ومن مناقب عبد الرحمن التي لا توجد لغيره من الناس أن رسول الله ﷺ صلى وراءه في غزوة تبوك حين وجده قد صلى بالناس ركعة وحديثه هذا في صحيح مسلم(١) وقولنا لا توجد لغيره من الناس إحتراز من صلاة النبي ﷺ خلف جبريل عليه السلام حين أعلمه بالمواقيت وقيل إن رسول الله ﷺ صلى خلفه الركعة الثانية من صلاةالفجر وأتم الذي فاته وقال: «ما قبض نبي حتى

(١) أخرجه مسلم (١٠٥-٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة.

يصلي خلف رجل صالح من أمته»(١) وهو ﵁ من قدماء المهاجرين وكبار البدريين شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وجرح عبد الرحمن يوم أحد إحدى وعشرين جراحة وجرح في رجله فعرج وسقطت ثنيتاه وكان كثير الإنفاق في سبيل الله أعتق يوم أحد ثلاثين عبداً روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وستين حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بخمسة وفي الحديث عن النبي ﷺ «**أن عبد الرحمن بن عوف أمين في السماء أمين في الأرض**»(٢) وكان كثير المال محظوظاً في التجارة قيل أنه دخل على أم سلمة فقال: يَا أُمَّهْ، قَدْ خِفْتُ أَنْ يُهْلِكَنِي كَثْرَةُ مَالِي،قالت: يَا بُنَيَّ، أَنْفِقْ.

وعن الزهري قال: تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول الله

---

(١) أخرجه المروزي (٣) عن محمد بن معمر، عن يحيى بن حماد، بهذا الإسناد. وهو عنده مختصر بلفظ: ما قُبض نبي قط حتى يؤمَّه رجل من أمته، وانظر: وصحيح البخاري (٣٠٩٤) ومسند أبي بكر للمروزي (٢).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٣٤)، وابن منيع كما في المطالب (٣٩٧٧)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٢٤-٩٢٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٦١٦) والبزار (٤٦٦)، والبغوى في معجم الصحابة (١٨٧٢)، وابن بطة في الإبانة ٨/ ١٣٣-١٣٧(١٩ و٢٠) والحاكم (٣/ ٣٠٩-٣١٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٩٨) وفضائل الخلفاء (١١٩) والمعرفة (٤٧٥) من طريقين عن ابن عمر عن على. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٤-٩٥) عن على. قال أبو نعيم في الرواية الثانية: غريب من حديث ميمون، لم نكتبه إلا من هذا الوجه. وصحح الحاكم الرواية الأولى وتعقبه الذهبى فقال: فيه أبو المعلى فرات بن السائب، تركوه. وقال البوصيرى في الاتحاف ٧/ ٢٢٣: رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف أبي المعلى الجزري واسمه فرات بن السائب.

بشطر ماله أربعة آلاف ثم أربعين ألفـاً ثم تصدق بأربعين ألف دينار ثم تصدق بخمسمائة فرس في سبيل الله ثم خمسمائة راحلة وفي كتاب الترمذي[(١)] أن عبد الرحمن بن عوف أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف قال الترمذى: حديث حسن صحيح وقال عروة بن الزبير: أوصي عبد الرحمن لمن بقي فمن شهد بدراً لكل رجل بأربعمائة دينار وكانوا مائة رجل فأخذوها وأخذ عثمان فيمن أخذ وأوصى بألف فرس في سبيل الله تعالى وخلف مالاً عظيمـاً من ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منها وترك ألف بعير ومائة فرس وثلاثة آلاف شاة ترعى وكان له أربع نسوة،صالحت امرأة منهن عن نصيبها بثمانين ألفـاً وقدمت عير من الشام فيها سبعمائة راحلة ففرقها في سبيل الله بأحمالها وأقتابها وأحلاسها وباع أرضـاً له من عثمان بن عفان بأربعين ألف دينار وقسمها في بني زهرة وفقراء المسلمين وأمهات المؤمنين فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لمن يحنو عليكم بعدي إلا الصالحون فسقى الله عبد الرحمن من سلسبيل الجنة»[(٢)] وكان رضي الله عنه من تواضعه لا يعرف من بين عبيده وكان أهل المدينة

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٥٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤١٤)، والحاكم ٣/ ٣١١-٣١٢. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: حسن الإسناد صحيح لغيره.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٣٢-١٣٣، وإسحاق (١٧٥٥)، وأحمد في الفضائل (١٢٤٩)و(١٢٥٨) والمسند ٦/ ١٠٣(٢٤٧٢٤) و٦/ ١٣٥(٢٥٠٣٢ و٢٥٠٣٣)، والترمذي (٣٧٤٩)، وابن حبان (٦٩٩٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال
=

عيلا على عبد الرحمن ثلث يقرضهم ماله وثلث يقضي ديونهم من ماله وثلث يصلهم وكان عامة ماله من التجارة وكان أبيض مشرباً بحمرة حسن الوجه رقيق البشرة أهدب الأشفار أقنى له جبهة ضخم الكفين غليظ الأصابع لا تغير شعره توفي سنة ثنتين وثلاثين وقيل سنة إحدى وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة وقيل خمس وسبعين وقيل ثمان وسبعين ودفن بالبقيع(١).

قوله ﷺ ثلاث«**والذي نفسي بيده إن كنت الحالف عليهن ما نقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفوا عبد عن مظلمة يريد به وجه الله عز وجل إلا رفعه الله بها يوم القيامة**» الحديث تقدم الكلام عليه في الإخلاص في أوائل هذا التعليق وروى من حديث أبي كبشة الأنماري.

١٢١٣- وَعَن أبي بشر قبيصَة بن الْمخَارِق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تحملت حمالَة فَأتيت رَسُول الله ﷺ أسأله فِيهَا فَقَالَ أقِم حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَة فنأمر لَك بهَا ثمَّ قَالَ يَا قبيصَة إِن الْمَسْأَلَة لَا تحل إِلَّا لأحَدَّ ثَلَاثَة رجل تحمل حمالَة فَحلت لَهُ الْمَسْأَلَة حَتَّى يُصِيبهَا ثمَّ يمسك وَرجل أَصَابَته جَائِحَة اجتاحت مَاله فَحلت لَهُ الْمَسْأَلَة حَتَّى يُصِيب قواما من عَيْش أَو قَالَ سدادا من عَيْش وَرجل أَصَابَته فاقة حَتَّى يَقُول ثَلَاثَة من ذَوي الحجى من قومه لقد أَصَابَت فلَانا فاقة فَحلت لَهُ الْمَسْأَلَة حَتَّى يُصِيب قواما من عَيْش أَو قَالَ سدادا من عَيْش فَمَا سواهن من

الألباني: حسن صحيح- المشكاة (٦١٢١ و ٦١٢٢)، والصحيحة (١٥٩٤).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٠-٣٠٣ ترجمة ٣٥٧).

الْمَسْأَلَة يَا قبيصَة سحت يأكلها صَاحبهَا سحتا رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[(١)].

الْحمالَة بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة هُوَ الدِّيَة يتحملها قوم من قوم وَقيل هُوَ مَا يتحمله المصلح بَين فئتين فِي مَاله ليرتفع بَينهم الْقِتَال وَنَحْوه. والجائحة: الآفة تصيب الْإِنْسَان فِي مَاله. والقوام: بِفَتْح الْقَاف وَكسرهَا أفْصح هُوَ مَا يقوم بِهِ حَال الْإِنْسَان من مَال وَغَيره. والسداد: بِكَسْر السِّين الْمُهْملَة هُوَ مَا يسد حَاجَة المعون ويكفيه. والفاقة: الْفقر والاحتياج. والحجى: بِكَسْر الْحَاء الْمُهْملَة مَقْصُورا هُوَ الْعقل.

قوله: وعن أبي بشر قبيصة بن المخارق بضم الميم بن عبد الله بن شداد الهلالي العامري البصري. [٦١/ أ] وكنيته أبو بشر (وفد على رسول الله ﷺ فأسلم، وروى عنه ستة أحاديث، روى مسلم أحدها. روى عنه أبو عثمان النهدى،،وأبو قلابة، وكنانة بن نعيم، وابنه قطن بن قبيصة[(٢)].

(وقوله) تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ قال الخطابي[(٣)]: وفي هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة ويدخل في أبواب من العلم والحكم وذلك

(١) مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٨٨)، وفي الكبرى (٢٣٦١)، وأحمد (١٥٩١٦).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٦/ ٥٧ ترجمة ٥٠٢)، وتهذيب الكمال (٢٣/ الترجمة ٤٨٤٥).

(٣) معالم السنن (٢/ ٦٦).

أنه قد جعل من تحل المسألة من الناس أقساماً ثلاثة غنياً وفقيرين وجعل الفقر على ضربين فقراً ظاهر أو فقراً باطناً فالغنى الذي تحل المسألة هو صاحب الحمالة، قال الحافظ[١]: الحمالة بفتح الحاء المهملة هي الدية يتحملها قوم عن قوم وقيل هو ما يتحمله المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهم القتال ونحوه ا.هـ.

وقال المنذري في الحواشي على سنن أبي داوود: والحمالة هي الكفالة والحميل والكفيل والضمين والزعيم واحد، وتفسيرها أن يقع بين القوم تشاجر في الدماء والأموال ويحدث بسببها العداوة والشحناء ويخاف منها الفتن العظيمة فيتوسط رجل بينهم ويسعى في إصلاح ذات البين ويضمن مالا لأصحاب الدم أو المال أو نحوه يترضاهم بذلك تسكيناً للثائرة وجلباً للألفة[٢] ا.هـ.

وكانت العرب إذا وقعت بينهم ثائرة اقتضت غرماً في دية أو غيرها قام أحدهم فيتبرع بإلتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الثائرة ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ولا يصدر مثله إلا عن سادات الناس وخيارهم وكانت العرب لكرمها إذا علمت بأن أحدا تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما يتم به وجه مكرمته وتبرأ به ذمته[٣]، فهذا رجل صنع معروفاً وابتغى بما أعطاه صلاحاً فليس من المعروف أن تكون الغرامة عليه في ماله ولكن يعان

---

(١) هو المنذرى.

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٣٧).

(٣) المفهم (٩/ ٥٤).

على أداء ما تحمله منهم ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته ويخرج من عهدة ما ضمنه منه[(١)] ا.هـ.

ولو سأل المتحمل من تلك الحمالة لم يعد ذلك نقصاً بل شرفاً وفخراً ولذلك سأل هذا الرجل رسول الله ﷺ في حمالته التي تحملها على عادتهم فأجابه رسول الله ﷺ إلى ذلك بحكم المعونة على المكرمة ووعده النبي ﷺ بمال من الصدقة لأنه غارم من جملة الغارمين المذكورين في آية الصدقات[(٢)] وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية[(٣)] ومثل هذا يجوز صرف الزكاة إليه وإن كان غنياً هذا ظاهر مذهب الشافعي وقد جاء في حديث «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة وذكر منهم الغني الغارم ولإصلاح ذات البين**»[(٤)] أما من غرم في حاجة نفسه فيدفع إليه من الزكاة عند حاجته ما يقضي به ديونه وهو المراد بالقسمين الأخيرين[(٥)] والله أعلم.

---

(١) معالم السنن (٢/ ٦٧)، والمفهم (٩/ ٥٤) وقمع الحرص (ص ٣٤).

(٢) المفهم (٩/ ٥٤-٥٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٣).

(٤) عبد الرزاق في المصنف (٧١٥١)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٦٠٥)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والدارقطني في السنن ٢/ ١٢١، والحاكم ١/ ٤٠٧-٤٠٨، والبيهقي في السنن ٧/ ١٥، ٢٢. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٠) وصحيح أبي داود (١٤٤٥).

(٥) انظر: المجموع (٦/ ٢٠٥-٢٠٨)، والنجم الوهاج (٦/ ٤٤٥-٤٤٧).

قوله: ﷺ «**ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله**» أي أهلكته فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من العيش، الجائحة بتقديم الجيم على الحاء أي حادثة إجتاحت أي أهلكت قال: الحافظ[١] الجائحة الأفة تصيب الإنسان في ماله ا.هـ، وقال: في النهاية[٢] الإجتياح من الجائحة وهي الآفَةُ التي تُهْلِك الثمار والأموال وتستأصلها، وكلُّ مُصِيبة عظيمة وفِتنةٍ مُبيرَة: جائحة، والجمع الجوائح وجاحهم يجوحهم جوحاً [: إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم ومنه الحديث «**أعاذكم الله من جوح الدهر**»].

وقال فى الديباجة: والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر أمره من الأفات كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه والزرع تفسد زرعه ومتاعه وثماره ونحو ذلك وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها فإذا أصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها[٣].

وقال القرطبي في شرح مسلم الجائحة ما اجتاحت المال وأتلفته إتلافاً ظاهراً كالسيل والمطر والحرق والسرق وغلبة العدو وغير ذلك مما يكون إتلافه للمال ظاهراً مما لا تخفى آثاره[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٤) وصححه الالباني كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٧٧)

(٢) النهاية (١/ ٣١١-٣١٢).

(٣) معالم السنن (٢/ ٦٧).

(٤) المفهم (٩/ ٥٥).

تنبيه: واستنبطت الشافعية منه أن الجوائح في باب [٦١/ ب] البيع غير مضمونة على البائع بل هي فى ضمان المشترى فإذا اشترى ثمرة وقبضها بالتخلية فتلفت قبل قطافها كانت من ضمان المشترى ألا تراه ﷺ سوغ دفع الزكاة إليه فلو كانت الجوائح من ضمان البائع لم يكن لدفع الزكاة إليه وجه وقد روى مسلم(١) إن رجلا ابتاع ثماراً فأصابتها جائحة فأمر رسول الله ﷺ بالصدقة عليه ثم قال: لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وأراد أنه ﷺ أنهم لا يحل لهم حبسه لعدم ما بيده(٢) والله أعلم.

قوله ﷺ: «**حتى يصيب قوامـًا من عيش**» القوام:ضبطه الحافظ وفسره هو ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره ا.هـ.

قوله: أو قال: «**سداداً من عيش**» والسداد قال الحافظ(٣):بكسر السين المهملة ما يسد به حاجة المعوز ويكفيه ا.هـ، وقال القرطبي(٤):السداد: بكسر السين ما يسد به الشيء وكل شيء سددت به شيئـًا فهو سداد بالكسر وبه سمي سدادا الثغر والقارورة والحاجة وبفتحها الإصابة وقال: غيره

---

(١) أخرجه مسلم (١٨-١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٢٣(٤٥٧٢) و٧/ ٣٠٣(٤٧٢١) والكبرى (٦٢٩٧) و(٦٤٥٠) عن أبي سعيد.

(٢) انظر:المجموع (٩/ ٢٢٠) والروضة (٣/ ٤٥٣) وشرح النووي على مسلم (١٠/ ٢١٦-٢١٧).

(٣) هو المنذرى.

(٤) المفهم (٩/ ٥٥).

السداد بكسر السين ما يسد الخلة ويدفع الحاجة أي ما يكفى حاجته يعنى ما يحصل به العيش من قوت ولباس[١] والسداد [يعنى بفتح السين والدال] العقل والتدبير[٢].

لطيفة: حكى أن النضر بن شميل دخل على المأمون على التزوج[٣] ثم قال: المأمون حدثنا هشيم وساق الحديث أن المرأة سداد ففتح السين فقال:

---

(١) المفاتيح (٢/ ٥١٣).

(٢) انظر شرح السنة ٦/ ١٢٥.

(٣) كذا هو في الأصل وسياق الخبر كما في مجالس العلماء للزجاجي (ص ١٥٢-١٥٣): قال النضر بن شميل:دخلت على المأمون وعلي إزار مرقوع، فقال لي: يا نضر، ما هذا التقشف؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، حر مرو كما قد علمت، وأنا شيخ وأحب التروح بهذه الخلقان. قال: فأخذ بنا في الحديث في ذكر النساء، فقال المأمون: حدثني هشيم بن بشير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل تزوج امرأة لدينها وجمالها كان ذلك سدادا من عوز**». قلت: يا أمير المؤمنين، صدق هشيم، حدثنا عوف بن أبي جميلة قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل تزوج امرأة لدينها وجمالها كان ذلك سدادا من عوز**». قال: فاستوى جالسا ثم قال: يا نضر، كيف قلت سدادا بالكسر ولم تقل سدادا، ما الفرق بينهما؟ قلت: يا أمير المؤمنين، السداد: القصد في الدين والسبيل والطريق. والسداد للثلمة. وكل ما سددت فهو سداد بالكسر.

قال: وفي العرب من يقول ذلك؟ قلت: نعم، هذا العرجي يقول: أضاعوني وأي فتى أضاعوا،.. ليوم كريهة وسداد ثغر.

فقال: قبح الله اللحن. قلت: يا أمير المؤمنين، إنما لحن هشيم، وكان هشيم لحانا، فاتبع أمير المؤمنين لفظه، وقد تتبع ألفاظ العلماء...الخبر.

النضر بن شميل صدق أمير المؤمنين وأخطأ هشيم، حدثنا عوف عن الحسن وساق الحديث في السداد بكسر السين فقال: له المأمون ما الفرق بينهما ففرق بينهما بأن السداد بفتح السين هو العقل وبكسرها ما يسد الخلة فكتب له المأمون إلى وزيره بمال ثم أراد أن يترب الكتاب فقال: أَتْرِبِ الْكِتَابَ يَا غُلام ويريد بذلك ما ورد في الحديث «**أتربوا الكتاب فإنه أنجح للحاجة**» [١] يقال: أتربت الشيء إذا جعلت عليه التراب قاله في النهاية، [٢] فقال المأمون: فيكون ماذا؟ فقال: مترب ثم أخذ المأمون طيناً ليختم به الكتاب فقال: كيف الأمرفي التطين، فقال النضر: طنه يا غلام، فقال: فهو ماذا، فقال النضر:فهو مطين، فاستحسن ذلك المأمون، ثم حمل الكتاب إلى الوزير فنظر فيه فإذا هو كتب له بخمسين ألف درهم فقال: الوزير ما الذي أوجب لك ذلك يا نضر فذكر القصة فقال: تلحن أمير المؤمنين وتأخذ هذا فقال: لم يلحن أمير المؤمنين وإنما لحن هشيم فدفع إليه ثمانين ألفاً وقال: هذه الثلاثون من كيسي قاله في شرح مشارق الأنوار.

قوله ﷺ: «**ورجل أصابته فاقة**» قال الحافظ[٣]: الفاقة: الفقر والإحتياج.

---

(١) أخرجه الزجاجي في مجالس العلماء (١/ ١٥٢-١٥٥)، والمعافى بن زكريا في الجليس الصالح (ص ٣٨٢-٣٨٣)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٩٣-٢٩٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) النهاية (١/ ١٨٥).

(٣) أي المنذري.

قوله ﷺ «**حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ**» يقول باللام الحديث فلا يحتاج إلى تقدير وشرط فيهم العقل وفي غير أبي داوود حتى يقوم بالميم قال النووي[١]: هكذا هو في جميع نسخ مسلم يقوم ثلاثة هو صحيح أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابت فلانـاً فاقة والحِجا بكسر الحاء المهملة مقصوراً هو العقل قاله المنذري والفاقة: الفقر والإحتياج قاله الحافظ[٢]، وإنما قال: النبي ﷺ «**من قومه**» لأنهم أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً يصاحبه ولهذا قال: «**من قومه**» ولوكان المراد العقل المشهور لم يكن للتخصيص فائدة إذا هو مشروط في كل شهادة [وهو أولى من القول بأنه خرج مخرج الغالب فيما مفهوم له والله أعلم] وإنما شرط الحجا تنبيهـاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل وأما إشتراط الثلاثة فقال: بعض أصحابنا هو شرط في بينة الإعسار فلا تقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث [٦٢/ أ] قال الجمهور: تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنى وحملوا الحديث على الإستحباب وهذا الحديث محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله: في تلفه والإعسار إلا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله: في عدم المال[٣] ا.هـ.

ولم يحتج في الجائحة إلى مثل هذا لظهور أمرها، وفيه من العلم أن من ثبت عليه حق عند حاكم من الحكام وطلب المحكوم له به حبسه وأدعى

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٣).

(٢) أي المنذري.

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٣-١٣٤).

المطلوب الإفلاس والعدم فإن الواجب في ذلك أن ينظر فإن كان الطالب إنما استحقه عليه بسبب فيه تمليك مثل أن يقرضه مالا أو يبيعه متاعا فيقبضه إياه فإنه يحبس له ولا يقبل قوله في العُدم لأنه قد ثبت له ملك ما صار إليه وحصل في يده من ذلك فالظاهر من حاله الوجد واليسار حتى تقوم دلالة على إفلاس حادث بعده فإن أقام البينة على ذلك لم يحبس وخلي عنه وإن كان ذلك مستحقا عليه بجناية من إتلاف مال أو أرش جراحة أو من قبل مهر امرأة أو ضمان أوما أشبهها مما لم يتقدم فيه تمليك ولا إقباض فإنه لا يحبس له وينظر فإن كان له ملك ظاهر انتزع له منه أو بيع عليه وإلا أنظر إلى الميسرة وأصل الناس العدم والفقر [١] انتهى قاله: في الديباجة.

قوله ﷺ: «**فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت**» قال: النووي[٢] هكذا هو في جميع نسخ مسلم سحتاً ورواه غيره سحت بالرفع وهو واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار أي اعتقده سحتاً أو يؤكل سحتاً ا.هـ.

والمراد بالسحت الحرام قال: الله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾[٣] أي الحرام وهو ما كانوا يأكلون من هدايا اليهود ومنه الحديث أيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به[٤] والله أعلم ذكره ابن عقيل.

---

(١) معالم السنن (٢/ ٦٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٤) روى من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث كعب بن عجرة ومن حديث أبي بكر.

=

١٢١٤- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ استغنوا عَن النَّاس وَلَو بشوص السِّوَاك، رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد جيد وَالْبَيْهَقِيّ[1].

قوله: وعن ابن عباس تقدم الكلام على ابن عباس، قوله ﷺ «**إستغنوا عن الناس ولو بشوص السواك**»، وفي الحديث كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك[2] أي يدلك أسنانه وينقيها، وقيل هو أن يستاك من سفل إلى علو واصل الشوص الغسل يقال: شاص يشوص وماص يموص إذا غسله[3] والله أعلم، أي بغُسالته وقيل بما يتفتت منه عند التسوك[4]، وفي

=

أما حديث جابر:

أخرجه أحمد ٣/ ٣٢١ (١٤٤٤١)، والبزار ١٦٠٩، وابن حبان (١٧٢٣)، والحاكم ٣/ ٤٧٩، ٤٨٠. وصححه الألباني في الظلال (٧٥٦).

وأما حديث كعب بن عجرة:

أخرجه الترمذي (٦١٤).وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٧٢٩)

وأما حديث أبي بكر:

أخرجه أبو يعلى (٨٤) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٦ رقم ٥٧٥٩ و ٥٧٦٠). وصححه الألباني في المشكاة (٢٧٧٢).

(١) البزار (٩١٣)، والطبراني في الكبير (١٢٢٥٧)، والبيهقي في الشعب (٣٥٢٧)، والقضاعي (٦٨٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٤)، رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨١٢).

(٢) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد (١/ ٢٦١)، والنهاية (٢/ ٥٠٩)

(٤) النهاية (٢/ ٥٠٩).

الحديث أيضـاً «**استغنوا عن الناس ولو عن قضمة السواك**»[١] القضمة بالكسر: ما انكسر منه وانشق إذا استيك به. ويروى بالفاء، قاله في النهاية[٢].

١٢١٥- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يُؤمن عبد حَتَّى يَأْمَن جَاره بوائقه وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيُكرم ضَيفه وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيقل خيرا أَو لِيَسْكُت إِن الله يحب الْغَنِيّ الْحَلِيم الْمُتَعَفِّف وَيبغض البذي الْفَاجِر السَّائِل الْملح رَوَاهُ الْبَزَّار[٣].

قوله: وروي عن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة، قوله ﷺ «**لايؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه**» الحديث. الإيمان في اللغة[٤]: هو التصديق، والبوائق: الشر وغائلته، قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**» سيأتي الكلام على ذلك في الضيافة.

قوله: ﷺ «**فليقل خيراً أو ليسكت**» سيأتي الكلام على ذلك أيضـاً في الصمت.

قوله ﷺ: «**إن الله يحب الغني الحليم المتعفف، ويبغض البذيء الفاجر السائل الملح**» البذيء بالذال المعجمة والمد هو المتكلم بالفحش ورديء الكلام.

---

(١) ذكره في النهاية (٤/ ٧٤).

(٢)النهاية (٤/ ٧٤).

(٣) البزار (٢٠٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٧٥)، وفيه محمد بن كثير، وهو ضعيف جدًّا.

(٤) سبق وأشرنا الى تعريف الايمان وحقيقته عند أهل السنة.

١٢١٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ عرض عَليّ أول ثَلَاثَة يدْخلُونَ الْجنَّة وَأول ثَلَاثَة يدْخلُونَ النَّار فَأَما أول ثَلَاثَة يدْخلُونَ الْجنَّة فالشهيد وَعبد مَمْلُوك أحسن عبَادَة ربه ونصح لسَيِّده وعفيف متعفف ذُو عِيَال، رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَتقدم بِتَمَامِهِ فِي منع الزَّكَاة(١).

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام عليه، قوله: ﷺ «**عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة**» إلى قوله «**وعفيف متعفف ذو عيال**» الحديث ذو بمعنى صاحب، قوله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه.

أبو سلمة: اسمه:عبد الله الزهري القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة في المدينة ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وقيل: اسمه كنيته كان كثير الحديث سمع [جماعة من الصحابة،، وجماعة من التابعين(٢)].

كان النبي ﷺ يأمر كثيراً بالتعفف عن السؤال ويقول ﷺ «**من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله**»(٣) وقال النبي ﷺ «**ومن لم يسألنا فهو أحب إلينا**»(٤) وقال النبي ﷺ: «**استغنوا عن الناس [٦٢/ ب] ومن قل من السؤال**

(١) ابن خزيمة (٢٢٤٩).

(٢) سقط من الأصل وأضفناه من ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٠-٢٤١ ترجمة ٨٠١).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢١٦١) و ابنُ حبان (٣٣٩٨) و مطولا ابنُ حبان (٣٣٩٩)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣٧٠. قال الالباني صحيح ينظر: الجامع الصغير وزيادته (٦٠٢٧).

(٤) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٥٦٥) أخرجه ابْن أبي الدُّنْيَا فِي القناعة، والْحَارث بن أبي أُسَامَة فِي مُسْنده من حَدِيث أبي سعيد الْخُدْرِيّ، وَفِيه حصن بن هِلَال لم أر من تكلم فِيهِ، وباقيهم ثِقَات.

فهو خير» قالوا ومنك يا رسول الله فقال ﷺ: «**ومني**»[١].

لطيفة: سمع عمر رضي الله عنه سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد من قومه عش الرجل فعشاه ثم سمعه ثانيا يسأل فقال ألم أقل لك عش الرجل قال قد عشيته فنظر عمر فإذا تحت يده مخلاة مملوءة خبزا فقال لست سائلا ولكنك تاجر ثم أخذ المخلاة ونثرها بين يدي إبل الصدقة وضربه بالدرة وقال لا تعد، ولولا أن سؤاله كان حراما لما ضربه ولا أخذ مخلاته ولعل الفقيه الضعيف المنة يستبعد هذا من فعل عمر ويقول أما ضربه فهو تأديب وقد ورد الشرع بالتعزير وأما أخذ ماله فهو مصادرة والشرع لم يرد بالعقوبة بأخذ المال فكيف استجازه عمر وهو استبعاد مصدره القصور في الفقه فأين يظهر فقه الفقهاء كلهم في حوصلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإطلاعه على أسرار دين الله ومصالح عباده بل الفقه الذي لاح له فيه أنه رآه مستغنيا عن السؤال وعلم أن من أعطاه شيئا فإنما أعطاه على اعتقاد أنه محتاج وقد كان كاذبا فلم يدخل في ملكه بأخذه مع التلبيس وعسر تمييز ذلك ورده إلى أصحابه إذ لا يعرف أصحابه بأعيانهم فبقي مالا لا مالك له فوجب صرفه إلى المصالح وإبل الصدقة وعلفها من المصالح ويتنزل أخذ السائل مع إظهار الحاجة كاذبا كأخذ العلوي بقوله إني علوي وهو كاذب فإنه لا يملك ما يأخذه كأخذ

---

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء أو المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٥٦٥) أخرجه الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس «**استغنوا عَن النَّاس وَلَو بشوص السِّوَاك، وَإِسْنَاده صَحِيح، وَله فِي حَدِيث» فتعففوا وَلَو بحزم الْحَطب وَفِيه من لم يسم، وَلَيْسَ فِيهِ: وَمَا قل من السُّؤَال...**» إِلَخ.

الصوفي الصالح الذي يعطي لصلاحه وهو في الباطن مقارف لمعصية لو عرفها المعطي لما أعطاه وقد ذكر أن ما أخذه على هذا المنوال لا يملكونه وهو حرام عليهم ويجب عليهم الرد إلى مالكه فاستدل بفعل عمر رضي الله عنه على صحة هذا المعنى الذي يغفل عنه كثير من الفقهاء ولا تستدل بغفلتك عن هذا الفقه على بطلان فعل عمر[١] والله أعلم.

١٢١٧- وَعَن أبي سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف عَن أَبِيه رضي الله عنه قَالَ كَانَت لي عِنْد رَسُول الله ﷺ عدَّة فَلَمَّا فتحت قُرَيْظَة جِئْت لينجز إِلَيّ مَا وَعَدَنِي فَسَمعته يَقُول من يسْتَغْن يُغْنِيه الله وَمن يقنع يقنعه الله فَقلت فِي نَفسِي لَا جرم لَا أسأله شَيْئا رَوَاهُ الْبَزَّار[٢]. وَأَبُو سَلمَة لم يسمع من أَبِيه قَالَه ابْن معِين وَغَيره.

قوله: وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أبو سلمة اسمه عبد الله الزهري القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة في المدينة ومن مشاهير التابعين وأعلامهم وقيل اسمه كنيته كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وعائشة وغيرهم مات سنة أربع وتسعين وقيل أربع ومائة وله ثمان وسبعون سنة[٣] قاله في شرح الإلمام.

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي (٤/ ٢١١)،

(٢) البزار (٩١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٤)، وأبو سلمة قيل إنه لم يسمع من أبيه.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٠-٢٤١ ترجمة ٨٠١).

قوله كانت لي عند رسول الله ﷺ عدة فلما فتحت قريظة جئت لينجز لي ما وعدني به، قريظة:بضم القاف وفتح الراء المهملة وفتح الظاء المشالة المعجمة قوم من يهود بقرب المدينة كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد.

قوله ﷺ: «**من يستغني يغنه الله ومن يقنع يقنعه الله**» القنع عبارة [عن الطبق الذي يؤكل عليه، والقنع هو الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال، ويقال قنع قناعة فهو قنع، إذا تعفف واستغنى ببلغته ولم يسأل(١)].

قوله: «فقلت في نفسي لا جرم لا اسأله شيئاً» الحديث. قال الفراء: لاجرم كلمة كانت في الأصل بمنزلة لابد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم وصارت بمنزلة حقاً فلذلك يجاب عنه باللام كما يجاب بها عن القسم ألا تراهم يقولون لا جرم لأتينك(٢) ا.هـ.

١٢١٨- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ وَهُوَ على الْمِنْبَر وَذكر الصَّدَقَة وَالتَّعَفُّف عَن الْمَسْأَلَة الْيَد الْعليا خير من الْيَد السُّفْلى والعليا هِيَ المنفقة والسفلى هِيَ السائلة، رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ(٣).

وَقَالَ أَبُو دَاوُد اخْتلف على أَيُّوب عَن نَافِع فِي هَذَا الحَدِيث، قَالَ عبد

---

(١) انظر: الكشاف ٣/ ١٥٨، والنهاية ٤/ ١١٥، وتفسير القرطبى ١٢/ ٦٤.

(٢) الصحاح (٥/ ١٨٨٦).

(٣) البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، ومالك في الموطأ (٢٨٥١)، وأبو داود (١٦٤٨)، والنسائي (٥/ ٦١)، وفي الكبرى (٢٣١٢).

الْوَارِث الْيَد الْعليا المتعففة وَقَالَ أَكْثَرهم عَن حَمَّاد بن يزِيد عَن أَيُّوب المنفقة وَقَالَ وَاحِد عَن حَمَّاد المتعففة(١).

قَالَ الْخطابِيّ(٢): رِوَايَة من قَالَ المتعففة أشبه وَأَصَح فِي الْمَعْنى وَذَلِكَ أَن ابْن عمر ذكر أَن رَسُول الله ﷺ ذكر هَذَا الْكَلَام وَهُوَ يذكر الصَّدَقَة وَالتَّعَفُّف عَنْهَا فعطف الْكَلَام جزم على سَببه الَّذِي خرج عَلَيْهِ وعَلى مَا يطابقه فِي مَعْنَاهُ أولى وَقد يتَوَهَّم كثير من النَّاس أَن معنى الْعليا أَن يَد الْمُعْطِي مستعلية فَوق يَد الآخِذ يجعلونه من علو الشَّيْء إِلَى فَوق وَلَيْسَ ذَلِك عِنْدِي بِالْوَجْهِ وَإِنَّمَا هُوَ من علا الْمجد وَالْكَرم يُرِيد التعفف عَن الْمَسْأَلَة والترفع عَنْهَا انْتهى كَلَامه وَهُوَ حسن.

قوله: وعن ابن عمر تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله: إن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر وذكر «**الصدقة و التعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى والعليا هي المنفقة السفلى هي السائلة**» الحديث هكذا وقع في صحيحي البخاري ومسلم(٣) العليا المنفقة من الإنفاق وكذا ذكره أبو داوود عن أكثر الرواة(٤)، قال الحافظ(٥): وقال أبو

---

(١) راجع سنن أبي داود (١٦٤٨). وقال الألباني شاذة، ينظر:صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٤٦).

(٢) معالم السنن (٢/ ٧٠).

(٣) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٤) ينظر: سنن أبي داود (١٦٤٨).

(٥) يعني المنذري.

داوود: اختلف أبوب عن نافع في هذا الحديث قال: عبد الوارث اليد العليا المتعففة بالعين المهملة من العفة [٦٣/ أ] الصحيح الرواية الأولى قال ابن عبد البر[١] رحمه الله تعالى: ففيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة[٢] ويتضمن التحذير لذوي الأنفة من ذل السؤال[٣] وفيه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح وما يكون موعظة أو علما أو قربة إلى الله تعالى[٤]، قلت لا يلزم من كونه عليه السلام قال: ذلك على المنبر أن يكون في خطبة الجمعة فقد كان عليه الصلاة والسلام يرقى المنبر فيما يهم من حادثة وموعظة[٥] ا.هـ. والله أعلم.

وفيه التصريح بأن اليد العليا هي المنفقة وبهذا قال الجمهور: وهو الصحيح كما تقدم ونقل عن الخطابي أنها المتعففة وقال النووي[٦]: بعد تصحيح رواية المنفقة ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة.

وقوله: وذكر الصدقة والتعفف عنها أي التعفف من أخذ الصدقة في كلام الخطابي بعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه بالسين والبائين

---

(١) ينظر: الاستذكار (٨/ ٦٠٤)، والتمهيد (١٥/ ٢٤٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٥).

(٣) كشف المشكل (٢/ ٥٤٣).

(٤) التمهيد (١٥/ ٢٥٠).

(٥) طرح التثريب (٤/ ٧٥-٧٦).

(٦)شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٥).

الموحدتين وعلى ما يطابقه في معناه أولى وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا أن يد المعطي مستعلية فوق يد الأخذ يجعلونه من علا الشيء إلى فوق وليس ذلك عندي بالوجه وإنما هو من علا المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها[١] ا.هـ. قال الحافظ[٢]: وهو حسن وقال: غيره وهذا الذي اختاره الخطابي وجه حسن ولا يمتنع ما أنكره لأنك إذا حملت العليا على المتعففة لم يكن للمنفق ذكر وقد صحت لفظة المنفقة فكأن المراد أن هذه اليد التي علت وقت العطاء على يد السائل هي العالية في باب الفضل والمجد ونيل الثواب وقد زعم قوم مالوا إلى الترفة أن اليد العليا هي الأخذة والسفلى المعطية، قَالَ ابْن قُتَيْبَة: وَلَا أرى هَؤُلَاءِ إِلَّا قوما استطابوا السُّؤَال، فهم يحتجون للدناءة، وَالنَّاس إِنَّمَا يعلون بِالْمَعْرُوفِ والعطايا لَا بِالْأَخْذِ وَالسُّؤَال، والمعالي للصانعين لَا للمصطنع إِلَيْهِم.[٣] والله أعلم.

فائدة: سئل أبو نصر عن قوله اليد العليا خير من اليد السفلى؟ قال: لأن الدافع إذا دفع ماله فإنه يقرب نفسه إلى الفقير والقابض إذا قبض يقرب نفسه إلى الغني فصار الدافع أفضل من القابض ذكره في كتاب النوازل للحنفية[٤].

(١) معالم السنن (٢/ ٧٠).

(٢) يعنى المنذرى.

(٣) كشف المشكل (٢/ ٥٤١-٥٤٢).

(٤) فتاوى النوازل (لوحة ٢٦٧/ أ/خ ٢٤١٤ تركية). ولفظه: الدافع إذا دفع ماله فإنه يقرب نفسه إلى الفقراء والقابض يقرب نفسه إلى الأغنياء فصار الدافع أفضل من القابض.

١٢١٩- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْأَيْدِي ثَلَاثَة فيد الله الْعليا وَيَد الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَيَد السَّائِل السُّفْلى إِلَى يَوْم الْقِيَامَة فاستعف عَن السُّؤَال وَعَن الْمَسْأَلَة مَا اسْتَطَعْت فَإِن أَعْطَيْت شَيْئا أَو قَالَ خيرا فلير عَلَيْك وابدأ بِمن تعول وارضخ من الْفضل وَلَا تلام على الكفاف، رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالْغَالِب على رُوَاته التوثيق وَرَوَاهُ الْحَاكِم وَصحح إِسْنَاده[1].

قوله: وعن عبد الله بن مسعود تقدم الكلام على ابن مسعود قوله: ﷺ الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة فاستعفف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت الإستعفاف طلب العفاف وقيل الإستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء[2] ومنه الحديث «**اللهم إني أسألك العفة والأمانة وحسن الخلق والرضى بالقدر**»[3] ا.هـ.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٤٦ (٤٢٦١)، وأبو يعلى (٥١٢٥)، وابن خزيمة (٢٤٣٥)،)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩٨). وصححه الحاكم.
وقال البيهقي: تابعه إبراهيم بن طهمان، عن الهجري مرفوعا، ورواه جعفر بن عون، عن إبراهيم الهجري موقوفا. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٧)، رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون. وقال البوصيرى في اتحاف الخيرة ٣/ ٤١: ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف، لكن لم ينفرد بها الهجري؛ فقد رواه البزار والطبراني من طريق يحيى بن وثاب-وهو ثقة-عن مسروق، عن عبد الله به. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٩٧).
(٢) النهاية (٣/ ٢٦٤).
(٣) أخرجه ابن أبي عمر كما في الاتحاف (٦/ ٤٨٧ رقم ٦٢٥٤) والمطالب (٣٣٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٠٧)، والبزار (٣١٨٧/ كشف)، والخرائطى في المكارم =

قوله: «**وإبدأ بمن تعول وأرضخ من الفضل ولا تلام على الكفاف**» وسيأتي الكلام على ذلك قريباً مبسوطاً إن شاء الله.

١٢٢٠- وَعَن مَالك بن نَضْلَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْأَيْدِي ثَلَاثَة فيد الله الْعليا وَيَد الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَيَد السَّائِل السُّفْلى فأعط الْفضل وَلَا تعجز عَن نَفسك، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ[1].

قوله: وعن مالك بن نضلة (ويقال: مالك بن عوف ابن نضلة بن خديج، ويقال: جريج بن حبيب بن حدير بن غنم ابن كعب بن عصيم بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن الجشمي، الجشمي صاحب ابن مسعود روى عنه أبو الأحوص، واسمه عوف بن مالك، له صحبة، وعداده في أهل الكوفة[2].

قوله ﷺ «**الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك**» الحديث الفضل ما فضل عن الكفاية.

---

(١٦٦)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٥٠ رقم ١٦٤٤٤) والدعاء (١٤٠٦).

قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٧٣: رواه الطبراني والبزار، وقال: أسألك العصمة بدل: الصحة، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف الحديث، وقد وثق، وبقية رجال أحد الإسنادين رجال الصحيح. قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف. وضعفه الألباني في الجامع (١١٩١).

(١) أبو داود (١٦٤٩)، وابن حبان (٣٣٦٢)، وأحمد (١٥٨٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨١٤).

(٢) الاستيعاب (٣/ الترجمة ٢٢٩٩)، وأسد الغابة (٥/ الترجمة ٤٦٥٠)، وتهذيب الكمال (٢٧/ الترجمة ٥٧٥٥).

١٢٢١- وَعَن حَكِيم بن حزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْيَد الْعليا خير من الْيَد السُّفْلى وابدأ بِمن تعول وَخير الصَّدَقَة مَا كَانَ عَن ظهر غنى وَمن يستعف يعفه الله وَمن يسْتَغْن يغنه الله، رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَمُسلم[(١)].

قوله: وعن حكيم بن حزام تقدم الكلام على حكيم.

قوله ﷺ: «**وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» قال ابن الأثير في النهاية[(٢)]: أي ما كان عفوا قد فضل عن غني وقيل ما فضل عن قوت العيال وكفايتهم والظهر يراد في مثل هذا اتساعـاً إشباعا للكلام وتمكينـاً كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال ا.هـ، وفي رواية «**خير الصدقة ما ابقت غني**»[(٣)] فإذا أعطيتها غيرك أبقت بعدها لك ولهم غنى وكانت على استغناء منك ومنهم [٦٣/ ب] عنها[(٤)] وقيل معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيـاً بما بقي معه، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غني ويعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وقيل خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لآن من تصدق بالجميع يندم غالبـاً أو قد يندم إذا إحتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيـاً فإنه لا يندم عليه

---

(١) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) النهاية (٣/ ١٦٥).

(٣) النهاية (٣/ ٣٩٠).

(٤) الغريبين (٤/ ١٣٩٢)، والنهاية (٣/ ٣٩١).

بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه[(١)].

قال: القاضي عياض[(٢)] جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله والله أعلم، وقال: في شرح مشارق الأنوار قال: الإمام شهاب الدين التور بشتى هو عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما و ذلك مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ونحو ذلك من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والإستواء عليه[(٣)] ا.هـ.

قال: أبو عبيد الهروي يعني ما فضل عن أهلك وقال: غيره خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة فتجزل له العطية[(٤)].

لطيفة: عن جابر بن عبد الله قال: قدم أبو حصين السلمى بذهب من معدنهم فقضى دينـاً كان عليه وفضل معه مثل بيضة الحمامة فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ضع هذا حيث أراك الله أو حيث رأيت، قال: فجاءه عن يمينه فأعرض عنه ثم جاءه عن يساره فأعرض عنه ثم جاءه من بين يديه فنكس رسول الله ﷺ رأسه فلما أكثر عليه أخذها من يده فحذفه بها لو

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٦٧)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٥).

(٣) الميسر (٢/ ٤٥١).

(٤) انظر الغريبين (٤/ ١٣٩٢)، وشرح السنة (٦/ ١٧٩-١٨٠)، ومشارق الأنوار (٢/ ١٣٧)، ومطالع الأنوار (٥/ ١٨٥).

أصابته لعقرته ثم أقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**يعمد أحدكم إلى ماله فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس، وإنما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول**» رواه البزار [(١)] وقد رواه أبو داود في سننه[(٢)] من حديث محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله بنحوه وفي رواية أخرى خذ عنا مالك لا حاجة لنا به ذكره ابن الجوزي فى تلبيس إبليس[(٣)].

لطيفة أخرى: كان بشر يقول الفقراء ثلاثة لا يسأل وإن أعطي لم يأخذ فهذا مع الروحانيين في عليين وفقير لا يسأل وإن أعطي أخذ فهذا مع المقربين في جنات الفردوس وفقير يسأل عند ضاقته فهذا مع الصادقين من أصحاب اليمين فإذن اتفق كلهم على ذم السؤال وعلى أنه مع الفاقة تحط المرتبة والدرجة[(٤)] ا.هـ.

قَالَ شَقِيقٌ البَلْخِيُّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَم، حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ مِن خُرَاسَان: كَيْفَ تَرَكْتَ الفُقَرَاءَ مِن أَصْحَابِك..؟

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٧٧)، ومن طريقه أبو نعيم كما في المسند المستخرج (٢/ ١٠٩١-١٩٠٢ رقم ٢٢٣). وفيه الواقدى.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١١٢١)، وابن زنجويه في الأموال (٢٣٤٦)، والدارمى (١٧٠٠)، وأبو داود (١٦٧٣) و(١٦٧٤)، وأبو يعلى (٢٢٢٠)، وابن خزيمة (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢)، والحاكم ١/ ٤١٣، والبيهقي ٤/ ١٨١. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٩٨).

(٣) تلبيس إبليس (ص ١٧٦-١٧٧).

(٤) إحياء علوم الدين (٤/ ٢١٥).

قَال: تَرَكْتُهُمْ؛ إن أُعْطُواْ شَكَرُواْ، وَإِنْ مُنِعُواْ صَبرُواْ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمَّا وَصَفَهُمْ بِتَرْكِ السُّؤَال؛ قَدْ أَثْنى عَلَيْهِمْ غَايَةَ الثَّنَاء، فَقَال شَقِيق: هَكَذَا تَرَكْتُ كِلاَبَ بَلْخ ـ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الفُقَرَاءُ عِنْدَنَا؛ إِنْ مُنِعُواْ شَكَرُواْ، وإِن أُعْطُواْ آثَرُواْ فَقَبَّلَ إِبْرَاهِيمُ رَأْسَهُ وَقَال: صَدَقْتَ يَا أُسْتَاذِي...!

فإذن درجات أرباب الأحوال في الرضى والصبر والشكر والسؤال كثير فلابد لسالك طريق الأخرة من معرفتها ومعرفة أسبابها واختلاف درجاتها[١].

قوله ﷺ: «**ومن يستعفف يعفه الله**» قال: الإمام أبو عبد الله القرطبي[٢] في كتابه قمع الحرص قال علماؤنا الاستعفاف الصبر ومنه قوله: تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[٣] قال ابن عرفة وغيره: من أهل اللغة أي ليصبروا فالمعنى من يستعفف عن السؤال للخلق يعفه الله أي يجازيه على استعفافه بصيانة وجهه ورفع فاقته وربما أثمر له العفة غنى قلبه بربه عن خلقه والتيه به على عباده كما قال: بعضهم فأحسن [٦٤/ أ]:

لَبِسْتُ بِالْعِفَّةِ ثَوْبَ الْغِنَيِّ فَصِرْتُ أَمْشِي شَامِخَ الرَّاسِ
إِذَا رَأَيْتُ التِّيهَ مِنْ ذِي الْغِنَا تُهْتُ عَلَى التَّائِهِ بِالْيَأْسِ أ.هـ

قوله: يعفه الله بفتح الفاء، قوله ﷺ: «**ومن يستغن يغنه الله**» الحديث قال التيمي: من يستغني يغنه الله شَرط وَجَزَاء وعلامة الْجَزْم حذف الْيَاء أَي من

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٢١٥).
(٢) قمع الحرص (ص ٤٤).
(٣) سورة النور، الآية: ٣٣.

يطْلب الْغنى من الله يُعْطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسألة يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفـاً ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أي منها وهو إظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غني لكن أن أعطى شيئـاً لم يرده. قاله الكرماني[١]. ومعنى قوله: ومن يستغن أي بالله يغنه أي يخلق في قلبه غنى أو يعطيه ما يستغني به عن الخلق[٢] وقد يجمع الله له الأمرين غنى قلبه ويده تفضلا منه سبحانه وتعالى وذكر ابن أبي الدنيا عن أبي الأشهب قال: سمعت بكر بن عبد الله يقول في دعائه: اللهم ارزقنا من فضلك رزقا تزيدنا لك به شكراً و إليك فاقةً وفقراً وبها عمن سواك غنى وتعففـاً[٣] ا.هـ.

١٢٢٢- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن أُنَاسًا من الْأَنْصَار سَأَلُوا رَسُول الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذا نفد مَا عِنْده قَالَ مَا يكون عِنْدِي من خير فَلَنْ أدخره عَنْكُم وَمن استعف يعفه الله وَمن يسْتَغْن يغنه الله وَمن يتصبر يصبره الله وَمَا أعْطى الله أحدا عَطاء هُوَ خير لَهُ وأوسع من الصَّبْر، رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[٤].

---

(١) الكواكب الدراري (٧/ ١٩٧).

(٢) المفهم (٩/ ٦٦)، وقمع الحرص (ص ٤٤).

(٣) قمع الحرص (ص٤٥). والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢١١)، وعنه ابن أبي الدنيا في القناعة (٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٢٥).

(٤) البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، والنسائي (٥/ ٩٥).

قوله: وعن أبي سعيد الخدري تقدم الكلام عليه.

قوله: أنا أناساً من الأنصار سالوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم، الأنصار هم الذين نصروا رسول الله ﷺ حين هاجر إلى المدينة.

قوله حتى إذا نفد ما عنده، نفذ بكسر الفاء وبالدال المهملة أي فني قوله: ﷺ «**ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم**» ومعناه أقتنيه وأرفعه دونكم والخير المال قال: الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾[١] أي لحب المال[٢].

قوله ﷺ: «**ومن استعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله**» الاستعفاف طلب العفاف أي من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله إياها ورزقه من حيث لا يحتسب[٣].

قوله: ومن يستغن أي يطلب الغنا من الله والغنا مقصور هو اليسار[٤] وفي الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا[٥] وتقدم الكلام على ذلك في حديث حكيم بن حزام مبسوطاً والله أعلم.

---

(١) سورة العاديات، الآية: ٨.

(٢) كشف المناهج (٢/ ١١٤).

(٣) كشف المناهج (٢/ ١١٤).

(٤) كشف المناهج (٢/ ١١٤).

(٥) كشف المناهج (٢/ ١١٤)

١٢٢٣- وَعَن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ جِبْرِيل إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّد عش مَا شِئْت فَإنَّك ميت واعمل مَا شِئْت فَإنَّك مَجْزِي بِهِ وأحبب من شِئْت فَإنَّك مفارقه وَاعْلَم أَن شرف الْمُؤمن قيام اللَّيْل وعزه استغناؤه عَن النَّاس، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن[١].

قوله: وعن سهل بن سعد هو أبو العباس وقيل أبو يحي سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي المدني[٢] كان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا قال: الزهري سمع من النبي ﷺ وكان له يوم وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين قال ابن سعد: هو آخر من حدّث من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة ليس فيه خلاف فروي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر والله أعلم.

قوله: جاء جيريل إلى النبي ﷺ، جبريل هو رسول رب العالمين إلى أنبيائه عليهم الصلاة والسلام وتقدم الكلام عليه في الجمعة مبسوطـًا والله أعلم.

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط (٤٢٧٨)، والحاكم (٤/ ٣٢٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٠٥٤١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٣)، فيه زافر بن سليمان وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضر، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨١٧).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٢) الاستيعاب: ٦٦٤، أسد الغابة ٢/ ٤٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٣٨، تهذيب الكمال: ٥٥٨، تذهيب التهذيب ٢/ ٦١ آ.

قوله ﷺ: «**وإعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس**» تقدم في قيام الليل.

١٢٢٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَيْسَ الْغنى عَن كَثْرَة الْعرض وَلَكِن الْغنى غنى النَّفس، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[١].

الْعرض: بِفَتْح الْعين الْمُهْملَة وَالرَّاء هُوَ كل مَا يقتنى من المَال وَغَيره

قوله وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبيي هريرة قوله ﷺ: «**ليس الغنى عن كثرة العرض**» و«عن» هنا يحتمل معناها أوجهاً أحدها أن تكون للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾[٢] وقوله [٦٤/ ب] تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ﴾[٣] أي ليس علة الغنى وسببه كثرة العرض.

ثانيها: أن تكون للظرفية أي ليس الغناء في كثرة العرض.

ثالثها: أنها بمعنى الباء كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾[٤] أي بالهوى أي ليس الغنا بكثرة العرض[٥].

---

(١) البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣)، وابن ماجه (٤١٣٧)، وأحمد (٧٣١٦).

(٢) سورة هود، الآية: ٥٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٤.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣.

(٥) طرح التثريب (٤/ ٨٠-٨١).

والعرض: بفتح العين والراء المهملتين وبالضاد المعجمة قد فسره الحافظ فقال: هو كل ما يقتني من المال وغيره ا.هـ. وقال: غيره هو حطام الدنيا ومتاعها من أي نوع كان سمي بذلك لزواله وقال: بعضهم في كتاب العين العرض ما قيل من الدنيا وجمعه عروض ومنه قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾[1] وفي الحديث **الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر وأما العرض بإسكان الراء فهو ما عدا النقد والنقد الدراهم والدنانير** قاله: أبو زيد والأصمعي وغيرهما وقال: أبو عبيد العرض المتاع الذي لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقاراً[2] ا.هـ

قوله ﷺ: «**إنما الغنى غنى النفس**» ومعنى هذا الحديث أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو **غنى النفس**[3] ا.هـ.

وبيانه: أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع، فعزت وعظمت، فحصل لها من الحظوة والنزاهة والتشريف والمدح أكثر ممن كان غنيا بماله، فقيرا بحرصه وشرهه، فإن ذلك يورطه في رذائل الأمور، وخسائس الأفعال، لبخله ودناءة همته، فيكثر ذاموه من الناس، ويصغر قدره فيهم ؛ فيكون أحقر من كل حقير، وأذل من كل صغير[4] قال العلماء: علامة غنى النفس أن لا

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

(٢) طرح التثريب (٤/ ٨٠).

(٣) المفهم (٩/ ٦٣).

(٤) المفهم (٩/ ٦٣).

يحرص ولا يلحف في الطلب، وعلامة غنى القلب القناعة والرضا بما وجد وعكوف همه على المسبب دون السبب [(١)] ا.هـ، قاله في الديباجة.

وقال النووي: مَعْنَى الْحَدِيثِ الْغِنَى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حِرْصِهَا لَا كَثْرَةَ الْمَالِ مَعَ الْحِرْصِ عَلَى الزِّيَادَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ لَمْ يَسْتَغْنِ بِمَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ غِنًى. ثم حكى عن الإمام المازني أنه قال: يحتمل أن يريد الغنى النافع والذي يكف عن الحاجة وليس ذلك على ظاهره لأنه معلوم أن كثير المال غني [(٢)] ا.هـ. وأنشد دريد لسالم بن وابصة شعراً منه بيتـًا:

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فإن زاد شيئًا عاد ذاك الغنى فقراً [(٣)]

١٢٢٥- وَعَن زيد بن أَرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يَقُول اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من علم لا ينفع وَمن قلب لا يخشع وَمن نفس لا تشبع وَمن دَعْوَة لا يُسْتَجَاب لَهَا، رَوَاهُ مُسلم وَغَيره [(٤)].

قوله: وعن زيد بن أرقم هو أبو عمر وقيل أبو عامر وقيل أبو سعيد وقيل أبو سعد وقيل أبو حمزة وقيل أبو أنيسة زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي المدني وهو الذي ذكر للنبي ﷺ قول عبد الله بن أبي بن

(١) قمع الحرص (ص ١٢٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٤٠)، وطرح التثريب (٤/ ٨١).
(٣) قمع الحرص (ص ١٢٢).
(٤) مسلم (٢٧٢٢)، وأحمد (١٩٣٠٨)، والترمذي (٣٥٧٢)، والنسائي (٨/ ٢٦٠).

سلول: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ﴾[١] الآية فأنزل الله تصديق زيد[٢] وغزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة استصغره النبي ﷺ يوم أحد وكان يتيماً في حجر عبد الله بن رواحة وسار معه في غزوة مؤته روي له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثاً اتفقا على أربعة وللبخاري حديثان ولمسلم ستة روى عنه أنس بن مالك وابن عباس وخلائق من التابعين نزل الكوفة وابتنى بها داراً في كنده وتوفي بها سنة ست وقيل سنة خمس وخمسين وقال: محمد بن سعد وأخرون سنة ثمان وستين وشهد صفين مع علي وكان من خاصة أصحابه روى له الجماعة ومناقبه كثيرة مشهورة[٣] والله أعلم.

قوله: أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع**» الخشوع الخضوع «**ومن نفس لاتشبع**» الحديث فقوله: «**ومن قلب لا يخشع**» الخشوع الخضوع، وقوله: «**ومن نفس لاتشبع**» يحتمل وجهين:

أحدهما: أنها لا تقنع بما آتاها الله تعالى ولا تفتر عن الجمع لشدة ما فيها من الحرص. ثانيها: [٦٥/ أ] أن يراد به كثرة الأكل[٤].

---

(١) سورة المنافقون، الآية: ٨.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٠ و٤٩٠١ و٤٩٠٢ و٤٩٠٣ و٤٩٠٤) ومسلم (١-٢٧٧٢).

(٣) الاستيعاب (٢/ الترجمة ٨٣٧)، وأسد الغابة (٢/ ترجمة ١٨١٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ترجمة ١٨٩)، وتهذيب الكمال (١٠/ ترجمة ٢٠٨٧).

(٤) الميسر (٢/ ٥٧٦).

وقيل: هو استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة وهذا الحديث وغيره من الأدعية المسجعة دليل لما قاله كثير من العلماء أن السجع المذموم في الدعاء هو التكلف فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ويلهي عن الضراعة والإفتقار وفراغ القلب فأما ما حصل بلا كلفة و لا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظاً فلا بأس بذلك[١].

١٢٢٦- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لي رَسُول الله ﷺ يَا أَبَا ذَر أَتَرَى كَثْرَة المَال هُوَ الْغنى قلت نعم يَا رَسُول الله قَالَ أفترى قلَّة المَال هُوَ الْفقر قلت نعم يَا رَسُول الله قَالَ إِنَّمَا الْغنى غنى الْقلب والفقر فقر الْقلب، رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي حَدِيث يَأْتِي إِن شَاءَ الله تَعَالَى[٢].

قوله وعن أبي ذر تقدم الكلام على أبي ذر.

قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لي رسول الله ﷺ «**يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى**» قلت: نعم يا رسول الله قال: «**أفترى قلة المال هو الفقر**» قلت نعم يا رسول الله قال: «**إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب**».

وقوله: «**أفترى**» بضم التاء المثناة ومعناها أتظن. لمَحْمُود الْوَرَّاقُ:

الْفَقْرُ فِي النَّفْسِ وَفِيهَا الْغِنَى ... وَفِي غِنَى النَّفْسِ الْغِنَى الْأَكْبَرُ
مَنْ كَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ وَلَمْ ... يَقْنَعْ فَذَاكَ الْمُوسِرُ الْمُعْسِرُ

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٤١).
(٢) ابن حبان (٦٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٢٠).

وَكُـلُّ مَـنْ كَـانَ قَنُوعًـا وَإِنْ ... كَـانَ مُقِـلًّا فَهْـوُ الْمُكْثِـرُ[(١)]

ولعُثْمَانُ بْنُ سَعْدَانَ:

تَقَنَّعْ بِمَا يَكْفِيكَ وَاسْتَعْمَلِ الرِّضَا ... فَإِنَّكَ لا تَـدْرِي أَتُصْبِحُ أَمْ تُمْسِـي

فَلَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْمَالِ إِنَّمَا ... يَكُونُ الْغِنَى وَالْفَقْرُ مِنْ قِبَلِ النَّفْسِ[(٢)]

ولغيره:

إِذَا عُـوْفِيَ المَـرْءُ فِـي جِسْـمِهِ ... وَمَلَّكَـهُ اللهُ قَلْبًـا قَنُوْعَـا

وَأَلْقَـى المَطَـامِعَ عَـنْ نَفْسِـهِ ... فَـذَاكَ الغَنِـيّ وَلَـو مَـاتَ جُوْعَـا[(٣)]

ذكرها القرطبي[(٤)] في كتابه.

١٢٢٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِين الَّذِي ترده اللُّقْمَة وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَة وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِن الْمِسْكِين الَّذِي لَا يجد غنى يُغْنِيه وَلَا يفْطن لَهُ فَيتَصَدَّق عَلَيْهِ وَلَا يقوم فَيسْأَل النَّاس، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[(٥)].

قوله وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة قوله ﷺ: «**ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين**

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٤٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٤٤).

(٣) الدر الفريد (٣/ ٣٦) والبيتان لأبي القاسم الوزير المغربي.

(٤) لم أقف على كل الأبيات في كتاب قمع الحرص. انظرها في جواهر الأدب:(٢/ ٤٨٦).

(٥) البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩)، ومالك في الموطأ (٢٦٧٢)، وأبو داود (١٦٣١)، والنسائي (٥/ ٨٥).

الذي لا يجد غنى يغنيه» ولا يعطي له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسئل الناس ومعنى الحديث ليس المسكين الكامل المسكنة والذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو بهذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يعطي له فيتصدق عليه ولا يسئل الناس وليس معناه أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله ﷺ ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾(١) الآية أي ليس البر الكامل والغرض من هذا التأويل أن من ردته اللقمة واللقمتان لا يخرج عن أصل المسكنة لكن المسكنة الكاملة لا تحصل إلا بالخمول والانقطاع(٢).

قوله: «**لا يجد غني فيغنيه**» بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وإن صح الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية ا.هـ.

تنبيه: قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَفِي المِسْكين، فَقِيلَ: الفَقِير الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، والمِسْكين الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يكْفيه، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.(٣) وَقِيلَ فِيهِمَا بالعَكْس، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ. والفَقِير مَبْنِيٌّ عَلَى فَقُرَ قِياساً، وَلَمْ يُقَل فِيهِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٢) شرح الصحيح (٣/ ٥١٦-٥١٧)، وإكمال المعلم (٣/ ٥٧٢)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٩).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦) الحاوي الكبير (٣/ ١٠٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٦٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١١٥)،

إِلَّا افْتَقَرَ يَفْتَقِرُ فَهُوَ فَقِير. أ.هـ. قاله ابن الأثير في النهاية[(١)].

وقوله: ترده اللقمة واللقمتان تفسير لما وقع في بعض الروايات الأكلة والأكلتان وهي بضم الهمزة ولا يجوز الفتح لأن المراد بالفتح فعل الأكل ولا يناسب ها هنا[(٢)] والله أعلم، قاله: ابن عقيل في شرح الأحكام.

١٢٢٨- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ قد أَفْلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بِمَا آتَاهُ، رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَغيرهمَا[(٣)].

١٢٢٩- وَعَن فضَالة بن عبيد رضي الله عنه أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول طُوبَى لمن هدي لِلْإِسْلَام وَكَانَ عيشه كفافا وقنع، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[(٤)].

الكفاف من الرزق مَا كفا عَن السُّؤَال مَعَ القناعة لَا يزِيد على قدر الْحَاجة

قوله: وعن عبد الله بن عمر تقدم الكلام على ابن عمر قوله: ﷺ «**قد أفلح من أسلم ورزق كفافًا**» أفلح تقدم الكلام عليه في حديث قديم.

قوله: «**ورزق كفافًا**» [٦٥/ ب] والكفاف: ما كف عن السؤال(وألا يزيد على) قدر الحاجة ولا ينقص.

---

(١) النهاية (٣/ ٤٦٢).

(٢) انظر: رياض الأفهام (٣/ ٣٩٢).

(٣) مسلم (١٠٥٤)، والترمذي (٢٣٤٨)، وابن ماجه (٤١٣٨)، وأحمد (٦٥٧٢)، وابن حبان (٦٧٠).

(٤) الترمذي (٢٣٤٩)، وأحمد (٢٣٩٤٤)، وابن حبان (٧٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٢٣).

١٢٣٠- وَعَن أبي أُمَامَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يَا ابْن آدم إِنَّك أَن تبذل الْفضل خير لَك وَأَن تمسكه شَرّ لَك وَلَا تلام على كفاف وابدأ بِمن تعول وَالْيَد الْعليا خير من الْيَد السُّفْلى رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيرهمَا(١) .

قوله: وعن أبي أمامة تقدم الكلام على أبي أمامة الباهلي، قوله: ﷺ «**يا ابن ءادم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفافًا، واليد العليا خير من اليد السفلى**» سيأتي الكلام على بذل الفضل في باب الإنفاق في وجوه الخير مبسوطًا إن شاء الله تعالى.

١٢٣١- وَرُوِيَ عَن جَابر بن عبد الله ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إيَّاكُمْ والطمع فَإِنَّهُ هُوَ الْفقر وَإِيَّاكُم وَمَا يعْتَذر مِنْهُ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط(٢) .

١٢٣٢- وَعَن سعد بن أبي وَقاص ﷺ قَالَ أَتَى النَّبِي ﷺ رجل فَقَالَ يَا رَسُول الله أوصني وأوجز فَقَالَ النَّبِي ﷺ عَلَيْك بالإياس مِمَّا فِي أَيدي النَّاس وَإِيَّاك والطمع فَإِنَّهُ فقر حَاضر وَإِيَّاك وَمَا يعْتَذر مِنْهُ، رَوَاهُ الْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ فِي كتاب الزّهْد وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد كَذَا قَالَ(٣) .

قوله: وعن جابر بن عبد الله تقدم الكلام على جابر، قوله: ﷺ «**إياكم**

---

(١) مسلم (١٠٣٦)، والترمذي (٢٣٤٣).

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط (٧٧٥٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٨)، وفيه محمد بن ابي حميد، وهو مجمع على ضعفه. وقال الألباني ضعفه دون الشطر الثاني فحسن في ضعيف الجامع (٢٢٠٢)، وصحيح الجامع (٢٦٧١).

(٣) الحاكم (٤/ ٣٢٦)، والبيهقي في الزهد الكبير (١٠٢)، وقال الألباني حسن دون قوله: «**وإياك والطمع**» في صحيح الترغيب والترهيب (٨٢٥).

والطمع فإنه هو الفقر، وإياكم وما يعتذر منه» الحديث ومعنى يعتذر منه (أي يقبح عند الله وعند الناس).

١٢٣٣ - وَرُوِيَ عَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ القناعة كنز لَا يفنى، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي كتاب الزّهْد وَرَفعه غَرِيب[1].

قوله: وعن جابر بن عبد الله تقدم ذكره.

قوله: ﷺ «**القناعة كنز لا يفنى**» الحديث لأن الإنفاق منها كنز لا ينقطع كلما تعذر عليه شيء من أمور الدنيا قنع بما دونه ورضي ومنه الحديث الأخر «**عز من قنع، وقل من طمع**» لأن القانع لا يذله الطلب فلا يزال عزيزاً قاله في النهاية[2] ولبعض الفضلاء.

أَفَادتني القناعةُ كلَّ عزٍّ ... وهَلْ عِزٌّ أعزُّ مِنْ القَنَاعَهْ
فَصَيِّرْها لنفسِكَ رأسَ مالٍ ... واجعل بعدها التَّقْوى بِضَاعَهْ
أُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَسْت مِنْهُمْ ... لَعَلِّي أَنْ أَنَالَ بِهِمْ شَفَاعَهْ
وَأَكْرَهُ مَنْ تِجَارَتُهُ الْمَعَاصِي ... وَإِنْ كُنَّا سَوَاءً فِي الْبِضَاعَهْ[3]

---

(١) البيهقي في الكبير (١٠٥)، وابن عدي في الكامل (١٠٣١٩)، القضاعي في مسند الشهاب (٦٣)، والطبراني في الأوسط (٦٩٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥٦)، وفيه خالد بن إسماعيل وهو متروك، وقال الألباني ضعيف جدا في ضعيف الجامع (٤١٤٠).

(٢) النهاية (٤/ ١١٤).

(٣) البيتين الأخيرين للإمام الشافعي، وقَالَ لَهُ تِلْمِيذُهُ الإمام أحمدبْنُ حَنْبَل:

تُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ ... لَعَلَّهُمْ يَنَالُوا بِك الشَّفَاعَهْ
وَتكْرَهُ مَنْ تِجَارَتُهُ الْمَعَاصِي ... حَمَاكَ اللهُ مِنْ تِلْكَ الْبِضَاعَهْ

١٢٣٤- وَعَن عبد الله بن مُحصن الخطمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من أصبح آمنا فِي سربه معافى فِي بدنه عِنْده قوت يَوْمه فَكَأَنَّمَا حيزت لَهُ الدُّنْيَا بحذافيرها، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[١].

فِي سربه بِكَسْر السِّين الْمُهْملَة أَي فِي نَفسه

قوله وعن عبد الله بن محصن الخطمي واختلفوا في اسم عبد الله بن محصن فقيل عبيد الله بن محصن وقيل عبد الله وكذلك اختلفوا في صحبته وكنيته العقيلي وقال بعض الفضلاء أيضًا:

لا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ ... فَإِنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ مِنْكَ فِي الدِينِ
واسْتَرْزِقِ الله مَمَّا فِي خَزَائِنِه ... فإنما الرِزْقُ بين الكَافِ والنُونِ
فَاِستَغنِ بِاللَهِ عَن دُنيا المُلوكِ ... كَما اِستَغنى المُلوكُ بِدُنياهُم عَنِ الدينِ
لماذا أذل المخلوق على طمع ... ولو سألت الذي أعطاه يعطيني
لِكَسْرَةٌ مَنْ رَغِيفِ الْخُبْزِ تُشْبِعُنِي ... وَشَرْبَةٌ مِنْ قَرَاحِ الْمَاءِ تُرْوِينِي
وَخِرْقَةٍ مِنْ خَشِينِ الثَّوْبِ تَسْتُرُنِي ... حَيًّا وَإِنْ مِتُّ تَكْفِينِي لِتَكْفِينِي

قوله: وعن عبد الله بن محصن الخطمي واختلفوا في اسم عبد الله بن محصن فقيل عبيد الله وقيل عبد الله وكذلك اختلفوا في صحبته وكنيته العقيلي ولم يرو عن عبيد الله هذا من أصحاب السنن غير الترمذي وابن

---

(١) الترمذي (٢٣٤٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٠٠)، وابن ماجه (٤١٤١)، والحميدي (٤٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٣٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٢٦).

ماجه روى له هذا الحديث خاصة والخطمي بفتح الخاء المعجمة منسوب إلى خطمة من الأنصار وهم بنو عبد الله بن مالك بن اوس[١] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**من أصبح أمنـًا في سربه**» قد ضبطه الحافظ وفسره فقال: أي في نفسه وقال: غيره السرب نفس الإنسان أي ءامناء في نفسه وفلانة واسع السرب أي رضي البال قال: ابن الأثير[٢]: ويروى السرب بفتح السين وهو المسلك والطريق، يقال خل سربه: أي طريقه.

قوله ﷺ: «**حيزت له الدنيا**» حيزت بكسر الحاء المهملة أي جمعت والحيازة الجمع والضم إلى النفس.

قوله ﷺ: «**بحذافيرها**» الحذافير الجوانب وقيل الأعالي واحدها حذفار، وقيل حذفور أي فكإنما أعطى الدنيا بأسرها، ومنه حديث المبعث.

[٦٦/ أ] فإذا نحن بالحي قد جاءوا بحذافيرهم أي جميعهم ا.هـ، قاله في النهاية[٣].

قال الجوهري[٤]: السرب بالفتح الإبل وما يرعى من المال فالإنسان ابن وقته [يهمه وقته الذي هو فيه]، فالأمن والعافية وحصول القوت اليومي

---

(١) انظر: الاستيعاب (٣/ الترجمة ١٧٢٢)، وأسد الغابة (٣/ الترجمة ٣٤٧٧)، وتهذيب الكمال (١٦/ الترجمة ٣٥٢٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٦)

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٤٦).

كحيازة الدنيا كلها إذ مالك الدنيا كلها إنما ينال منها قوته والله أعلم.

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي(١) في كتابه «**قمع الحرص**»: خرَّج الإمام الحافظ أبو بكر بن محمد بن إسحاق السني الحافظ عن ابن عمر قال: قال رسول الله: «**ابن آدم عندك ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك، ابن آدم لا بقليل تقنع ولا بكثير تشبع، ابن آدم إذا أصبحت معافى في بدنك آمنًا في سربك عندك قوت يومك**» فعلى الدنيا العفاف(٢) وأنشدوا في المعنى:

رَضِيتُ مِنَ الدُّنْيَا بِقُوتٍ يُقِيمُنِي فَلَا أَبْتَغِي مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا فَضْلَا
وَلَسْتُ أَرُومُ الْقُوتَ إِلَّا لِأَنَّهُ يُعِينُ عَلَى عِلْمٍ أَرُدُّ بِهِ جَهْلَا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال موسى عليه السلام: «**رب ما علامة من صافيته من خلقك**» فأوحى الله تعالى إليه«**أقنعه باليسير وأدخر له في الآخرة الكثير**»(٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: موسى عليه السلام «**أي رب أي عبادك أغنى**» قال: «**الراضي بما أعطيه**»قال: فأي عبادك أحب إليك قال: «**أكثرهم لي ذكراً**» قال: «**يا رب فأي عبادك أحكم**»قال: «**الذي يحكم على نفسه بما يحكم به على الناس**»(٤) انتهى.

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) المعجم الأوسط (٨٨٧٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٢٨٩): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بكر الداهري، وهو ضعيف.

(٣) قمع الحرص (ص ١٢٩).

(٤) قمع الحرص (ص ١٣٠).

١٢٣٥- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رجلا من الأَنْصَار أَتَى النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أما فِي بَيْتك شَيْء قَالَ بلَى حلْس نلبس بعضه ونبسط بعضه وَقَعْب نشرب فِيهِ من المَاء قَالَ ائْتِنِي بهما فَأَتَاهُ بهما فَأَخذهُمَا رَسُول الله ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ من يَشْتَرِي هذَيْن قَالَ رجل أَنا آخذهما بدرهم قَالَ رَسُول الله ﷺ من يزِيد على دِرْهَم مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا قَالَ رجل أَنا آخذهما بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاه وَأخذ الدرهمين فَأَعْطَاهُمَا الْأنْصَارِيّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاما فانبذه إِلَى أهلك واشتر بِالْآخرِ قدومًا فائتني بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَشد فِيهِ رَسُول الله ﷺ عودا بِيَدِهِ ثمَّ قَالَ اذْهَبْ فاحتطب وبع وَلَا أرينك خَمْسَة عشر يَوْمًا فَفعل فجَاء وَقد أصَاب عشرَة دَرَاهِم فَاشْترى بِبَعْضِهَا ثوبا وببعضها طَعَاما فَقَالَ رَسُول الله ﷺ هَذَا خير لَك من أَن تَجِيء الْمَسْأَلَة نُكْتَة فِي وَجهك يَوْم الْقِيَامَة إِن الْمَسْأَلَة لَا تصلح إِلَّا لثلاث لِذِي فقر مدقع أَو لذِي غرم مفظع أَو لذِي دم موجع رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيّ بِطُولِهِ وَاللَّفْظ لأبي دَاوُد وَأخرج التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ مِنْهُ قصَّة بيع الْقدح فَقَط وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن(١).

الحلس بِكَسْر الْحَاء الْمُهْملَة وَسُكُون اللَّام وبالسين الْمُهْملَة هُوَ كسَاء غليظ يكون على ظهر الْبَعِير وَسمي بِهِ غَيره مِمَّا يداس ويمتهن من الأكسية وَنَحْوهَا. الْفقر المدقع بِضَم الْمِيم وَسُكُون الدَّال الْمُهْملَة وَكسر الْقَاف هُوَ

(١) أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٧/ ٢٥٩)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وأحمد (١٢١٣٤)، وقال الألباني ضعيف دون قوله: «**إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث...**» إلخ» فصحيح، في ضعيف الجامع (٨٢٧).

الشَّديد الملصق صَاحبه بالدقعة وَهِي الأَرْض الَّتِي لَا نَبَات بهَا. وَالْغُرْم بِضَم الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَسُكُون الرَّاء هُوَ مَا يلْزم أَدَاؤُهُ تكلفا لَا فِي مُقَابلَة عوض. والمفظع بِضَم الْيَاء وَسُكُون الْفَاء وَكسر الظَّاء الْمُعْجَمَة هُوَ الشَّديد الشنيع. وَذُو الدَّم الموجع هُوَ الَّذِي يتَحَمَّل دِيَة عَن قَرِيبه أَو حميمه أَو نسيبه الْقَاتِل يَدْفَعهَا إِلَى أَوْلِيَاء الْمَقْتُول وَلَو لم يفعل قتل قَرِيبه أَو حميمه الَّذِي يتوجع لقَتله.

قوله: وعن أنس تقدم الكلام على أنس.

قوله: أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله فقال: «**أما في بيتك شيء**» قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، الحديث، الحلس قد ضبطه الحافظ(١)، وفسره.

قوله: وقعب نشرب فيه من الماء، القعب: قدح من خشب(٢).

قوله ﷺ: «**قال: «ائتني بهما**»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**من يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: «**من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثا**»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «**اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به**،»، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له: «**اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا**» الحديث، القدوم

---

(١) أي المنذري.

(٢) شرح المشكاة (٥/ ١٥١٨) للطيبي.

رواه مسلم متفقون على تخفيفه قالوا: والقدوم آلة النجار المعروفة يقال: فيها قدوم بالتخفيف لا غير[١]، وأما القدوم مكان بالشام[٢] ففيه التخفيف والتشديد ممن رواه بالتشديد أراد القرية ومن رواه بالتخفيف تحتمل القرية والآلة والأكثرون على التخفيف على إرادة الآلة[٣] والله أعلم.

فائدة: اختتن إبراهيم عليه السلام بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة وهذا الذي وقع هنا، أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح وقيل سبعين ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفاً على أبي هريرة وهو متأول أو مردود[٤] والله أعلم.

فائدة أخرى: الختان واجب لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[٥] وهو أول من اختتن، ختن نفسه ولا يفعله إلا عن أمر الله تعالى، ولقول: ﷺ لرجل أسلم: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[٦] والأمر للوجوب.

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٧٤).

(٢) الغريبين في القرآن والحديث ٥/ ١٥١٤.

(٣) مطالع الأنوار (٥/ ٤٢٠)، وشرح النووي على مسلم (١٥/ ١٢٢) والمجموع (١/ ٢٩٧-٢٩٨)، وكشف المناهج (٥/ ٩٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٢٢) وكشف المناهج (٥/ ٩٥).

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٥)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٥٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٩٥)، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٢٣، والبيهقي في السنن ١/ ١٧٢. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام ٥/ ٤٣: إسناده غاية في الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج أُخْبِرْتُ وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

تنبيه: الرجل الذي أمره رسول الله ﷺ أن يحلق شعره لما أسلم اسمه: عثيم بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة[(١)] وروى الحديث أبو (داود) ولم يضعفه فهو عنده [صالح أي حسن أو صحيح[(٢)]].

وفي وجه: أن الختان سنة مؤكدة وفي وجه ثالث: أنه واجب في حق الرجال مستحب للنساء والأصح الوجوب مطلقاً والواجب في حق الرجل قطع الجلدة التي تواري الحشفة وتسمى القلفة حتى تنكشف جميع الحشفة، والواجب في حق المرأة قطع الجلدة، [٦٦/ ب] كما قال الماوردي[(٣)]: أو اللحمة كما قال الرافعي التي في أعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم[(٤)].

فرع: محل الوجوب بعد البلوغ قال: القاضي حسين بلا خلاف فلو مات قبل الختان فالأصح أنه لا يختتن ولو كان صغيراً قاله في هادي النبيه[(٥)].

---

(١) هذا غلط فالحديث عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده فقال رجل هو جد عثيم قال عبدان: هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب.
وقيل: هو عثيم بن قيس بن كثير الجهني. انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٨٢؛ تهذيب التهذيب: ٧/ ١٦١. وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ٨/ ٣٢٢).

(٢) المجموع (٢/ ١٥٤).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ١٠٦)

(٤) المجموع (١/ ٣٠١-٣٠٢) وكفاية النبيه (١/ ٢٥٦)، والنجم الوهاج (٩/ ٢٧٠).

(٥) هادى النبيه (لوحة ٨/ خ ٢١٢١ ظاهرية).

كان بعض من أدركناه يقول الذي يقتضيه الدليل وجوب ختان الكبير لأنه من الفطرة وما ذكره ليس ظاهراً[١].

فرع: كما يجب الختان يجب قطع السرة لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا بذلك[٢].

فرع: الخنثى المشكل فيه وجهان أشهرهما يجب ختانه فيختتن (فى الموضعين) جميعاً توصلا إلى الواجب وأصحهما أنه لا يجب ختانه لأنه جرح على الإشكال وهو ممنوع[٣] والله أعلم ذكره في مختصر الكفاية لابن النقيب.

فرع: والختان سنة قبل البلوغ وواجب بعده كما تقدم ويستحب تعجيله في حق الصبي في اليوم السابع من ولادته لأنه أروح له إلا أن يظهر من حالة أنه لا يطيقه لصغرنحوه فيؤخر وإذا أخر عن السابع قال: الماوردي[٤] فالمستحب أن يختتن (في اليوم) الأربعين وإن أخر عنها فالمستحب أن يختتن في السنة السابعة لأنه الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالطهارة والصلاة، وقال: القاضي حسين وهو المذكور في التهذيب عندى أن وقته بعد استكمال العشر وأما قبله فلا (يجوز بحال) كما لا (يجب) الضرب للصلاة قبل

---

(١) المصدر السابق نفس الموضع.

(٢) كفاية النبيه (١/ ٢٦١).

(٣) كفاية النبيه (١/ ٢٦٠)، والنجم الوهاج (٩/ ٢٧٣).

(٤) الحاوى (١٣/ ٤٣٣).

(العشر) والصحيح الأول[1] والفرق أن الختان يتزايد ألمه في (الكبر) لغلظ الجلد [والختان واجب لأن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته] لأن الجلدة تحبس البول ولهذا لا يجوز الإستنجاء بالحجر[2] ويجب عليه غسل داخل القلفة في الإستنجاء وفي غسل الجنابة على الأصح[3] قاله ابن العماد في شرح العمدة[4].

فائدة: قد جاء في بعض طرق الحديث أن أول من اختتن إبراهيم ثم اختتنت سارة ومن كان في ملة إبراهيم، وفي بعض الكتب أن أربعة عشر من الأنبياء ولدوا مختونين وهم آدم وشيث ونوح وهود وصالح ويوسف وشعيب وموسى وسليمان وزكرياء وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي صاحب الرس ونبينا محمد ﷺ[5] واختتن لوط مع إبراهيم وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وتوفي وهو ابن ثمانين سنة[6] قاله ابن الفرات الحنفي في تاريخه والله أعلم.

وهذا الحديث فيه فوائد جمة، فيه:أن النبي ﷺ هو الذي باع القدح والحلس فقد يستدل به على بيع الحاكم على المعسر ولكن لم ينقل هنا أنه كان عليه دين حتى يبيع الحاكم عليه وقد يقال كانت نفقة أهله واجبة عليه

---

(١) انظر كفاية النبيه (١/ ٢٥٩).

(٢) انظر شرح المشكاة (٣/ ٧٨٧)، وتحفة المولود (ص ١٦٧).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٤١).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) الميسر (١/ ١٤٢).

(٦) التبصرة (ص ١٥٤) والمنتظم (١/ ٢٨٢-٢٨٥).

فهي كالدين وأراد الإكتساب بالسؤال فكره له النبي ﷺ السؤال مع القدرة على الكسب فباع عليه بعض ما يملكه واشترى له بذلك ءالة يكتسب بها، وقد يقال: هذا تصرف في ماله برضاه مع أن النبي ﷺ يجوز له التصرف في أموال أمته بما شاء فتصرف له على وجه المصلحة وهذا خاص بالنبي ﷺ فإنه يبيع ملك الغير من غير وكالة وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾(١) والله أعلم قاله: العراقي في شرح الأحكام(٢).

وفي هذا الحديث جواز الزيادة في ثمن السلعة قبل إيجاب البيع الأول(٣) وفيه أنه لا نقيصة على الرجل الفاضل أن يكون سمسارًا(٤).

قوله ﷺ [٦٧/ أ]: «**هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك**» النكتة بالتاء المثناة فوق كالنقطة شبه الوسخ في المرآة(٥)، تقدم ذكرها في الجمعة.

قوله ﷺ في حديث أنس هذا: «**أن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لذي فقر مدقع**» المدقع: قد ضبطه الحافظ وفسره فقال: هو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض لا نبات بها ا.هـ.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) طرح التثريب (٦/ ١٠٨-١٠٩).

(٣) قمع الحرص (ص ٢٨).

(٤) قمع الحرص (ص ٢٨).

(٥) انظر كلام المنذرى على حديث (٣٧٢٨) كتاب الحدود.

وقال: غيره فيه أن سؤال الخلق لا يحل إلا لحاجة وهو الفقر المدقع وهو غاية الفقر وأشده الذي لم يبق لصاحبه شيئاً من المال يرجع إليه وأصله من الدقعاء وهو التراب والأرض التي لا نبات عليها فيفضي شدة الفقر بصاحبه إلى الجلوس عليها وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾[1][2]، وقال: ابن العربي[3] الدقع سوء احتمال الفقر فكأنه ﷺ لم يبح المسألة إلا لمن عجز عن احتمال شدة الفقر.

وقوله: «**الفاقة والصبر**» وكان عاجزاً منقطعاً عن الكسب وسبب هذا الحديث يكشف عن ذلك فإنه قال: «**أما في بيتك شيء**» قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه الحديث.

قوله ﷺ: «**أو لذي غرم مفظع**» والغرم قد ضبطه الحافظ[4] وفسره فقال: وهو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض ا.هـ.

وقوله: «**مفظع**» قد ضبطه الحافظ[5] وفسره فقال: هو الشديد الشنيع ا.هـ. ا.هـ.

قوله ﷺ: «**أو لذي دم موجع**» قد فسره الحافظ[6] فقال: هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أونسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ولولم يفعل

(١) سورة البلد، الآية: ١٦.
(٢) قمع الحرص (ص ٢٧).
(٣)ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣١٣)
(٤) أي المنذري.
(٥) أي المنذري.
(٦) المصدر السابق.

قتل قريبة أو حميمة الذي يتوجع لقتله ا.هـ.

وقال غيره: هذا رجل صنع خيراً فليس من المعروف أن تترك الغرامة عليه وحده بل يعان على ما تحمله ويعطي من الصدقة وغيرها ما يخرج به من عهدة ما ضمنه وحمله[(١)] ا.هـ.

وفي هذا الحديث أيضاً أنه ﷺ لم ير الصدقة تحل لأحد مع القوة على الكسب ولا مع وجود شيء فقد روى أبو داود[(٢)] عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي**» المرة الشدة والقوة والسوي هو التام الخلق سالم من موانع الإكتساب وبحديث هذا الباب يقول الشافعي وأبو ثور وغيرهما قالوا أكل من كان قوياً على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام وكذلك المتصوفة الذين تركوا أشغالهم وتخلوا لعبادة الله عز وجل ولهم قدرة على التكسب لا يحل لهم الصدقة لأن التكسب مع الإعراض عن النوافل أولى من الاشتغال بالنوافل والطمع مما في أيدي الناس قال النبي ﷺ: «**إن أفضل ما أكل الرجل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»[(٣)] انتهى[(٤)].

---

(١) قمع الحرص (ص ٣٤).

(٢) سنن أبي داود (١٦٣٤) الترمذي (٦٥٨) مسند أحمد (٦٥٣٠). وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٨٣٩)، والنسائي في الكبرى (٢٣٨٩).وعن حُبْشي بن جنادة عند الترمذي (٦٥٩)، وصححه الالباني في صحيح أبي داود-الأم (١٤٤٤)،

(٣) البخاري (٢٠٧٢)

(٤) قمع الحرص (ص ٢٨).

١٢٣٦- وَعَن الزبير بن الْعَوام ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَان يَأْخُذ أحدكُم أحبله فَيَأْتِي بحزمة من حطب على ظَهره فيبيعها فيكف بهَا وَجهه خير لَهُ من أَن يسْأَل النَّاس أَعْطوهُ أم منعُوهُ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَابْن مَاجَه وَغَيرهمَا[١].

١٢٣٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لِأَن يحتطب أحدكُم حزمة على ظَهره خير لَهُ من أَن يسْأَل أحدا فيعطيه أَو يمنعهُ، رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[٢].

قوله: وعن الزبير بن العوام: الصحابي أحد العشرة كنيته أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي المدني يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي وأم الزبير صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ أسلمت وهاجرت إلى المدينة أسلم الزبير قديماً في أوائل الإسلام وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن ست عشرة، وقيل وهو ابن ثمان سنين قيل ابن ثنتي عشرة وكان إسلامه ﷺ بعد إسلام أبي بكر بقليل قيل كان رابعاً أو خامساً وهاجر الزبير إلى الحبشة ثم إلى المدينة وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود حين آخى بين المهاجرين بمكة فلما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار آخى بينه وبين سلمة بن سلامة بن وقش وكان ﷺ أسمر ربعة معتدل اللحم خفيف اللحية.

---

(١) البخاري (١٤٧١)، وابن ماجه (١٨٣٦)، وأحمد (١٤٢٩)، وأبو يعلى (٦٧٥).
(٢) البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢).

قال النووي[١]: روينا في صحيح البخاري ومسلم عن جابر قال: ندب رسول الله ﷺ يوم الأحزاب فانتدب الزبير بثلاث مرات، قال: من يأتينى بخبر القوم قال: الزبير أنا قال: من يأتني [٦٧/ ب] بخبر القوم؟ قال الزبير: أنا، قال: من يأتيني بخبر القوم؟ قال الزبير: أنا، فقال: النبي ﷺ «**إن لكل نبي حواريـًا، وحواري الزبير**» قال القاضي عياض[٢]: اختلف من ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصرخي وضبطه أكثرهم بكسرها، والحواري الناصر للرجل وقيل الناصح، وكان للزبير رضي الله عنه أربع نسوة فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ هذا لفظ رواية البخاري ومما رويناه من أحوال الزبير أنه كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج فيتصدق به في مجلسه وما يقوم بدرهم منه وكان الزبير يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة وقبره هناك في جمادى الأول سنة ست وثلاثين وكان عمره حينئذ سبعـًا وستين سنة، وقيل ستـًا وستين سنة وقيل أربعـًا وستين سنة ومناقبه كثيرة مشهورة[٣].

قوله ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم أحبله فيذهب فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس شيئا أعطوه، أو**

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٤-١٩٥).

(٢) إكمال المعلم (٧/ ٤٢٨)، وشرح النووي على مسلم (١٥/ ١٨٨-١٨٩).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٤-١٩٦ ترجمة ١٧٦).

منعوه» أحبله: بفتح الهمزة وإسكان الحاء المهملة وضم الباء الموحدة جمع حبل وهو معروف ويجمع أيضا على حبال.

١٢٣٨- وَعَن الْمِقْدَام بن معد يكرب ﵁ عَن النَّبِي ﷺ مَا أكل أحد طَعَاما خيرا من أَن يَأْكُل من عمل يَده وَإِن نَبِي الله دَاوُد ﵇ كَانَ يَأْكُل من عمل يَده رَوَاهُ البُخَارِيّ[1].

قوله: وعن المقدام بن معدي كرب تقدم ذكره.

قوله ﷺ: «**أن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده**» تقدم الكلام على داوود ﵇ في الصدقات دل هذا الحديث على فضيلة الأكل من عمل اليد، وقيل لسفيان الثوري رحمه الله تعالى «ما تقول في رجل إذا كسب درهما كان فيه ما يقوته وعياله ولم يدرك صلاة الجماعة وإذا كسب أربع دوانيق أدرك الصلاة في الجماعة ولم يكن فيه ما يقوته ويفوت عياله أيهما أفضل قال: يكسب الدرهم الحلال ويصلي وحده»[2].

وأيضـًا دل الحديث على جواز الاشتغال بالكسب وقد كره بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب على كل إنسان الاشتغال بعبادة ربه لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[3] وقال عامة أهل العلم: الكسب بمقدار ما يكفيه وعياله واجب وإن زاد على ذلك فهو مباح

---

(١) البخاري (٢٠٧٢)، وأحمد (١٧١٨١)،

(٢) حلية الأولياء (٧/ ١٦-١٧).

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

وإن اشتغل بطلب الزيادة ولا يكون حراما ما لم يرد به الفخر والرياء وذلك لأن الله تعالى فرض على عباده فرائض ولا يتهيأ أداء تلك الفرائض إلا باللباس وقوت النفس ولا يحصل ذلك إلا بالكسب قيل ترك الكسب على ثلاثة أوجه للكسل وللتقوى وللعار فمن ترك الكسب كسلا فلا بد له من السؤال ومن تركه تقوى فلا بد له من الطمع ومن تركه عاراً فلا بد له من السرقة[١].

فرع يختم به الباب: السؤال في المسجد مكروه فإن كان يتخطى الناس أو يتخطاهم بجبى له الفلوس لم يجز ذلك وقد تقدم في الجمعة أن تخطي الرقاب حرام فيجب على كل قادراً إنكار ذلك ومنعهم منه (وقد يضم السؤال إلى ذلك) القراءة على غير الصحة وذكر الأحاديث الموضوعة والأثار المكذوبة والقصص الباطلة فيتأكد وجوب الإنكار ويعظم الإثم في السكوت لأن في السكوت مع هذا الفعل على رؤس الأشهاد إتهامًا له والعوام يظنون أن ذلك جائز فيكون السكوت سببًا لتجرئة غيره على مثل فعله وسببًا لإعطاء العوام له وترغيبًا في ذلك الفعل وقد قال: بعض علماء الحنفية[٢] لو تصدق بأربعين فلسًا خارج المسجد لم يكن ذلك كفارة لذلك

---

(١) بستان العارفين (ص ٣٦٧).

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ١) تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٩٨) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٩) العناية شرح الهداية (٢/ ١٥٣) الجوهرة النيرة على مختصر =

الفلس الذي أعطاه للسائل في المسجد حكاه القاضي ظهير الدين في فتاويه فلو كان المعطي يقتدى به أو يتوهم الناس في إعطائه أن ذلك جائز عظم الإثم في إعطائه بمساعدته له وترغيبه في فعل المنكر مع ما ترتب عليه من إثم السكوت على الإنكار عليه والله أعلم قاله: ابن النحاس في تنبيهه أو الشيخ شمس الدين السعودي [٦٨/ أ] في تهذيب النفوس على الشك(١).

=

القدوري (١/ ١١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢١٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٩١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٥٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٢٦).

(١) تنبيه العافلين (ص ٤٣٨).

ترغيب من نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها بالله تعالى

١٢٣٩- عَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من نزلت بِهِ فاقة فأنزلها بِالنَّاسِ لم تسد فاقته وَمن نزلت بِهِ فاقة فأنزلها بِالله فيوشك الله لَهُ برزق عَاجل أَو آجل رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح غريب. وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد إِلَّا أَنه قَالَ فِيهِ أرسل الله لَهُ بالغنى إِمَّا بِمَوْت عَاجل أَو غنى آجل(١).

«يُوشك» أَي يسْرع وزنا وَمعنى.

قوله: عن عبد الله بن مسعود تقدم الكلام على عبد الله بن مسعود.

قوله ﷺ: «**من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله برزق عاجل أو أجل**» الحديث.

قوله: «**فأنزلها بالله فيوشك الله بالغناء إما بموت عاجل أو أجل**» أوشك أي قرب أن يحصل غناه.

قوله: بالغناء أي بالكفاية والغناء بفتح الغين أي بالكفاية من قولهم: لا يغنى غناء بالمد (والهمز) ومن رواه بكسر الغين مقصورا على معنى اليسار فقد صرف المعنى لأنه قال: لا يأتيه الكفاية عما هو فيه إما بموت عاجل أو بغنى آجل وهو ضد العاجل(٢).

---

(١) أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٦)، وأحمد (٣٦٩٦)، والطبراني في الكبير (٩٧٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٣١).

(٢) الميسر (٢/ ٤٣٧).

والفاقة الحاجة والفقر[١] أي من عرض حاجته على الناس لم يزيلوا فقره بل ليعرض العبد فقره على الله تعالى ويسئل منه قضاء الحوائج فإنه الكافي[٢].

ويوشك قد فسره الحافظ فقال: معناه يسرع وزنه ومعناه،وقال: بعضهم يوشك بضم الياء وكسر الشين أي يقرب ويقال في ماضية أوشك وهو من أفعال المقاربة وقد وقع لدنو الخبر أخذاً فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال[٣].

قال: الإمام أبو عبد الله القرطبي خرج ابن أبي الدنيا[٤] عن أبي عمران الجوني أبو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو هو (عبد الملك بن حبيب الأزدي، ويقال: الكندي) هو الجونى البصري مات سنة ثمان وعشرين[٥] والله أعلم. عن أبي الجلد قال: كان لنا جار وكان أثر الفاقة والمسألة عليه بينـاً فقلت لو عالجت شيئـاً لو طلبت شيئـاً قال: يا أبا الجلد وأنت تقول هذا من عرف ربه تبارك وتعالى فلم يستغربه فلا أغناه الله[٦]. وروى عن ابن عباس من وجوه أن رسول الله ﷺ أوصاه، وقال: في وصيته له إذا سألت فسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله[٧]، وذكر القشيري أن موسى

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٦٥)، ومطالع الأنوار (٥/ ٢٧٤)، والنهاية (٣/ ٤٨٠).

(٢) المفاتيح (٢/ ٥٢١-٥٢٢)، وشرح المصابيح (٢/ ٤٥١).

(٣) شرح أبي داود (٦/ ٣٩٧) للعينى، وحدائق الأزهار (لوحة ٢٣٩/ ب) للأرزنجانى.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة (٥٩).

(٥) تهذيب الكمال (١٨/ الترجمة ٣٥٢١).

(٦) قمع الحرص (ص ٥٠).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٢٨٠٢-الرسالة)، وأبو يعلى (٢٥٥٦)، و الطبراني =

عليه السلام قال في مناجاته: إلهي إنه لتعرض لي الحاجة فاستحي أن أسألك فاسأل غيرك فأوحى الله تعالى إليه لا تسأل غيري واسألني حتى ملح عجينك وعلف شاتك[١] وخرج الترمذي[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يسأل الله يغضب عليه» وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال:

اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤالَهُ وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ[٣]

١٢٤٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم من جَاع أَو احْتَاجَ فكتمه النَّاس وأفضى بِهِ إِلَى الله تَعَالَى كَانَ حَقًا على الله أَن يفتح لَهُ قوت سنة من حَلَال، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط[٤].

وروي عن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

= (١٢٨٢٠)(١٢٩٨٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٧٤)،: والضياء في المختارة (٣٣٨٣) و (٣٣٨٦): من طريق قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، قال: كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما: فذكره وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قلت: وهو إسناد متصل قوي، وجاء من طريق أخرى وفيها زيادات ليست في الرواية الأولى: أخرجه ابن سمعون في أماليه (٢٢٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٢٦)، والضياء في المختارة (٣٣٨٥).قال ابن حجر العسقلاني في موافقة الخبر الخبر – (١/ ٣٢٧): حسن.

(١) الرسالة (٢/ ٣٦٩)، وقمع الحرص (ص ٥٢).

(٢) سنن الترمذي (٣٣٧٣) وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٤١٨).

(٣) قمع الحرص (ص ٥٣).

(٤) الطبراني في الصغير (٢٠٦)، وفي الأوسط (٢٣٥٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٥٦)، وفيه إسماعيل بن رجاء الحصني ضعفه الدارقطني.

قوله ﷺ: «**من جاع أو احتاج فكتمه الناس وأفضى به إلى الله كان حقًا على الله أن يفتح له قوت سنة من حلال**» الحديث الإفضاء عبارة (عن الوصول للشيء أفضى إلى كذا وصل إليه[١]).

خاتمة: روى الحافظ النسفي في كتاب «فضائل الأعمال» بإسناده إلى حماد بن سلمة، أن عاصم بن أبي النجود، شيخ القراء، في زمانه قال: أصابتني خصاصة فجئت إلى بعض إخواني فأخبرته بأمري فرأيت في وجهه الكراهة، فخرجت من منزله إلى الجبانة فصليت ما شاء الله، ثم وضعت وجهي على الأرض، وقلت: يا مسبب الأسباب، يا مفتح الأبواب، يا سامع الأصوات، يا مجيب الدعوات، يا قاضي الحاجات اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك. قال: فو الله ما رفعت رأسي حتى سمعت وقعة بقربي فرفعت رأسي فإذا حدأة طرحت كيسا أحمر فأخذت الكيس فإذا فيه ثمانون دينارا جوهرة ملفوفة في قطنة مندوفة. قال: فبعت الجوهرة بمال عظيم وفضلت الدنانير فاشتريت بها عقارا [٦٨/ب] وحمدت الله على ذلك ا.هـ. قاله الكمال الدميري في حياة الحيوان[٢].

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٦١).

(٢) حياة الحيوان (١/ ٣٢٧).

الترهيب من أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطي

١٢٤١- عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: إِن هَذَا المَال خضرَة حلوة فَمن أعطيناه مِنْهَا شَيْئا بِطيب نفس منا وَحسن طعمة مِنْهُ من غير شَره نفس بورك لَهُ فِيهِ وَمن أعطيناه مِنْهَا شَيْئا بِغَيْر طيب نفس منا وَحسن طعمة مِنْهُ وشره نفس كَانَ غير مبارك لَهُ فِيهِ، رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وروى أَحْمد وَالْبَزَّار مِنْهُ الشّطْر الْأَخير بِنَحْوِهِ بِإِسْنَاد حسن[١].

الشره بشين مُعْجَمَة محركا هُوَ الْحِرْص.

قوله: عن عائشة تقدم الكلام على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله ﷺ: «**إن هذا المال خضرة حلوة**» شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه، بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعها أشد وفيه (إشارة) إلى عدم بقائه لأن الخضروات (لاتبقى و) لا تراد للبقاء[٢].

قوله ﷺ: «**فمن أعطيناه منها شيئاً بطيب نفس منا وحسن طعمة منه من غير شره نفس بورك له فيه**» الشره قد ضبطه الحافظ[٣] وفسره فقال: هو الحرص [وأما قوله] بطيب نفس وأما طيب النفس فذكر القاضي [فيه احتمالين]

(١) ابن حبان (٣٢١٥)، وأحمد (٢٤٣٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٠)، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٣٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٦).

(٣) أي المنذرى.

أظهرهما [أنه عائد على الآخذ] ومعناه من أخذه [بغير سؤال] ولا إشراف وتطلع [بورك له فيه] والثاني أنه [عائد إلى الدافع و] معناه من أخذه ممن يدفعه منشرحًا بدفعه [إليه] طيب النفس لا [بسؤال] اضطره إليه أو نحوه مما [لا تطيب معه نفس الدافع قوله فمن أخذه بسخاوة نفس أي بطيبها وتنزهها عن التشوف والحرص عليه وهو من السخاء يمد ويقصر يقال سخا الرجل يسخو سخاء وسخاوة إذا جاد وتكرم حكى القصر عن] الخليل ولم يذكره أبو علي [في المقصور وقد تكون] سخاوة النفس بمعنى ترك الحرص من قولهم سخيت نفسي عن الأمر أى تركته (فكأنه مما) مما تقدم أي نزهتها عنه(١) ا.هـ.

(والشره قد ضبطه الحافظ)(٢) (وفسره فقال: هو الحرص).

١٢٤٢- وَعَن مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تلحفوا فِي الْمَسْأَلَة فوَالله لَا يسألني أحد مِنْكُم شَيْئا فَتخرج لَهُ مَسْأَلته مني شَيْئا وَأَنا لَهُ كَارِه فيبارك لَهُ فِيمَا أَعْطيته، رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا(٣).

١٢٤٣- وَفِي رِوَايَة لمُسلم قَالَ وَسمعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِنَّمَا أَنا خَازِن فَمن أَعْطيته عَن طيب نفس فمبارك لَهُ فِيهِ وَمن أَعْطيته عَن مَسْأَلَة وشره نفس كَانَ كَالَّذي يَأْكُل وَلَا يشْبع(٤).

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢١٠).

(٢) أي المنذرى،

(٣) مسلم (١٠٣٨).

(٤) مسلم (١٠٣٧).

لَا تلحفوا: أَي لَا تلحوا فِي الْمَسْأَلَة، وعن معاوية بن أبي سفيان تقدم الكلام عليه مبسوطـاً رضي الله تعالى عنه، قوله: ﷺ «لا تلحفوا في المسألة فوالله ما يسألني أحد منكم شيئـاً فتخرج له مسألته مني شيئـاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته» الحديث تلحفوا هو بضم المثناة من فوق وبسكون اللام وكسر الحاء المهملة وبالفاء قد فسره المنذري فقال: معناه لا تلحوا في المسألة ا.هـ. والمسألة بمعنى السؤال، وقال: جار الله العلامة الإلحاف والإلحاح وهو اللزوم وأن لا يفارق إلا بشيء يعطاه من قولهم لحفني من فضل لحافة أي أعطاني من فضل ما عنده، وقال: " الإمام أبو عبد الله القرطبي[1] في كتابه قمع الحرص:الملحف هو الملح يقال: الحف وأخفى وألحّ بمعنى، واشتقاقه من اللحاف من التغطية أي أن هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيلحفهم ذلك وقد جعل سعيد بن المسيب لزوم المسجد ألحافـاً فقال: من لزم المسجد وليس له ما يقيمه فقد ألحف في السؤال يعني شغل قلوب أهل المسجد بنفسه وأضرهم إلى مواساته فكأنما ألحف في السؤال فينبغي أن يعمل ويكتسب.

واختلف العلماء في معنى قوله: لا يسألون الناس إلحافـاً على قولين فقال: قوم منهم الطبري[2] والزجاج[3] أن المعنى لا يسألون ألبتة وهذا على أنهم

(١) قمع الحرص (ص ٤٧-٤٨).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٥٩٠).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٥٦).

متعففون عن المسألة عفة تامة وعلى هذا جمهور العلماء المفسرين ويكون التعفف صفة ثابتة لهم أي لا يسألون إلحافًا ولا غير إلحاف وقال: قوم إن المراد نفي الإلحاف أي أنهم يسألون غير ملحفين وهذا هو السابق للفهم وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل إلحافًا لأنه يسأل مستكثراً ولذلك يكون بغيضًا مقيتًا لقوة حرصه وعماه عن ربه حين اشتغل بمسألة الناس عن مسألة كريم يحب الملحين في الدعاء وألحف بسؤاله فهو يكلح وجهه عند السؤال ويبخل بالبذل عند النوال وأما سؤال غير ملحف عند الحاجة فجائز كما تقدم وقد ثبت في الصحيح قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له»[(١)] الحديث ففي هذا دليل على جواز المسألة والطلب لكن من غير إلحاف وقد يكون وجه سؤال الفقير إرادة نفع الناس به لينالوا جزيل الثواب وكريم المآب لما في عطية الفقراء من الفضل.

وجاء [٦٩/ أ] رجل إلى الجنيد فقال: يا شيخ رأيت النورى يسأل الناس فقال: إنما يسأل لهم يعني ليؤجروا، ورأيت هذه الحكاية مطولة (وذلك كما روي أن) بعضهم رأى أبا الحسين النوري مد يده ويسأل الناس في بعض المواطن فاستعظمت ذلك واستقبحته فلما أتيت الجنيد فأخبرته فقال: لا يعظم هذا عليك فإن النوري لا يسأل الناس إلا ليعيطهم إنما سألهم ليثيبهم من الآخرة فيؤجرون من حيث لا يضره[(٢)] وكأنه أشار إلى قوله ﷺ «يد المعطي هي

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٢٢)

(٢) قوت القلوب (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

العليا»[١] فقال بعضهم: يد المعطي هي يد الأخذ للمال لأنه يعطي الثواب والمدد له لا لما يأخذه من المال ثم قال: الجنيد عليه الميزان فوزن مائة درهم ثم قبض قبضة فألقاها على المائة ثم قال: احملها إليه فقلت في نفسي إنما يوزن ال[شيء ليعرف] بمقداره فكيف خلط به (شيئا آخر فصار مجهولا) وهو رجل حكيم واستحييت أن أسأله فذهبت بالصرة إلى النوري فقال: هات الميزان فوزن مائة وقال: ردها عليه وقل له إنا لا نقبل منك شيئًا وأخذ ما زاد على المائة فزاد بعجبي فسألته فقال: الجنيد رجل حكيم يريد أن يأخذ الحبل بطرفيه وزن المائة طلبًا لثواب الأخرة وطرح عليها قبضة بلا وزن لله تعالى أخذ ماله وزن [فأخذت ما كان لله تبارك وتعالى ورددت ما جعله لنفسه قال فرددتها إلى الجنيد فبكى وقال أخذ ماله ورد مالنا الله المستعان [٢].

قوله: فيبارك له فيما أعطيته على بناء المفعول قاله: في شرح المشارق[٣].

قوله ﷺ: في رواية مسلم «إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فمبارك له فيه»، وفي الرواية الآخرى «وإنما أنا قاسم ويعطي الله» معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست أن معطيًا وإنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرف مربوب أي عبد، قاله: النووي[٤]، وقيل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قوت القلوب (٢/ ٢٣٧-٢٣٨)، والإحياء والكلام للغزالي (٤/ ٢١٥-٢١٦).

(٣) حدائق الأزهار (لوحة ٨٧/ أ)، ومبارق الأزهار (١/ ٥١٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٩).

قوله: «**إنما أنا قاسم**» يدل على أنه لم يستأثر من مال الله بشيء دونهم وإنما قال: «**أنا قاسم**»[١].

قوله: «**ومن أعطيته عن مسألة، وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع**» فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه، وقيل الشره هو الحرص وتقدم ذكره.

وقوله: «**كان الذي يأكل ولا يشبع**» هو الذي [به داء لا يشبع بسببه أي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا وقيل يحتمل أن المراد ال] تشبيه (بالبهيمة) الراعية[٢] (وتقدم) قريباً في حديث حكيم بن حزام في السؤال.

١٢٤٤ - وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تلحفوا فِي الْمَسْأَلَة فَإِنَّهُ من يسْتَخْرج منا شَيْئا بهَا لم يُبَارك لَهُ فِيهِ، رَوَاهُ أَبُو يعلى وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح[٣].

قوله: وعن ابن عمر تقدم الكلام على ابن عمر قوله: ﷺ «**لا تلحفوا في المسألة**» معناه لا تبالغوا في السؤال يقال: ألحف في المسألة يلحف إلحافاً إذا ألح فيها ولزمها قاله في النهاية[٤] وتقدم معناه مبسوطاً في حديث معاوية.

---

(١) الكواكب الدراري (٢/ ٣٨).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٦)، والكواكب الدراري (٢٢/ ٢٠٨).

(٣) أبو يعلى (٥٦٢٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٥)، ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٣٤).

(٤) النهاية (٤/ ٢٣٧).

١٢٤٥- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الرجل يأتيني فيسألني فَأُعْطِيه فَينْطَلق وَمَا يحمل فِي حضنه إِلَّا النَّار رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[1].

قوله: وعن جابر بن عبد الله تقدم الكلام على جابر.

قوله: ﷺ «**إن الرجل يأتيني فيسألني فأعطيه فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار**» والمعنى أنه يحمل ما يجر إلى النار فكأنه نار في الحقيقة.

١٢٤٦- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُول الله ﷺ يقسم ذَهَبا إِذْ أَتَاهُ رجل فَقَالَ يَا رَسُول الله أَعْطِنِي فَأعْطَاهُ ثمَّ قَالَ زِدْنِي فزاده ثَلَاث مَرَّات ثمَّ ولى مُدبرا فَقَالَ رَسُول الله ﷺ يأتيني الرجل فيسألني فَأُعْطِيه ثمَّ يسألني فَأُعْطِيه ثَلَاث مَرَّات ثمَّ ولى مُدبرا وَقد جعل فِي ثَوْبه نَارا إِذا انْقَلب إِلَى أَهله، رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[2].

قوله: وعن أبي سعيد الخدري تقدم الكلام عليه.

قوله: بينما رسول الله ﷺ يقسم ذهباً إذا أتاه رجل فقال: يا رسول الله أعطني فأعطاه ثم قال: زدني فزاده ثلاث مرات تقدم معناه في حديث حكيم ابن حزام في قصة العباس.

---

(١) ابن حبان (٣٣٩٢)، وعبد الله بن حميد (١١١٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٣٥).

(٢) ابن حبان (٣٢٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٢٦).

١٢٤٧- وَعَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه دخل على النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله رَأَيْت فلَانا يشْكر يذكر أَنَّك أَعْطيته دينارين فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَكِن فلَانا قد أَعْطيته مَا بَين الْعشْرَة إِلَى الْمِائَة فَمَا شكره وَمَا يَقُوله إِن أحدكُم ليخرج من عِنْدِي بحاجته متأبطها وَمَا هِيَ إِلَّا النَّار، قَالَ قلت يَا رَسُول الله لم تعطهم قَالَ يأبون إِلَّا أَن يَسْأَلُونِي ويأبى الله لي الْبُخْل رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[(١)].

وَرَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى من حَدِيث أبي سعيد وَتقدم.

متأبطها أَي جاعلها تَحت إبطه.

قوله: وعن عمر بن الخطاب وختم الله تعالى لعمر بالشهادة وكان يسألها فطعنه العلج أبو لؤلؤة وهو قائم في صلاة الصبح حين أحرم بالصلاة طعنه بسكين مسموم ذات طرفين فضربه في كتفه وخاصرته وقيل ضربه ست ضربات فقال الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام وطعن العلج مع عمر ثلاثة عشر رجلا توفي منهم سبعة وعاش [٦٩/ ب] الباقون فطرح عليه رجل مسلم برنساً فلما أحس العلج أنه مقتول قتل نفسه وشرب عمر لبناً فخرج من جرحه فعلم هو والناس أنه لا يعيش فأشاروا عليه بالوصية فجعل الخلافة شورى بين عثمان وعلي وطلحة و الزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وقال: [لا أعلم أحدا] أحق بها من هؤلاء الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وقال: يؤمر المسلمون أحد

(١) ابن حبان (٣٤١٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٣٧).

هؤلاء الستة [(١)].

قوله: توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، تقدم،

وقوله عمر تقدم الكلام على عمر بن الخطاب مبسوطاً.

قوله: ﷺ «**إن أحدكم ليخرج من عندي بحاجته متأبطها وما هي إلا النار**» قد فسر الحافظ[(٢)] رحمه الله متأبطها فقال: جاعلها تحت إبطه.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٣).

(٢) أي المنذري،

ترغيب من جَاءَهُ شَيْء من غير مَسْأَلَة وَلَا إشراف نفس فِي قبُوله سِيمَا إِن كَانَ مُحْتَاجا وَالنَّهْي عَن رده وَإِن كَانَ غَنِيا عَنهُ

١٢٤٨- عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يعطيني الْعَطاء فَأَقُول أعْطه من هُوَ إِلَيْهِ أفقر مني قَالَ فَقَالَ خُذْهُ إِذا جَاءَك من هَذَا المَال شَيْء وَأَنت غير مشرف وَلَا سَائل فَخذه فتموله فَإِن شِئْت كُله وَإِن شِئْت تصدق بِهِ وَمَا لَا فَلَا تتبعه نَفسك قَالَ سَالم بن عبد الله فلاجل ذَلِك كَانَ عبد الله لَا يسْأَل أحدا شَيْئا وَلَا يرد شَيْئا أعْطِيه رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ[(١)].

قوله: عن ابن عمر تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني قال: فقال: خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضى بما تيسر في عفاف وإن كان قليلا والإجمال في الكسب وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه فإنه لا يبارك فيه وهو قريب من قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[(٢)(٣)].

---

(١) البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٦).

المشرف بالشين المعجمة والمشرف إلى شيء هو المتطلع إليه الحريص عليه[١] وإشراف النفس هو تطلعها وطمعها بالشيء يقال: أشرفت النفس الشيء وأشرفت الشيء أى علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه من فوق[٢] أراد ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه[٣] وسخاوة النفس هو عدم الإشراف إلى الشيء والطمع فيه والمبالاة به[٤].

قوله ﷺ: «**فخذه فتموله**» يقال: تمول الرجل إذا صار ذا مال وقال: صاحب المغيث[٥] فتموله أي اتخذه مالا وقد مولته أنا ويقال: مال يمال ويمول إذا كثر ماله فهو مائل ومال [: أي ذو مال][٦].

قوله ﷺ: «وَمَا لَا فَلَا تتبعه نَفسك» أي ما لا يكون كذلك بأن لا تتبعه نفسك، وتميل نفسك إليه فلا تتبعه نفسك معناه ما لا يوجد فيه هذه الشروط فلا تعلق النفس به ولا تأخذه وقال: غيره وما أشرفت إليه نفسك وامتدت إليه فلا تتبعه نفسك أي لا تأخذه قاله: النووي[٧] واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب[٨] حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٤).

(٢) قاله الفراء كما في تهذيب اللغة (١١/ ٢٣٥) وانظر شرح السنة (٦/ ١٢٨) والنهاية (٢/ ٤٦٢).

(٣) شرح السنة (٦/ ١٢٨)، والنهاية (٢/ ٤٦٢).

(٤) رياض الصالحين (ص ١٨١).

(٥) هو محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ).

(٦) المجموع المغيث (٣/ ٢٤٢).

(٧) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٤).

(٨) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٤-١٣٥).

وءاخرون قال: النووي[١] الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فحرمها قوم فأما من حمله على عطية السلطان وأنها مندوب إليها فإنما يصح ذلك إذا كانت أموالهم كما كانت أموال سلاطين السلف مأخوذة من وجهها غير ممنوعة من مستحقها فأما اليوم فالأخذ إما حرام أو مكروه[٢] ا.هـ.

وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا إن أعطي شخصاً ما لا يستحقه، وإن لم يغلبه الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال: ءاخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره[٣] وأنَّ (رد عطاء) الإمام ليس من الأدب وقال: الطبري قال: بعضهم ندب النبي ﷺ إلى قبول العطية سواء كان المعطي سلطاناً أو عاميًا [٧٠/ أ] صالحاً أو فاسقاً إلا ما علم يقيناً أنه حرام وهو الصواب وقال عثمان رضي الله عنه: جوائز السلطان لحم ظبي ذكي، وقال: عكرمة لا تقبل إلا من الأمراء وقيل ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لنا[٤] انتهى.

وفي هذا الحديث منقبة لعمر وبيان لفضله وزهده وإيثاره[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٤-١٣٥).

(٢) المفهم (٩/ ٥٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٤-١٣٥).

(٤) الكزاكب الدراري (٨/ ١٨-١٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٤).

قال: سالم بن عبد الله «فلأجل ذلك كان عبد الله بن عمر لايسأل أحدا شيئًا ولا يرد شيئًا أعطيه»، وفي هذا الحديث ما كان عليه ابن عمر من شدة الإتباع للسنة والوقوف عندها حتى روي أنه قيل له إن رسول الله ﷺ جلس تحت هذه الشجرة فقام حتى جلس تحتها وسقاها ماء وأراد بذلك إتباعًا وقالت عائشة رضي الله عنها «إن ابن عمر ألزمهم للأمر الأول يعني ما كان عليه رسول الله ﷺ»[١].

وروى الحاكم[٢] بإسناده في المستدرك عن مالك بن أنس أن ابن شهاب الزهري قال: له عليك برأي ابن عمر فإنه عاش بعد رسول الله ﷺ ستين سنة ولم يغب عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ ولا أصحابه وأراد بقوله أنه كان شديد الاتباع للسنة وملازمًا لها بحيث كانت متيسرة عليه غير متعذرة وروى الحاكم[٣] في المستدرك أيضًا عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال: إن ابن عمر خير هذه الأمة وعن زين العابدين علي بن الحسين عليهم السلام قال: أزهد القوم وأصوبهم رأيًا عبد الله بن عمر[٤] وعن نافع قال: دخل ابن عمر الكعبة فجعل يقول في سجوده وقد تعلم أنه لا يمنعني من مزاحمة قريش على الدنيا إلا خوفك[٥] والله أعلم.

(١) المستدرك (٣/ ٥٥٩).
(٢) المستدرك (٣/ ٥٥٩).
(٣) المستدرك (٣/ ٥٦٠).
(٤) المستدرك (٣/ ٥٦٠).
(٥) المستدرك (٣/ ٥٦٠).

١٢٤٩- وَعَن عَطاء بن يسَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ أرسل إِلَى عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعطاء فَرده عمر فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ لم رَددته فَقَالَ يَا رَسُول الله أَلَيْسَ أخبرتنا أَن خيرا لاحدنا أَن لَا يَأْخُذ من أحد شَيْئا فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إِنَّمَا ذَلِك عَن الْمَسْأَلَة فَأَما مَا كَانَ عَن غير مَسْأَلَة فَإِنَّمَا هُوَ رزق يرزقكه الله فَقَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أما وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا أسأَل أحدا شَيْئا وَلَا يأتيني شَيْء من غير مَسْأَلَة إِلَّا أَخَذته، رَوَاهُ مَالك هَكَذَا مُرْسلا (١).

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ عَن زيد بن أسلم عَن أَبِيه قَالَ سَمِعت عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُول فَذكر بِنَحْوِهِ (٢).

قوله: وعن عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة هو أبو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين رض الله عنها.

قوله: إن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله ﷺ: لم رددته، فقال: يا رسول الله أليس أخبرتنا إن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً فذكر الحديث إلى أن قال: «**فإنما رزق يرزقكه الله**» فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته الحديث.

(وفي حديث) آخر لبعض الرواة لا ترد على الله رزقه وهذا كله مركب ومبني على ما أجمعوا عليه وهو الحق فمن عرف الشيء المحرم بعينه لا

---

(١) مالك في الموطأ (٢٨٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٣٩).
(٢) البيهقي (٦/ ١٨٤)، وعبد بن حميد (٤٢).

يحل له أخذه[١] وقد أشار الخطابي في المعالم[٢] في شرح حديث النعمان بن بشير إلى شيء من هذا فقال: ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة أو خالطه ربا فإن الاختيار تركها إلى غيرها وليس ذلك محرم عليك مالم يتيقن أن عينه حرام ومخرجه حرام فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهود على (صاع) من شعير أخذها لقوت (عياله) ومعلوم أنهم يربون في تجاراتهم ويستحلون أثمان الخمور ووصفهم الله تعالى بأنهم: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾[٣] فلا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحرم ما أحل الله من غير علم ولا بصيرة والله أعلم.

١٢٥٠- وَعَن الْمطلب بن عبد الله بن حنْطَب أَن عبد الله بن عَامر بعث إِلَى عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بنَفَقَة وَكِسْوَة فَقَالَت للرسول أَي بني لَا أقبل من أحد شَيْئا فَلَمَّا خرج الرَّسُول قَالَت ردُّوهُ عَليّ فَردُّوهُ قَالَت إِنِّي ذكرت شَيْئا قَالَ لي رَسُول الله ﷺ يَا عَائِشَة من أَعْطَاك عَطاء من غير مَسْأَلَة فاقبليه فَإِنَّمَا هُوَ رزق عرضه الله إِلَيْك، رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَيْهَقِيّ[٤]. ورواة أَحْمد ثِقَات لَكِن قد قَالَ التِّرْمِذِيّ قَالَ مُحَمَّد يَعْنِي البُخَارِيّ لَا أعرف للمطلب بن عبد الله سَمَاعا من

(١) جامع المسائل (ص ٣١٢/ المجموعة الثالثة) لابن تيمية.

(٢) معالم السنن (٣/ ٥٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٤) أحمد (٢٦٢٣٣)، والبيهقي في السنن (٦/ ١٨٤)، وفي شعب الإيمان (٣٥٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٠)، رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس واختلف في سماعه من عائشة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٩٥).

أحد من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ إِلَّا قَوْله حَدثنِي من شهد خطْبَة النَّبِي ﷺ وَسمعت عبد الله بن عبد الرَّحْمَن يَقُول لَا نَعْرِف للمطلب سَمَاعا من أحد من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ.

قَالَ المملي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد رُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة وَأما عَائِشَة فَقَالَ أَبُو حَاتِم الْمطلب لم يدْرك عَائِشَة وَقَالَ أَبُو زرْعَة ثِقَة أَرْجُو أَن يكون سمع من عَائِشَة فَإِن كَانَ الْمطلب سمع من عَائِشَة فالإسناد مُتَّصِل وَإِلَّا فالرسول إِلَيْهَا لم يسم وَالله أعلم.

قوله: وعن المطلب بن عبد الله بن حنظب أن عبد الله بن عامر بن ربيعةبن مالك بن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَجَرِ بْنِ سَلَامَانَ حليف الخطاب والد عمر ولد عبد الله هذا زمن النبي ﷺ وتوفي النبي ﷺ وله أربع سنين وقيل خمس وكان أبوه عامر من كبار الصحابة وقد روى البخاري ومسلم لعبد الله بن عامر هذا عن أبيه توفي سنة خمس وثمانين والله أعلم[١].

قوله: ﷺ **«يا عابث ما أعطاك من غير مسألة فاقبليه فإنما هو رزق عرضه الله إليك»** أي بغير سؤال.

١٢٥١ - وَعَن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قلت يَا رَسُول الله قد قلت لي إِن خيرا لَك أَن لَا تسْأَل أحدا من النَّاس شَيْئا، قَالَ إِنَّمَا ذَاك أَن تسْأَل وَمَا آتاك الله من غير مَسْأَلَة فَإِنَّمَا هُوَ رزق رزقكه الله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَأَبُو يعلى بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ[٢].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٣-٢٧٤ الترجمة ٣١١).

(٢) أبو يعلى (١٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٠)، رواه أبو يعلى ورجاله موثقون، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٤٠).

قوله: وعن واثلة بن الخطاب[١] سأل قاضي القضاة شيخ الإسلام العسقلاني الشهير بابن حجر، عن واصل هذا فلم يعرفه وقال: ليس في أولاد الخطاب والد [٧٠/ ب] عمر من اسمه واصل فهو دائر بين أمرين أما أن يكون صحابياً غير مشهور أو غلط فيه الناسخ فصحفه والله أعلم، والظاهر أنه تصحيف [من الرواة]فقد قال[٢]: في كتابه الذي ألفه في ذكر الصحابة رضي الله عنهم (واثلة) ابن الخطاب القرشي العدوي من القريش قال: أبو الحسين الرازى [والد تمام:]صحابي من رهط[عمر، وذكره يحيى بن يونس الشيرازي، وجعفر المستغفري، وأوردا من طريق ابن [عياش]عن مجاهد بن فرقد [الصنعانى] عن واثلة بن الخطاب القرشي (قال) دخل رجل المسجد[فلما رآه] النبي ﷺ تزحزح فقال: يا رسول الله إن (فِي الْمَسْجِدِ قَاعِدٌ) فقال إن«**للمسلم على المسلم إذا راءاه أن يتزحزح له**»[٣] وأخرجه أبو بكر بن [بن أبي علي] في الصحابة [وأورد] حديثه [من طريق قتيبة بن مهران، عن إسماعيل] فقال: عن مجاهد [بن فرقد] عن واثلة بن الخطاب [قال أبو موسى: وأظنه] صحفه وذكر في [التجريد] واصلة [بن حباب القرشى إنما هو] واثلة بن [الخطاب] من رهط عمر له صحبة سكن دمشق له حديث تفرد به عنه مجاهد بن فرقد شيخ للفريابى ثم قال: بعد واصلة بن حبان القرشي

---

(١) صحف في الأصل «واصلة».

(٢) الإصابة (٦/ ٤٦٢-٤٦٣ ترجمة ٩١٠٧).

(٣) شعب الإيمان (٨٥٣٤) قال في المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٢/ ٥١٤) فيه إسماعيل بن عياش، قال الذهبي: مختلف فيه وليس بقوي، ومجاهد بن فرقد قال في اللسان: حديثة منكر تكلم فيه وضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٩٦٧).

إنما هو واثلة بن الخطاب صحفه بعضهم فإن صاحبه هو مجاهد [بن فرقد المذكور] والمتن واحد(١) ا.هـ.

قوله ﷺ: «أتاك الله من غير مسألة فإنما هو رزق رزقك الله» الحديث.

١٢٥٢- وَعَن خَالِد بن عَليّ الْجُهَنِيّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من بلغه عَن أَخِيه مَعْرُوف من غير مَسْأَلَة وَلَا إشراف نفس فليقبله وَلَا يردهُ فَإِنَّمَا هُوَ رزق سَاقه الله عز وَجل إِلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح وَأَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(٢).

١٢٥٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من آتَاهُ الله شَيْئا من هَذَا المَال من غير أَن يسْأَله فليقبله فَإِنَّمَا هُوَ رزق سَاقه الله إِلَيْهِ وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح(٣).

قوله: وعن خالد بن عدي الجهني هو خالد بن عدي الجهني يعد في أهل المدينة وَكَانَ ينزل الْأَشْعر عده ابن عبد البر في الصحابة(٤) وكذلك الذهبي

---

(١) تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٢٥ ترجمة ١٤٢٦ و١٤٣٤).

(٢) أحمد (١٧٩٣٦)، وأبو يعلى (٩٢١)، والطبراني في الكبير (٤١٢٤)، وابن حبان (٣٤٠٤)، والحاكم (٢/ ٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٠)، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، إلا أنهما قالا: من بلغه معروف من أخيه، وقال أحمد: عن أخيه، ورجال أحمد رجال الصحيح، قلت: وهي كذلك عند ابن حبان والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٤١).

(٣) أحمد (٧٩٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠١)، ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٤٢).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٤٣٦).

روى عنه بسر بن سعيد ذكره ابن حبان في ثقاته[(١)] وخرج حديثه هذا.

قوله ﷺ: «**من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه**» وتقدم معنى الإشراف أنه التطلع يقال: أشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه اطلعت [عليه من فوق] والمراد ولا تطلع عليه ولا طمع فيه فقوله: «**من أخيه**» لا مفهوم له فإنه خرج مخرج الغالب[(٢)].

قوله: «**فإنما هو رزق ساق الله إليه**» قد يستدل به المعتزلة على أن الرزق هو الحلال دون الحرام، وجوابه أن القرينة خصصته هنا ولأهل السنة على المسألة أدلة [كثيرة] وأصول [السنة تدل على] أنه يطلق على الحلال والحرام.

قوله: «**فليقبله فَإِنَّمَا هُوَ رزق سَاقه الله إِلَيْهِ**» الصحيح أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وسواء في هذا [الهبة] والهدية والصدقة.

وتقدم من تحل له الصدقة والهدية والهبة ولذلك لا يجوز قبول هدايا المشركين للنهي عنه وهو محمول على المحاربين لأنه عليه الصلاة والسلام قبل هدية أهل الكتاب كالنجاشي وأكيدر دومة والمقوقس وأما هدية كسرى وقبولها ولم يكن كتابياً ففي حديثه مقال: وقد رد عليه السلام على عياض بن حمار كما رواه أهل السير هديته لكونه غير كتابي وقال فيه: «**نهيت عن زبد المشركين**»[(٣)] وقد

---

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٠٨) أسد الغابة ت (١٣٧٧)، الاستيعاب ت (٦٤٠). الثقات (٣/ ١٠٥)، الطبقات (١٢١)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ١٥٢) التحفة اللطيفة(٢/ ١٣)، ذيل الكاشف (٣٧٢).

(٢) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٠) الطيالسي (١٠٨٢)، وابن زنجويه (٩٦٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٦٧) و(٢٥٦٨)، والطبراني في الأوسط (٧٦١٦)، والبيهقي في السنن =

قيل أن ذلك منسوخ بقبوله ممن ذكرناه واستشكله المنذري لجهل التاريخ ولأن الجمع ممكن بما تقدم،وقيل بل أراد غيظه برد هديته لعله يسلم، وقيل إنما ردها سداً للذريعة عن والله أعلم.

قوله: «**رزق ساقه الله إليه**» فيه عدم الإلتفات إلى الأسباب فإنه إن كان على يد شخص أو بتسببه فإن الله هو المعطي واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أو يندب على ثلاثة مذاهب وتقدم ذلك وليس هذا الحديث على ظاهره وإطلاقه كما ظنه بعض الفقراء الجهال الذين [٧١/ أ] يهجمون على ما عَنّ لهم من الأموال فإن الشيء إذا كان حراما لا يجوز قبوله ويجب رده وذلك بأن يكون من سلطان ظالم متحقق ظلمه أو متحرف حرفة محرمة كالطبال والزمار والخمار والمكاس والعشار والمغنيين والنوائح إلى غير ذلك لأنه حرام محض بإجماع[١] قال أبو عمر بن عبد البر[٢] ومن المكاسب المجمع على تحريمها الربا ومهور البغي والسحت والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغنا وعلى الكهانة وادعاء أخبار السماء وعلى الزمر واللعب والباطل كله ومن الكسب الحرام المجمع عليه أيضاً الغصب والسرقة وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مال مسلم أو ذمي وفي قبوله من الظالم عون له على المظالم ولأنه لا يأمن أن يحبه قلبه فيعصي الله تعالى بمحبته إياه على ظلمه ولهذا قال: عليه السلام «**جبلت القلوب على حب من أحسن**

=

٩/ ٢١٦، قال الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٥٢) رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي، وهو ضعيف.

(١) قمع الحرص (ص ٦٥).

(٢) قمع الحرص (ص ٦٥-٦٧).

إليها وبغض من أساء إليها»[1] ولأن في قبوله من الظالم والفاسق تقليل فتنتهم وقال: عليه السلام: **«اللهم لا تجعل لفاجر عندي منة فيحبه قلبي»**[2] ولأنه إذا قبل من الظالم والفاسق دعاه قبوله إلى الدعاء لهم قال: سفيان الثوري من أخذ من ظالم ذرعـاً أومالا أو سلاحـاً فغزى به في سبيل الله لعن بكل قدم يرفعه ويضعه حتى يرجع.

قال الإمام أبوعبد الله القرطبي ومثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف وقال أيضـاً: من دعا للظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله عز وجل قالوا ومن حكم الفقير أن لايقبل إلا ممن يعلم حاله الكرم ولا يكون منانـاً فإن ءافة ذلك أعظم وأنشدوا في ذلك المعنى:

إذا تكرمـت لا تمـنن بـه أبـدا لا خيـر في كـرم مـن عنـد منـان

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي[3]: فهذا حكم الفقراء في أخذ النوال وقد انعكس الحال في هذه الآثار فتراهم، ومن يظن بهم العلم يلحقون وإلى الظلمة والفساق يترددون وعندهم يأكلون، ومنهم يقبلون: ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[4] وبئس ما يتناولون: ﴿ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[5] وهم

---

(١) أخرجه أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: ١٩٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ١٢١) مسند الشهاب القضاعي (٥٩٩) شعب الإيمان (٨٥٧٣) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٦٢٥).

(٢) أخرجه موقوفـاً على ابن المبارك اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (برقم ٢٧٥).

(٣) قمع الحرص (ص ٦٧).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٣٦.

(٥) سورة الكهف، الآية: ١٠٤.

الأخسرون: ﴿زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾[(١)] أ.هـ.

١٢٥٤- وَعَن عَابِد بن عَمْرو رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من عرض لَهُ من هَذَا الرزق شَيْء من غير مَسْأَلَة وَلَا إشراف نفس فليتوسع بِهِ فِي رزقه فَإِن كَانَ غَنِيا فليوجهه إِلَى من هُوَ أحْوج إِلَيْهِ مِنْهُ رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَإِسْنَاد أَحْمد جيد قوي قَالَ عبد الله بن أَحْمد بن حَنْبَل رَحمَه الله سَأَلت أبي مَا الاستشراف قَالَ تَقول فِي نَفسك سيبعث إِلَيّ فلَان سيصلني فلَان[(٢)].

قوله: وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه [هو عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد بن رواحة بن زبينة بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر المزني، يكنى أبا هبيرة، ويقال لولد عثمان وأوس ابني عمرو: مزينة، نسبا إلى أمهما.

وكان مما بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من صالحي الصحابة، سكن البصرة، وابتنى بها دارا، وتوفي في إمارة عبيد الله بن زياد، أيام يزيد بن معاوية، وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، لئلا يصلي عليه ابن زياد.

قوله ﷺ: «**من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس فليتوسع به في رزقه**» الحديث، وإشراف النفس قد فسر في هذا الحديث

---

(١) سورة النمل، الآية: ٤.

(٢) أحمد (٢٠٦٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠١)، رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٤٣).

عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قال [قلت لأبي:] ما الإشراف [قال: أن يقول:] سيبعث إليّ فلان سيصلني فلان، [فهذا إن شاء الله رده][(١)] أ.هـ.

١٢٥٥- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا الْمُعْطِي من سَعَة بِأَفْضَل من الآخِذ إِذا كَانَ مُحْتَاجا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[(٢)].

١٢٥٦- وَرُوِيَ عَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِي ﷺ مَا الَّذِي يُعْطي بسعة بأعظم أجرا من الَّذِي يقبل إِذا كَانَ مُحْتَاجا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَط وَابْن حبَان فِي الضُّعَفَاء[(٣)].

قوله: وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله ﷺ: «**ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا**».

---

(١) مسائل عبد الله (١١٦٤).

(٢) الطبراني في الكبير (١٣٥٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠١): وفيه مصعب بن سعيد، وهو ضعيف، قلت: قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف، وقال صالح جزرة: شيخ ضرير لا يدري ما يقول، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠١٧).

(٣) الطبراني في الأوسط (٨٢٣٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠١)، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف، قلت: قال ابن حبان: كان قليل الحديث، ممن يخطئ على قلته، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات، فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأس، وقال ابن طاهر: وعائذ هذا ليس بشيء في الحديث، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠١٦).

ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله غير الجنة وترهيب المسؤول بوجه الله أن يمنع

١٢٥٧- عَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول مَلْعُون من سَأَلَ بِوَجْه الله وملعون من سُئِلَ بِوَجْه الله ثمَّ منع سائله مَا لم يسْأَل هجرا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرِجَاله رجال الصَّحِيح إِلَّا شَيْخه يحيى بن عُثْمَان بن صَالح وَهُوَ ثِقَة وَفِيه كَلَام[١].

هجرا بِضَم الْهَاء وَسُكُون الْجِيم أَي مَا لم يسْأَل أمرا قبيحا لَا يَلِيق وَيحْتَمل أَنه أَرَادَ مَا لم يسْأَل سؤالا قبيحا بِكَلَام قَبِيح.

قوله: عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنهُ، تقدم الكلام على أبي موسى.

قوله ﷺ: «**ملعون من سأل بوجه الله**» غير الجنة «**وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله**» الحديث، أما الحديث الذي جاء في أنه لا يسأل بوجه الله إلا الجنة[٢] ولعن من فعل غير ذلك فلعله في جانب طلب تحصيل الشيء

---

(١) الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، (٢٦/ ٥٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن، على ضعف في بعض مع توثيق. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧١)، وابن عدى في الكامل (٤/ ٢٤١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٦١) والكبرى (٤/ ٣٣٣ رقم ٧٨٨٩) والشعب (٥/ ١٧٢ رقم ٣٢٥٩) بلفظ لا يسأل بوجه الله إلا الجنة. قال ابن عدى: وهذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وعن سليمان يعقوب بن إسحاق الحضرمي وعن =

ولعل ذكر الجنة في الحديث إنما هو للتنبيه به على الأمور العظام ولم يرد تخصيصها بذلك وإنما أريد النهي عن سؤال المخلوقين بذلك وكذا عن سؤال الله تعالى بوجهه في الأمور الهينة أما طلب الأمور العظام تحصيلا ودفعا فلم يتناوله دفع نهي والله أعلم[(١)].

اعلم أن المنع قد يكون حراما كما إذا كان السائل مضطرا أو محتاجا أو طالبا من الزكاة، [٧١/ ب] وقد يكون مكروها كما إذا كان الفقير لا يعلم حاله والمسئول قادر، وقد يكون المنع واجبا كما إذا سأل شيئا لا يجوز إعطاؤه إليه، وقد يكون مستحبا ومثله بعض العلماء ربما إذا كان يسأل بوجه الله تعالى فإنه لاينبغي أن يعطى شيئا ليترك السؤال بذلك.

قال النووي[(٢)]: يكره السؤال بوجه الله تعالى ويكره للمسؤول رد السائل، وفي الحديث «**أشقى الناس من سأل بالله فلم يعط**»[(٣)] أ.هـ، والله أعلم.

وتكرر ذكر وجه الله تعالى في الكتاب والسنة وللعلماء في ذلك كغيره من

يعقوب أحمد بن عمرو العصفري. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٩٨) وضعيف الترغيب (٥٠٦)، والمشكاة (١٩٤٤).

(١) طرح التثريب (٣/ ١١٢).

(٢) الأذكار (ص ٥٨٦)، والمجموع (٦/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٢)، والبزار (٥٢٨٨)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٦٨(٢٥٨٨) والكبرى (٢٥٥٥)، وابن حبان (٦٠٤ و٦٠٥) عن ابن عباس بلفظ: وأخبركم بشر الناس؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: الذي يسأل بالله عز وجل، ولا يعطي به. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٥)، وصحيح الترغيب (٨٥٤) و(١٢٩٨) و(٢٧٣٧)،

الصفات مذهبان مشهوران، أحدهما: إمرارها كما جاءت من غير كيف فنؤمن بها ونكل علمها إلى عالمه مع الجزم بأن الله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾(١) وأن صفاته لا تشبه صفات المخلوقين، وثانيهما: تأويلها على ما يليق بذاته الكريمة أ.هـ.

وقال بعضهم: المراد بوجه الله أي لذات الله أو لجهة رضي الله تعالى(٢).

تنبيه: قوله ﷺ: «**ملعون من سأل بوجه الله غير الجنة**»(٣) عده ابن النحاس

---

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) الكواكب الدراري (١١/ ٨١)، وعمدة القارى (١٣/ ٨٧). قلنا: هذا تأويل لصفة الوجه الذى يثبته السلف ويثبتون حقيقته قال ابن خزيمة في التوحيد (١-٢٦): فنحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر، مذهبنا: أنا نثبت لله ما أثبته الله لنفسه، نقر ذلك بألسنتنا، ونصدق ذلك بقلوبنا، من غير أن نشبه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين عز ربنا عن أن يشبه المخلوقين.
وقال البيهقي في الاعتقاد (ص/ ٨٩) حيث قال وهذه صفات طريق إثباتها السمع، فَنُثْبِتُها لورود خبر الصادق بها، ولا نكيفها قال الله تبارك وتعالى: ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام فأضاف الوجه إلى الذات، وأضاف النعت إلى الوجه، فقال: ذو الجلال والإكرام ولو كان ذكر الوجه، ولم يكن للذات صفة لقال: ذي الجلال والإكرام. فلما قال: ذو الجلال والإكرام علمنا أنه نعت للوجه، وهو صفة للذات.
قال شيخ الاسلام ابن تيمية: في هاتين الآيتين الكريمتين إثبات الوجه لله-تعالى-، وثبوت الوجه، والصورة لله قد جاء في نصوص كثيرة من الكتاب، والسنة، واتفق على ذلك سلف الأمة. وهو من الصفات الخبرية السمعية التي لا تعلم إلا بالسمع درء تعارض العقل والنقل (٩/ ١٦).

(٣) أخرجه الرويانى (٤٩٥)، والطبراني في الدعاء (٢١١٢) عن أبي موسى.

=

في كتابه التنبيه من الصغائر أن يسأل بوجه الله غير الجنة، وقد جاء الوعيد في ذلك في عدة أحاديث فإن بلغ هذا الإسناد أو إسناد غير مبلغه يحتج به كان ذلك من الكبائر[(١)] والله أعلم.

قوله ﷺ في الحديث: «**ما لم يسأل هجرًا**» قد ضبطه الحافظ وفسره فقال: أي: ما لم يسأل أمرا قبيحا، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤال قبيحا بكلام قبيح أ.هـ.

١٢٥٨- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من استعاذ بِالله فأعيذوه وَمن سَأَلَ بِالله فَأَعْطوهُ وَمن دعَاكُمْ فأجيبوه وَمن صنع إِلَيْكُم مَعْرُوفا فكافئوه فَإِن لم تَجدوا مَا تكافئوه فَادعوا لَهُ حَتَّى تروا أَنكُمْ قد كافأتموه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ[(٢)].

=

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٣: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق. وقال في ١٠/ ١٥٣: رواه الطبراني عن شيخه: يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧٧ رقم ٩٤٣) وأبو نعيم في المعرفة (٦٩٠١) عن أبي عبيد، مولى رفاعة بن رافع. قال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٨): أبو معقل لا يسمى وابو عبيد ليست له صحبة. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٣: رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٢٩٠) وصحيح الترغيب (٨٥١).

(١) تنبيه الغافلين (ص ٣٣٧).

(٢) أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي في الكبرى (٢٣٤٨)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم =

قوله: وعن جابر، تقدم الكلام على جابر.

قوله ﷺ: «**لا يسأل بوجه الله إلا الجنة**»[١].

قوله: وعن ابن عمر تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله: ﷺ «**من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه**» الحديث في تسهيل المقاصد[٢]، قال في فتاوى بعض الحنفية[٣]: أنه لا ينبغي أن يعطى لمن يسأل بوجه الله تعالى حتى يمتنع من السؤال وهذا يحتمل لأمرين أحدهما أن يكون معناه لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن يقول فلان أعطني شيئاً لوجه الله فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به شيء من متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة مثل أن يقولوا يا الله يا ربنا نسألك الجنة لوجهك الكريم.

الثاني: معناه لا تسألوا الله شيئا من الدنيا، بل اسألوا الله الجنة ورضاه؛ فإن متاع الدنيا قليل[٤]، والمراد بوجه الله أي بذات الله، لكن ورد في الحديث «من سألكم بالله فأعطوه».

= (١/ ٤١٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وأحمد (٥٣٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٤٥).

(١) مر تخريجه قريبا.

(٢) تسهيل المقاصد (لوحة ٣١).

(٣) ذكره ابن العماد في تسهيل المقاصد (لوحة ٣١)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢١٦)،

(٤) انظر: المفاتيح (٢/ ٥٥٣-٥٥٤)، وشرح المشكاة (٥/ ١٥٦٦-١٥٦٧).

وقال النووي في الروضة[١]: في كتاب الإيمان ويكره السؤال بوجه الله ويكره لمن سأل بالله الرد وفي الحديث أشقى الناس من سأل بوجه الله فلم يعط أو فلم يعط كما تقدم. قال: الحليمى في شعب الإيمان ومن اضطر إلى السؤال فليجعل سؤاله في غير المساجد، وعن الحسن يرفعه قال: ينادي مناد يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المساجد، قال الحليمى[٢]: ولا يسأل بوجه الله تعالى ففي الحديث ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطى به نعم إن كان المسئول ممن يعلم السائل إنه إذا سأل بالله اهتز لإعطاءه واغتنمه جاز له أن يسأله به وإن كان ممن يضجر به ولا يأمن أن يرده فحرام عليه المسألة بالله فقيل إنما يكره ذلك لأنه قد يضطر به من لايريد الإعطاء إلى الإعطاء فيكون كأنه انتزعه منه كرهاً[٣] ا.هـ والله أعلم.

١٢٥٩- وَرُوِيَ عَن أبي عُبَيْدَة مولى رِفَاعَة عَن رَافع ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَلْعُون من سَأَلَ بِوَجْه الله وملعون من سُئِلَ بِوَجْه الله فَمنع سائله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[٤].

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٤).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٣٦١).

(٣) تسهيل المقاصد (لوحة ٣٢).

(٤) الطبراني في الكبير (٩٤٣)، والدولابي في الكنى (٢٩٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٩٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٣)، رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٤٦).

١٢٦٠- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أَلا أخْبركُم بشر النَّاس رجل يسْأَل بِالله وَلَا يُعْطي، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي آخر حَدِيث يَأْتِي فِي الْجِهَاد إِن شَاءَ الله تَعَالَى[1].

قوله: وروى عن أبي عبيدة مولى رفاعة بن رافع (أبو عبيد مولى رفاعة بن رافع الزرقي ذكر في الصحابة، ولا يثبت قال أبو زرعة: وابو عبيد ليست له صحبة[2].

قوله: ﷺ «**ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سأل بوجه الله فمنع سائله**» الحديث تقدم الكلام عليه.

١٢٦١- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَلا أخْبركُم بشر الْبَرِيَّة قَالُوا بلَى يَا رَسُول الله قَالَ الَّذِي يسْأَل بِالله وَلَا يُعْطي رَوَاهُ أَحْمد[3].

قوله: وروى عن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**ألا أخبركم بشر البرية**» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «**الذي**

(١) الترمذي (١٦٥٢)، والنسائي (٥/ ٨٣)، وابن حبان (٦٠٥)، وأحمد (٢١١٦)، وجامع الأصول (٧١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٤٧).

(٢) الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٨)، وأسد الغابة (٦/ ٢٠٠ ترجمة ٦٠٨١).

(٣) أحمد (٩١٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٩)، رواه أحمد، وأبو معشر نجيح ضعيف، وأبو وهب مولى أبو هريرة لم أعرفه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤٨).

يسأل بالله ولا يعطى» البرية: الخلق ت تقول: براه الله يبروه بروا، أي خلقه، ويجمع على البرايا والبريات، من ال[برى] التراب، هذا إذا لم يهمز، ومن ذهب إلى ان أصله الهمزة أخذه من برأ الله الخلق يبرؤهم أي خلقهم قاله في النهاية(١).

١٢٦٢- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أَلا أحدثكُم عَن الْخضر قَالُوا بلَى يَا رَسُول الله قَالَ بَيْنَمَا هُوَ ذَات يَوْم يمشي فِي سوق بني إِسْرَائِيل أبصره رجل مكَاتب فَقَالَ تصدق عَليّ بَارك الله فِيك فَقَالَ الْخضر آمَنت بِالله مَا شَاءَ الله من أَمر يكون مَا عِنْدِي شَيْء أعطيكه فَقَالَ الْمِسْكِين أَسأَلك بِوَجْه الله لما تَصَدَّقت عَليّ فَإِنِّي نظرت السماحة فِي وَجهك ورجوت الْبركَة عنْدك فَقَالَ الْخضر آمَنت بِالله مَا عِنْدِي شَيْء أعطيكه إِلَّا أَن تأخذني فتبيعني فَقَالَ الْمِسْكِين وَهل يَسْتَقِيم هَذَا قَالَ نعم أَقُول لقد سَأَلتنِي بِأَمْر عَظِيم أما إِنِّي لَا أخيبك بِوَجْه رَبِّي بِعني قَالَ فقدمه إِلَى السُّوق فَبَاعَهُ بأربعمائة دِرْهَم فَمَكث عِنْد الْمُشْتَرِي زَمَانا لَا يَسْتَعْمِلهُ فِي شَيْء فَقَالَ إِنَّمَا اشتريتني التمَاس خير عِنْدِي فأوصني بِعَمَل قَالَ أكره أَن أشق عَلَيْك إِنَّك شيخ كَبِير ضَعِيف قَالَ لَيْسَ يشق عَليّ قَالَ قُم فانقل هَذِه الْحِجَارَة وَكَانَ لَا ينقلها دون سِتَّة نفر فِي يَوْم فَخرج الرجل لبَعض حَاجته ثمَّ انْصَرف وَقد نقل الْحِجَارَة فِي سَاعَة قَالَ أَحْسَنت وأجملت وأطقت مَا لم أرك تُطِيقهُ قَالَ ثمَّ عرض للرجل سفر فَقَالَ إِنِّي أحسبك أَمينا فَاخْلُفْنِي فِي أَهلِي وَمَالِي خلَافَة حَسَنَة قَالَ وأوصني

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٢٣) بمعناه،

بِعَمَل قَالَ إِنِّي أكره أَن أشق عَلَيْك قَالَ لَيْسَ يشق عَليّ قَالَ فَاضْرب من اللَّبن لبيتي حَتَّى أقدم عَلَيْك قَالَ فَمر الرجل لسفره قَالَ فَرجع الرجل وَقد شيد بناءه قَالَ أَسأَلك بِوَجْه الله مَا سببك وَمَا أَمرك قَالَ سَأَلتنِي بِوَجْه الله وَوجه الله أوقعني فِي هَذِه الْعُبُودِيَّة فَقَالَ الْخضر سأخبرك من أَنا أَنا الْخضر الَّذِي سَمِعت بِهِ سَأَلَنِي مِسْكين صَدَقَة فَلم يكن عِنْدِي شَيْء أُعْطِيه فَسَأَلَنِي بِوَجْه الله فأمكنته من رقبتي فباعني وأخبرك أَنه من سُئِلَ بِوَجْه الله فَرد سائله وَهُوَ يقدر وقف يَوْم الْقِيَامَة جلدَة وَلَا لحم لَهُ يتقعقع فَقَالَ الرجل آمَنت بِاللَّه شققت عَلَيْك يَا نَبِي الله وَلم أعلم قَالَ لَا بَأْس أَحْسَنت وأتقنت فَقَالَ الرجل بِأبي أَنْت وَأمي يَا نَبِي الله احكم فِي أَهلِي بِمَا شِئْت أَو اختر فأخلي سَبِيلك قَالَ أحب أَن تخلي سبيلي فأعبد رَبِّي فخلى سَبيله فَقَالَ الْخضر الْحَمد لله الَّذِي أوثقني فِي الْعُبُودِيَّة ثمَّ نجاني مِنْهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَغير الطَّبَرَانِيّ وَحسن بعض مَشَايِخنَا إِسْنَاده وَفِيه بعد وَالله أعلم[1].

قوله: وعن أبي أمامة تقدم الكلام على أبي أمامة الباهلي.

قوله: ﷺ «**ألا أحدثكم عن الخضر**» قالوا: بلى يا رسول الله، الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز إسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها كما

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٣٠)، وابن عساكر في التاريخ (٦/ ٤١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢١٣)، ورجاله موثقون، إلا أن بقية مدلس، وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، بعد عزو الحديث إلى أبي نعيم الأصبهاني: وهذا حديث رفعه خطأ، والأشبة أن يكون موقوفا، وفي رجاله من لا يعرف، فالله أعلم.

[٧٢/ ب] في نظائره والخضر لقب وسبب تلقيبه بذلك ما جاء في صحيح البخاري في كتاب الأنبياء أنه عليه السلام قال: إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء(١) والفروة وجه الأرض اليابسة وقيل النبات المجتمع اليابس(٢) والبيضاء الأرض الفارغة التى لا غرس فيها لأنها تكون بيضاء كذا في النهاية(٣) واهتزاز النبات تحركه، وقيل سمي خضراً لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله والصواب الأول(٤) وكنيته أبو العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناه تحت بن ملكان بفتح الميم وإسكان اللام وقيل كليان وهو صاحب موسى ﷺ الذي سأل السبيل إلى لقيه وقد أثنى الله عليه في كتابه بقوله: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ۝٦٥﴾(٥) وأخبر الله في باقي الآيات بتلك الأعجوبات وموسى الذي صحبه هو موسى بنى إسرائيل وقد اختلف الناس في الخضر اختلافـاً متبايناً فاختلفوا أولا في نسبه ومن أغرب ما قيل في ذلك أنه ابن آدم لصلبه(٦) وقيل إنه من الملائكة وقال أقضى القضاة

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٢) عن أبي هريرة.
(٢) الكواكب الدراري (٢/ ٤٢)
(٣) النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٤١).
(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٦).
(٥) سورة الكهف، الآية: ٦٥.
(٦) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٢٧) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٤٠٠) من طريق رواد بن الجراح، عن مقاتل بن سليمان، عن الضحاك، عن
=

الماوردي في تفسيره[(١)]: بعد ذكر الخلاف في نبوته وقيل إنه من الملائكة وهذا غريب ضعيف أو باطل، وقيل إنه من بني إسرائيل وقيل إنه من أبناء الملوك الذين تزهدوا في الدنيا قاله الكرماني[(٢)] في شرح البخاري.

واختلف العلماء أيضاً في نبوة الخضر على أقوال: الأول: هو ملك، والثاني: نبي غير مرسل وهو قول الأكثرين وحكاه ابن عطية عن الجمهور، والثالث: ولي غير نبي وهذا خلاف المختار، والرابع: نبي مرسل نقله النووي[(٣)] وغيره واختلف العلماء أيضاً في حياة الخضر فقال الأكثرون: من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وهذا متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة: وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك والأكثرون من المحدثين على وفاته وقيل إنه لا يموت إلا آخر الزمان حين يرفع القرآن وقيل إلى حين

=

ابن عباس. قال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٤٦): ورواد ضعيف، ومقاتل متروك، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(١) تفسير الماوردي أو النكت والعيون (٣/ ٣٢١)

(٢) وخلاف العلماء يرجع إلى ثلاثة أقوال: وجمهور العلماء على أنه نبي، وجماعة من الصوفية يقولون: هو ولي، وجماعة يقولون: هو ملك، قال الإمام النووي: وقول القائلين: هو ملك؛ باطل، كما أنه ليس بولي، ولكن كما قال جمهور العلماء: الخضر نبي لكن لم يرسل لأحد.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٦-١٧٧ ترجمة ١٤٧)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٥٦٩)

يقتله الدجال وفي آخر صحيح مسلم في أحاديث الدجال أنه يقتل رجلا ثم يحيي وقا: إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر والصحيح الذي عليه الجمهور أنه نبي معمر موجود كما ذكره النووي(١) وغيره وقد ثبت وجوده فلا يكون عدمه إلا بدليل ولا دليل على موته ولا نص فيه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا نقل أنه مات بأرض كذا في وقت كذا في زمن ملك من الملوك والصحيح ما تقدم أنه نبي معمر موجود إلى حين رفع القرآن ويقتله الدجال وابن العربي قائل بموته نقله السهيلي والقرطبي (٢).

غريبة: ذكر أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني عن أبى عبيدة، وأبى اليقظان، ومحمد بن سلام الجمحي، وغيرهم أن أطول بني آدم عمرا الخضر قال: وذلك أن ءادم لما حضره الموت جمع بنيه فقال لهم: إن الله سبحانه وتعالى منزل على أهل الأرض عذاباً فليكن جسدي معكم في المغارة فإذا كان بعد ذلك فادفنوني بأرض الشام فكان جسده معهم فلما كان بعد الطوفان ونزل نوح بأرض بابل أوصى بنيه الثلاثة وهو سام وحام ويافث أن يذهبوا بجسده إلى المكان الذي أمرهم أن يدفنوه فيه فقالوا أرض موحشة أي لا أنيس بها ولا يهتدى إل الطريق فقال: لهم نوح إن آدم عليه السلام دعا الله أن يطيل عمر الذي يدفنه إلى يوم القيامة ولم يزل جسد آدم عليه السلام حتى كان

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٧) وشرح النووي على مسلم (١٥/ ١٣٦).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ١١١) والتذكرة (ص ١٢٢٣).

الخضر هو الذي تولى دفنه وأنجز الله سبحانه وتعالى له ما وعده فهو يحيي إلى ما شاء الله عز وجل أن يحيى[١].

قال[٢]: الصوفي القديم لا يرى من يحب الدنيا ولا من ليس على السنة ولا من ليس سليم الصدر من أهل الإيمان فلا يراه أحد [٧٢/ ب] من هؤلاء ولو كان أعلم أهل الأرض وأعبدهم و أزهدهم ا.هـ قاله في الديباجة.

فائدة: وقع الخلاف هل الخضر أعلم من موسى مطلقاً أو في علم دون علم على أقوال من قال: مطلقاً استدل بالحديث وهو قام موسى خطيباً في بني إسرائيل فسأل أي الناس أعلم قال: انا، فذكر الحديث إلى أن قال: أن عبداً من عبادنا بمجمع البحرين هو أعلم منك ولا يجوز أن يكون ولي أعلم من نبي بأمور الشرائع، البحرين تثنية البحر موضع معروف بين بحرى فارس والهند مقارب جزيرة العرب وجزيرة العرب هي من عدن إلى العراق طولا ومن جدة إلى الشام عرضاً قاله: الكرماني.[٣]

الثاني: قول الخضر لموسى عليه السلام أنت على علم من علم الله لا أعلمه أنا وأنا على علم من علم الله لا تعلمه أنت فسوى بينهما في إثبات العلم الثابت ونفي العلم المنتفى عنهما.

الثالث: قول الخضر لموسى عليهما السلام أمرت أن أفعل أمراً إذا رأيته

---

(١) المعمرون والوصايا (ص ١).

(٢) بعض الكلمات غير مقروءة.

(٣) الكواكب الدراري (٧/ ٢١٦ و١٦/ ٢٣٥).

لم تصبر عليه وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِيۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾(١) وأنه أمر خفي من الله تعالى مباشرة بلا واسطة.

الرابع: وهو الدليل الظاهر القوي أن الولي لا يجوز له أن يتحدى بكرامته في أحد القولين والخضر عليه السلام تحدى وادعى.

الخامس: قتل الغلام ولا يجوز قتله بغير وحي من الله تعالى لا إلهاماً البتة، فالشرائع مبنية على أحكام الظواهر والسرائر أمرها إلى الله تعالى ولا يرجع إلى قائل يدعي حكماً باطناً خلافاً لظواهر الشرائع الظاهرة إلا بوحي من الله تعالى فلا نطع بصدق من ادعى ذلك من غير تردد إذا أخبر عن الله تعالى والولي ليس كذلك، الصواب أن موسى عليه السلام أفضل لأن الإجماع منعقد على نبوة موسى عليه السلام ومختلف في نبوة الخضر وما كان نبياً مجمعاً عليه أعلم من الذي لم يجمع على نبوته، والجواب عن الحديث وهو قوله: أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك أن يكون الخضر أعلم من موسى في علم من العلوم الخاصة دون سائرها كما أن الإجماع منعقد على أن النبي ﷺ أعلم الخلق وأفضل الخلق على الإطلاق والله أعلم.

قوله: ﷺ «**بينما الخضر ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل**» بني إسرائيل هم أولاد يعقوب عليه السلام.

قوله: «**أبصره رجل مكاتب فقال: تصدق علي بارك الله فيك فقال: الخضر**

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٢.

ءامنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ما عندي شيء أعطيكه» الحديث المكاتب هو العبد الذي يبتاع نفسه من سيده.

تنبيه: الكتابة تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة وهي بيع الرجل ماله بماله[١] وهي قربة لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٢] وهذا الأمر للاستحباب والمراد بالخير الأمانة والكسب كذا فسره الشافعي[٣] ولا يجوز إلا من جائز التصرف في ماله كالهبة ولا يجوز أن يكاتب إلا عبداً بالغاً عاقلا ولا يستحب إلا لمن عرف كسبه وأمانته[٤] وأصح الأوجه أن الرقبة باقية على ملك السيد إلى إعطاء النجوم وبه جزم الرافعي[٥] ولا تصح حتى يقول السيد كاتبتك على كذا فإذا أديت فأنت حر وينوي الكتابة الشرعية ويقبل العبد[٦] وعلى السيد أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه أو يؤتيه شيئاً من عنده يستعين به لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾[٧] وظاهره الوجوب ومحله قبل العتق على الأصح والنجم

---

(١) كفاية النبيه (١٢/ ٣٦٢)، وكفاية الأخيار (ص ٥٨٠).

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٣) مختصر المزنى (٨/ ٤٣٣)، والحاوى (١٨/ ١٤٠)، وشرح السنة (٩/ ٣٧٣)، وكفاية النبيه (١٢/ ٣٦٣).

(٤) التنبيه (ص ١٤٦)، وكفاية النبيه (١٢/ ٣٦٣ و٣٦٥).

(٥) العزيز (١٣/ ٤٨٤)، وكفاية النبيه (١٢/ ٣٨٢).

(٦) التنبيه (ص ١٤٦)، وكفاية النبيه (١٢/ ٣٧٢).

(٧) سورة النور، الآية: ٣٣.

الأخير أليق والأصح أنه يكفى ما يقع عليه الاسم وإن كان حبة بخلاف المتعة[(١)] فمن أراد الزيادة على ذلك فليراجع ذلك فى كتب الفقه.

ويجوز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه وإن المكاتب لا يصير حراً [٧٣/ أ] بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به الحديث المشهور في سنن أبي داوود وغيره[(٢)] ويهذا قال: الشافعي ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضي عياض[(٣)] عن بعض السلف أنه يصير حراً بنفس الكتابة ويكتب المال في ذمته ولا يرجع إلى الرق أبداً، وعن بعضهم أنه إذا أدى نصف المال صار حراً ويصير الباقي ديناً عليه قال: وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح[(٤)] مثل هذا إذا أدى الثلث وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة ثلاثة أرباع المال[(٥)] وإن الكتابة تكون على نجوم ومذهب الشافعي أنها لا تجوز على نجم واحد بل على نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم[(٦)] قاله ابن العماد فى شرح العمدة.

---

(١) كفاية النبيه (١٢/ ٣٨٢-٣٨٥)، والنجم الوهاج (١٠/ ٥٤٥-٥٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوى في معانى الآثار (٤٧١٢)، والطبراني في الشاميين (١٣٨٦) عن ابن عمرو بلفظ: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم**». وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٤).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٠٦).

(٤) ينظر: الاستذكار (٣/ ١٨٨)

(٥) انظر: رياض الأفهام (٤/ ٣٦٤-٣٦٥)، وطرح التثريب (٦/ ٢٣٨).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٤٣)، والعدة (٢/ ١١٥٢).

قوله أسألك بوجه الله لما تصدقت علي فإني نظرت السماحة في وجهك، تقدم الكلام على السؤال بوجه الله.

قوله: فمكث عند المشتري، المكث الإقامة مع الانتظار والمكث في المكان قاله فى النهاية[١].

قوله: فَاضْرِبْ مِنَ اللَّبِنِ لِبَيْتِي حَتَّى أُقْدِمَ عَلَيْكَ، اللبن الطوب الذي يبنى به فَرَجَعَ الرَّجُلُ، وَقَدْ شَيَّدَ بِنَاءَهُ، وتشييد البنيان رفعه يقال: شاد البنيان يشيده شيدا فهو مشاد، وشيدته إذا طوله أوإذا جصصه وعمله بالشيد وهوكل ما طليت به الحائط من جص وغيره. قاله في النهاية[٢].

قوله: فقال الرجل: آمنت بالله شققت عليك يانبي الله ولم أعلم فقول الرجل يا نبي الله يدل على أنه نبي ففيه تقوية لمن يقول ذلك وقد تقدم الكلام على الاختلاف في ذلك في أول هذا الحديث تقدم الكلام على الخضر في كتاب العلم مبسوطاً.

قوله: وقف يوم القيامة جلدة، ولا لحم له يتقعقع أى يضطرب ويتحرك وهو والقعقعة: حكاية حركة يسمع منها صوت.

---

(١) النهاية (٤/ ٣٤٨).

(٢) النهاية (٢/ ٥١٧)،

التَّرْغيب فِي الصَّدَقَة والحث عَلَيْهَا وَمَا جَاءَ فِي جهد الْمقل وَمن تصدق بِمَا لَا يجب

١٢٦٣- عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بِعدْل تَمْرَة من كسب طيب وَلَا يقبل الله إِلَّا الطّيب فَإِن الله يقبلهَا بِيَمِينِهِ ثمَّ يُرَبِّيهَا لصَاحِبهَا كَمَا يُربي أحدكُم فلوه حَتَّى تكون مثل الْجَبَل رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[1].

١٢٦٤- وَفِي رِوَايَة لِابْنِ خُزَيْمَة إِن العَبْد إِذا تصدق من طيب تقبلهَا الله مِنْهُ وَأَخذهَا بِيَمِينِهِ فرباها كَمَا يُربي أحدكُم مهره أَو فَصِيله وَإِن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو فِي يَد الله أَو قَالَ فِي كف الله حَتَّى تكون مثل الْجَبَل فتصدقوا[2].

١٢٦٥- وَفِي رِوَايَة صَحِيحَة لِلتِّرْمِذِي قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله يقبل الصَّدَقَة ويأخذها بِيَمِينِهِ فيربيها لاحدكم كَمَا يُربي أحدكُم مهره حَتَّى إِن اللُّقْمَة لتصير مثل أحد وتصديق ذَلِك فِي كتاب الله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[3]، ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِي

(١) البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٢) ابن خزيمة (٢٤٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٤٩).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٤.

ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾[١]. وَرَوَاهُ مَالك بِنَحْوِ رِوَايَة التِّرْمِذِيّ هَذِه عَن سعيد بن يسَار مُرْسلا لم يذكر أَبَا هُرَيْرَة[٢].

١٢٦٦- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله ليربي لاحدكم التمرة واللقمة كَمَا يُربي أحدكُم فلوه أَو فَصِيله حَتَّى تكون مثل أحد رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ.

الفلو بِفَتْح الْفَاء وَضم اللَّام وَتَشْديد الْوَاو هُوَ الْمهْر أول مَا يُولد والفصيل ولد النَّاقة إِلَى أَن يفصل عَن أمه

١٢٦٧- وَرُوِيَ عَن أبي بَرزَة الْأَسْلَمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن العَبْد ليتصدق بالكسرة تربو عِنْد الله عز وَجل حَتَّى تكون مثل أحد رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[٣].

تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب» الحديث قال: في النهاية[٤] العدل بكسر العين وفتحها بمعنى المثل وظاهر الحديث يقتضي أن التمرة الواحدة تنمو وتتزايد حتى تبقى كالجبل ليثقل بها

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٢) الترمذي (٦٦٢)، ومالك في الموطأ (٢٨٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٤٩).

(٣) الطبراني كما في مجمع الزوائد (٣/ ١١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٥١).

(٤) النهاية (٣/ ١٩١).

ميزان المتصدق، وقال: بعضهم بعدل تمرة أي قيمة تمرة يقال: هذا عدل بفتح العين أي مثله في القيمة وبكسرها أي مثله في المنظر[١] نظيره قوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٢] أي يثمرها ويكثرها ويبارك فيها في الدنيا ويضاعف الأجر والثواب في العقبى وإن كانت قليلة كما قال تعالى فيضاعفه له أضعافًا كثيرة والله أعلم ويحتمل أن تكون التربية تعظيم الثواب والجزاء على الصدقة[٣].

قوله ﷺ: «**من كسب طيب**» أي مكسوب طيب والكسب الطلب طلب الرزق فالطيب ضد الخبيث قال أبو العباس القرطبي[٤]:

قوله ﷺ: «**إن الله طيب**» أي منزه عن النقائص فيكون بمعنى القدوس وقيل طيب الثناء، ومستلذ الأسماء عند العارفين بها، وعلى هذا: فطيب من أسمائه الحسنى، ومعدود في جملتها المأخوذة من السنة ؛ كالجميل والنظيف؛ على قول من رواه ورآه والكسب الطيب في هذا الحديث الحلال؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[٥] و﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[٦] وغيرذلك، وأصل الطيب: المستلذ بالطمع، ثم أطلق

---

(١) شرح المشكاة (٥/ ١٥٣٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٩).

(٤) المفهم (٩/ ٢٨-٢٩)

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

أطلق على المتناول بحكم بالشرع وإنما لا يقبل الله الصدقة من المال الحرام ؛ لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به تصرف فيه، فلو قبلت منه؛ لزم أن يكون مأمورا به، منهيا عنه من وجه واحد، وهو محال، ولأن أكل الحرام يفسد القلوب، فتحرم الرقة والاخلاص، فلا تقبل الأعمال، وإشارة الحديث إلى أنه لم يقبل؛ لأنه ليس بطيب، فانتفت المناسبة بينه وبين الطيب بذاته قاله القرطبي(١). والمعنى: لا يقبل الله إلا الشيء الطيب ولا يحل أن يتقرب بغير ذلك إليه إذا ليس من صفته قبول الشيء الخبيث والرضى بالمنكر وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول [٧٣/ ب] والملبوس ونحوها ينبغي أن تكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه وإن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره(٢) ا.هـ.

قوله ﷺ: «**وإن الله يقبلها بيمينه**» أي يقبل الصدقة وهذا كناية عن القبول والثواب والرضى بذلك العمل والشكر عليه بالجزاء كما قال: «**تلقاها عرابة باليمين**» استعير لكثرة العطاء وسعته وسرعة القبول فالمراد من القبول باليمين هوحسن القبول منه تعالى ووقوع الصدقة منه موقع الرضى(٣) كما

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠٠)، وشرح الأربعين (ص ٥٩) لابن دقيق العيد.

(٣) مطالع الأنوار (٦/ ٢٧٩-٢٨٠).

=

يقال: هو عندي باليمين فأخذه سبحانه وتعالى عبارة عن قبول الصدقة والإثابة عليها إذا كانت من كسب طيب وقال الشاعر:

وأنزلني ذات اليمين ولم أكن بمنزلة الملقى شمال الأراذل

قال الخطابي[(١)]: وإنما جرى ذكر اليمين ليدل به عَلَى حُسْنِ الْقَبُولِ، لِأَنَّ فِي عُرْفِ النَّاسِ أَنَّ أَيْمَانَهُمْ تَكُونُ مُرْصَدَةً لِمَا عَزَّ مِنَ الْأُمُورِ، وَشَمَائِلُهُمْ لِمَا هَانَ مِنْهَا ا.هـ.

وعلى هذا قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده والمراد من اليمين القوة والقدرة.

قوله ﷺ: «**ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل**» وقد قيل في تربية الصدقة وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال: و يصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزدها من فضله حتى تثقل في الميزان[(٢)].

قوله ج: «**كما يربي أحدكم فلوة**» الفلو ضبطه الحافظ [(٣)] وفسره في حديث عائشة بعد هذا الحديث فقال: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر أول ما يولد ا.هـ.

=

وسبق واشرنا الى أن المؤلف لا يثبت صفة اليد وقلنا أن مذهب أهل السنة على الإثبات من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

(١) ينظر: أعلام الحديث (١/ ٧٥٤-٧٥٥)، ومعالم السنن (٢/ ١٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٩).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٤).

وفيه لغة أخرى كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو المفتوحة[١] وقال: أبو زيد إذا فتحت الفاء شددت الواو وإذا كسرت خففت فقلت فلو مثل جرو[٢] ا.هـ.

والجمع أفلاء مثل عدو وأعداء وفلاوى، مثل خطايا، وأصله فعائل[٣] وقال: الجوهري[٤] الْفَلُوُّ الْمُهْرُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يفتلى عن أمه أي يفطم وقال غيره: لأنه يفلي أي يعزل[٥]، وقيل هو الفطيم من أولاد ذوات الحوافر والأنثى فلوة كما قالوا عدو وعدوة[٦] وإنما ضرب المثل بالفلو لأنه يزيد زيادة بينة ولأن الصدقة نتاج العمل ولأن صاحب النتاج لا يزال يتعاهده ويتولى تربيته ثم إن النتاج أحوج ما يكون إلى التربية وهو فطيم فإذا أحسن القيام به انتهى إلى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة التي يجاذبها الشح ويتشبث بها الهوى ويقتفيها الرياء ويكدرها الطبع،فلا تكاد تخلص إلى الله تعالى إلا موسومة بنقائص لا يجبرها إلا نظر الرحمن تعالى فإذا تصدق العبد من كسب طيب فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله تعالى إليها يكسبها نعت الكمال ويوفيها حصة الثواب حتى تنتهي بالتضعيف

---

(١) رياض الصالحين (ص ١٨٩)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٩٩).

(٢) الصحاح (٦/ ٢٤٥٦)، والميسر (٢/ ٤٤١)، وحياة الحيوان (٢/ ٣٠٥).

(٣) حياة الحيوان (٢/ ٣٠٥).

(٤) الصحاح (٦/ ٢٤٥٦).

(٥) مشارق الأنوار (٢/ ١٥٨).

(٦) الصحاح (٦/ ٢٤٥٦)، والميسر (٢/ ٤٤١)، وحياة الحيوان (٢/ ٣٠٥).

إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل وقوع المناسبة بين التمرة والجبل كذا قاله في الميسر[(١)] وجمل الغرائب في شرح مشارق الأنوار.

قوله: ﷺ في رواية مسلم «**إن العبد إذا تصدق من طيب يقبلها الله تعالى منه**» وأخذها بيمينه: أي قبلها مشرفة مكرمة مرضياً بها بالغة محلها وهذا كما قال الشاعر:

إِذَا مَا رَايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ

أي هو مؤهل للمجد والشرف ولم يرد به يمين الجارحة لأن المجد معنى باليمين التي تتلقى بها رأيته معنى وكذا اليمين في حق الله تعالى[(٢)].

قوله: ﷺ «**وإن الرجل ليتصدق باللقمة**» اللوحة [٧٤/ أ].

«**فتربو في يد الله**» أو قال: «**في كف الله فتربو**» أي يزيد ثوابها كما تقدم وكف الرحمن سبحانه وتعالى عبارة عن محل قبول الصدقة فكأن المتصدق قد وضع صدقته في محل القبول والإثابة وإلا فلا كف لله ولا جارحة تعالى الله تعالى عما يقول المشبهون علواً كبيراً[(٣)] ومنه حديث عمر «**أن الله تعالى إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدة**» فقال النبي ﷺ: صدق عمر[(٤)] ويجوز أن يكون

---

(١) الميسر (٢/ ٤٤١).

(٢) المفهم (٩/ ٢٩).

(٣) النهاية (٤/ ١٨٩-١٩٠)، وجامع الأصول (٩/ ٥١٧).

(٤) جامع معمر بن راشد (٢٠٥٥٦)، المعجم الصغير للطبراني (٣٤٢) الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ١٥٣) لأحاديث المختارة (٢٧٠٣) وفي أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٢/ ١٦٧٣) قال الحافظسنده جيد لكن اختلف على قتادة في سنده اختلافا كثيرا.

يكون مصدر كف يكف كفاً ويكون معناه الحفظ والصيانة فكأنه قال: تلك الصدقة في حفظ الله وكلاءته فلا ينقص ثوابها ولا يبطل جزاؤها ويحتمل أن يكون الكف عبارة عن كفة الميزان التي يوزن فيها الأعمال فتكون من باب حذف المضاف فكأنه قال: فتربو في كفة ميزان الرحمن(١) ا.هـ.

وقال الماوردي(٢): وغيره هذا الحديث وشبهه إنما عبر به النبي ﷺ على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها بالكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاضي عياض(٣) رحمه الله تعالى: لما كان الشيء الذي يرتضي ويعز يلتقي باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير القبول والرضى إذا الشمال بضده في هذا وتقدم مثله عن الخطابي(٤) قال: وقيل المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذى تدفع إليه الصدقة وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل ا.هـ.

---

(١) المفهم (٩/ ٢٩). إن لله تعالى يدين كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] والأحاديث الواردة في إثبات اليد لله تعالى كثيرة، حتى إن النصوص تزيد على مائة فيها إثبات صفة اليد لله تعالى، فنثبتها إثباتاً حقيقياً يليق بجلاله وعظمته، دون أن نشبهها بالأيدي المعروفة من أيدي المخلوقات، ودون أن نؤولها كما أولها هنا المؤلف. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٢٦٣): «**إنَّ لله تعالى يدين مختصتان به ذاتيتان له كما يليق بجلاله**». وانظر كذلك: أصول الاعتقادللالكائي (٣/ ٤١٢).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ١٠٦)، وكذا قال المازرى كما في المعلم (٢/ ٢٥).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٠٦).

(٤) ينظر: معالم السنن (٢/ ٤٣)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٩٨)، وحياة الحيوان (٢/ ٣٠٥).

وقد تكرر ذكر الكف والحفنة واليد في الحديث وكلها تمثيل من غير تشبيه والله أعلم.

قوله: ﷺ في رواية ابن خزيمة[١] «**كما يربي أحدكم مهره أو فصيله**» الحديث المهر ولد الفرس والجمع أمهار والأنثى مهرة وما أحسن قول مهيار (الديلمي) في وصف المهرة:

قال لي العاذل: تسلو قلت: مه،.. إنّ أسباب هواها محكمه
مهرة تسمع في السرج لها،.. تحت من يعلو عليها حمحمه.[٢]

لطيفة: لها تعلق بالمعنى كان أبو عبد الله محمد بن حسان البسري، من الأولياء ذوي الكرامات الظاهرة، والأحوال الباهرة، وأنه خرج للغزاة مرة، فبينما هو في فلاة من الأرض إذ مات مهره الذي كان يركبه، فقال: اللهم أعرنا إياه فقام المهر حيا بإذن الله تعالى، فلما وصل إلى بسر، أخذ السرج عنه فسقط ميتا، وكان رحمه الله، إذا كان شهر رمضان دخل بيتا وقال لامرأته: طيني علي الباب وألقي إلي كل ليلة رغيفا من الكوة، فإذا كان يوم العيد فتحت الباب ودخلت فوجدت الثلاثين رغيفا في زاوية البيت فلا يأكل ولا يشرب ولا ينام رضي الله تعالى عنه[٣]، وفي الأنساب لابن السمعاني، أن أبا

(١) سبق تخريجه.

(٢) حياة الحيوان (٢/ ٤٥٠).

(٣) هذه القصص لا تسمن ولا تغني من جوع وتذكر للتسلية وإثباتها غير ممكن فهي مخالفة للشريعة ظاهراً وباطناً وهي من شطحات الصوفية،

عبد الله المذكور منسوب إلى بصرى، قرية من قرى الشأم فأبدلت الصاد سينا على قياس قولهم في السويق الصويق والسراط الصراط انتهى، وقال ابن الأثير(١): هذا كله خطأ في النقل والنحو، أما النقل فإنه منسوب إلى بسر، وبسر: قرية معروفة، وأما النحو فإبدال الصاد سينا ليس على إطلاقه إنما ذلك مع حروف معلومة، وقد ذكره الحافظ أبو القاسم بن عطاء الدمشقي، في تاريخ دمشق(٢)، وقال: إنه من قرية بسر وهذا هو الصواب والله تعالى أعلم(٣).

وقوله: «**كما يربي أحدكم فصيله**» الحديث والفصيل ولد الناقة إذا فصل عن الرضاع أمه والجمع فصلان بضم الفاء وفصال بكسرها(٤).

فرع: دخل فَصِيلُ (ولد الناقة) رَجُلٍ فِي بَيْتِ رَجُلٍ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِنَقْضِ الْبِنَاءِ، فَإِنْ كَانَ بِتَفْرِيطِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، بِأَنْ غَصَبَهُ وَأَدْخَلَهُ، نُقِضَ وَلَمْ يَغْرَمْ صَاحِبُ الْفَصِيلِ شَيْئًا. وَإِنْ كَانَ بِتَفْرِيطِ صَاحِبِ الْفَصِيلِ، نُقِضَ الْبِنَاءُ، وَلَزِمَهُ أَرْشُ النَّقْضِ. وَإِنْ دَخَلَ بِنَفْسِهِ نُقِضَ أَيْضًا، وَلَزِمَ صَاحِبَ الْفَصِيلِ أَرْشُ النَّقْضِ عَلَى الْمَذْهَبِ، [٧٤/ ب]، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ. وَقِيلَ: وَجْهَانِ. ثَانِيهِمَا: لَا أَرْشَ عَلَيْهِ. قاله في حياة الحيوان(٥).

---

(١) اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٢/ ٢٨٥).

(٣) حياة الحيوان (٢/ ٤٥١).

(٤) حياة الحيوان (٢/ ٣٠٤).

(٥) حياة الحيوان (٢/ ٣٠٤). وانظر كذلك:روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٥/ ٥٧).

قوله: في آخر الحديث عن سعيد بن يسار مرسلا تقدم الكلام على الحديث المرسل. قوله: وعن أبي برزة الأسلمي أبو برزة اسمه نضلة بن عبد الحارث وقيل نضلة بن عبد الله وقيل عبد الله بن نضلة من بني سلامي بفتح السين بن أسلم الأسلمي وفي نسبه خلاف أسلم قديمًا ومات بمرو وقيل بالبصرة وقيل بالمفازة بين سجستان وهراة سنة ستين أو أربع وستين[(١)].

قوله ﷺ: «**إن العبد ليتصدق بالكسوة تربوا عند الله حتى تكون مثل أحد**» تقدم تفسيره وأحد اسم جبل بالمدينة معروف[(٢)].

١٢٦٨- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إن الله عز وَجل ليدْخل باللقمة الْخبز وقبضة التَّمْر وَمثله مِمَّا ينْتَفع بِهِ الْمِسْكِين ثَلَاثَة الْجنَّة رب الْبَيْت الْآمِر بِهِ وَالزَّوْجَة تصلحه وَالْخَادِم الَّذِي يناول الْمِسْكِين فَقَالَ رَسُول الله ﷺ الْحَمد لله الَّذِي لم ينس خدمنا، رَوَاهُ الْحَاكِم وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَاللَّفْظ لَهُ فِي حَدِيث يَأْتِي بِتَمَامِهِ إن شَاءَ الله.

القبضة بِفَتْح الْقَاف وَضمّهَا وَإِسْكَان الْبَاء وبالصاد الْمُهْملَة هُوَ مَا يتَنَاوَلهُ الْآخِذ برؤوس أنامله الثَّلَاث.

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله: ﷺ «**إن الله ليدخل باللقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينتفع به**

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٨٠ ترجمة ٧٢٥).

(٢) جاء في الأصل بمكة وفي الهامش: قوله بمكة سبق قلم وإنما هو بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام،

المسكين ثلاثة الجنة رب البيت الأمر به» الحديث رب البيت يعني المالك والقبضة قد ضبطها الحافظ وفسرها فقال: هو ما يتناوله الأخذ يداً ويراد أنامله الثلاث.

١٢٦٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا نقصت صَدَقَة من مَال وَمَا زَاد الله عبدا بِعَفْو إِلَّا عزا وَمَا تواضع أحد لله إِلَّا رَفعه الله عز وَجل. رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَرَوَاهُ مَالك مُرْسلا.

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على ابي هريرة أيضـاً.

قوله: ﷺ **«ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا»**.

ولبعض الفضلاء في ذلك[1]:

لا تقطعن عادة برّ ولا — تجعل عقاب المرء في رزقه
واعف عن الذنب فإن الذي — نرجوه عفو الله عن خلقه
وإن بدا من صاحب زلة — فلا تعاتبه في ذاك واستبقه
فإن قدر الذنب من مسطح — يحط قدر النجم من أفقه
وقد بدا منه الذي قد بدا — وعوتب الصديق في حقه ا.هـ.

قوله: **«وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»** الحديث سيأتي الكلام على التواضع في بابه.

١٢٧٠- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعهُ قَالَ مَا نقصت صَدَقَة من مَال وَمَا مد عبد يَده بِصَدقَة إِلَّا ألقيت فِي يَد الله قبل أَن تقع فِي يَد السَّائِل وَلَا فتح

(١) هو شهاب الدين الغزي الشافعي انظر: الكواكب السائرة (٣/ ٩٤).

عبد بَاب مَسْأَلَة لَهُ عَنْهَا غنى إِلَّا فتح الله لَهُ بَاب فقر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[(١)].

وروي عن ابن عباس تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**ما نقصت صدقة من مال وما مد عبد يده بصدقة إلا ألقيت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل**» تقدم الكلام على يد الله في أول الباب مبسوطـاً.

قوله: «**ولا فتح عبد باب مسألة له عنها غنى إلا فتح الله له باب فقر**» المراد بذلك سؤال الناس إذا كان له غنى عن السؤال.

١٢٧١- وَرُوِيَ عَن جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ خَطَبنَا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا أَيهَا النَّاس تُوبُوا إِلَى الله قبل أَن تَمُوتُوا وَبَادرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَة قبل أَن تشْغَلُوا وصلوا الَّذِي بَيْنكُم وَبَين ربكُم بِكَثْرَة ذكركُمْ لَهُ وَكَثْرَة الصَّدَقَة فِي السِّرّ وَالْعَلَانِيَة تُرْزَقُوا وَتنصرُوا وَتجبرُوا رَوَاهُ ابْن مَاجَه فِي حَدِيث تقدم فِي الْجُمُعَة[(٢)].

١٢٧٢- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رضي الله عنها أَنهم ذَبَحُوا شَاة فَقَالَ النَّبِي ﷺ مَا بَقِي مِنْهَا قَالَت مَا بَقِي مِنْهَا إِلَّا كتفها قَالَ بَقِي كلهَا غير كتفها» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٠٥ رقم ١٢١٥٠) والبيهقي في الشعب (٥/ ١٦٨ رقم ٣٢٤٩)، قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٠: رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٧٤) وضعيف الترغيب (٥١٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١١٣٦)، وابن ماجه (١٠٨١)، وابن عدى في الكامل (٥/ ٢٩٨)، واللالكائى في أصول السنة (١٩٣٣).
وضعفه الألباني في الإرواء (٥٩١)، وضعيف الترغيب (٤٤٤) و(٥١١) و(١٩٥٨).

حَدِيث حسن صَحِيح وَمَعْنَاهُ أَنهم تصدقوا بهَا إِلَّا كتفها[١].

قوله: وعن عائشة تقدم الكلام على عائشة.

قوله: «**إنهم ذبحوا شاة**» فقال النبي ﷺ: «**ما بقي منها**» قالت ما بقي منها إلا كتفها قال: «**بقي كلها**» الحديث هذا استفهام بمعنى ما تصدقت فهو باق عندك فهو غير فان كما قال الله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[٢] ا.هـ قال الحافظ:[٣] معناه أنهم تصدقوا بها إلا كتفها ا.هـ، وقال: غيره معناه أي بقيت لنا في الآخرة إلا كتفها.

١٢٧٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَقُول العَبْد مَالِي مَالِي وَإِنَّمَا لَهُ من مَاله ثَلَاث مَا أكل فأفنى أَو لبس فأبلى أَو أعْطى فاقتنى مَا سوى ذَلِك فَهُوَ ذَاهِب وتاركه للنَّاس رَوَاهُ مُسلم[٤].

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام عليه أيضـًا.

قوله: ﷺ «**يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأبقى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس**»، قوله: أو أعطى فاقتنى (اقتنى) بمعنى: ادخر؛ يعني: ما تصدق به يكون له ذخيرة يوم القيامة[٥].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٥٠(٢٤٢٤٠)، والترمذي (٢٤٧٠).

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وأبو ميسرة هو الهمداني اسمه: عمرو بن شرحبيل. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٨٥٩).

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٦.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤-٢٩٥٩).

(٥) المفاتيح (٥/ ٢٧٩).

١٢٧٤- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَيّكُم مَال وَارثه أحب إِلَيْهِ من مَاله قَالُوا يَا رَسُول الله مَا منا أحد إِلَّا مَاله أحب إِلَيْهِ قَالَ فَإِن مَاله مَا قدم وَمَال وَارثه مَا أخر رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ[١].

قوله: عن ابن مسعود تقدم الكلام على ابن مسعود.

قوله: ﷺ «**أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه قال فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر**».

قوله: «**فإن ماله ما قدم**» أي على موته بأن صرفه في حياته في مصارف الخير[٢] «ومال وارثه ما أخر»، أي: ما أخره من المال الذي يتركه ولا يتصدق منه حتى يموت[٣]. [٧٥/ أ]

١٢٧٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ بَينا رجل فِي فلاة من الأَرْض فَسمع صَوتا فِي سَحَابَة اسْقِ حديقة فلَان فَتنحّى ذَلِك السَّحَاب فأفرغ مَاءَهُ فِي حرَّة فَإِذا شرجة من تِلْكَ الشراج قد استوعبت ذَلِك المَاء كُله فتتبع المَاء فَإِذا رجل قَائِم فِي حديقة يحول المَاء بمسحاته فَقَالَ لَهُ يَا عبد الله مَا اسْمك قَالَ فلَان للاسم الَّذِي سمع فِي السحابة فَقَالَ لَهُ يَا عبد الله لم سَأَلتنِي عَن اسْمِي قَالَ سَمِعت فِي السَّحَاب الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُول اسْقِ حديقة فلَان لاسمك فَمَا تصنع فِيهَا قَالَ أما إِذْ قلت هَذَا فَإِنِّي أنظر إِلَى مَا يخرج مِنْهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٢)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٩١ (٣٦٣٨).

(٢) الكواكب الدراري (٢٢/ ٢٠٩).

(٣) عمدة القارى (٢٣/ ٤٩).

فأتصدق بِثُلثِهِ وآكل أَنا وعيالي ثلثه وأرد ثلثه رَوَاهُ مُسلم.[(١)]

الحديقة الْبُسْتَان إِذا كَانَ عَلَيْهِ حَائِط. الْحرَّة بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وَتَشْديد الرَّاء الأَرْض الَّتِي بهَا حِجَارَة سود. والشرجة بِفَتْح الشين الْمُعْجَمَة وَإِسْكَان الرَّاء بعْدهَا جِيم وتاء تَأْنِيث مسيل المَاء إِلَى الأَرْض السهلة. والمسحاة بِالسِّين والحاء الْمُهْمَلَتَيْنِ هِيَ المجرفة من الْحَدِيد.

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ج: «**بينا رجل في فلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان**» الفلاة: الأرض المنقطعة عن الماء والحديقة البستان إذا كان عليه حائطا.هـ

ويقال: للقطعة من النخيل حديقة وإن لم يكن محاطا بها، والجمع الحدائق[(٢)].

قوله فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة معنى تنحى قصد يقال: تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته إذا قصدته ومنه سمي علم النحو لأنه قصد لكلام العرب[(٣)] والحرة قد ضبطها الحافظ[(٤)] و فسرها وهي الأرض التي بها حجارة سود ا.هـ

(١) أخرجه مسلم (٤٥-٢٩٨٤).

(٢) النهاية (١/ ٣٥٤).

(٣) إكمال المعلم (٨/ ٥٣٤)، وشرح النووي على مسلم (١٨/ ١١٥).

(٤) هو المنذرى.

قوله: «**فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله**» الشرجة مسيل الماء إلى الأرض وقد ضبطها الحافظ وفسرها[(١)] قوله: «**يحول الماء بمسحاته**» قد ضبط الحافظ المسحاة وفسرها هي المجرفة من الحديد ا.هـ.

قال: الإمام أبو عبد الله القرطبي قال: علماؤنا لما لم يكن من هذه الدنيا بد كان المأخوذ منها القوت كما قال: المقدام بن معد كرب قال: رسول الله ﷺ «**ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب ابن ءادم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**»[(٢)] كما حكى عن بعض السلف وقد سئل عن سبب توبته فقال: كنت رجلا دهقانا واجتمع علي في ليلة ثلاثة أشغال كان لي زرع وكانت ليلتي في الماء وكان لي حمار فضاع مني وكان لي فقة في الطاحون ومتى اشتغلت بواحدة منها فأتني ما سواها وكانت ليلة الجمعة وكان بيني وبينها مسافة متى توجهت إليها فأتني الجميع فرجحت رواحي إلى الجمعة وتركت الجميع فلما رجعت من الجمعة وجدت الزرع قد سقي والحمار على المعلف والمرأة تغربل الدقيق فقلت ما أصدق من قال: من أصلح أمره مع الله أصلح الله له جميع أموره[(٣)] ا.هـ.

---

(١) أي المنذري.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠) والنسائي في الكبرى (٦٧٦٩) و أحمد (١٧١٨٦) وابن المبارك في الزهد (٦٠٣)، و، والقضاعي في مسنده (١٣٤٠) و (١٣٤١)، والبيهقي في الشعب (٥٦٤٨) و (٥٦٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٤٨)، والبغوي (٤٠٤٨) وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٦٧٤).

(٣) قمع الحرص (١٤٩ و١٥٠).

١٢٧٦- وَعَن عدي بن حَاتِم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا مِنْكُم من أحد إِلَّا سيكلمه الله لَيْسَ بَينه وَبَينه ترجمان فَينْظر أَيمن مِنْهُ فَلَا يرى إِلَّا مَا قدم فَينْظر أشأم مِنْهُ فَلَا يرى إِلَّا مَا قدم فَينْظر بَين يَدَيْهِ فَلَا يرى إِلَّا النَّار تِلْقَاء وَجهه فَاتَّقُوا النَّار وَلَو بشق تَمْرَة» وَفِي رِوَايَة من اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن يسْتَتر من النَّار وَلَو بشق تَمْرَة فَلْيفْعَل، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[(١)].

قوله: وعن عدي بن حاتم الصحابي هو أبو طريف وقيل أبو وهب عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن امرىء القيس بن عدي بن ربيعة بن جرول بفتح الجيم وإسكان الراء بن ثعل بضم المثلثة وفتح العين المهملة بن يعرب بن قحطان الطائي الكوفي الصحابي وأبوه حاتم هو المشهور بالكرم قال: ابن الأعرابي[(٢)] كان حاتم من شعراء الجاهلية وكان جواداً يشبه جوده شعره يصدق قوله فعله وكان حيثما نزل عرف منزله بحومان الطير على منازله لكثرة خيره وذبائحه قدم عدي على رسول الله ﷺ في شعبان سنة تسع من الهجرة فأسلم وكان نصرانيـاً روي له عن رسول الله ﷺ ستة وستون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة وانفرد مسلم بحدثين نزل الكوفة وتوفي بها سنة تسع وستين وقيل ثمان وهو ابن مائة وعشرين سنةقال: ابن قتيبة وكان عدي طويلا إذا ركب الفرس كادت دجله تخط الأرض وشهد مع علي الجمل ثم

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٣) و(١٤١٧) و(٦٠٢٣) و(٦٥٣٩ و٦٥٤٠) و(٦٥٦٣) و(٧٤٤٣) و(٧٥١٢)، ومسلم (٦٦ و٦٧ و٦٨-١٠١٦).

(٢) انظر: الأغانى (١٧/ ٣٦٦)، والمستطرف (١/ ١٧٩).

صفين ولما توفي رسول الله ﷺ قدم على أبي بكر في وقت الردة بصدقة قومه وثبت على الإسلام وثبت معه قومه فلم يرتدوا فيمن ارتد من العرب وكان جوادا شريفا في قومه معظما عندهم وعند غيرهم حاضر الجواب وكان رسول الله ﷺ يكرمه إذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر فحضر وقعة القادسية ووقعة مهران وحضر أبو عبيدة وغير [٧٥/ ب] ذلك وكان مع خالد بن الوليد حين سار إلى الشام وشهد معه بعض فتوحه وكان عدي يفت الخبز للنمل ويقول إنهن جارات ولهن حق ومناقبه كثيرة(١).

لطيفة غريبة: أدرك عدي وسفانة الإسلام فأسلما وروى أن سفانه ابنت حاتم(٢) حضرت بين يدي رسول الله ﷺ فقالت: يا محمد هلك الوالد وغاب الواجد فإن رأيت أن تخلي عني ولا تشمت بي الأعداء من أحياء العرب فإن أبي كان سيد قومه كان يفك العاني ويحمي الدمار ويفرج عن المكروب ويطعم الطعام ويفشي السلام ولم يطلب إليه أحد قط حاجة إلا قضاها أن ابنة حاتم الطائي فقال: سيدنا رسول الله ﷺ يا جارية هذه صفة المؤمن لوكان أبوك مسلمًا لترحمنا عليه خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق ا.هـ.

قوله: ﷺ **«ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان»** الترجمان: بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان وقال: ابن الأثير(٣)

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٢٧-٣٢٨ ترجمة ٣٩٨).

(٢) غرر الخصائص (١/ ٢٧)، والمستطرف (١/ ١٧٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٦).

هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى والجمع والتاء والنون زائدتان ا.هـ كزعفران جمعه زعافر.

قوله ﷺ: «**فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه**» أيمن منه وأشأم منه كلاهما منصوب على الظرف ويعني بهما يمينه وشماله مأخوذ من اليد اليمنى والشؤمى[١] ومنه قولهم لليد الشمال الشؤمى تأنيت الأشأم يعني [إذا كلم الله سبحانه عبدا من عباده، فقد تحير في ذلك الموطن بحيث لا مهرب له ولا نصير، فإذا نظر إلى يمينه وشماله، فلا يرى إلا العمل، وإذا نظر إلى بين يديه، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه[٢]].

قوله ﷺ: «**فاتقوا النار ولو بشق تمرة**» وشق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وشق كل شيء نصفه وجانبه[٣] والمعنى لا تستقلوا من الصدقة ولو كان نصف تمرة[٤] وفيه دليل على أن الصدقة وقاية للمتصدق من النار قال: في الأحياء[٥] في كتاب ترتيب الأوراد وكانوا يكرهون أن ينقضي اليوم ولم يتصدقوا ولو بتمرة أو بصلة أو كسرة خبز لقوله «**اتقوا النار ولو بشق**

(١) المفهم (٩/ ٣٠).
(٢) المفاتيح (٥/ ٤٨٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠١).
(٤) النهاية (٢/ ٤٩١).
(٥) الإحياء (١/ ٣٤٧).

تمرة» والمعنى لا تستقلوا من الصدقة شيئاً ولو كان نصف تمرة والمراد من قوله: «**ولو بشق تمرة**» يريد أن نصف التمرة يسد رمق الجائع كما يورث الشبعان كظة على وقاحته[(١)] وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وإن قلتها سبب للنجاة من النار [(٢)] والله أعلم.

١٢٧٧- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ليق أحدكُم وَجهه النَّار وَلَو بشق تَمْرَة رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح[(٣)].

قوله: وعن عبد الله بن مسعود تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**ليق أحدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة**» تقدم الكلام على ذلك.

١٢٧٨- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ يَا عَائِشَة استتري من النَّار وَلَو بشق تَمْرَة فَإِنَّهَا تسد من الجائع مسدها من الشبعان رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن[(٤)].

---

(١) الفائق (٢/ ٢٥٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠١).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٨ (٣٦٧٩) و١/ ٤٤٦ (٤٢٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢١٤). قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٥: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٨٦٤).

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٧٩ (٢٤٥٠١)، وابن عدى (٥/ ١١٨). قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٥: رواه كله أحمد، وروى البزار بعضه، وفيه أبو هلال، وفيه بعض كلام، وهو ثقة. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٨٦٥).

وقوله وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدم الكلام على عائشة.

قوله: ﷺ «**استتري من النار ولو بشق تمرة**» أي نصف تمرة يريد أن لا تستقلوا من الصدقة شيئًا والله أعلم.

قوله: «**تسد من الجائع مسدها من الشبعان فإنها تقع من الجائع موقعها من الشبعان**» قيل أراد أن شق التمرة لا يتبين له كبير موقع من الجائع إذا تناوله كما لا يتبين على شبع الشبعان إذا أكل فلا تعجزوا أن تتصدقوا به قيل لأنه يسأل هذا شق تمرة وهذا شق تمرة ثالثا ورابعا فيجتمع له ما يسد به جوعته(١) والله أعلم.

قال أبو عبد الله الحليمي(٢) رحمه الله تعالى: لصدقة التطوع شرائط منها: أن تكون من فضل المال فأما من كان ماله مستغرقًا حاجته فلا ينبغي له أن يتصدق [بماله] على غيره ويحرم نفسه وهكذا إن كان له عيال فلا ينبغي له أن يتصدق بماله ويذر عياله ولا ينبغي أن يتصدق بجميع ماله ويحوج نفسه إلى غيره [٧٦/ أ] قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾(٣) قال ابن عباس(٤): العفو الفضل عن العيال وقال أبو هريرة قال رسول الله

---

(١) النهاية (٥/ ٢١٥).

(٢) المنهاج (٢/ ٣٥٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٩١) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨١) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١/ ٢١٦).

ﷺ: «**خير الصدقة ما أبقت غنى**»(١) وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ومنها: «**أَنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ بَدَأَ بِذَوِي أَرْحَامِهِ**»، أي أقربائه سواء الوارث وغيره «**وَلَا يُمَيِّزُ فِيهَا بَيْنَ الْوَاصِلِ وَالْقَاطِعِ، بَلْ يَبْدَأُ بِذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**»(٢) أي المضمر العداوة في باطنه(٣) وفي ذلك أحاديث كثيرة وردت بذلك، ومنها أنه إن فضل عن ذوي قرابته فضل آثر الجيران فإن فضل عنهم شيء صرفه إلى المتعففين الذين لا يسألون الناس إلحافاً» وفي ذلك أحاديث كثيرة، ومنها أن لا يحصي ما يتصدق به فيعرض ذلك على قلبه ويثبته كما يثبت حساب تجارته(٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء سائل فأخرجت له الخادم شيئاً فقالت لا تخرجي الشيء إلا بعلمي فقال رسول الله: ﷺ «**لا تحصي فيحصي الله عليك**»(٥) وفي ذلك أحاديث كثيرة، ومنها «**أن يخفي الصدقة ولا يتحدث بها**»(٦) قال: الله

---

(١) صحيح البخاري (١٤٢٦) «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

(٢) مسند أحمد (١٥٣٢٠) المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٠٢) (٣١٢٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٤٧٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١١٦، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١١٠)

(٣) النهاية (٤/ ١٧٥)

(٤)شعب الإيمان (٥/ ١١٠) وهو نص كلامه.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ٧٣، وفي الكبرى (٢٣٣٠) مسند أحمد ط الرسالة (٢٤٤١٨-م-) والبيهقي في الشعب (٣٤٣٨) والحديث في الصحيحين عن أسماء.

(٦) لم نقف عليه وعند الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٣٩) (٧٩٣٣) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالَّذِي يُخْفِي الْقُرْآنَ كَالَّذِي يُخْفِي الصَّدَقَةَ**».

تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾[(١)] الآية وقوله: ﷺ «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها**»[(٢)] الحديث قال: الحليمي ومعنى ذلك أنها إذا لم تكن واجبة جرى فيها الرياء عند الإبداء وإذا أخفيت كانت من الرياء أبعد[(٣)].

حكاية: قال: بعض العارفين[(٤)] ولقد وشى ببعض شيوخنا بالمغرب عند السلطان بأمر فيه حتفه وكان أهل البلد قد أجمعوا على ما وشي به وما قيل فيه مما يؤدى إلى هلاكه فأمر السلطان نائبه أن يجمع الناس ويحضر هذا الرجل فإن أجمعوا على ما قيل فيه أمر الوالي أن يقتله وإن قيل غير ذلك خلى سبيله فجمع الناس لميقات يوم معلوم وعرفوا ما جمعوا له وكلهم على لسان واحد أنه فاسق يجب قتله بلا مخالفة فلما جيء بالرجل مر في طريقه بخباز فأخذ منه نصف رغيف فتصدق به من ساعته فلما وصل إلى المحفل وكان الوالي من أكبر أعدائه أقيم في الناس وقيل لهم ما عندكم في هذا الرجل وما تقولون فيه وسموه فما بقي أحد من الناس إلا قال: هذا عدل رضي عن آخرهم فتعجب الوالي من قولهم خلاف ما يعلمه منهم وما كانوا يقولونه فيه قبل حضوره فعلم أن الأمر إلهى والشيخ يضحك فقال الوالي لم تضحك فقال: من صدق رسول الله ﷺ تعجبا به إيمانا به والله ما من أحد من

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣) و(٦٨٠٦) ومسلم (٩١-١٠٣١) عن أبي هريرة.

(٣) شعب الإيمان (٥/ ١١٣).

(٤) هو ابن عربى الصوفى (!!!) كما في الفتوحات المكية (٤/ ٤٩٦).

هذه الجماعة إلا ويعتقد في خلاف ما شهد به وأنت كذلك وكلكم علي لا لي فتذكرت النار فرأيتها أقوى غضبا منكم وتذكرت نصف رغيف فرأيته أكبر من نصف تمرة وسمعت عن رسول الله ﷺ يقول «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**» فعليك يا أخي بالصدقة فإنها تطفيء غضب الرب ولها ظل يوم القيامة.

١٢٧٩- وَرُوِيَ عَن أبي بكر الصّديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ على أَعْوَاد الْمِنْبَر يَقُول اتَّقوا النَّار وَلَو بشق تَمْرَة فَإِنَّهَا تقيم العوج وتدفع ميتَة السوء وَتَقَع من الجائع موقعها من الشبعان رَوَاهُ أَبُو يعلى[(١)] وَالْبَزَّار وَقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيث عَن أنس وَأبي هُرَيْرَة وَأبي أُمَامَة والنعمان بن بشير وَغَيرهم من الصَّحَابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[(٢)].

---

(١) أخرجه البزار (١/ ١٩٥)، وأبو يعلى (٨٥) والمعجم (٩)، وابن الأعرابى (١٧٢٢)، والخطابى في غريب الحديث (١/ ٣٤٥).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم حدث به أحد عن زيد بن الحباب إلا محمد بن إسماعيل، هذا ولم يتابعه عليه أحد ولا يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، ولا يحفظ هذا الكلام بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وحده فلذلك كتبناه وبينا العلة فيه

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٥: رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه محمد بن إسماعيل الوساوسي، وهو ضعيف جدا. وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (٥١٢).

(٢) أما حديث أنس:

فأخرجه البزار (٦٦١٩) وابن الأعرابى (١٩٨١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٧٣ رقم ٣٦٤٤)، وابن عدى (٥/ ٤٤٠) و(٧/ ٣٢٦) و(٩/ ٤٩١)، وأبو الشيخ في العوالى (٧)، وابن المقرىء في المعجم (١٣٧)، والمخلص في المخلصيات (٢٤٣٨)، والضياء في المختارة ٦/ ٦٨(٢٠٤٨ و٢٠٤٩). وصححه الضياء في المختارة. وقال الهيثمي في =

=

المجمع ٣/ ١٠٦: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.
وأما حديث أبي هريرة:
فأخرجه البزار (٩٥٨٦) والغسانى في أخباره وحكاياته (٥١)، وابن عدى (٢/ ١٣٢) و(٦/ ٣٢٩) و(١٠/ ٥٥٥)، والدارقطني (٢٠١٥). قال البزار: وهذا الكلام قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، من غير هذا الوجه، وهذا الإسناد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أحسن ما يروى في ذلك وأصحه، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها رواه ابن أبي مليكة وأبو العالية، عن عائشة رضي الله عنها، وروي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، من وجوه فرواه محل بن خليفة وعبا بن حبيش وخيثمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن معقل وغيرهم، عن عدي، وروي عن حميد، عن أنس، وعن أبي رجاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.
قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٦: رواه البزار، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وحسن البزار حديثه.
وأما حديث أبي أمامة:
أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٧٨ رقم ٢٥٤٢)، والقضاعى في مسند الشهاب (١٢٦٣) وقال الطبراني: تفرد به فضال. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٦: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه فضال بن جبير، وهو ضعيف.
وأما حديث النعمان بن بشير:
أخرجه البزار (٣٢٢٦) والطبراني في الكبير (٢١/ ١١٧ رقم ١٣٨)، وابن عدى (٢/ ٢١١)، وابن المقرىء في الفوائد (١٣١)، وأبو الطاهر المخلص (١١٠٢).
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه وأيوب بن جابر أحسبه أخطأ في هذا الحديث، لأن شعبة وعمرو بن أبي قيس رويا هذا الحديث عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم وهو الصواب عندي. قال البغوى: لا أعلم حدث بهذا الحديث أحد عن سماك غير أيوب بن جابر، وهو أخو محمد بن جابر السحيمي، ويقال أنه أوثق من أخيه محمد بن جابر. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٦: رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن جابر، وفيه كلام كثير،
=

وروي عن أبي بكر الصديق تقدم الكلام عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة فإنها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء**» الحديث أي ادفعوا النار عن أنفسكم بالخيرات من الصيام والصدقة ولو بنصف تمرة فإنه أيضا يدفع النار عن صاحبه، قال أبو سليمان الخطابي: الميتة بكسر الميم الحال السيئة يقال: مات فلان ميتة حسنة ومات فلان ميتة سيئة كما قالوا حسن القعدة والجلسة والركبة والمشية إذا ارادوا بها الحال والهيئة والاسم(١) ا.هـ.

=

وقد وثقه ابن عدي. وروى عن ابن عباس وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وابن عمر:

أما حديث ابن عباس:

أخرجه أبو يعلى (٢٧٠٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٣ رقم ١٢٧٧١)، وابن عدى (٢/ ٦٥) و(٧/ ١٧٣). قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٥-١٠٦: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، وفيه أبو بحر البكراوي، وفيه كلام، وقد وثق.

وأما حديث عمران بن حصين:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٦١ رقم ٣٥٤)، والثقفى في الأربعين (ص ١٦٩).

وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٣٨: فيه مجاعة بن الزبير قال أحمد: لا بأس به في نفسه، وقال ابن عدى: هو ممن يتحمل ويكتب حديثه، وضعفه الدار قطنى، وبقية رجاله ثقات

وأما حديث فضالة بن عبيد:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٣ رقم ٧٧٧). قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٦: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

وأما حديث ابن عمر:

أخرجه القضاعى في مسند الشهاب (٦٧٩).

(١) إصلاح غلط المحدثين (ص ٢٠)، وغريب الحديث (٣/ ٢١٩).

وقال غيره: ميتة السوء جميع الأوجاع والهرم والفقر وأراد بميتة السوء ما لا تحمد عاقبته ولا توثق [٧٦/ ب] غائلته من الحالات التي يموت عليها الإنسان عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع وغيرهما(١) والظاهر أن المراد من ميتة السوء الموت على حالة مكروهة كالموت بتمزيق السباع ونهش الحيات أو ما قارب ذلك والله أعلم.

١٢٨٠- وَعَن جَابر ﵁ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول لكعب بن عجْرَة يَا كَعْب بن عجْرَة الصَّلَاة قرْبَان وَالصِّيَام جنَّة وَالصَّدَقَة تطفىء الْخَطِيئَة كَمَا يطفىء المَاء النَّار يَا كَعْب بن عجْرَة النَّاس غاديان فبائع نَفسه فموثق رقبته ومبتاع نَفسه فِي عتق رقبته رَوَاهُ أَبُو يعلى بِإِسْنَاد صَحِيح.(٢)

---

(١) الميسر (٢/ ٤٤٦)، وشرح المصابيح (٢/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الجامع (٢٠٧١٩) وعنه إسحاق في مسنده كما في (الأمالي المطلقة ٢/ ٢١٤) وأحمد ٣/ ٣٢١ (١٤٦٦٥)، وعبد بن حميد (١١٣٨) ومن طريقه وابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (١/ ٧٩) و (٤/ ١٢٧) و (٤/ ٤٢٢)، وأحمد ٣/ ٣٩٩ (١٥٥١٧)، والدارمي (٢٩٨٣) مختصرا، والبزار (١٦٠٩-كشف الأستار)، وأبو يعلى (١٩٩٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٤٥)، وابن حبان (١٧٢٣)، والحاكم ٣/ ٤٧٩-٤٨٠، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٧)، والبيهقي في الشعب (١٢/ ٢٥-٢٦ رقم ٨٩٥٢)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢١٠٦).

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ عن جابر إلا بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم: لم يسقه هذا السياق من حديث جابر إلا ابن خثيم، تفرد به، رواه عنه الأعلام،وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الحافظ: هذا حديث صحيح، وابن خثيم حسن الحديث، وأصل هذا الحديث قد وقع لنا في رواية كعب بن عجرة نفسه، وهو شاهد قوي بهذا الطريق، وباقيه
=

قوله: عن جابر تقدم الكلام على جابر.

١٢٨١- وَعَن كَعْب بن عجْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَا كَعْب بن عجْرَة إِنَّه لَا يدْخل الْجنَّة لحم وَدم نبتا على سحت النَّار أولى بِهِ يَا كَعْب بن عجْرَة النَّاس غاديان فغاد فِي فكاك نَفسه فمعتقها وغاد فموثقها يَا كَعْب بن عجْرَة الصَّلَاة قرْبَان وَالصَّوْم جنَّة وَالصَّدَقَة تطفىء الْخَطِيئَة كَمَا يذهب الجليد على الصَّفَا رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه(١).

قوله: ﷺ لكعب بن عجرة «**أنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار أولى به**» السحت الحرام.

قوله: ﷺ «**لكعب بن عجرة يا كعب بن عجرة الصلاة قربان والصيام جنة**

=

وقع مفرقاً في عدة أحاديث من غير هذا الوجه.

وصححه الألباني في الظلال (٧٥٧) وصحيح الترغيب (٨٦٦) و(٢٢٤٢).

(١) أخرجه الترمذي (٦١٤) و (٦١٥) و (٢٢٥٩)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٦٣٥ (٤٢٤٥) و ٦/ ٦٣٧ (٤٢٤٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٥٦ و ٧٥٩) والآحاد والمثانى (٢٠٦٤ و ٢٠٦٥ و ٢٠٦٦)، وابن حبان (٢٧٩) و (٢٨٢ و ٢٨٣) و (٢٨٥)، والطبراني في الكبير ١٩/ ١٠٥ (٢١٢) و ١٩/ ١٣٤ (٢٩٤ والأوسط (١/ ٢٣٣-٢٣٤ رقم ٧٦٤) و (٣/ ١٣٩-١٤٠ رقم ٢٧٣٠) و (٤/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم ٤٤٨٠) و (٥/ ٢٠٥-٢٠٦ رقم ٥٠٩٣)، والحاكم (١/ ٧٨-٧٩).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى. وقال في الموضع الأخير: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه.

وصححه الألباني في تخريج الظلال (٧٥٦) وصحيح الترغيب (٨٦٧) و(٢٢٤٣).

والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد فى فكاك نفسه فمعتقها وغاد فموثقها» فبائع نفسه فموبق رقبته ومبتاع نفسه في عتق رقبته، معناه أن كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى بإتباعها فيوبقها أي يهلكها بسخط الله عز وجل(١).

قوله: عن كعب بن عجرة (وعجرة بضم العين، هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو إسحاق كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مرى بن أراشة بن عامر بن عبيلة بن قسميل بن قران بن بلى حليف الأنصار.

تأخر إسلامه، وشهد بيعة الرضوان وغيرها. روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وأربعون حديثا، اتفقا منها على حديثين، وانفرد مسلم بآخرين. روى عنه ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وطارق بن شهاب، وأبو وائل، وابن أبى ليلى، وبنوه إسحاق، وعبد الملك، ومحمد، والربيع أولاد كعب، وزيد بن وهب، والشعبى، وغيرهم، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾(٢)، سكن الكوفة، وتوفى بالمدينة سنة إحدى، وقيل: ثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين، وله سبع

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٢)، وشرح الأربعين (ص ٨٦)، والتعيين (ص ١٨١).
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وسبعون، وقيل: خمس وسبعون سنة[(١)].

قوله: ﷺ «**والصدقة تطفيء الخطيئة كما يذهب الجليد على الصفا**» (الجليد ما سقط من الصقيع فجمد وقيل هو الماء الجامد من البرد وقوله الصفا في الأصل جمع صفاة، قال الزجاج: الصفا في اللغة: الحجارة الصلبة الصلدة التي لا تنبت شيئا، وقيل هي الصخرة والحجر الأملس[(٢)]).

١٢٨٢ - وَعَن معَاذ بن جبل قَالَ كنت مَعَ النَّبِي ﷺ فِي سفر فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ فِيهِ ثمَّ قَالَ يَعْنِي النَّبِي ﷺ أَلا أدلك على أَبْوَاب الْخَيْر قلت بلَى يَا رَسُول الله قَالَ الصَّوْم جنَّة وَالصَّدَقَة تطفئ الْخَطِيئَة كَمَا يطفىء المَاء النَّار رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح[(٣)] وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الصمت وَهُوَ عِنْد ابْن حبَان من حَدِيث جَابر[(٤)] فِي حَدِيث يَأْتِي فِي كتاب الْقَضَاء إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

١٢٨٣ - وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الصَّدَقَة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتَة السوء» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن غَرِيب[(٥)] وروى ابْن الْمُبَارك فِي كتاب

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٨ ترجمة ٥٢٧).

(٢) كشف المشكل (٢/ ٢٩٨)، والمجموع المغيث (١/ ٣٣٩)، والنهاية (١/ ٢٨٥ و٣/ ٤١).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٨(٢٢١٣٣)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٣٠).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (٤١٣) وصحيح الترغيب (٨٦٨) و(٩٨٣) و(٢٨٦٦).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٧٢٣). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٨٦٦) و(٢٢٤٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٦٦٤)، والبغوى في جزئه (٢٨)، وابن حبان (٣٣٠٩). قال الترمذي: =

الْبر شطره الْأَخير وَلَفظه إِن الله ليدرأ بِالصَّدَقَةِ سبعين بَابا من ميتَة السوء[١] **يدْرَأ بِالدَّال الْمُهْملَة أَي يدْفع وَزنه وَمَعْنَاهُ.**

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام على أنس.

قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إن الصدقة لتطفيء غضب الرب وتدفع ميتة السوء**» فيه الحث على الصدقة والترغيب فيها وقد جاء في الحديث أن الصدقة والبلاء يعتلجان بين السماء والأرض أي يتصارعان ويتدافعا والمراد منه أن الله تعالى إذا أنزل البلاء بعبده فتصدق صعدت الصدقة فإذا صادفت البلاء نازلا منعته من الوصول، وروى أبو الليث السمرقندى[٢] أن قصارا في زمن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يمزق على الناس أقمشتهم فسألوا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يدعو عليه فدعا عليه بالهلاك فبينما هم عند غروب الشمس إذا القصار قد دخل ورزمته على رأسه فعجبوا من ذلك وأتوا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فطلبه فحضر برزمته فقال: أفتح رزمتك ففتحها فإذا فيها ثعبان عظيم مطوق وقد ألجم بلجام من حديد فقال له عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما صنعت اليوم من الخير؟ فقال: لم أصنع شيئا غير أن رجلا نزل إلي

=

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وضعفه الألباني في المشكاة (١٩٠٩) وضعيف الترغيب (٥١٣) والإرواء (٨٨٥).

(١) أخرجه المروزي في البر والصلة عن ابن المبارك (٢٨٥)، والقضاعى في مسند الشهاب (١٠٩٤)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٦٣٥)، والديلمى كما في الغرائب الملتقطة (٧٣١).

وضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٩٢) والضعيفة (٥٣٠٨) وضعيف الترغيب (٥١٣).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٣١٥).

من صومعته أي موضعه الذي يتعبد فيه فشكى الجوع فدفعت إليه رغيفا كان معي فقال: عيسى علسه السلام إن الله بعث هذا الثعبان إليه فلما تصدق أمر الله تعالى ملكا فألجمه بهذا اللجام والله أعلم.

حكاية: وعن معمر قال: وحدثني شيخ لنا أن امرأة جاءت إلى بعض أزواج النبي ﷺ، فقالت لها: ادعي الله أن يطلق لي يدي، قالت: وما شأن يدك؟ قالت: كان لي أبوان، فكان أبي كثير المال كثير المعروف كثير الفضل- أو قالت: كثير الصدقة- ولم يكن عند أمي من ذلك شيء، لم أرها تصدقت بشيء قط، غير أنا نحرنا بقرة، فأعطت مسكينا شحمة في يده، وألبسته خرقة، فماتت أمي، ومات أبي، فرأيت أبي على نهر يسقي الناس، فقلت: يا أبتاه، هل رأيت أمي؟ قال لا، أوماتت؟ قالت: قلت: نعم، قالت: فذهبت ألتمسها فوجدتها قائمة عريانة ليس عليها إلا تلك الخرقة، وتلك الشحمة في يدها وهي تضرب بها على يدها الأخرى، ثم تمص أثرها، وتقول: واعطشاه، فقلت لها: يا أمه، ألا أسقيك؟ قالت: بلى، فذهبت إلى أبي، فأخذت إناء من عنده، فسقيتها منه، فنبذني بعض من كان عنده قائما، فقال: من سقاها أشل الله يده، قالت: فاستيقظت وقد شلت يدي[1] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء**» قد ضبط الحافظ[2] الدرء وفسره بالدفع وزنه ومعناه.

---

(١) الجامع (٢٠٧٦٨) لمعمر.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٤).

تتمة: [٧٧/ أ] حديث أنس: وروى ابن المبارك شطره الأخير ولفظه«**إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء**» يدرأ بالدال المهملة أي يدفع وزنه ومعناه ا.هـ، واعلم ان النبي ﷺ حث على الصدقة قبل أن يمر الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ففي صحيح مسلم[١] من حديث حارثة بن وهب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**تصدقوا، فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيها: لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، فأما الآن، فلا حاجة لي بها، فلا يجد من يقبلها**» السبب المقتضي لعدم قبول الصدقة إذ ذاك ما يخرجه الله تعالى من كنوز الأرض فلا يجد الإنسان من يقبل صدقته ففيه الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام مكانها قبل تعذرها ففي ذلك الزمان تظهر الكنوز ويقل الناس بعد هلاك يأجوج ومأجوج[٢] ونبه بذكر الذهب على أن غير الذهب من باب أولى أن لايقبل ثم روى مسلم[٣] في صحيحه عقبه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا، أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا**».

---

(١) مسلم (١٠١١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٦)، وكشف المناهج (٢/ ١٢٢)، وطرح التثريب (٤/ ٢٧).

(٣) صحيح مسلم (١٠١٣).

(قوله) «في هذا قطعت» أي بسببه.

قال: القرطبي[١] الذي تخرجه الأرض من كنوزها هو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾[٢] أي كنوزها في أحد التفسيرين وقيل موتاها ا. هـ.

وذكر ابن حزم الطبري[٣]: أن في بحيرة طبرية سبعمائة موفرة بالذهب والجوهر لا تقوم الساعة حتى تظهر بسبب انحسار الماء عنها، وفي حديث آخر «**لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب**»[٤] يحسر [هو بفتح الياء] المثناة تحت وكسر السين أي ينكشف لذهاب مائه[٥] يقال: حسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني أي كشفتها ومنه أيضا حسرت المرأة عن وجهها أي كشفت والحاسر الذي لا سلاح عليه[٦] وروى مسلم أيضا في صحيحه[٧] عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحدا يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة، يلذن به، من قلة الرجال وكثرة**

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ١١١)، والمفهم (٩/ ٢٦).

(٢) سورة الزلزلة، الآية: ٢.

(٣) هكذا في المخطوط ولم أجد في المصادر هذا الإسم وأظن فيه تصحيف.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٩٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٨-١٩).

(٦) النهاية (١/ ٣٨٣)، والمفهم (٢٣/ ٧٤).

(٧) سبق تخريجه.

النساء حتى يطوف بالرجل الواحد أربعين إمرأة» السبب في ذلك كثرة القتل كما أخبر به في الحديث الثابت في أشراط الساعة وأن يكثر الهرج والمراد به القتل والمراد بأربعين امرأة أقارب الإنسان وقوله: «**يلذن به**» أي ينتمين إليه(١) قاله ابن عقيل في شرح الأحكام ا.هـ.

١٢٨٤- وَعَن أبي كَبْشَة الْأَنمَارِي ﵁ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول ثَلَاث أقسم عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثكُمْ حَدِيثا فاحفظوه قَالَ مَا نقص مَال عبد من صَدَقَة وَلَا ظلم عبد مظْلمَة صَبر عَلَيْهَا إِلَّا زَاده الله عزا وَلَا فتح عبد بَاب مَسْأَلَة إِلَّا فتح الله عَلَيْهِ بَاب فقر أَو كلمة نَحْوهَا وَأُحَدِّثكُمْ حَدِيثا فاحفظوه قَالَ إِنَّمَا الدُّنْيَا لأربعة نفر عبد رزقه الله مَالا وعلما فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ ربه ويصل فِيهِ رَحمَه وَيعلم لله فِيهِ حَقًا فَهَذَا بِأَفْضَل الْمنَازل وَعبد رزقه الله علما وَلم يرزقه مَالا فَهُوَ صَادِق النِّيَّة يَقُول لَو أَن لي مَالا لعملت بِعَمَل فلَان فَهُوَ بنيته فأجرهما سَوَاء وَعبد رزقه الله مَالا وَلم يرزقه علما يخبط فِي مَاله بِغَيْر علم وَلَا يَتَّقِي فِيهِ ربه وَلَا يصل فِيهِ رَحمَه وَلَا يعلم لله فِيهِ حَقًا فَهَذَا بأخبث الْمنَازل وَعبد لم يرزقه الله مَالا وَلَا علما فَهُوَ يَقُول لَو أَن لي مَالا لعملت فِيهِ بِعَمَل فلَان فَهُوَ بنيته فوزرهما سَوَاء رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح(٢).

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٦-٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٨)، والترمذي (٢٣٢٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٦) و(٨٦٩) و (٢٤٦٣).

قوله وعن أبي كبشة الأنماري تقدم الكلام عليه وعلى تفسير الحديث في أوائل الكتاب.

١٢٨٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضرب رَسُول الله ﷺ مثل الْبَخِيل والمتصدق كَمثل رجلَيْنِ عَلَيْهِمَا جنتان من حَدِيد قد اضطرت أَيْدِيهِمَا إِلَى ثديهما وتراقيهمافَجعل الْمُتَصَدّق كلما تصدق بِصَدقَة انبسطت عَنهُ حَتَّى تغشى أنامله وَتَعْفُو أَثَره وَجعل الْبَخِيل كلما هم بِصَدقَة قلصت وَأخذت كل حَلقَة بمكانها قَالَ أَبُو هُرَيْرَة فَأَنا رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يَقُول بِأُصْبُعَيْهِ هَكَذَا فِي جيبه يوسعها وَلَا تتوسع رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَلَفظه مثل الْمُنفق الْمُتَصَدّق والبخيل كَمثل رجلَيْنِ عَلَيْهِمَا جبتان أَو جنتان من حَدِيد من لدن ثديهما إِلَى تراقيهما فَإِذا أَرَادَ الْمُنفق أَن ينْفق اتسعت عَلَيْهِ الدرْع أَو مرت حَتَّى تجن بنانه وَتَعْفُو أَثَره فَإِذا أَرَادَ الْبَخِيل أَن ينْفق قلصت ولزمت كل حَلقَة موضعهَا حَتَّى أخذت بترقوته أَو بِرَقَبَتِهِ يَقُول أَبُو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشهد أَنه رأى رَسُول الله ﷺ يوسعها وَلَا تتسع(١) الْجنَّة بِضَم الْجِيم وَتَشْدِيد النُّون كل مَا وقى الْإِنْسَان ويضاف إِلَى مَا يكون مِنْهُ التراقي جمع ترقوة بِفَتْح التَّاء وَضمّهَا لحن وَهُوَ الْعظم الَّذِي يكون بَين ثغرة نحر الْإِنْسَان وعاتقه وقلصت بِفَتْح الْقَاف وَاللَّام أَي انجمعت وتشمرت وَهُوَ ضد استرخت وانبسطت والجيب هُوَ الْخرق الَّذِي يخرج الْإِنْسَان مِنْهُ رَأسه فِي الثَّوْب وَنَحْوه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢ و١٤٤٣ و١٤٤٤) و(٢٩١٧) و(٥٢٩٩) و(٥٧٩٧)، ومسلم (٧٥ و٧٧-١٠٢١)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٤٩(٢٥٦٦) و٤/ ٥٥١(٢٥٦٧).

قوله: وعن أبي هرير ة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله: ضرب رسول الله ﷺ «**مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد**» وفي رواية النسائي [(١)] «**عليهما جبتان أو جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما**» الجنة قد ضبطها الحافظ وفسرها[(٢)] فقال: كل ما وقى الإنسان أي ستره كالدرع.

قوله: «**من لدى ثديهما إلى تراقيهما**» الحديث، لدى ظرف مكان بمعنى عند وفيه لغات إلا أنه أقرب مكانا من عند وأخص منه فإن عند يقع على المكان وغيره تقول لي عند فلان مال أي في ذمته ولا يقال ذلك في لدن[(٣)] والله أعلم.

قوله: ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي نحو الفلوس والفلس والتراقي جمع الترقوة بفتح التاء وضمها وهي العظم الذي يكون بين نقرة نحر الإنسان وعاتقه قاله النووي[(٤)] وقال: عياض[(٥)] الترقوة كل واحد [٧٧/ ب] من العظمين الذين بين نقرة النحر والعاتق ومنه لا يجاوز تراقيهم وإلى تراقيهما.

قوله: ﷺ «**فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو المنذرى.

(٣) النهاية (٤/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١١)

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٠٦)، ومشارق الأنوار (١/ ١٢١)، ومطالع الأنوار (٢/ ١٥-١٦).

أنامله وتعفو أثره» أي تمحوه أثر مشيه لطولها[(١)].

قوله: ﷺ «**وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها**» وقلصت قد ضبطها الحافظ [(٢)] وفسرها فقال: أي انجمعت وتشمرت وهو ضد استرخت وانبسطت.

قوله: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه يوسعها ولا تتوسع، والجيب قد فسره الحافظ[(٣)] رحمه الله فقال: هو الخرق الذي يخرج الإنسان منه رأسه وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري[(٤)] رحمه الله باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به[(٥)].

قوله ﷺ في رواية النسائي «**فإذا أراد المنفق أن ينفق اتسعت عليه أو مرت به حتى تجن بنانه**» بالجيم والنون وفي رواية «**حتى تخفى**» بالخاء المعجمة وفي رواية «**حتى تغشى أنامله**» ومعنى تجن أي تستر وتغطي[(٦)] وبه سمي الجني من الجنة لاستتارهم عن الناس وجن الليل وجن عليه الليل وجنه واجنة إذا أظلم عليه فستره والجنة منه لأن شجرها ستر أرضها وداخلها

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠٩)، والكواكب الدراري (٢١/ ٦١).

(٢) أي المنذرى.

(٣) أي المنذرى.

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٤٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٠).

(٦) النهاية (١/ ٣٠٨).

وجمعه جنات وجنان[١] ا.هـ.

وقوله: أثره بفتح الهمزة المثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة لغتان[٢] والبنان بفتح الموحدة أطراف الأصابع من الرجلين واليدين الواحدة بنانة ويقال: للأصابع بنانة وهو مشتق من أبن الرجل المكان إذا قام فيه فالبنان تلزم ما تقبض غليلا وقال: الزجاج[٣] البنان الأصابع وغيرها من الأعضاء حكاه في التحصيل[٤] في قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٍ﴾[٥] وقال الجوهري[٦]: أَبَنّ بالمكان: أقام به، ثم قال بعده: والبنانة واحدة البنان وهي أطراف الأصابع وجمع القلة بنانات ويقال بنانة مخضب لأن كل جمع بينه وبين واحده الهاء فإنه يوحد ويذكر وقال الزجاج[٧]: والبَنان بِهِ يُعْتمل كُلّ مَا يكون للإقامة والحياة. قاله في الحواشي، قوله: «**وتعفو أثره**» بفتح الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة لغتان ومعنى وتعفو أثره أي تمحو أثر مشيه لسبوغها وطولها وإسبال ذيلها والسابغ الكامل وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق ويحتمل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل فإن المعطي إذا

---

(١) المشارق (١/ ١٥٦)، ومطالع الأنوار (٢/ ١٥٢)، والنهاية (١/ ٣٠٧).

(٢) الكواكب الدراري (٧/ ٢٠٦).

(٣) معانى القرآن (٢/ ٤٠٥).

(٤) تهذيب اللغة (١٥/ ٣٣٧)، وتفسير القرطبى (٧/ ٣٧٨).

(٥) سورة الأنفال، الآية: ١٢.

(٦) الصحاح (٥/ ٢٠٨٠-٢٠٨١).

(٧) معانى القرآن (٢/ ٤٠٥).

أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك وإذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تمحو أثره أي تذهب بخطاياه وتمحوها والله أعلم[(١)] ومعنى الحديث: أن الموفق إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه وانبسطت بالعطاء يداه كالذي لبس درعًا فاسترسلت عليه وأخرج منها يديه فانبسطت حتى خلصت إلى ظهور قدميه فحصنته، وأنَّ البخيل إذا أراد الإنفاق حرج به صدره واشمأزت عنه نفسه وانقبضت عنه يداه كالذي أراد أن يستجن بالدرع وقد غلت يداه إلى عنقه فحال ما ابتلي به بينه وبين ما يبتغيه فلا يزيده لبسها إلا ثقلا والتزاما في العنق وأخذا بالترقوة هكذا قاله في الميسر في شرح مشارق الأنوار[(٢)].

١٢٨٦- وَعَن مَالك رَحمَه الله أَنه بلغه عَن عَائِشَة رضي الله عنها أَن مِسْكينا سَأَلَهَا وَهِي صَائِمَة وَلَيْسَ فِي بَيتهَا إِلَّا رغيف فَقَالَت لمولاة لَهَا أعطيها إِيَّاه فَقَالَت لَيْسَ لَك مَا تفطرين عَلَيْهِ فَقَالَت أعطيها إِيَّاه قَالَت فَفعلت فَلَمَّا أمسينا أهْدى لَهَا أهل بَيت أَو إِنْسَان مَا كَانَ يهدي لَهَا شَاة وكفنها فدعتها عَائِشَة فَقَالَت كلي من هَذَا خير من قرصك[(٣)].

١٢٨٧- قَالَ مَالك وَبَلغنِي أَن مِسْكينا استطعم عَائِشَة أم الْمُؤمنِينَ رضي الله عنها وَبَين يَديهَا عِنَب فَقَالَت لإِنْسَان خُذ حَبَّة فأعطه إِيَّاهَا فَجعل ينظر إِلَيْهَا

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠٩).

(٢) حدائق الأزهار للأرزنجانى (لوحة ١٧٧ آخر الوجه الأول وبداية الثانى/ كتبخانة رقم ٨٧٧٨١).

(٣) أخرجه مالك بلاغا (٢٨٤٨). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٥١٤).

ويعجب فَقَالَت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتعجب كم ترى فِي هَذِه الْحبَّة من مِثْقَال ذرة ذكره فِي الْمُوَطَّأ هَكَذَا بلاغا بِغَيْر سَنَد.(١)

قَوْله وكفنها أَي مَا يَسْتُرهَا من طَعَام وَغَيره.

قوله: وعن مالك مناقب الإمام مالك معروفة مشهورة قال: أرباب السير وقع في زمان الإمام مالك واقعة غريبة وهي أن إمرأة غسلت إمرأة ميتة ثم ضربت بيدها على فرجها وقالت لها قاتلك الله ما كان أزناك فلصقت يد [٧٨/ أ] الغاسلة على فرج الميتة وتحير الناس في خلاصها فسألوا مالكا فقال هذه الغاسلة قذفت الميتة فخذوا منها حد القذف فأخذوا منها حد القذف فخلصت يدها(٢).

قوله: أنه بلغه عن عائشة أن مسكينـاً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا

(١) أخرجه مالك في الموطأ بلاغا (٢٨٤٩). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٥١٤).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٩٧-٩٨). قال ابن حجر في لسان الميزان (ترجمة يعقوب بن إسحاق ٦/ ٣٠٤-٣٠٥): وقد وجدت له حكاية تشبه أن تكون من وضعه قرأت بخط الحافظ قطب الدين الحلبي ما نصه: وبسندي إلى عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد وجدت بخط يد عمي بكر بن محمد بن سعيد: حَدَّثَنا يعقوب بن إسحاق بن حجر العسقلاني إملاء حدثنا إبراهيم بن عقبة حدثني المُسَيَّب بن عبد الكريم الخثعمي حدثتني أمة العزيز امرأة أيوب بن صالح صاحب مالك قالت: غسلت امرأة بالمدينة فضربت امرأة بيدها علي عجيزتها فقالت: ما علمتك إلا زانية، أو مأبونة فالتزقت يدها بعجيزتها فأخبرنا مالكا فقال: هذه المرأة تطلب حدها فاجتمع الناس فأمر بها مالك أن تضرب الحد فضربت تسعة وسبعين سوطا ولم تنزع اليد فلما ضربت تمام الثمانين انتزعت اليد وصلي على المرأة ودفنت. ويعقوب بن إسحاق العسقلاني: كذاب.

رغيف فقالت لمولاة لها أعطه إياه إلى أن قال: وقال: مالك وبلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة وكانوا لا يردون السائل إذ كانت هذه أخلاق رسول الله ﷺ ما سأله قط أحد شيئا فقال لا لكنه ألا يقدر على شيء سكت ذكره في الموطأ تقدم الكلام على المسكين والفقير والاختلاف فيهما.

قوله: فلما أمسينا أهدى لها أهل بيت شاة وكفنها[(١)] أي ما يسترها من طعام وغيره قاله الحافظ[(٢)]، وقال: في النهاية[(٣)] أي ما يغطيها وقيل ما يغطيها من (الرُّغْفان).

قوله ذكره في الموطأ: وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن كتاب مالك فقال: ما أحسنه لمن تدين به[(٤)]، وقال: الإمام الشافعي إذا جاء الحديث عن مالك فأشدد يديك به[(٥)]، وقال: مالك شاورني الخليفة هارون الرشيد في ثلاثة أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه وفي أن ينقض منبر رسول الله ﷺ ويجعله من جوهر وذهب وفضة وفي أن يقدم نافع بن أبي نعيم إماما

---

(١) في الأصل «وكفتها» والتصويب من النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٩٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٢٧).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٩٣).

(٤) الحلية (٦/ ٣٢٢)، وكشف المغطى (رقم ٢٥).

(٥) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٢).

يصلي بالليل في مسجد رسول الله ﷺ فقلت يا أمير المؤمنين أم تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الأفاق وكل مجتهد مصيب وأما نقض منبر رسول الله ﷺ واتخاذك إياه من جوهر وذهب فضة فإني لا أرى أن تحرم الناس أثر رسول الله ﷺ وأما تقديمك نافعا فإن نافعا إماماً في القراءة فلا يؤمن أن تندر منه في المحراب فتحفظ عليه فقال الرشيد وفقك الله يا أبا عبد الله(١) وقال: للشافعي ما في الأرض كتاب من علم أكثر صواباً من موطأ مالك بن أنس(٢) أنتهى قاله في مجمع الأحباب.

روى البيهقي في الشعب(٣) من حديث صالح المري عن الحسن بن أنس أن سائلا أتى النبي ﷺ فأعطاه تمرة فقال: السائل سبحان الله نبي من الأنبياء يتصدق بتمرة فقال: النبي ﷺ أو ما علمت أن فيها مثاقيل ذر كبير ثم أتاه أخر فسأله فأعطاه تمرة فقال: تمرة من نبي من الأنبياء لا تفارقني هذه التمرة ما بقيت ولا أزال أرجو بركتها أبدا فأمر له النبي ﷺ بمعروف وفي رواية [قال للجارية] اذهبي إلى أم سلمة فمريها فلتعطه الأربعين درهما التي عندها قال: أنس فما لبث الرجل أن استغنى وأعطى سعد بن أبي وقاص سائلا تمرتين فقبض السائل يده فقال له سعد يا هذا إن الله قد قبل منا مثاقيل الذر وسمع هذه الآية صعصعة بن عقال التميمي عند النبي ﷺ فقال: حسبي لا أبالي أن لا أسمع غيرها وسمعها رجل عند الحسن فقال انتهت الموعظة فقال:

---

(١) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٢).

(٢) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٩).

(٣) شعب الإيمان (١١/ ٣٨٥ رقم ٧٨١٠ و٧٨١١).

الحسن فقه الرجل[١] والذرة نملة حمراء حقيرة لا يرجح منها ميزان[٢] ومقدار الذرة في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[٣] الآية قيل قال: النيسابوري سبعون ذرة تزن جناح بعوضة وسبعون جناح بعوضة تزن حبة[٤] والله أعلم.

١٢٨٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ قَالَ رجل لأتصدقن بِصَدَقَة فَخرج بِصَدَقَتِهِ فوضعها فِي يَد سَارِق فَأَصْبحُوا يتحدثون تصدق اللَّيْلَة على سَارِق فَقَالَ اللَّهُمَّ لَك الْحَمد على سَارِق لأتصدقن بِصَدقَة فَخرج بِصَدَقَتِهِ فوضعها فِي يَد زَانِيَة فَأَصْبحُوا يتحدثون تصدق اللَّيْلَة على زَانِيَة قَالَ اللَّهُمَّ لَك الْحَمد على زَانِيَة لأتصدقن بِصَدقَة فَخرج بِصَدَقَتِهِ فوضعها فِي يَد غَنِي فَأَصْبحُوا يتحدثون تصدق اللَّيْلَة على غَنِي قَالَ اللَّهُمَّ لَك الْحَمد على سَارِق وزانية وغني فَأتي فَقيل لَهُ أما صدقتك على سَارِق فَلَعَلَّهُ أَن يستعف عَن سَرقته وَأما الزَّانِيَة فلعلها أَن تستعف عَن زنَاهَا وَأما الْغَنِيّ فَلَعَلَّهُ أَن يعْتَبر فينفق مِمَّا أعطَاهُ الله رَوَاهُ البُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَقَالا فِيهِ فَأتي فَقيل لَهُ أما صدقتك فقد تقبلت ثمَّ ذكر الحَدِيث[٥].

---

(١) حياة الحيوان (١/ ٤٩٥).

(٢) كشف المشكل (٣/ ١٦٣) والنهاية (٢/ ١٥٧)، وحياة الحيوان (١/ ٤٩٤).

(٣) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

(٤) كشف الأسرار (لوحة ١٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢١) ومسلم (٧٨-١٠٢٢)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٣٠ (٢٥٤٢)، وابن حبان (٣٣٥٦).

١٢٨٩- وَعَن عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «كل امرىء فِي ظلّ صدقته حَتَّى يقْضى بَين النَّاس قَالَ يزِيد فَكَانَ أَبُو الْخَيْر مرْثَد لَا يخطئه يَوْم إِلَّا تصدق فِيهِ بِشَيْء وَلَو بكعكة أَو بصلَة» رَوَاهُ أَحْمد وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[(١)].

١٢٩٠- وَفِي رِوَايَة لِابْنِ خُزَيْمَة أَيْضا عَن يزِيد بن أبي حبيب عَن مرْثَد بن أبي عبد الله الْيَزنِي أَنه كَانَ أول أهل مصر يروح إِلَى الْمَسْجِد وَمَا رَأَيْته دَاخِلا الْمَسْجِد قطّ إِلَّا وَفِي كمه صَدَقَة إِمَّا فلوس وَإِمَّا خبز وَإِمَّا قَمح قَالَ حَتَّى رُبمَا رَأَيْت البصل يحملهُ قَالَ فَأَقُول يَا أَبَا الْخَيْر إِن هَذَا ينتن ثِيَابك قَالَ فَيَقُول يَا ابْن أبي حبيب أما إِنِّي لم أجد فِي الْبَيْت شَيْئا أَتصدق بِهِ غَيره إِنَّه حَدثنِي رجل من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ظلّ الْمُؤمن يَوْم الْقِيَامَة صدقته[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٧-١٤٨(١٧٣٣٣)، أبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٨٣٦)، وابن حبان (٣٣١٠)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٨٠(٧٧١)، والحاكم ١/ ٤١٦، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٨١، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٣) و (١٣٧)، والبيهقي في الصغير (٢/ ٦٩ رقم ١٢٥٠) والكبرى (٤/ ٢٩٧ رقم ٧٧٥١)، وفي الشعب (٥/ ٤٩-٥٠ رقم ٣٠٧٧)، والبغوي في شرح السنة (١٦٣٧)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٠: رواه كله أحمد. وروى أبو يعلى، والطبراني في الكبير بعضه، ورجال أحمد ثقات. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤٨٤) وصحيح الترغيب (٨٧٢)

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣٣(١٨٠٤٣) و٥/ ٤١١(٢٣٤٩٠)، والمروزي في البر والصلة (٣١٠)، وابن زنجويه في الأموال (١٣٢١)، وابن خزيمة (٢٤٣٢)، والطحاوى في مشكل الآثار (٣٨٣٧). وصححه الألباني في المشكاة (١٩٢٥) وصحيح الترغيب (٨٧٢).

قوله وعن عقبة بن عامر تقدم الكلام على عقبة.

قوله ﷺ: «**كل امرئ [٧٨/ ب] في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس**» قال: يزيد فكان أبو مرثد لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو بكعكة أو بصلة الحديث، يزيد هو ابن أبي حبيب كنيته أبو رجاء المصري[(١)] وهو تابعي قال: ابن يونس كان مفتي أهل مصر في زمانه وعالم أهلها وكان حليما عاقلا وهو كان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقيل كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال: الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم أبي حبيب سويد وقال: ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وروى أنه كان أسود حبشيا وقيل نوبيا كان أبوه من دنقلة ونشأ بمصر وأهلها [علوية]فقلبهم عثمانية ولما كثرت المسائل عليه لزم بيته مات سنة ثمان وعشرين ومائة ونيف على خمس وسبعين سنة واسم أبي حبيب سويد مولى ابن الطفيل الأزدي أسند عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وغيرهما وأراد الوليد بن عبد الملك[(٢)] أن يولي يزيد القضاء فلبس يزيد فروة

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١) تهذيب الكمال (١٥٣٤)، طبقات خليفة: ٢٩٤، تاريخ البخاري ٤/ ٣٢٤، التاريخ الصغير ٢/ ١٠-١١، الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٧، ثقات ابن حبان ٣/ ٢٩٥، تاريخ الإسلام ٥/ ١٨٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٨-١٢٩، تهذيب التهذيب ١١/ ٣١٨، حسن المحاضرة ١/ ٢٩٩، شذرات الذهب ١/ ١٧٥.

(٢) هذا وهم من الشارح فيزيد الذى أراد أن يوليه الوليد بن عبد الملك إنما هو يزيد بن مرثد الصنعانى الدمشقى انظر حلية الأولياء (٥/ ١٦٥)، وتاريخ دمشق (٦٥/ ٣٧٩) والمنتظم (٦/ ٢٩٢).

قد قلبها فجعل الجلد على ظهره والصوف خارجا وأخذ بيده رغيفاً وخرج حافيا مكشوف الرأس وجعل يمشي في الأسواق ويأكل الخبز فقيل للوليد أن يزيد قد اختلط وأخبر بما فعل فتركه ا.هـ.

قوله: فكان أبو مرثد ومرثد بن عبد الله اليزني كنيته أبو الخير[١] بالخاء المعجمة ومرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة المفتوحة بن عبد الله اليزني بالمثناة تحت والزاي المفتوحتين والوزن منسوب إلى يزن بطن من حمير[٢] المصري التابعي كان مفتي أهل مصر في زمانه وكان لا يدع الصدقة في كل يوم قاله ابن يونس روى عن عمرو بن العاص وابنه وعقبة بن عامر وغيرهما روى عنه يزيد بن أبي حبيب وكعب بن علقمة وجعفر بن ربيعة وطائفة وكان عبد العزيز بن مروان يحضره فيجلسه للفتيا.

قال العلماء[٣]: يستحب لمن خرج إلى المسجد أن يخرج معه بصدقة يتصدق بها ففي هذا الحديث أن أبا مرثد كان لايخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو بكعكة أبو بصلة، وفي الرواية الآخرى حتى ربما رأيت البصل

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٤) طبقات ابن سعد ٧/ ٥١١، تهذيب الكمال ص ١٣١٥ و١٦٠٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٨، تاريخ الإسلام ٣/ ٣٠٣، العبر ١/ ١٠٥، تذهيب التهذيب ٤/ ٢٩ آ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٩، حسن المحاضرة ١/ ٢٩٦، ٣٤٥، خلاصة تذهيب التهذيب ٣٧٢. تاريخ البخاري ٧/ ٤١٦، المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٩١ و٤٩٩، الجرح والتعديل ١/ ٢٩٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٨.

(٢) اللباب (٣/ ٤١١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٤٣٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٧).

يحمله فأقول يا أبا الخير إن هذا ينتن ثيابك فيقول أما إني لم أجد في البيت شيئا أتصدق به غيره الحديث قال: العلماء ولو أدخل معه المسجد ثوما أو بصلا في مكتل أو خرقة ونحوها فإن كان لحاجة لم يكره كما لو خاف عليه الضياع فإن كان لغير حاجة وكانت له رائحة تنتشق كره لعدم الضرورة إليه بخلاف أكل الثوم وأن أدخله ليتصدق به لم يكره ا.هـ، قاله في تسهيل المقاصد لزوار المساجد[١].

وفي الحديث: الحث على الصدقة كل وقت وأنها تستر بين العبد وبين حر الشمس والنار يوم القيامة وهذا ما دامت الشمس موجودة فإذا كورت والقيت في النار كانت الصدقة تستر من النار.

والصدقة وإن قلّت فإن الله تعالى يربي حتى تكون مثل الجبل العظيم وأعظم من ذلك وفي المفهم أنه في ظل العرش[٢] ويدل عليه قوله عنه في حديث السبعة الذي يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فيه دليل على تأخرهم إلى أن يفرغ من الحساب.

وقد جاء في الحديث أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام والجواب عن ذلك أن فصل القضاء يكون سريعا فإنه تعالى أسرع الحاسبين قال المفسرون فيحاسب العباد كلهم في وقت واحد كل أحد يظن أنه يحاسب وحده وعن ابن عباس قال: يوم القيامة خمسون موقفا كل موقف

---

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ٢٢/ خ ١٦٢٥ أزهرية).

(٢) المفهم (٧/ ٦٤).

ألف سنة[١] فموقف لا تسمع إلا همسا وموقف للحساب وغير[٧٩/ أ] ذلك ا.هـ قاله في شرح الإلمام.

١٢٩١- وَعنهُ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الصَّدَقَة لتطفىء عَن أَهلهَا حر الْقُبُور وَإِنَّمَا يستظل الْمُؤمن يَوْم الْقِيَامَة فِي ظلّ صدقته رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالْبَيْهَقِيّ وَفِيه ابْن لَهِيعَة[٢].

قوله: وعنه تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**إن الصدقة لتطفيء عن أهلها حر القبور وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته**» تقدم معنى الظل في الحديث قبله.

قوله: وفيه ابن لهيعة تقدم الكلام على ابن لهيعة.

١٢٩٢- وَعَن الْحسن ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ فِيمَا يروي عَن ربه عز وَجل أَنه يَقُول يَا ابْن آدم أفرغ من كَنْزك عِنْدِي وَلَا حرق وَلَا غرق وَلَا سرق أوفيكه أحْوج مَا تكون إِلَيْهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[٣] وَقَالَ هَذَا مُرْسل وَقد روينَا عَن ابْن عمر عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ إِن الله إِذا استودع شَيْئا حفظه[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأهوال (١٣٠) عن الحسن البصرى.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٨٦(٧٨٨)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٩ رقم ٣٠٧٦)، قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٠: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٨٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٤٥ رقم ٣٠٧١). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٥٨٠٤) و(٧١٠٣) وضعيف الترغيب (٥١٦).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٨٧(٥٦٠٥) و(٥٦٠٦)، وعبد بن حميد (٨٥٥)، والنسائي في الكبرى =

قوله: وعن الحسن هو الحسن البصري تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ عن ربه تبارك وتعالى أنه يقول«**يا ابن آدم أفرغ من كنزك عندي ولا حرق ولا غرق ولا سرق أوفيكه أحوج ما تكون إليه**» رواه البيهقي وهذا مرسل وتقدم الكلام على الحديث المرسل.

١٢٩٣- وَرُوِيَ عَن مَيْمُونَة بنت سعد أَنَّهَا قَالَت يَا رَسُول الله أَفْتِنَا عَن الصَّدَقَة فَقَالَ إِنَّهَا حجاب من النَّار لمن احتسبها يَبْتَغِي بهَا وَجه الله عز وَجل» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[(١)].

قوله: وعن ميمونة بنت سعد (ويقال: سعيد، خادم رسول الله ﷺ روى حديثها أيوب بن خالد، وهلال بن أبي هلال[(٢)].

قوله: أنها قالت يا رسول الله أفتنا عن الصدقة فقال: إنها حجاب من النار لمن احتسبها المراد بالاحتساب يبتغي بها وجه الله تعالى تقدم الكلام على وجه الله تعالى.

=

(١٠٢٧٣ و١٠٢٧٤ و١٠٢٧٥ و١٠٢٧٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٥٢ رقم ١٥٥١) و(٧/ ١٧-١٨ رقم ٦٧٢٥) والدعاء (٨٢٦)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٥-٤٦ رقم ٣٠٧٢) و(٥/ ٤٦ رقم ٣٠٧٣) والكبرى (٩/ ٢٩١ رقم ١٨٥٧٧).وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٤٧) وصحيح الترغيب (٨٧٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٥ رقم ٦٢)، وأبو نعيم في المعرفة (٧٨٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ٤٢). قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١١: رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٥١٧).

(٢) أسد الغابة (٧/ ترجمة ٧٣٠٧)، وتهذيب الكمال (٣٥/ الترجمة ٧٩٣٧)

١٢٩٤- وَعَن بُرَيْدَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يخرج رجل شَيْئا من الصَّدَقَة حَتَّى يفك عَنْهَا لحيي سبعين شَيْطَانا رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَتردد فِي سَماع الْأَعْمَش من بُرَيْدَة وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرطهمَا[1] وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ أَيْضا عَن أبي ذَر مَوْقُوفا عَلَيْهِ قَالَ مَا خرجت صَدَقَة حَتَّى يفك عَنْهَا لحيا سبعين شَيْطَانا كلهم ينْهَى عَنْهَا[2].

قوله: وعن بريدة هو أبو عبد الله ويقال: أبو سهل ويقال الحصيب ويقال أبو ساسان بريدة بن الحصيب[3] بضم الحاء المهملة بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها سنة اثنتين وستين وهو آخر من توفي من الصحابة بخراسان روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على حديث

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٨٨٣)، وأحمد ٥/ ٣٥٠(٢٢٩٦٢)، وابن زنجويه (١٣٣١)، والبزار (٤٤٥٦)، وابن خزيمة (٢٤٥٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٧-٣٠٨ رقم ١٠٣٤)، والحاكم ١/ ٤١٧، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٤-٣١٥ رقم ٧٨١٩)، وفي الشعب (٥/ ١٣٧ رقم ٣١٩٩). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو معاوية عن الأعمش، وابن بريدة هذا هو سليمان بن بريدة.

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٩: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. وصححه الألباني الصحيحة (١٢٦٨) وضعفه في الضعيفة (٦٨٢٣) وضعيف الترغيب (٥١٨).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٤٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥١ رقم ٩٨١٢)، وابن زنجويه في الأموال (١٣٣٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٣٨ رقم ٣٢٠٠). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٥١٩).

(٣) الإصابة: ١/ ٢٤١، أسد الغابة: ١/ ٢٠٩، تاريخ الإسلام: ٢/ ٣٨٦، العبر: ١/ ٦٦،

انفرد البخاري بحديثين ومسلم بأحد عشر أسلم بريدة قبل بدر ولم يشهدها وقيل أسلم بعدها روى عنه أبناءه عبد الله وسليمان[(١)].

قوله: ﷺ «**مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا**» وفي الرواية الآخرى «**كلهم ينهى عنها**» لحي الإنسان جانبي حنك الإنسان[(٢)].

١٢٩٥- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَة أَكثر الْأَنْصَار بِالْمَدِينَةِ مَالا من نخل وَكَانَ أحب أَمْوَاله إِلَيْهِ بيرحاء وَكَانَت مُسْتَقْبلَة الْمَسْجِد وَكَانَ رَسُول الله ﷺ يدخلهَا وَيشْرب من مَاء فِيهَا طيب قَالَ أنس فَلَمَّا نزلت هَذِه الْآيَة: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[(٣)] قَامَ أَبُو طَلْحَة إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله إِن الله تبَارك وَتَعَالَى يَقُول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وَإِن أحب أَمْوَالِي إِلَيّ بيرحاء وَإِنَّهَا صَدَقَة أَرْجُو برهَا وَذُخْرهَا عِنْد الله فضعها يَا رَسُول الله حَيْثُ أَرَاك الله قَالَ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ بخ ذَلِك مَال رابح ذَلِك مَال رابح رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ مُخْتَصرا[(٤)] **بيرحاء بِكَسْر الْبَاء وَفتحهَا**

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٣ ترجمة ٨١).

(٢) قال السندي: لَحْيَي سبعين شيطانـًا، اللَّحْيُ: منبِت اللِّحْية من الإنسان وغيره، أو العظمان اللذان فيهما الأسنان من كل ذي لَحْي.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦١) و(٢٣١٨) و(٢٧٥٢) و(٢٧٥٨) و(٢٧٦٩) و(٤٥٥٤ و٤٥٥٥) و(٥٦١١)، ومسلم (٤٢ و٤٣-٩٩٨)، وأبو داود (١٦٨٩)، والترمذي (٢٩٩٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٧٨(٣٦٢٨) والكبرى (٦٣٩٦).

ممدودا اسْم لحديقة نخل كَانَت لأبي طَلْحَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ بعض مَشَايِخنَا صَوَابه بيرحى بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة وَالرَّاء مَقْصُورا وَإِنَّمَا صحفه النَّاس.

وَقَوله: رابح رُوِيَ بِالْبَاء الْمُوَحدَة وبالياء الْمُثَنَّاة تَحت.

قوله: وعن أنس تقدم الكلام على أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل الحديث أبو طلحة هذا اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن النجار الأنصاري النجاري المدني(١) زوج أم أنس بن مالك سكن الشام وأمه عبادة بتشديد الباء بنت خالد بن عدي نجارية أيضا وهو من الطبقة الآولى من الأنصار شهد العقبة مع السبعين وبدرا وأحد والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين الأرقم بن المخزومي وكان راميا ورمى بين يد النبي ﷺ والنبي ﷺ خلفه وكان صبيا واختلفوا في وفاته فروى ابن سعد عن الواقدي(٢) أن أبا طلحة مات بالمدينة في سنة أربعة وثلاثين وصلى عليه عثمان وهو يومئذ ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع وعاش بعد النبي ﷺ

(١) الإصابة: ٤/ ٥٥، أسد الغابة: ٢/ ٢٨٩، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٧) طبقات ابن سعد: ٣/ ٥٠٤، طبقات خليفة: ٨٨، تاريخ خليفة: ١٦٦، التاريخ الكبير: ٣/ ٣٨١، المعارف: ١٦٦، ٣٠٨، تاريخ الفسوي: ١/ ٣٠٠، الجرح والتعديل: ٣/ ٥٦٤، الاستبصار: ٥٠، الاستيعاب: ٢/ ٥٥٣، ابن عساكر: ٦/ ٣٠٥/ ١، تهذيب الكمال: ٤٥٧، تاريخ الإسلام: ٢/ ١١٩، العبر: ١/ ٣٥، تهذيب التهذيب: ٣/ ٤١٤-٤١٥، خلاصة تذهيب الكمال: ١٢٨، شذرات الذهب: ١/ ٤٠، تهذيب تاريخ ابن عساكر: ٦/ ٤-١٢.

(٢) طبقات ابن سعد: ٣/ ٥٠٤.

أربعين عاما وليس في الصحابة من كنيته أبو طلحة غيره.

قوله: وكان أحب أمواله إليه بيرحاء قال الحافظ رحمه الله: بيرحاء بِكَسْر الْبَاء وَفتحهَا ممدودا وَقَالَ بعض مَشَايِخنَا صَوَابه بيرحى بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة وَالرَّاء مَقْصُورا وَإِنَّمَا صحفه النَّاس ا.هـ.

واختلف العلماء في ضبط هذه اللفظة على أوجه فقال القاضي عياض(١) رحمه الله تعالى:روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال: الباجي(٢) قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال: وعليه أدركت أهل العلم والخفض بالمشرق وقال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس وأشهر الوجوه [٧٩/ ب] وأصحهما فتح الموحدة وسكون الياء المثناة وفتح الراء وإهمال الهاء مقصورا واختلف في تفسير بيرحا فروي بفتح الراء على كل حال وروى بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر قال: القاضي(٣) رواية المغاربة بضم الراء في الرفع وبفتحها في النصب وبكسرها في الجر مع الإضافة إلى حاء على لفظ حرف المعجم وروينا عن بعض شيوخنا

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ١١٥-١١٦) وإكمال المعلم (٣/ ٥١٦).

(٢) المنتقى (٧/ ٣٢٠).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ١١٥-١١٦)، وإكمال المعلم (٣/ ٥١٦). وشرح النووي لمسلم (٧/ ٨٤).

بالوجهين وبالمد وجدته بخط الأصيلي ورواه بعضهم بريحاء ورواه بعضهم بأريحا ا.هـ.

قوله: وكانت مستقبلة المسجد أي مقابله قال النووي: وهذا الموضع يعرف بقصر بني جُدَيلة قبلي المسجد[١].

قوله: وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب والمراد بها البئر المعروف بل هي علم على بستان كان لأبي طلحة وقال بعضهم هو حائط يسمى بهذا الاسم وليس بئر وقال: بعضهم هي اسم مال وموضع بالمدينة وقيل موضع بقرب المسجد وقيل اسم رجل نسب إليه البئر وذكر بعضهم أن هذا البئر سميت بيرحاء بزجر الإبل عنها وذلك أن الإبل يقال لها إذا زجرت عن الماء[٢] ا.هـ.

وهذا الحديث فيه جواز دخول الإنسان بستان غيره وما في معناه إذا علم رضاه بذلك، وفيه جواز شرب الغير بغير إذنه إذا علم رضاه بذلك أيضا هكذا قاله: بعضهم[٣].

قوله: قال: أنس فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[٤] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تعالى

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٥١٦) والمطالع (١/ ٥٨٦)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٨٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١١٣ - ١١٤، ومعجم البلدان (١/ ٥٢٤)، وشرح أبي داود (٦/ ٤٤٣) وعمدة القارى (٩/ ٢٩).

(٣) المنتقى (٧/ ٣٢٠)، وكشف المشكل (٣/ ٢٠٥)، والتوضيح (١٠/ ٤٣٢)

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء الحديث وأنشدوا في المعنى:

يـــــا رجـــــال الله هبـــــوا ... لـــــيس غيـــــر الله رب وا
إن فى القـــــرآن حرفـــــا ... هـــو علـــى الـــبخلاء صـــعب وا
لـــن تنـــالوا الـــبر حتـــى ... تنفقـــوا ممـــا تحبـــوا

قال الحسن: لن تكونوا أبرارا حتى تبذلوا كثير أموالكم وقال: أبو بكر الوراق لن تنالوا بر ربكم حتى تبروا إخوانكم وقال ابن عباس: البرالجنة وقال: مقاتل ثواب البر(١).

قوله: وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله الحديث في هذا الحديث فوائد منها ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من سخاوة النفس والمسارعة إلى القربات ألا تراه تصدق بأحب أمواله إليه مسارعا إلى تحصيل الأجر وما يقربه من الله عز وجل ومنها مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها ومنها صحة الوكالة لقوله رضي الله عنه لرسول الله ﷺ «فضعها حيث أراك الله»(٢) ومنها أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين ومنها أن القرابة يرعى حقها في صلة الرحم وإن اجتمعوا إلا في أب بعيد لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في

(١) المفهم (٩/ ١١).
(٢) صحيح البخاري (١٤٦١).

الأقربين فيجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت وإنما يجتمعان مع أبي طلحة في الجد السابع، ومنها: صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق، وهو الذي لم يعين مصرفه، وبعد هذا يعيّن إطلاق لفظ الصدقة بمعنى الحبس وقد روي أنها بقيت وقفا بأيدي بني عمه وبه احتج غير واحد من العلماء على جواز تحبيس [٨٠/أ] الأصول على الكوفيين ا.هـ، قاله القرطبي في شرح مسلم(١).

قوله: ﷺ «**بخ بخ**» قال أهل اللغة يقال بخ بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى االقاضي (٢)الكسر بالتنوين وحكى الأحمر التشديد فيها قال: القاضي(٣) وروى بالرفع فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منونا وإسكان الثاني واختلف في معنى هذه الكلمة فقيل تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة وقال ابن دريد معناها تعظيم الأمر وتفخيمه وقال: الداوودي بخ كلمة تقال إذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند التعجب وسكنت الخاء فيه كما سكنت باللام في هل وبل ومن، ومن قال: «بخ» بكسره منونا شبهه بالأصوات كصه ومه وقال ابن السكيت بخ بخ وبه وبه بمعنى واحد(٤) ا.هـ.

---

(١) المفهم (٩/ ١٢).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٥٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٨٥-٨٦).

قوله ﷺ: «**ذاك مال رابح**» والمشهور بالباء الموحدة من الربح أي من الأجر وجزيل الثواب أي يربح فيه صاحبه في الأخرة ووصف المال بالرابح لأنه يسببه ربح كما قال تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾[1] وهذا على مذهب العرب في «لابن» و«تامر»؛ أي: ذو لبن وتمر كما قال النابغة:

كليني لهم يا أميمة ناصب ....

أي: ذو نصب وتعب، وقد روى رايح بالياء بأثنتين من تحت ومعناه قريب الفائدة وقيل غير بعيد وقال ابن دينار يروح أجره ونفعه عليه في الأخرة وقال مالك: رايح من الرواح أى من شأنه الذهاب والفوات فإذا ذهب في الخير فهو أولى[2] ا.هـ.

وقال بعضهم أي يروح عليك نفعه وثوابه يعني قرب وصوله إليك[3]، وقال: المنذري رايح بالياء المثناة من الرواح عليه بالأجر على الدوام ما بقيت أصوله وثماره ا.هـ.

١٢٩٦- وَعَن أبي ذَر ﷺ قَالَ قلت يَا رَسُول الله مَا تَقول فِي الصَّلَاة قَالَ تَمام الْعَمَل قلت يَا رَسُول الله تركت أفضل عمل فِي نَفسِي أَو خَيره قَالَ مَا هُوَ قلت الصَّوْم قَالَ خير وَلَيْسَ هُنَاكَ قلت يَا رَسُول الله وَأي الصَّدَقَة وَذكر كلمة قلت فَإِن لم أقدر قَالَ بِفضل طَعَامك قلت فَإِن لم أفعل قَالَ بشق تَمْرَة قلت

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦.

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٥١٧)، والمفهم (٩/ ١٢)، والكواكب الدراري (٨/ ٥) و(١٧/ ٥٨).

(٣) المجموع المغيث (١/ ٨١٨)، والنهاية (٢/ ٢٧٤).

فَإِن لم أفعل قَالَ بِكَلِمَة طيبَة قلت فَإِن لم أفعل قَالَ دع النَّاس من الشَّرّ فَإِنَّهَا صَدَقَة تصدق بهَا على نَفسك قلت فَإِن لم أفعل قَالَ تُرِيدُ أَن لَا تدع فِيك من الْخَيْر شَيْئا رَوَاهُ الْبَزَّار وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه أطول مِنْهُ بِنَحْوِهِ وَالْحَاكِم[1] وَيَأْتِي لَفظه إِن شَاءَ الله.

١٢٩٧- وروى الْبَيْهَقِيّ وَلَفظه فِي إِحْدَى رواياته قَالَ سَأَلت رَسُول الله ﷺ مَاذَا يُنجي العَبْد من النَّار قَالَ الْإِيمَان بِاللَّه قلت يَا نَبِي الله مَعَ الْإِيمَان عمل قَالَ أَن ترضخ مِمَّا خولك الله وترضخ مِمَّا رزقك الله قلت يَا نَبِي الله فَإِن كَانَ فَقِيرا لَا يجد مَا يرْضخ قَالَ يَأْمر بِالْمَعْرُوفِ وَينْهى عَن الْمُنكر قلت إِن كَانَ لَا يَسْتَطِيع أَن يَأْمر بِالْمَعْرُوفِ وَلَا ينْهَى عَن الْمُنكر قَالَ فليعن الأخرق قلت يَا رَسُول الله أَرَأَيْت إِن كَانَ لَا يحسن أَن يصنع قَالَ فليعن مَظْلُوما قلت يَا نَبِي الله أَرَأَيْت إِن كَانَ ضَعِيفا لَا يَسْتَطِيع أَن يعين مَظْلُوما قَالَ مَا تُرِيدُ أَن تتْرك لصاحبك من خير ليمسك أَذَاهُ عَن النَّاس قلت يَا رَسُول الله أَرَأَيْت إِن فعل

---

(١) أخرجه هناد في الزهد (٢/ ٥١٦)، والبزار (٤٠٧٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٢٢).

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي ذر بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٩: رواه البزار، وفيه العوام بن جويرية، وهو ضعيف.

وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (٥٢٠).

وقال في الهامش: قلت: ومع ضعف إسناده الشديد فيه ألفاظ منكرة؛ خلافاً لرواية ابن حبان والحاكم الآتية في الصحيح (٢١-الحدود/ ١)، ونحوها رواية البيهقي هنا في الصحيح أيضاً. قلنا وه اللفظ الثاني هو التالى المعزو إلى البيهقي.

هَذَا يدْخلهُ الْجنَّة قَالَ مَا من عبد مُؤمن يُصِيب خصْلَة من هَذِه الْخِصَال إِلَّا أخذت بِيَدِهِ حَتَّى تدخله الْجنَّة(١).

قوله: وعن أبي ذر تقدم الكلام على أبي ذر.

قوله: إن لم أفعل قال: «**بشق تمرة**» تقدم الكلام على شق التمرة.

قوله: فإن لم أفعل قال: «**بكلمة طيبة**» فيه أن الكلمة الطيبة سبب النجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة(٢) ذكره في شرح مشارق الأنوار.

قوله ﷺ «**دع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**» معناه صدقة على نفسه والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً(٣) أما ترك الناس من الشر ففيه السلامة من (الإثم) ومطالبيهم فجعله رسول الله ﷺ متصدقا على نفسه بسلامتها من الغرماء فمن لم يفعل الخير فلا أقل من أن يكف لسانه عن الشر وقد نظم بعض القدماء بيتين في هذا المعنى:

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٧٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥٦ رقم ١٦٥٠) والمكارم (٩٨)، والحاكم (١/ ٦٣)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٢-٣٣ رقم ٣٠٥٥) و(٥/ ٣٤ رقم ٣٠٥٧). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٣٥: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وقد تقدمت له طرق. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٦٩) وصحيح الترغيب (٨٧٦).

(٢) قاله النووي في شرحه على مسلم (٧/ ١٠١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٤).

يا حبذا الصالحون إنهم في سبل الصالحات قد سلكوا
إن لم أكن قد فعلت ما فعلوه فليتني قد تركت ما تركوا

المراد: أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرا.

قوله: ﷺ قال «**أن ترضخ مما خولك الله وترضخ مما رزقك الله**» الحديث الرضخ بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة وبعدها خاء معجمة وهو العطية قيل العطية القليلة، وفي الحديث أنفقي وأرضخي بمعناه قاله عياض.[1]

قوله: ﷺ «**فليعن الأخرق**» الأخرق وهو الذي ليس بصانع وقد خرق وخرق إذا لم يحسن العمل فهو أخرق وإذا لم يكن في يديه صنعة والخرقاء الحمقاء والخرقاء المثقوبة الأذن قاله صاحب المغيث[2] ا.هـ.

وقال غيره يقال: رجل أخرق [٨٠/ ب] وإمرأة خرقاء لمن لا صنعة له فإن كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وإمرأة صناع بفتح الصاد والله أعلم قاله النووي[3].

قوله: قلت: يا رسول الله أرايت إن فعل هذا يدخله الله الجنة قال: ما من مؤمن يصيب خصلة من هذه الخصال إلا أخذت بيده حتى تدخله الجنة

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٠٦)
(٢) المجموع المغيث (١/ ٥٦٩).
(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٧٥).

فانظر يا أخي بصرك الله وأراك عنده ما يسرك إلى أن الواحدة من الفعلات الصالحات تؤثر من الخير مثل هذه الأثار فكيف بمن اجتمعت له كثير من الخصال ولعمرى لقد يبعد البعد الكلي أن يخلو مؤمن عاقل مستطيع عن عمل من أعمال البر حتى لو فرط في الصلاة لا يكاد يفرط في الصيام ولو فرط فيه لا يكاد يفرط في الحج ولو فرط فيه لايكاد يفرط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو فرط فيهما لا يكاد يفرط في نصيحة مسلم أو أعانته أو هدايته أو نفعه بوجه من الوجوه ولو خلا من ذلك كله لا يخلو من حب الله ورسوله ومتى خلا من هذه الأمور كلها والعياذ بالله فهو منافق قاله في حادي القلوب إلى لقاء المحبوب(١).

١٢٩٨- وَرُوِيَ عَن رَافع بن خديج ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الصَّدَقَة تسد سبعين بَابا من السوء رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير(٢).

قوله: وروى عن رافع بن خديج تقدم الكلام على رافع بن خديج في الزكاة.

قوله: ﷺ «**الصدقة تسد سبعين بابا من السوء**»تقدم الكلام على السوء وميتته.

(١) حادى القلوب إلى لقاء المحبوب (لوحة ٢٥/ خ ٤٢٨٣ تشستربيتى) لابن بنت الميلق.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٤ رقم ٤٤٠٢)، وابن عدى (٣/ ١٧)، وابن شاهين في الترغيب في الفضائل (٣٨٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٩٦).

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٩: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٧٩٧) وضعيف الترغيب (٥٢١).

١٢٩٩- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ باكروا بِالصَّدَقَةِ فَإِن الْبلَاء لَا يتخطى الصَّدَقَة رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ مَرْفُوعا وموقوفا على أنس وَلَعَلَّه أشبه(١).

قوله: وعن أنس بن مالك تقدم الكلام على أنس.

قوله: ﷺ «**باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة**» أي لا يتجاوزها

قوله: رواه البيهقي مرفوعا وموقوفا على أنس الموقوف في اصطلاح المحدثين هو الذي من كلام الصحابة غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٥٢-٥٣ رقم ٣٠٨٢) والسلفي في جزء أحاديث وحكايات (٢١)، وابن الجوزى في الموضوعات (٢/ ١٥٢) مرفوعا. وأخرجه (٥/ ٥٣ رقم ٣٠٨٣) والكبرى (٤/ ٣١٨ رقم ٧٨٣١) موقوفا.

قال البيهقي: موقوف، وكان في كتاب شيخنا أبي نصر الفامي مرفوعا، وهو وهم، وروي عن أبي يوسف القاضي، عن المختار بن فلفل مرفوعا. قال صالح بن محمد: سألت أبا بكر بن أبي شيبة عن هذا الحديث في سنة ثلاثين ومائتين فقال: من روى هذا الحديث يحتاج إلى أن يقلع له أربعة أضراس. (تاريخ بغداد).

قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ رواه عن المختار بن فلفل أربعة: أبو يوسف وسيمان بن عمرو وعبد الأعلى بن أبي المساور وابن إدريس، فأما أبو يوسف فلا يعرف وبشر بن عبيد الراوي عن أبي يوسف منكر الحديث بين الضعف قاله ابن عدي وأما سليمان بن عمرو فهو أبو داود النخعي، وقد أجمع العلماء على أنه كان يضع الحديث، وأما عبد الاعلى فقال يحيى: هو كذاب، وقال على: ليس بشيء، وقال ابن نمير: متروك الحديث، وأما ابن إدريس فالذي رواه عنه الصفر بن عبد الرحمن، قال أبو بكر بن أبي شيبة: كان يضع الحديث، وقال أبو علي صالح بن محمد: كان كذابا، قال ولا أصل لهذا الحديث. قال الألباني في ضعيف الترغيب (٥٢٢): ضعيف جداً.

١٣٠٠- وَعنهُ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تصدقوا فَإِن الصَّدَقَة فكاككم من النَّار رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق الْحَارِث بن عُمَيْر عَن حميد عَنهُ[1].

قوله: وعنه رضي عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**تصدقوا فإن الصدقة فكاككم من النار**» هو بفتح الفاء وكسرها والفتح أفصح وأشهر والفكاك الخلاص والفداء ومعنى فكاكك من النار أنك إذا كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك ذكره في التنقيح[2].

١٣٠١- وَرُوِيَ عَن عَليّ بن أبي طَالب ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ باكروا بِالصَّدَقَةِ فَإِن الْبلَاء لا يتخطاها رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[3] **وَذكره رزين فِي جَامعه وَلَيْسَ فِي شَيْء من الْأُصُول.**

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٩٠ رقم ٨٠٦٠)، والاسماعيلى في المعجم (٣١٣)، والدارقطني في الأفراد (٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٤٠٣)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٥٣-٥٤ رقم ٣٠٨٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٧٣)، وابن الجوزى في العلل (٨٢٨). قال الطبراني والدارقطني: تفرد به أبو عمير الحارث بن عمير، عن حميد، عن أنس. قال ابن الجوزى: قال ابن حبان: الحارث يروي عن الأثبات الموضوعات.
قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٦: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (٥٢٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٨٥)، وكشف المناهج (٥/ ١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٩ رقم ٥٦٤٣). قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف. وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (٥٢٤).

١٣٠٢- وَعَن الْحَارِث الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله أوحى إِلَى يحيى بن زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام بِخمْس كَلِمَات أَن يعْمل بِهن وَيَأْمُر بني إِسْرَائِيل أَن يعملوا بِهن فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ فِيهِ وآمركم بِالصَّدَقَةِ وَمثل ذَلِك كَمثل رجل أسره الْعَدو فَأَوْثقُوا يَده إِلَى عُنُقه وقربوه ليضربوا عُنُقه فَجعل يَقُول هَل لكم أَن أفدي نَفسِي مِنْكُم وَجعل يُعْطي الْقَلِيل وَالْكثير حَتَّى فدى نَفسه الحَدِيث رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَصَححهُ وَابْن خُزَيْمَة وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا وَتقدم بِتَمَامِهِ فِي الِالْتِفَات فِي الصَّلَاة[1].

قوله: وعن الحارث الأشعري، تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ في حديث الحارث الأشعري «وآمركم بالصدقة ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقربوه ليضربوا عنقه فجعل يقول هل لكم أن أفدي نفسي منكم وجعل يعطي القليل والكثير حتى فدى نفسه»[2] الحديث هذا أيضا من الكلام الذي برهانه وجوده ودليله وقوعه فإن للصدقة تأثيرا عجيبا في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجر أو ظالم بل

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣) و (٢٨٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٤) و (١١٤٦١)، وابن خزيمة (١٨٩٥)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم ١/ ١١٧-١١٨ و ١١٨.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في المشكاة (٣٦٩٤)، وصحيح الترغيب (٥٥٢) و(٨٧٧) و(١٤٩٨).

(٢) سبق تخريجه.

من كافر وأن الله يدفع بها عنه أنواعا من البلايا وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جربوه وقد روى في الحديث أن الصدقة تطفيء غضب الرب فهي تطفيء الذنوب والخطايا كما يطفيء الماء النار وفي تمثيل النبي ﷺ ذلك بمن قدم ليضرب عنقه فافتدى نفسه منهم بماله كفاية فإن الصدقة تفدي العبد من عذاب الله عز وجل فإن ذنوبه وخطاياه تقتضي هلاكه والصدقة تفديه من العذاب وتستفكه منه ذكره ابن قيم الجوزية(١) وتقدم الكلام على ألفاظ هذا الحديث مبسوطا في الصلاة والله تعالى أعلم.

١٣٠٣- وَعَن رَافع بن مكيث وَكَانَ مِمَّن شهد الْحُدَيْبِيَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ حسن الملكة نَمَاء وَسُوء الْخلق شُؤْم وَالْبر زِيَادَة فِي الْعُمر وَالصَّدَقَة تطفىء الْخَطِيئَة وتقي ميتَة السوء رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِيه رجل لم يسم وروى أَبُو دَاوُد بعضه(٢).

---

(١) الوابل الصيب (ص ٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الجامع (٢٠١١٨)، وأحمد ٣/ ٥٠٢(١٦٠٧٩)، وأبو داود (٥١٦٢) و(٥١٦٣) أوله، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٦٢)، وأبو يعلى (١٥٤٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧ رقم ٤٤٥١). وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٠: روى أبو داود منه: «**حسن الملكة نماء، وسوء الخلق شؤم**». فقط. رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم. وقال في ٨/ ٢٢: رواه أحمد من طريق بعض بني رافع ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٥٢٥) و(١٦٠٨) والضعيفة (٧٩٤).

قوله: وعن رافع بن مكيث[١] بفتح الميم وكسر الكاف سيأتى الكلام على رافع بن مكيث فى باب الشفقة على خلق الله تعالى،

قوله: وكان ممن شهد الحديبية، قال: صاحب مطالع الأنوار ضبطناها بالتخفيف عن المتقنين[٢] وكذا [٨١/ أ] قاله الشافعي وأهل اللغة وبعض أهل الحديث، وهو الصحيح المختار وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها وهو قول ابن وهب قال وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة قال وهي على نحو مرحلة من مكة[٣].

قوله حسن الملكة نمو حسن الملكة هو الذي يحسن إلى ممالكيه وخدمه والنماء الزيادة[٤].

قوله: وسوء الخلق شؤم والشؤم معروف.

قوله: والبر زيادة في العمر أي الإحسان إلى الخلق والجمهور على أنها زيادة معنوية وهي أن يبارك له في عمره بكثرة الطاعات وسيأتي الكلام على هذه الألفاظ مبسوطا في كتاب البر والصدقة.

قوله: ﷺ «**الصدقة تطفيء الخطيئة وتمنع ميتة السوء**» بكسر الميم معناه يموت على حالة ردية من أنواع الموت كالغرق والجوع والعطش وغيره

---

(١) الطبقات الكبرى (٤/ ٢٥٧).

(٢) مطالع الأنوار (٢/ ٣٨٤).

(٣) المطالع (٢/ ٣٨٤)، وشرح النووي على مسلم (٢/ ٦٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨١).

(٤) المجموع المغيث (٣/ ٢٢٨)، والنهاية (٤/ ٣٥٨) وجامع الأصول (٨/ ٤٧).

فتكون تلك الصدقة سببا لدفعها[١].

١٣٠٤- وَعَن عَمْرو بن عَوْف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن صَدَقَة الْمُسلم تزيد فِي الْعُمر وتمنع ميتَة السوء وَيذْهب الله بهَا الْكبر وَالْفَخْر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من طَرِيق كثير بن عبد الله عَن أَبِيه عَن جده عَمْرو بن عَوْف[٢] وَقد حسنها التِّرْمِذِيّ وصححها ابْن خُزَيْمَة لغير هَذَا الْمَتْن.

قوله: وعن عمر بن عوف (جد كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. هو أبو عبد الله عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة، بضم الميم، وقيل: ملحة، بضمها أيضا، ابن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر المزنى، كان قديم الإسلام، يقال: هاجر مع رسول الله ﷺ، ويقال: أول مشاهده الخندق، وكان أحد البكائين فى غزوة تبوك الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾[٣]، توفى فى آخر خلافة معاوية. له عن النبى ﷺ أحاديث. ومزينة التى ينسبون إليها هى أم أولاد عثمان بن عمرو، روى عنه ابنه عبد الله[٤].

قوله ﷺ: «**إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء**».

---

(١) شرح المشكاة (٥/ ١٥٥١).

(٢) أخرجه إسحاق كما في المطالب العالية (٩٥٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢ رقم ٣١)، وابن بشران في الثانى من الأمالى (١٥٠١). قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٠: رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبد الله المزي، وهو ضعيف. وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (٥٢٦).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٣ ترجمة ٤٥٦).

فقوله: «**إن صدقة المسلم**» أخرج الكافر وتقدم معنى الزيادة في العمر وميتة السوء والميتة جميع الأوجاع والهرم والفقر والميتة الحالة التي عليها يكون الأنسان من الموت وأراد بميتة السوء مالا تحمد عاقبته ولا يوثق غائلته من الحالات التي يكون عليها الإنسان عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع وغيرهما(١) والله أعلم.

قوله: رواه الطبراني(٢) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عمرو بن عوف هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وتقدم باقى نسبه فى ترجمة أبيه(٣).

١٣٠٥- وَعَن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذكر لي أَن الْأَعْمَال تباهى فَتَقول الصَّدَقَة أَنا أفضلكم رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا(٤).

قوله: وعن عمر تقدم الكلام على عمر.

قوله: «**ذكر لي أن الأعمال تباهى فتقول الصدقة أنا أفضلكم**» أصله تتباهى والمباهاة المفاخرة كما في قوله ﷺ «**في أهل عرفة فيباهي بهم الملائكة**».

---

(١) شرح المشكاة (٥/ ١٥٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٥-٦٦ ترجمة ٥٢١).

(٤) أخرجه إسحاق كما في المطالب (٩٥٢)، وابن خزيمة (٢٤٣٣)، وأبو على الصواف (٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٦)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٤-٣٥ رقم ٣٠٥٨).
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٨٧٨).

١٣٠٦- وَعَن عَوْف بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خرج رَسُول الله ﷺ وَبِيَدِهِ عَصا وَقد علق رجل قنو حشف فَجعل يطعن فِي ذَلِك القنو فَقَالَ لَو شَاءَ رب هَذِه الصَّدَقَة تصدق بأطيب من هَذَا إِن رب هَذِه الصَّدَقَة يَأْكُل حشفا يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا فِي حَدِيث[١].

قوله: وعن عوف بن مالك(هو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمرو عوف بن مالك بن أبى عوف الأشجعى الغطفانى. أول مشاهده مع النبى ﷺ خيبر، وشهد معه فتح مكة، وكانت معه راية أشجع، نزل الشام، وسكن دمشق، وكانت داره عند سوق الغزل العتيق. روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وستون حديثا، روى البخارى منها واحدا ومسلم خمسة، روى عنه أبو أيوب الأنصارى، والمقدام بن معدى كرب، وأبو هريرة، وخلق سواهم، واتفقوا على أنه توفى بدمشق سنة ثلاث وسبعين فى خلافة عبد الملك بن مروان[٢].

قوله: خرج رسول الله ﷺ «**وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف**» القنو بكسر القاف وسكون النون هو العذق بكسر العين وسكون الذال المعجمة

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢١)، وأبو داود (١٦٠٨)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٠٦(٢٥١٢) والكبرى (٢٢٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٧٧٤).
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٦) وصحيح الترغيب (٨٧٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٠ ترجمة ٤٧٢).

كالكناسة هو كالعنقود للعنب بما عليه من الرطب والبسر وجمعه أقناء والعذق بفتح العين المهملة النخلة[١] والحشف كاليابس الفاسد من التمر، وقال عياض: رديء التمر وما يبس منه قبل نضجه مما لا يطعم، قال عياض:وقيل الحشف هو الضعيف النوى أو العديم النوى مع رداءته كالشيص وأحشفت النخلة إذا حملت ذلك ذكره صاحب المغيث[٢].

قوله: يجعل يطعن في ذلك القنو يطعن بضم العين وحكى بفتحها.

قوله: ﷺ «**لو شاء رب هذه الصدقة**» الحديث.

رب الصدقة: معناه مالكها.

١٣٠٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من جمع مَالا حَرَامًا ثمَّ تصدق بِهِ لم يكن لَهُ فِيهِ أجر وَكَانَ إصره عَلَيْهِ رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم كلهم من رِوَايَة دراج عَن ابْن حجيرة عَنهُ[٣].

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله: ﷺ «**من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان أصره عليه**» وفي الرواية الآخرى «**فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله**

(١) الكواكب الدراري (٤/ ٧٨).

(٢) المجموع المغيث (١/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٨٣ و١٣٨٤)، وابن الجارود (٣٣٦)، وابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦) و(٣٣٦٧)، والحاكم ١/ ٣٩٠.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٧٥٢) و(٨٨٠) و(١٧١٩).

جمع ذلك كله ثم قذف به في جهنم» قال: الإمام أبو عبد الله القرطبي[١] هذا حديث صحيح يدل على صحته من الكتاب قوله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ [٨١/ ب] بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ﴾[٢] قيل هذا عام في كل شيء من الأعمال النافعات وغير ذلك ومعنى فيركمه جميعا أي يجعله بعضه على بعض فيكون مما يعذبون به كما قال: تعالى: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾[٣].

١٣٠٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ خير الصَّدَقَة مَا أبقت غنى وَالْيَد الْعليا خير من الْيَد السُّفْلى وابدأ بِمن تعول تَقول امْرَأَتك أنْفق عَليّ أَو طَلقنِي وَيَقُول مملوكك أنْفق عَليّ أَو بِعني وَيَقُول ولدك إِلَى من تكلنا رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[٤] وَلَعَلَّ قَوْله تَقول امْرَأَتك إِلَى آخِره من كَلَام أبي هُرَيْرَة مدرج.

قوله وعن أبي هريرة أيضا تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**خير الصدقة ما أبقت غنى**» تقدم الكلام على ذلك.

---

(١)قمع الحرص (ص١٤٨).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٢٧(١٠٦٩٣) والطبراني في الأوسط (٩/ ١٨٤ رقم ٩٤٨٧) مقتصرا على أوله، وأخرجه البزار (٩١٤١)، وابن خزيمة (٢٤٣٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٢-١٠٣ رقم ٩٢٥١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٩٥-٩٦ رقم ٣١٤٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٨٨١).

قوله ﷺ: «**واليد العليا خير من اليد السفلى**» تقدم الكلام على قريبا مبسوطًا والله تعالى أعلم، وفي حديث عن طارق المحاربى (قال: فأكلنا وشبعنا، واكتلنا، واستوفينا. ثم دخلنا) المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول «**يا أيها الناس يد المعطي العليا وابدا بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك**»[١] (وفيه دليل علي أنه يجب علي) الرجل نفقه الوالدين والمولودين (وقد تقدم) عليه الكلام عند قوله لهند «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٢] وإذا وجب للولد فالوالد بطريق الأولى ولا تجب لمن كان منهم موسرا أو قويا يمكنه تحصيل نفقته هذا مذهب الشافعي وأوجب سائر الفقهاء نفقتم عند الإعسار ولم يشتر طوا الزمانة ولاتجب نفقة غير الوالدين والمولودين من الأقارب وأوجب أصحاب الرأي نفقة كل ذي رحم محرم من الإخوة وأولاد الإخوة والأعمام والأخوال ونفقة القريب على قدر الكفاية ولا يصير دينا في الذمة وإن احتاج الأب المعسر إلى نكاح فعلى الولد الموسر إعفافه بأن يعطيه مهر إمرأة أو ثمن جارية يتسراها ثم عليه نفقة زوجته وسريته ولا يجب على الأب إعفاف ولده[٣] ا.هـ، قاله في شرح الإلمام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٢)، والطراني في الكبير (٨١٧٥) وابن حبان (١٤/ ٥١٧)، وابن خزيمة (١/ ٨٢)، والحاكم (٢/ ٦٦٨)، وسنده قوي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١) و(٥٣٦٤) و(٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، ومسلم (٧ و٨ و٩-١٧١٤) عن عائشة.

(٣) انظر شرح المشكاة (٧/ ٢٣٧٨).

١٣٠٩- وَعنهُ ﷺ أَنه قَالَ يَا رَسُول الله أَي الصَّدَقَة أفضل قَالَ جهد الْمقل وابدأ بِمن تعول رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[١].

قوله في حديث أبي هريرة وهو حديث الكتاب «**وابدأ بمن تعول**» تعول بفتح التاء وضم العين المهملة أي تمون وتلزمك نفقته من عيالك فإن فضل شيء فليكن للأجانب يقال عال الرجل إذا كثر عياله قال ابن الأثير[٢] واللغة الجيدة[٣] أعال يعيل قال ابن بطال: [٤] فيه أن نفقته على الأهل محسوبة في الصدقة وإنما يبدأ بنفسه لأن حق نفسه عليه أعظم من حق غيره بعد الله ورسوله ولا وجه لإحياء غيره بإتلاف نفسه قال[٥] وفيه دليل على جواز إدخار القوت لأهله وأنه لا يكون حكرة وفيه رد على الصوفية في قولهم ليس لأحد إدخار شيء في يومه لغده وإن فاعله أساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق التوكل.

وقوله: أنفق علي أو طلقني هو بمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤) و(٢٤٥١)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١/ ٤١٤). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٢) وصحيح الترغيب (٨٨٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢١).

(٣)النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢١).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٥٣٠)

(٥) شرح الصحيح (٧/ ٥٣٣-٥٣٤) لابن بطال.

﴿فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ﴾(١) الآية وفيه أن النفقة على الولد هو ما دام صغيرا لقوله: «**إلى من تكلنا**» وكذلك كل من لا طاقة له على الكسب كالزمن ونحوه واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين إمرأته بعدم النفقة فقال: أبو حنيفة لا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾(٢) الآية ولقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾(٣) فندب إلى نكاح الفقير فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة وقال: الأئمة الثلاثة هي مخيرة بين الصبر والفسخ لقولها إما أن يطعمني وإما أن يطلقني ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا﴾(٤) وإذا لم ينفق فهو مضر بها والله أعلم وأما الآية الأولى: فهي في المداينات وأما الثانية: فلم يرد الفقيرالذي لاشيء معه للإجماع على أن مثله ليس مندوب على النكاح(٥) ا.هـ.

قوله: تقول المرأة أنفق علي أو طلقني وجوب نفقتها إن قدر فإن عجز فليطلق إن طلبته فإن لم يفعل كان لها (الفسخ) بالإعسار وهذا إذا لم يكن المانع منها كالصغيرة التي لا تطيق الوطء والغائبة بغير إذنه والناشز ولو في استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو (فى بلد دون بلد لم تجب

---

(١) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٥) انظر: شرح الصحيح لابن بطال (٧/ ٥٣٠-٥٣٣)، والكواكب الدراري (٢٠/ ٥-٦).

النفقة ويقوم بما) يحتاجون إليه من قوت وكسوة [وسكنى] [٨٢/ أ] بخلاف المرض والحيض والنفاس والرتق (والقرن) والصوم والصلاة المفروضين [وقوله] ويقول (العبد) أطعمني أو بعني أو استعملني إلى آخره ومفهومه أن غيرهما لا يخاطب بذلك فأما السيد [فمخاطب] وأما الأم فمخاطبة عند فقد الأب أو [عند فقره وعوزه] قاله في شرح الإلمام.

قوله: وعنه أيضا تقدم الكلام عليه.

قوله: أي الصدقة أفضل قال: «**جهد المقل وإبدأ بمن تعول**»الحديث، والجهد بضم الجيم الطاقة، ومن المضموم حديث الصدقة هذا، وقوله: المقل هوالفقير، وتقدم الكلام على قوله"وابدأ بمن تعول" في الحديث قبله جمع كثير من الفقهاء بين هذا الحديث وبين الحديث الأخر «»خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى إن هذا محمول على من يصبر على الإضاقة والجوع قال: الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(١) أي جوع وحديث ما كان عن ظهر غنى محمول على من لا يصبر على الجوع فالأفضل في حقه أن يترك قوته ثم يتصدق بما فضل(٢).

١٣١٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَيْضا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ سبق دِرْهَم مائَة ألف دِرْهَم فَقَالَ رجل وَكَيف ذَاك يَا رَسُول الله قَالَ رجل لَهُ مَال كثير أَخذ من عرضه مائَة ألف دِرْهَم تصدق بهَا وَرجل لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ فَأخذ

(١) سورة الحشر، الآية: ٢٩.

(٢) كشف المناهج (٢/ ١٤٧).

أَحدهمَا فَتصدق بِهِ رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[1].

قَوْله: من عرضه بِضَم الْعين الْمُهْملَة وبالضاد الْمُعْجَمَة أَي من جَانِبه.

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**سبق درهم مائة ألف درهم**» فذكر الحديث إلى أن قال رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدق بها الحديث وقد فسر الحافظ رحمه الله العرض وضبطه فقال: أي من جانبه.

١٣١١- وَعَن أم بجيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَت يَا رَسُول الله إِن الْمِسْكِين ليقوم على بَابي فَمَا أجد لَهُ شَيْئا أعْطِيه إِيَّاه فَقَالَ لَهَا رَسُول الله ﷺ إِن لم تجدي إِلَّا ظلفا محرقا فادفعيه إِلَيْهِ فِي يَده رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَزَاد فِي رِوَايَة لَا تردي سَائِلك وَلَو بظلف محرق وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٩ (٨٩٢٩)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٣٤ (٢٥٤٦) و٤/ ٥٣٥ (٢٥٤٧) والكبرى (٢٣١٨) و(٢٣١٩)، وابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم (١/ ٤١٦).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٨٨٣)،تخريج المشكلة (١١٩).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٨٤(٢٧١٤٨ و٢٧١٤٩) و(٢٧١٥٠) و٦/ ٣٨٥(٢٧١٥١) و(٢٧١٥٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٢)، وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٧٣(٢٥٩٣) والكبرى (٢٣٦٦)، وابن خزيمة =

الظلْف بِكَسْر الظَّاء الْمُعْجَمَة للبقر وَالْغنم بِمَنْزِلَة الْحَافِر للْفرس.

قوله: وعن أم بجيد، أم بجيد اسمها حواء بنت يزيد الأنصارية وكانت من المبايعات وبجيد بضم الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف ودال مهملة(١).

قوله ﷺ لأم بجيد: «**إن لم تجدي إلا ظلفًا محرقًا فادفعيه إليه في يده**» قد ضبط الحافظ رحمه الله، الظلف وفسره فقال: الظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس ا.هـ.

وقد يستعار فيقال ظلف شاة كذا في النهاية(٢) والظلف وإن كان مما لا ينتفع به فإنه استعمل ها هنا على المعتاد من مذهب العرب في كلامهم إذا بالغوا في الأمر وحثوا عليه(٣) وقد اختلف في تأويله فقيل ضربه مثلا للمبالغة، وقيل إن الظلف المحرق وكان له عندهم قدر(٤) قاله في شرح المشارق(٥).

قوله في الرواية الأخرى: «**ولا تردي سائلك ولو بظلف محرق**» أي أعطوه

= (٢٤٧٢) و(٢٤٧٣) وابن حبان (٣٣٧٣).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٦٧) وصحيح الترغيب (٨٨٤).

(١) جامع الأصول (١٢/ ٢٢٦ و٣٢٨).

(٢) هذا وهم من الشارح فعبارة ابن الأثير المذكورة إنما هو في شرحه لمادة (فرسن) انظر النهاية (٣/ ٤٢٩).

(٣) الميسر (٢/ ٤٤٤).

(٤) شرح أبي داود (٦/ ٤٢١) للعينى.

(٥) حدائق الأزهار (لوحة ١٣٧/ كتبخانة رقم ٨٧٧٨١)للأرزنجانى.

ولو ظلفًا محرقًا ولم يرد رد الحرمان والمنع، وفي الحديث «**لا تردي السائل ولو بظلف**»[١] أي لا تردوه رد حرمان بلا شيء ولو أنه ظلف قاله، في النهاية[٢] وهذا القول إنما يقصد به المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يرد به صدور هذا الفعل من المسئول عنه فإن الظلف المحرق غير منتفع به[٣] ا.هـ.

١٣١٢- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تعبد عَابِد من بني إِسْرَائِيل فعبد الله فِي صومعة سِتِّينَ عَاما فأمطرت الأَرْض فاخضرت فَأَشْرَف الراهب من صومعته فَقَالَ لَو نزلت فَذكرت الله فازددت خيرا فَنزل وَمَعَهُ رغيف أَو رغيفان فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الأَرْض لَقيته امْرَأَة فَلم يزل يكلمها وتكلمه حَتَّى غشيها ثمَّ أُغمي عَلَيْهِ فَنزل الغدير يستحم فجَاء سَائل فَأَوْمأ إِلَيْهِ أَن يَأْخُذ الرغيفين ثمَّ مَاتَ فوزنت عبَادَة سِتِّينَ سنة بِتِلْكَ الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثمَّ وضع الرَّغِيف أَو الرغيفان مَعَ حَسَنَاته فرجحت حَسَنَاته فغفر لَهُ رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[٤] وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ عَن ابْن مَسْعُود مَوْقُوفا عَلَيْهِ وَلَفظه إِن رَاهِبًا عبد الله فِي صومعته سِتِّينَ سنة فَجَاءَت امْرَأَة فَنزلت إِلَى جنبه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٤)

(٣) الميسر (٢/ ٤٥٣).

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٧٨). قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر غالب بن وزير، عن وكيع ببيت المقدس، ولم يحدث به بالعراق، وهذا مما تفرد به أهل فلسطين عن وكيع. وقال الألباني: منكر جدا الضعيفة (٦٨٧٥) وضعيف الترغيب (٥٢٧) و(٥٥٢) و(١٤٣٥).

فَنزل إِلَيْهَا فواقعها سِتّ لَيَال ثمَّ سقط فِي يَده فهرب فَأتى مَسْجِدا فأوى فِيهِ ثَلَاثًا لَا يطعم شَيْئا فَأتي برغيف فَكَسرهُ فَأعْطى رجلا عَن يَمِينه نصفه وَأعْطى آخر عَن يسَاره نصفه فَبعث الله إِلَيْهِ ملك الْمَوْت فَقبض روحه فَوضعت السِّتُّونَ فِي كفة وَوضعت السِّتَّة فِي كفة فرجحت يَعْنِي السِّتَّة ثمَّ وضع الرَّغِيف فرجح يَعْنِي رجح الرَّغِيف السِّتَّة(١).

قوله: وعن أبي ذر تقدم الكلام على أبي ذر.

قوله: ﷺ «**تعبد عابد من بني إسرائيل فعبد الله في صومعته ستين عاما**» الحديث الصومعة قال: بعض أهل اللغة كل منضم فهو متصمع ومن ذلك اشتقاق الصومعة وهي المعبد(٢).

قوله: «**فأشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف أو رغيفان فبينما هو في الأرض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها حتى غشيها ثم أغمي عليه فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فأومأ إليه أن يأخذ الرغيفين ثم مات**» الحديث والغدير القطعة من السيل تبقى بعد ذهابه سمى غديرا لأن السيل غادره أي تركه(٣)، وقال: بعضهم الغدير

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ١٤٤-١٤٥ رقم ٣٢١٣).
وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٨٨٥).

(٢) مجمل اللغة (ص ٥٤١)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣١٠)، والمجموع المغيث (٢/ ٣٠٢)، والمصباح المنير (١/ ٣٤٧).

(٣) الجراثيم (٢/ ١٦)، وكفاية المتحفظ (ص ١٨٩)

مجتمع الماء[١].

قوله: رواه البيهقي[٢] عن ابن مسعود موقوفا عليه فذكره إلى أن قال «**فجأت إمرأة إلى جنبه فنزل إليها فواقعها ست ليال ثم سقط في يده**» الحديث أي ندم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ﴾[٣] أي ندموا على عبادة العجل والعرب تقول لم ندم على أمر سقط في يده ا.هـ، قاله البغوي في تفسيره[٤] والله أعلم.

حكايات: [٨٢/ ب] تتعلق بمعني الحديث، الأولى: روى الإمام أحمد في كتاب الزهد[٥] عن سالم بن أبي الجعد قال كان رجل من قوم صالح قد ءاذاهم فقالوا يا نبي الله ادع الله عليه فقال اذهبوا فقد كفيتموه قال وكان يخرج كل يوم فيحتطب قال فخرج يومئذ ومعه رغيفان فأكل أحدهما وتصدق بالأخر قال فأحتطب ثم جاء بحطبه سالما فلم يصبه شيء قال فدعاه صالح وقال: أي شيء صنعته اليوم قال خرجت ومعي قرصان فتصدقت بأحدهما وأكلت الآخر فقال صالح عليه السلام حل حطبك فحله فإذا فيه أسود مثل الجدع عاض على جدر من الحطب فقال: بهذا دفع عنك يعني بالصدقة.

---

(١) الكواكب الدراري (١٦/ ٧٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٤٩.

(٤) ينظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ١٩).

(٥) الزهد لأحمد بن حنبل (٤٩٤).

الثانية: روى الطبراني في معجمه الكبير[١] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «**أن نفرا مروا على عيسى ابن مريم عليه السلام، فقال: يموت أحد هؤلاء اليوم إن شاء الله، فمضوا ثم رجعوا عليه بالعشي، ومعهم حزم الحطب، فقال: ضعوا، فقال للذي قال إنه يموت اليوم: حل حطبك، فحله، فإذا فيه حية سوداء، قال: ما عملت اليوم قال: ما عملت شيئا قال: انظر ما عملت قال: ما عملت شيئا، إلا أنه كان معي في يدي فلقة من خبز فمر بي مسكين، فسألني فأعطيته بعضها، فقال: بها دفع عنك**»

الثالثة: في تاريخ ابن النجار[٢] في حديث الحسن بن أبي الحسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**كان فيمن قبلكم رجل يأتي وكر طائر، كلما أفرخ أخذ فراخه فشكا ذلك الطائر إلى الله تعالى ما يفعل به، فأوحى الله تعالى إليه إن عاد فسأهلكه، فلما أفرخ ذلك الطير، خرج ذلك الرجل كما كان يخرج، فبينما هو في بعض الطريق سأله سائل فأعطاه رغيفا كان معه يتغذاه، ثم مضى حتى أتى الوكر ووضع سلمه ثم صعد فأخذ الفرخين وأبواهما ينظران إليه، فقالا: ربنا إنك لا تخلف الميعاد، وقد وعدتنا أنك تهلك هذا إذا عاد، وقد**

---

(١) المعجم الأوسط (٧٧٠٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١١٠) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن أبي شيبة، ولم أعرفه.

(٢) أخرجه ابن ماسى في فوائده (٣٤) من طريق أبان بن أبي عياش، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي هريرة.وأبان ضعيف. ومن طريقه تاج الدين السبكي في معجمه (ص ٢٤٥) وذكره الدميري في حياة الحيوان الكبرى(٢/ ٢٨٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٢/ ١٠٢)،

عاد وأخذ فرخينا ولم تهلكه، فأوحى الله إليهما، ألم تعلما أني لا أهلك أحدا تصدق بصدقة في يومه بموتة سوء وقد تصدق».

الرابعة: في تاريخ ابن النجار أيضا عن وهب بن منبه قال: بينما امرأة من بني إسرائيل، على ساحل البحر تغسل ثيابها، وصبي لها يدب بين يديها، إذ جاء سائل فأعطته لقمة من رغيف كان معها، فما كان بأسرع من أن جاء ذئب فالتقم الصبي، فجعلت تعدو خلفه وتقول: يا ذئب ابني يا ذئب ابني، فبعث الله ملكا فنزع الصبي من فم الذئب ورمى به إليها. وقال: لقمة بلقمة.

وحكى أن إمرأة تصدقت برغيف فأخذ السبع ولدها فجاءت إلى بعض الصالحين فألقى السبع ولدها ونوديت لقمة بلقمة تصدقت برغيف من أجلنا فرددنا ولدك وإنا لحافظون من استودع إلينا قاله في تهذيب النفوس(١).

الخامسة في كتاب الثواب (٢)عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه كان مريضا فاشتهى سمكة طرية فالتمست له بالمدينة، فلم توجد حتى وجدت بعد كذا وكذا يوما فاشتريت بدرهم ونصف، وشويت وحملت له على رغيف، فقام سائل على الباب فقال للغلام: لفها برغيفها وادفعها إليه.

فقال الغلام: أصلحك الله اشتهيتها منذ كذا وكذا يوما، فلم نجدها فلما

---

(١) أخرجه الدينورى في المجالسة (٣٥٢٩) من طريق يزيد بن أبي حكيم العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٨٤). وانظر: حياة الحيوان (١/ ٥٠٣).

(٢) كتاب الثواب لأبي الشيخ مفقود.

وجدناها واشتريناها بدرهم ونصف أمرت أن ندفعها له نحن نعطيه ثمنها، فقال: لفها وادفعها إليه فقال الغلام للسائل: هل لك أن تأخذ درهما وتدع هذه السمكة؟ فأخذ منه درهما وردها، فعاد الغلام وقال له: دفعت له درهما وأخذتها منه فقال له: لفها وادفعها إليه، [٨٣/أ] ولا تأخذ منه شيئا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما امرىء اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر بها على نفسه غفر الله له**»(١).

لطيفة: في الإحياء(٢) في كتاب كسر الشهوتين حديث لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلاثمائة وستون صانعا أولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزائن الرحمة ثم الملائكة التي تزجي السحاب والشمس والقمر والأفلاك وملكوت الهوى ودواب الأرض وآخر ذلك الخباز: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾(٣) الآية.

١٣١٣- وَعَن الْمُغيرَة بن عبد الله الْجعْفِيّ قَالَ جلسنا إِلَى رجل من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ يُقَال لَهُ خصفة بن خصفة فَجعل ينظر إِلَى رجل سمين

---

(١) أخرجه من طريق أبي الشيخ الديلمى كما في الغرائب الملتقطة (١٠٧٢)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٤٢)، والسلفى في السادس عشر من المشيخة البغدادية (١٢) وابن الجوزى في الموضوعات (٣/ ١٣٨). قال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع، والمتهم به عمرو بن خالد. قال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يروي موضوعات، كذبه أحمد ويحيى.

(٢) قوت القلوب (١/ ٣٥٠)، وإحياء علوم الدين (٣/ ٧٩).

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

فَقلت لَهُ مَا تنظر إِلَيْهِ فَقَالَ ذكرت حَدِيثا سمعته من رَسُول الله ﷺ سمعته يَقُول هَل تَدْرُونَ مَا الشَّديد قُلْنَا الرجل يصرع الرجل قَالَ إِن الشَّديد كل الشَّديد الَّذِي يملك نَفسه عِنْد الْغَضَب تَدْرُونَ مَا الرقوب قُلْنَا الرجل الَّذِي لَا يُولد لَهُ قَالَ إِن الرقوب الرجل الَّذِي لَهُ الْوَلَد لم يقدم مِنْهُم شَيْئا ثمَّ قَالَ تَدْرُونَ مَا الصعلوك قَالَ قُلْنَا الرجل الَّذِي لَا مَال لَهُ قَالَ إِن الصعلوك كل الصعلوك الَّذِي لَهُ المَال لم يقدم مِنْهُ شَيْئا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَينظر سَنَده(١) **قَالَ الْحَافِظ وَيَأْتِي إِن شَاءَ الله تَعَالَى فِي كتاب الملبس بَاب فِي الصَّدَقَة على الْفَقِير بِمَا يلْبسهُ.**

قوله: وعن المغيرة بن عبد الله الجعفي (ويقال المغيرة بن سعيد الجعفى، ويقال عروة بن عبد الله الجعفى روى عنه يزيد بن خصفة مجهول).

قوله: جلسنا إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له خصفة بن خصفة.

قوله ﷺ: «**يقول هل تدرون ما الشديد قلنا الرجل يصرع الرجل قال إن الشديد كل الشديد الرجل الذي يملك نفسه عند الغضب**».

وفي رواية: «**ما تدرون ما الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال قال هو الذي يملك نفسه عند الغضب**»(٢) الصرعة بضم الصاد وفتح الراء المبالغ في الصراع الذي لا يغلب فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه ولذلك قال «أعدى عدو لك نفسك التي

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٤٤-٤٥ رقم ٣٠٧٠) والخطيب في المتفق والمفترق (١٥٦٧). وقال الألباني: منكر الضعيفة (٦٧٤٠) وصححه في صحيح الترغيب (٨٨٦) إلا زيادة تدرون من الصعلوك فضعفها في ضعيف الترغيب (٥٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

بين جنبيك» وهذا من الألفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه[١] ومعناه أنكم تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو الذي لا تصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقة ومشاركته في فضيلته بخلاف الأول[٢].

قوله: ﷺ «**تدرون ما الرقوب قلنا الرجل الذي لا يولد له قالوا إن الرقوب الرجل الذي له الولد ثم لم يقدم منهم شيئا**» الحديث، الرقوب:بفتح الراء وتخفيف القاف وأصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب يموت أولاده وليس هو كذلك شرعـاً، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا[٣] وقال: في الفائق[٤] وكذا في النهاية[٥] الرقوب في اللغة الرجل والمرأة إذا لم يعيش لهما ولد (لأنه) متى ترقب موته وترصده خوفا عليه فنقله ﷺ إلى الذي لم

---

(١) النهاية (٣/ ٢٣-٢٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٦٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٦٢).

(٤) الفائق في غريب الحديث (٢/ ٧٦).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤٩).

يقدم من الولد شيئا أي يموت قبله تعريفا أن الأجر والثواب لمن قدم شيئا من الولد وإن الإعتداد به أكثر والنفع به أعظم وإن فقدهم وإن كان في الدنيا عظيما فإن فقد الأجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء في الأخرة أعظم وإن المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له.

ففي هذا الحديث فضل موت الأولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزويج وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابنا وفيه فضيلة كظم الغيظ [٨٣/ ب] وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاطبة والمنازعة(١) انتهى.

خاتمة: عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما رزقت ولد قط ولا ولد لي فقال: «**أين أنت عن كثرة الاستغفار والصدقة يرزق الله تعالى بهما الولد**» فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار قال: جابر فولد له تسعة من الذكور(٢) والله أعلم.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٦٢-١٦٣).

(٢) الأربعين من حديث أبي حنيفة (٥١) ينظر: الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (٢/ ٢٠٠) وهو موضوع.

[الترغيب في صدقة السر]

١٣١٤- عَن أبي هُرَيْرَة ﵁ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول سَبْعَة يظلهم الله فِي ظله يَوْم لَا ظلّ إِلَّا ظله الإِمَام الْعَادِل وشاب نَشأ فِي عبَادَة الله عز وَجل وَرجل قلبه مُعَلّق بالمساجد ورجلان تحابا فِي الله اجْتمعَا على ذَلِك وتفرقا عَلَيْهِ وَرجل دَعَتْهُ امْرَأَة ذَات منصب وجمال فَقَالَ إِنِّي أَخَاف الله وَرجل تصدق بِصَدَقَة فأخفاها حَتَّى لَا تعلم شِمَاله مَا تنْفق يَمِينه وَرجل ذكر الله خَالِيا فَفَاضَتْ عَيناهُ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم عَن أبي هُرَيْرَة هَكَذَا[١]. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضا وَمَالك وَالتِّرْمِذِيّ عَن أبي هُرَيْرَة أَو أبي سعيد على الشَّك[٢].

قوله: عن أبي هريرة تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله**» الحديث. قال القاضي عياض[٣] رحمه الله تعالى: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك وكل ظل فهو لله تعالى وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها

(١) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)
(٢) مالك (٢٧٤٢)، والترمذي (٢٣٩١).
(٣) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٢).

كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾[(١)] قال القاضي عياض[(٢)]: وقال ابن دينار: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكثرة من المكارم في ذلك الموقف قال: وليس المراد ظل الشمس قال القاضي: وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته قال: وهذا أولى الأقوال وعلى أن المراد بالظل ظل العرش يكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقرب والكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله.

قوله ﷺ: «**الإمام العادل**» قال: القاضي[(٣)] هو كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في أكثر النسخ الإمام العادل، وفي بعضها الإمام العدل وهما صحيحان[(٤)].

قوله ﷺ: «**وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل**» أي ليس له صبوة أي ميل إلى الهوى وهي المرة منه قاله في النهاية.[(٥)]

قوله ﷺ: «**رجل قلبه معلق بالمساجد**» هكذا هو في جميع النسخ كلها في المساجد، وفي غير هذه الرواية بالمساجد ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ معلق في المساجد، وفي بعضها معلق بالمساجد بالباء وكلاهما صحيح

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٧.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٦٢).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٦٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢١).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨٤).

ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المساجد[(١)].

قوله ﷺ: «**ورجلان تحاب في الله تعالى اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه**» معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله تعالى أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى التَّحَابِّ فِي اللهِ وَبَيَانُ عِظَمِ فَضْلِهِ وَهُوَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ فَإِنَّ الْحُبَّ فِي اللهِ وَالْبُغْضَ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُوَ بِحَمْدِ اللهِ كَثِيرٌ يُوَفَّقُ لَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ أَوْ مَنْ وُفِّقَ لَهُ[(٢)].

قوله ﷺ: «**ورجل دعته إمرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله**».

قوله: «**منصب**» أي قدر وشرف نصاب الرجل ومنصبه أصله، قال: القاضي عياض[(٣)] يحتمل قوله: «**إني أخاف الله**» أن يكون ذلك باللسان وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ فِي قَلْبِهِ لِيَزْجُرَ نَفْسَهُ وَخَصَّ ذَاتَ الْمَنْصِبِ وَالْجَمَالِ لِكَثْرَةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا وَعُسْرِ حُصُولِهَا وَهِيَ جَامِعَةٌ [٨٤/ أ] لِلْمَنْصِبِ وَالْجَمَالِ لَا سِيَّمَا وَهِيَ دَاعِيَةٌ إِلَى نَفْسِهَا طَالِبَةٌ لِذَلِكَ قَدْ أَغْنَتْ عَنْ مَشَاقِّ التَّوَصُّلِ إِلَى مُرَاوَدَةٍ وَنَحْوِهَا فَالصَّبْرُ عَنْهَا لِخَوْفِ اللهِ تَعَالَى وَقَدْ دَعَتْ إِلَى نَفْسِهَا مَعَ جَمْعِهَا

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٢)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ١٢١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢١).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٥٧).

الْمَنْصِبَ وَالْجَمَالَ مِنْ أَكْمَلِ الْمَرَاتِبِ وَأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ فَرَتَّبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يُظِلَّهُ فِي ظِلِّهِ وَذَاتُ الْمَنْصِبِ هِيَ ذَاتُ الْحَسَبِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَمَعْنَى دَعَتْهُ أي دعته إلى الزنى بِهَا هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ.

وقول المدعو في هذا الحال أني أخاف الله وامتناعه لذلك دليل على عظيم معرفته بالله تعالى وشدة خوفه من عقابه وحيائه من الله تعالى وهذا هو المقام اليوسفي[(١)] ذكر القاضي عياض في قوله: «**دعته إمرأة**» احتمالين أصحهما ما تقدم والثاني أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو إن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها[(٢)].

قوله ﷺ: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» وفي رواية «**حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**» كذا روى الحديث في مسلم والصحيح المعروف حتى «**لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» هكذا رواه مالك في الموطأ[(٣)] والبخاري في صحيحه[(٤)] وغيرهما من الآئمة وهو وجه الكلام لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين[(٥)]، وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل وهكذا

---

(١) المفهم (٩/ ٤٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٣)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٢).

حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل وإسرار نوفلها أفضل لقوله: ﷺ «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[١] قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والإستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمته لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغة الإخفاء ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول[٢].

قال الإمام القرطبي[٣]: وقد سمعنا من بعض المشايخ أن معنى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه المبالغة في إخفاء الصدقة وهو أن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له درهما مثلا في شيء يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن.

قوله ﷺ: «**ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه**» خاليا يعني من الخلق ومن الالتفات إلى غير الله وفيض العين بكاؤها وهو على حسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له من أوصافه تعالى فإن انكشف له غضبه وسخطه فبكاؤه عن خوف وإن انكشف له جماله وجلاله فبكاؤه عن محبة وشوق وهكذا يتلون الذاكر بتلون ما تذكر من الأسماء والصفات[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٧٣١) صحيح مسلم (٧١٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٢).

(٣) المفهم (٩/ ٤٥).

(٤) المفهم (٩/ ٤٥).

وفيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها[(١)].

فائدة: نظم بعض الفضلاء[(٢)] هذه السبعة المذكورة في الحديث في بيتين هما:

إِمَام محب نَاشِئ متصدق ... مصل وَبَاكٍ خَائِف سطوة الباس
يظلهم الرَّحْمَن فِي ظل عَرْشه ... إِذا كَانَ يَوْم الْحَشْر لَا ظلّ للنَّاس

والله أعلم.

١٣١٥- وَرُوِيَ عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لما خلق الله الأَرْض جعلت تميد وتكفأ فأرساها بالجبال فاستقرت فعجبت الْمَلَائِكَة من شدَّة الْجبَال فَقَالَت يَا رَبنَا هَل خلقت خلقا أَشد من الْجبَال قَالَ نعم الْحَدِيد قَالُوا فَهَل خلقت خلقا أَشد من الْحَدِيد قَالَ النَّار قَالُوا فَهَل خلقت خلقا أَشد من النَّار قَالَ المَاء قَالُوا فَهَل خلقت خلقا أَشد من المَاء قَالَ الرّيح قَالُوا فَهَل خلقت خلقا أَشد من الرّيح قَالَ ابْن آدم إِذا تصدق بِصَدقَة بِيَمِينِهِ فأخفاها من شِمَاله رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَالْبَيْهَقِيّ وَغَيرهمَا وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب[(٣)].

قوله: وروي عن أنس تقدم الكلام على أنس بن مالك.

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٤)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٣).

(٢) هو أبو شامة المقدسى كما في فوات الوفيات (٢/ ٢٧١)، والوافى بالوفيات (١٨/ ٦٩)، والمنهل الصافى (٧/ ١٦٦).

(٣) الترمذي (٣٣٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤١)، وأحمد (١٢٢٥٣)، وعبد بن حميد (١٢١٥)، وأبو يعلى (٤٣١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٧٠).

قوله: ﷺ «**لما خلق الله الأرض جعلت تميد وتكفأ فأرساها بالجبال فاستقرت**» الميد الميل.

قوله [٨٤/ ب]: (جعلت تميد فأرساها بالجبال) الميد الميل يقال: ماد يميد[١]، إذا مال وتحرك، ومنه حديث ابن عباس «**فدحا الله الأرض من تحتها فمادت**».

قوله: ﷺ «**قالوا**» يعني الملائكة «**يا ربنا فهل خلقت خلقا أشد من الريح قال ابن ءادم إذا تصدق بصدقة بيمينه فأخفاها من شماله**» الحديث وليس المراد شدة يديه وإنما المراد قوة قلبه وثباته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي ولا يتمكن الإنسان من نيل مكرمة ولا دفع كريهة إلا بالشجاعة المعبر عنها بقوة القلب فلهذا كان المتصدق سراً أقوى المخلوقات وأشدها لهذا الحديث ذكره ابن النحاس في تنبيهه والله أعلم، فعلمنا بهذا الحديث أن من قدر على اخفاء الصدقة فهو أشد المخلوقات[٢].

قوله: «**فأرساها بالجبال**»أي ضرب بالجبال على الأرض فاستقرت فذكر الحديث إلى أن قال «**ابن ءادم إذا تصدق بصدقة فأخفاها**» يعني لمخالفة النفس وقهر الشيطان[٣].

اعلم أن الصدقة الموصوفة إنما كانت أشد من الريح وهو أشد مما قبله لأن صدقة السر تطفيء غضب الرب وغضب الرب تعالى لا يقابله شيء في

---

(١) النهاية (٤/ ٣٧٩).

(٢) ذكره ابن النحاس في مصارع العشاق (ص ٩٥٧).

(٣) المفاتيح (٢/ ٥٤٦)، وشرح المشكاة (٥/ ١٥٥٩).

الصعوبة فإذا عمل ابن ءادم عملا توسل به إلى إطفائه كان أشد و أقوى من هذه الأجرام ولأن النفس الإنسان جبلت على غرائز لا يلينها شيء من هذه الأجرام الشديدة فهي أشد من كل شديد لأن الحديد دافع للحجر والنار دافعة والماء دافعة والريح دافعة[(١)] ا.هـ.

فعلمنا بهذا الحديث أن من قدر على إخفاء الصدقة فهو أشد المخلوقات[(٢)].

١٣١٦- وَعَن مُعَاوِيَة بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن صَدَقَة السِّرّ تطفىء غضب الرب تبَارك وَتَعَالَى رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِيه صَدَقَة بن عبد الله السمين وَلَا بَأْس بِهِ فِي الشواهد[(٣)].

قوله: وعن معاوية بن حيدة، وحيدة بفتح الحاء المهملة وإسكان الياء المثناة تحت [ابن معاوية بن قيس بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيرى البصرى الصحابى، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية الراوى عن أبيه، عن جده، وغزا خراسان ومات بها، سئل يحيى بن معين، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، فقال: إسناد صحيح إذا كان من دونهم ثقة[(٤)]].

---

(١) انظر الميسر (٢/ ٤٥٠)، وشرح المشكاة (٥/ ١٥٥٩-١٥٦٠)، وشرح المصابيح (٢/ ٤٨٤).

(٢) مصارع العشاق (ص ٩٥٦).

(٣) الطبراني في الكبير (١٠١٨)، وفي الأوسط (٩٤٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٥)، رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه صدقة بن عبد الله وثقه دحيم وضعفه جماعة، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٧٩).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٠١ ترجمة ٥٨٧).

قوله ﷺ: «**إن صدقة السر تطفيء غضب الرب تبارك وتعالى**»قال: عبد العزيز بن أبي رواد كان يقال ثلاثة من كنوز الجنة كتمان المرض وكتمان المصيبة وكتمان الصدقة، وقال: ابن أبي الجعد إن الصدقة لتدفع سبعين بابا من السوء وفضل سرها على علانيتها سبعين ضعفا ذكره الحافظ الدمياطي في كتابه المتجر الرابح[(١)].

قوله: وفيه صدقة بن عبد الله السمين(ضعفه أحمد والبخاري، وابن نمير، والنسائي والدارقطني، وقال أبو زرعة: كان قدريا لينا، وقال ابن عدي: أكثر حديثه مما لا يتابع عليه وهو إلى الضعف أقرب ووثقه دحيم وأبو حاتم وأحمد بن صالح المصري).

١٣١٧- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ صنائع الْمَعْرُوف تَقِيّ مصَارِع السوء وَصدقَة السِّرّ تطفىء غضب الرب وصلَة الرَّحِم تزيد فِي الْعُمر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن[(٢)].

قوله: وعن أبي أمامة تقدم الكلام على أبي أمامة.

قوله ﷺ: «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء**» الحديث المعروف اسم جامع لما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه والإحسان إلى الناس والمنكر ضد ذلك قاله أبو السعادات[(٣)].

---

(١) المتجر الرابح (ص ٢٨٧).

(٢) الطبراني في الكبير (٨٠١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٥)، رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٠).

(٣) النهاية (٣/ ٢١٦).

قوله ﷺ: «**وصدقة السر تطفيء غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر**» تقدم الكلام على الرحم وهي القرابة وتقدم الكلام على الزيادة في العمر وسيأتي الكلام أيضا على الزيادة في كتاب بر الوالدين مطولا.

١٣١٨- وَرُوِيَ عَن أم سَلمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ صنائع الْمَعْرُوف تَقِيّ مصَارِع السوء وَالصَّدَقَة خفِيا تطفىء غضب الرب وصلَة الرَّحِم تزيد فِي الْعُمر وكل مَعْرُوف صَدَقَة وَأهل الْمَعْرُوف فِي الدُّنْيَا هم أهل الْمَعْرُوف فِي الْآخِرَة وَأهل الْمُنكر فِي الدُّنْيَا هم أهل الْمُنكر فِي الْآخِرَة وَأول من يدْخل الْجنَّة أهل الْمَعْرُوف رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[١].

قوله: وروي عن أم سلمة تقدم الكلام على أم سلمة.

قوله: «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفيا تطفيء غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر**» تقدم الكلام على ذلك.

قوله ﷺ: «**وكل معروف صدقة**» المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات والصدقة العطية التي يبتغي بها المثوبة من الله تعالى [٨٥/ أ] فكل ما يفعل من أعمال البر والخير كان ثوابه كثواب من تصدق بالمال.

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط (٦٠٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٥)، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف. وقال الألباني حسن، دون قوله: «**وأول من يدخل الجنة أهل المعروف**»، صحيح الترغيب والترهيب (٨٨١).

قوله ﷺ: «**وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الأخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الأخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف**» الحديث أي من بذل معروفه للناس في الدنيا أداه الله جزاء معروفه في الأخرة، وقيل أراد من بذل جاهه لأصحاب الجرائم التي لا تبلغ الحدود فيشفع فيهم شفعه الله في أهل التوحيد في الأخرة وروي عن ابن عباس في معناه أنه يأتي أصحاب المعروف في الدنيا يوم القيامة فيغفر لهم بمعروفهم وتبقى حسناتهم جامة فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته فيغفر له ويدخل الجنة فيجتمع لهم الإحسان إلى الناس في الدنيا والأخرة قاله في النهاية[1] وسئل أبو جعفر عن معنى قول النبي ﷺ «**أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الأخرة**» فكيف يكون المعروف في الأخرة قال: معروفهم في الأخرة أنهم يشفعون لغيرهم لأنهم كانوا يعملون المعروف في الدنيا فيأمنون على أنفسهم فيشفعون لغيرهم ذكره السمرقندي في كتاب النوازل[2].

١٣١٩- وَعَن أبي أُمَامَة ﷺ أَن أَبَا ذَر قَالَ يَا رَسُول الله مَا الصَّدَقَة قَالَ أَضْعَاف مضاعفة وَعند الله الْمَزِيد ثمَّ قَرَأَ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾[3] قيل: يَا رَسُول الله أَي الصَّدَقَة أفضل

(١) الغريبين (٤/ ١٢٦١)، والنهاية (٣/ ٢١٦-٢١٧).

(٢) فتاوى النوازل (لوحة ٢٦٨/ خ ٢٤١٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

قَالَ سر إِلَى فَقير أَو جهد من مقل ثمَّ قَرَأَ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾[(١)]. رَوَاهُ أَحْمد مطولا وَالطَّبَرَانِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَفِي إِسناده عَليّ بن يزِيد[(٢)].

قوله: وعن أبي أمامة تقدم الكلام على أبي أمامة.

قوله: أن أبا ذر قال: يا رسول الله ما الصدقة قال: «**أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد ثم قرأ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةًۚ﴾[(٣)]**» قال الكسائى القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيىء وقال: ابن كيسان[(٤)] القرض أن تعطي شيئا ليرجع إليك مثله أو ليقضي شبهه فشبه الله تعالى عمل المؤمنين لله عز وجل على ما يرجون من ثوابه بالقرض وأصل القرض القطع ومنه قرض الفأر الثوب وسمي الشعر قريضا لأنه يقطعه من كلامه وسمي الدين قرضا لأنه يقطعه من ماله [ومعنى قوله] قرضا حسنا قال (علي بن الحسين) الواقدي يعني محتسبا طيبة بها نفسه [شبه الله عز وجل عمل المؤمنين لله عز وجل على ما يرجون ثوابه بالقرض؛ لأنهم إنما يعطون ما ينفقون] ابتغاء ما وعدهم الله عز وجل من جزيل الثواب[(٥)]

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٢) أحمد (٢٢٢٨٨)، والطبراني في الكبير (٧٨٩١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٦)، وفيه علي بن يزيد وفيه كلام.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣٠) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣/ ٣)

(٥) تفسير الثعلبى (٢/ ٢٠٥-٢٠٦)، والتفسير البسيط (٤/ ٣١١-٣١٣)

فالقرض اسم لكل ما يعطيه الإنسان ليجازي عليه[١] وقال: أهل الإشارة أمر الله تعالى بالصدقة على لفظ القرض إظهارا لمحبته لعباده المؤمنين وذلك أنه لا يستقرض إلا من الأحبة ولذلك قال يحي بن معاذ الرازي عجبت لمن يبقى له مال ورب العزة يستقرضه وقال: بعضهم هذا ترغيب[٢] قال: أهل التفسير[٣] كما نزل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[٤] قال أبو الدحداح[٥] فداك أبي وأمي يا رسول الله إن الله يستقرضا وهو غني عن القرض قال: «**نعم يريد أن يدخلكم الجنة**» قال: فإني أن أقرضت ربي قرضا تضمن لي به الجنة قال: «**نعم من تصدق بصدقة فله مثلها في الجنة**» قال: وزوجتي أم الدحداح معي قال: «**نعم**» قال ناولني يدك فناوله رسول الله ﷺ يده فقال إن لي حديقتين أحداهما بالسالفة والآخرى بالعالية والله لا أملك غيرهما وجعلتهما قرضا لله عز وجل فقال رسول الله ﷺ «**اجعل احداهما لله عز وجل والآخرى معيشة لك ولعيالك**» قال: فأشهدك يا رسول

---

(١) تفسير البغوى (١/ ٢٩٤).

(٢) تفسير الثعلبى (٢/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٥/ ٢٨٢) تفسير التستري (ص: ١٦١) تفسير ابن أبي حاتم-محققا (٢/ ٤٦٠).

(٤) سورة الحديد، الآية: ١١.

(٥) أخرجه أحمد (١٢٤٨٢) وعبد بن حميد (١٣٣٤) و ابن حبان (٧١٥٩)، والحاكم ٢/ ٢٠، وعنه البيهقي في الشعب (٣٤٥١) وأصله من حديث جابر بن سمرة عند مسلم (٩٦٥).

الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ستمائة نخلة قال: «**إذا يجزيك الله به الجنة**» قال: فانطلق أبو الدحداح حتى أتى أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فأنشا يقول:

هَدَاكِ رَبِّي سُبُلَ الرَّشَادِ إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالسَّدَادِ
بِينِي مِنَ الْحَائِطِ بِالْوِدَادِ فَقَدْ مَضَى قَرْضًا إِلَى التَّنَادِّ [٨٥/ ب]
أَقْرَضْتُهُ اللهَ عَلَى اعْتِمَادِي بِالطَّوْعِ لَا مَنٍّ وَلَا ارْتِدَادِ
إِلَّا رَجَاءَ الضِّعْفِ فِي الْمَعَادِ فَارْتَحِلِي بِالنَّفْسِ وَالْأَوْلَادِ
وَالْبِرُّ لَا شَكَّ فَخَيْرُ زَادِ قَدَّمَهُ الْمَرْءُ إِلَى الْمَعَادِ

قالت أم الدحداح: ربح بيعك بارك الله لها فيما اشتريت وأجابته أم الدحداح وأنشأت تقول:

بَشَّرَكَ اللهُ بِخَيْرٍ وَفَرَحْ مِثْلُكَ أَدَّى مَا لَدَيْهِ وَنَصَحْ
أزلك الحظ إذا الحظ وضح قَدْ مَتَّعَ اللهُ عِيَالِي وَمَنَحْ
بِالْعَجْوَةِ السَّوْدَاءِ وَالزَّهْوِ الْبَلَحْ ....
وَالْعَبْدُ يَسْعَى وَلَهُ مَا قَدْ كَدَحْ طُولَ الليالي وعليه ما اجترح

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الأخر فقال: رسول الله ﷺ «**كم من عذق دواح ودار فياح في الجنة لأبي الدحداح**»(١) دواح العظيم الشديد العلو وكل شجرة عظيمة دوحة ومنه حديث الرؤيا فأتينا على دوحة عظيمة أي

(١) تفسير الثعلبى (٢/ ٢٠٧-٢٠٨)، وتفسير القرطبى (٣/ ٢٣٨-٢٣٩).

شجرة[١]، والعذق بالفتح النخلة بحملها والعذق بالكسر الكناسة[٢] وهي العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق[٣] والرداح المرأة الثقيلة الأوراك وكتِيبَةٌ رَداحٌ: ثقيلةُ السير والجمع ردح[٤].

وقوله: ودار فياح ودار فيحاء أي واسعة وبحر أفيح بين الفيح وفياح أيضا بالتشديد قال: الأصمعي أنه لجواد فياح وفياض بمعنى وفاحت الغارة اتسعت وفياح مثل قطام اسم للغارة وكانوا يقولون: فِيحي فَياحِ، أي اتَّسعي[٥] والله أعلم.

قوله: قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال«**سر إلى فقير أو جهد من مقل**» وتقدم أن الجهد من المقل الصدقة.

١٣٢٠- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ ثَلَاثَة يُحِبهُمْ الله وَثَلَاثَة يبغضهم الله فَأَما الَّذين يُحِبهُمْ فَرجل أَتَى قوما فَسَأَلَهُمْ بِاللَّه وَلم يسألهم بِقَرَابَة بَينهم وَبَينه فمنعوه فَتخلف رجل بأعقابهم فَأَعْطَاهُ سرا لَا يعلم بعطيته إِلَّا الله وَالَّذِي أعطَاهُ وَقوم سَارُوا ليلتهم حَتَّى إِذا كَانَ النّوم أحب إِلَيْهِم مِمَّا يعدل بِهِ فوضعوا رؤوسهم فَقَامَ يتملقني وَيَتْلُو آياتي وَرجل كَانَ فِي سَرِيَّة فلقي الْعَدو فهزموا فَأقبل بصدره حَتَّى يقتل أَو يفتح لَهُ وَالثَّلَاثَة الَّذين يبغضهم الله الشَّيْخ

---

(١) النهاية (٢/ ١٣٨).

(٢) الصحاح (٤/ ١٥٢٢).

(٣) النهاية (٣/ ١٩٩).

(٤) كتاب الأفعال (٢/ ٦-٧)، والصحاح (١/ ٣٦٥).

(٥) الصحاح (١/ ٣٩٣).

الزَّانِي وَالْفَقِير المختال والغني الظلوم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهما إِلَّا أَن ابْن خُزَيْمَة لم يقل فمنعوه وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ ذكره فِي بَاب كَلَام الْحور الْعين وَصَححهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه إِلَّا أَنه قَالَ فِي آخِره وَيبغض الشَّيْخ الزَّانِي والبخيل والمتكبر وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد[1].

قوله: وعن أبي ذر تقدم الكلام على أبي ذر.

قوله ﷺ: «**ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فأما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينهم وبينه فمنعوه**» يعني يقول السائل أسألكم فأعطوني بالله ولم يقل أعطوني بحق قرابتي بيني وبينكم يعنى (إذا سأل بالله) وجب إجابته تعظيما لاسم الله تعالى فإذا منعوه فقد اجترموا جرما عظيما وإذا أعطاه واحد سرا فله فضيلتان إحدهما [أنه عظم اسم] الله تعالى والثانية أنه تصدق سرا [، وصدقة السر لها فضيلة][2].

وقوله «**وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي**» والتملق معناه التضرع[3].

(وقوله) «**حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به**» أي مما يقابل يعني غلب عليهم النوم حتى إذا صار النوم أحب إليهم من كل ما يعطونه في مقابلة

---

(١) النسائي (٥/ ٨٤)، وفي الكبرى (١٢٢٣)، والترمذي (٢٥٦٨)، وأحمد (٢١٣٥٥) وابن حبان (٣٣٥٠)، والحاكم (١/ ٤١٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦١٠).

(٢) المفاتيح (٢/ ٥٤٤).

(٣) المفاتيح (٢/ ٥٤٥)، وشرح المشكاة (٥/ ١٥٥٧).

النوم فقام سرا أي نزل القوم المسئول [عنهم خلفه، وتقدم] فأعطاه ولم يطلع القوم على إعطائه ا.هـ.

«**ورجل كان في سرية فلقي القوم العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له**» فهؤلاء الثلاثة انفردوا عن رفقتهم بمعاملة الله سرا بينهم وبينه فأحبهم الله فكذلك من يذكر الله في غفلة الناس أو من يصوم في أيام غفلة الناس عن الصيام وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد كثيرة منها أنه يكون أخفى وإخفاء النوافل وأسرارها أفضل لا سيما الصيام فإنه سر بين العبد وربه ولهذا قيل أنه ليس فيه رياء ومنها أنه أشق على النفوس وأفضل الأعمال أشقها على النفوس [٨٦/أ] وسبب ذلك أن النفوس تتأسى بما تشاهده من أحوال أبناء الجنس فإذا كثرت يقظة الناس وطاعاتهم كثر أهل الطاعة لكثرة المقتدين بهم فسهلت الطاعة وإذا كثرت الغفلات وأهله تأسى بهم عموم الناس فيشق على نفوس المستيقظين طاعاتهم لقلة من يقتدون بهم فيها ولهذا المعنى قال: النبي ﷺ «**للعامل منهم أجر خمسين منكم أنكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون**»(١) قال عليه السلام «**بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء**»(٢) وفي رواية قيل ومن الغرباء قال: «**الذين يصلحوا إذا فسد الناس**»(٣) ومنها أن المنفرد بالطاعة بين أهل

---

(١) ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٤٨).

(٢) صحيح مسلم (١٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٩٠) ابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٤٥٧.

المعاصي والغفلة قد يدفع به البلاء عن الناس كلهم فكأنه يحميهم ويدافع عنهم والآثار في هذا المعنى كثيرة جدا [١] والله أعلم.

قوله: ﷺ «**والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم**» المختال هو المتعاظم في نفسه المتكبر [٢] والله أعلم.

(١) لطائف المعارف (ص ١٣١-١٣٢).

(٢) لطائف المعارف (ص ٢٨٤).

الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم

١٣٢١ - عَن زَيْنَب الثقفية امْرَأَة عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ تصدقن يَا معشر النِّسَاء وَلَو من حليكن قَالَت فَرَجَعت إِلَى عبد الله بن مَسْعُود فَقلت إِنَّك رجل خَفِيف ذَات الْيَد وَإِن رَسُول الله ﷺ قد أمرنَا بِالصَّدَقَةِ فائته فَاسْأَلْهُ فَإِن كَانَ ذَلِك يجزىء عني وَإِلَّا صرفتها إِلَى غَيْركُمْ فَقَالَ عبد الله بل ائته أَنْت فَانْطَلَقت فَإِذا امْرَأَة من الْأَنْصَار بِبَاب رَسُول الله ﷺ مثل حَاجَتهَا حَاجَتي وَكَانَ رَسُول الله ﷺ قد ألقيت عَلَيْهِ المهابة فَخرج علينا بِلَال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُول الله ﷺ فَأخْبرهُ أَن امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يسألانك أتجزىء الصَّدَقَة عَنْهُمَا على أزواجهما وعَلى أَيْتَام فِي حجورهما وَلَا تخبره من نَحن قَالَت فَدخل بِلَال على رَسُول الله ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ من هما فَقَالَ امْرَأَة من الْأَنْصَار وَزَيْنَب فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أَي الزيانب قَالَ امْرَأَة عبد الله بن مَسْعُود فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَهما أَجْرَانِ أجر الْقَرَابَة وَأجر الصَّدَقَة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ (١).

قوله: عن زينب الثقيفة امرأة عبد الله بن مسعود هي زينب ابنة عبد الله بن معاوية قيل بنت أبي معاوية الثقيفة، وقيل اسمها رائطة وقيل ريطة صحابية

---

(١) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والترمذي (٦٣٥)، والنسائي (٥/ ٩٢)، وفي الكبرى (٩٢٠٠)، وابن ماجه (١٨٣٤).

روى عنها جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم[١].

قوله: «**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**» بفتح الحاء وسكون اللام مفردا بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا[٢] وسيأتي الكلام على المعشر في النكاح.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فإن كان ذلك يجزيء عني وإلا صرفتها إلى غيركم.

قال النووي[٣]: هو بفتح الياء أي يكفي.

قال الجوهري[٤]: جزي عني هذا الأمر أي قضى ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾[٥] قال: الإمام أبو عبد الله القرطبي في شرح مسلم[٦] هذا لا يدل على أنها الصدقة الواجبة وهي الزكاة وطرق الحديث تدل على ذلك وإنما ذلك لما وعظهن النبي ﷺ بقوله: «**تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» وفي رواية: «**فإنكن أكثر حطب جهنم بادرن هذا الأمر**» وأخذن في التصدق لتحصل لهن الوقاية من النار فكأنها قالت أتقينى هذه

(١) الاستيعاب (٤/ ١٨٤٨ ترجمة ٣٣٥٣ و٤/ ١٨٥٦ ترجمة ٣٣٦٢)، وأسد الغابة (٧/ ١٢٢ ترجمة ٦٩٤٣ و٧/ ١٣٦ ترجمة ٦٩٧٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦٤ ترجمة ١١٦٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٨٦-٨٧).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٣٤) و شرح النووي على مسلم (٧/ ٨٧).

(٤) الصحاح (٦/ ٢٣٠٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٨.

(٦) المفهم (٩/ ١٥).

الصدقة من النار وكأنها خافت أن تصدقت على زوجها لا ينفعها ذلك ولا يكون لها في ذلك أجر ولذلك قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لهما في جوابه «**لهما أجران**» ولم يقل تجزيء أولا.

ففي هذا الحديث دليل على أن جهنم بالمعذبين قال الله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[1] وفيه إشارة إلى أن الصدقة من دوافع عذاب جهنم[2] وقد صح أنه ﷺ قال: «**اتقوا النار لو بشق تمرة**»[3] وفيه دليل على جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها لكن فيما لا يجحف بحق الزوج مما لايكون له بال فأما ما له بال من مالها فليس لها أن تخرجه بغير معاوضة إلا بإذن الزوج بدليل ما أخرجه النسائي[4] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لإمرأة أن تقضي مال من مالها إلا بإذن زوجها**» نقلته من حفظ و سماع لا من كتاب وهذا مذهب مالك والذي له بال عنده الثلاث فصاعدا[5].

وقال: بعضهم أيضا فيه صدقة المرأة من حليها بغير إذن زوجها لأنه لا يملك ذلك فلا اعتراض له ومن المالكية من يرى الحجر عليها في مقدار

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤.

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٤٥)، والعدة (٢/ ٧١٠)، والإعلام (٤/ ٢٣١).

(٣) سبق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المفهم (٩/ ١٦).

الصداق لأن فيه حق الاستمتاع[١] قاله في شرح الإلمام[٢]

وقال ابن عقيل: في هذا الحديث الدلالة على جواز صرف الصدقة المفروضة إلى الزوج [٨٦/ ب] وهو مذهب الشافعي وذهب أبو حنيفة إلى منع ذلك واحتجوا له بأنا لو جوزنا صرفها إلى الزوج لعادت إليها بسبب النفقة فكأنها لم تخرج شيئا وهو منقوض بصرف الزكاة إلى من له عليه دين فإنه جائز مع أن فيه ما ذكروه من [عودها عليها][٣] والله أعلم.

واختلف قول مالك في الصدقة الواجبة على القرابة غير الوالدين والولد والزوجة بالجواز والكراهة ووجه هذه الكراهة مخافة أن يفسد نية أداء الفرض ويضعف فإما الوالدان والولد الفقراء فلا تدفع الزكاة إليهم بالإجماع.

اختلفوا في المرأة هل تعطي زوجها الفقير من الزكاة فأجازه الشافعي وأبو يوسف ومحمد ابن الحسين وأبو ثور وأشهب إذا لم يصر فيها إليها فيما يلزمه لها ولم [يجزه] مالك ولا أبو حنيفة واختلف فيه عن الإمام أحمد[٤].

تنبيه: لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل فإن قلت السياق يقتضي التخصيص بالتطوع قلت القياس يقتضي التعميم والقياس حجة لا السياق[٥] السياق[٥] والله أعلم.

---

(١) المفهم (١٣/ ٦٣).

(٢)سبق وقد أشرنا الى أن الكتاب لم يطبع بكامله.

(٣) انظر الحاوى (٨/ ٥٣٧-٥٣٨).

(٤) المفهم (٩/ ١٦).

(٥) الكواكب الدراري (٨/ ٦).

قال في المنتقى وهذا عند أكثر العلماء في صدقة التطوع.

قوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ» أي العظمة والخوف يعني أعطى الله تعالى رسوله مهابة يخاف الناس منه أن يُدخَل في داره(١).

قوله: فخرج علينا بلال قلنا له ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن إمرأتين بالباب يسألانك أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما بفتح الياء أي تكفي يقال أجزاني الشيء أي كفاني وتقدم بيانه.

وقوله:على أزواجهما هذه أفصح اللغات وبها جاء القرآن العزيز ويقال على زوجها وعلى زوجيهما(٢).

وقوله على أيتام في حجورهما حمل لفظ وأيتام في حجرى على أن الإضافة ليست إضافة الولادة إنما هي إضافة التربية(٣) والحجور جمع حجر وهو من الثوب ما تحت الصدر إلى [الذيل] ؛ يعني: على أولاد لهما،ليس لأولئك الأولاد [أب(٤)] وهذا محمول على أنهم لم يكونوا ممن تجب نفقتهم عليها والمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى من تجب نفقته على المعطي أو على غيره قاله ابن عقيل الحنبلي(٥).

---

(١) المفاتيح (٢/ ٥٤٨)، وشرح المصابيح (٢/ ٤٨٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٨٧).

(٣) الكواكب الدراري (٨/ ١٢).

(٤) المفاتيح (٢/ ٥٤٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٤٣٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٧) المبدع في في شرح المقنع (٢/ ٣٠٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣)
=

قولهما: لبلال و لاتخبره من نحن ثم أخبرهما. هو خطاب لبلال أي لا تعين اسمنا فلا تقل أن السائلة فلانة بل قل تسألك إمرأتان مطلقا(١) وليس هذا من إفشاء السر المذموم لأنه في جواب النبي ﷺ وجوابه ﷺ «**واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره**» وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها(٢).

قوله: ﷺ «**أي الزيانب**» أي آية زينب من الزيانب.

قوله: ﷺ «**لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة**» وفيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الرحم وإن فيها أجرين(٣).

١٣٢٢- وَعَن سلمَان بن عَامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الصَّدَقَة على الْمِسْكِين صَدَقَة وعَلى ذَوي الرَّحِم ثِنْتَانِ صَدَقَة وصلَة رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلَفظ ابْن خُزَيْمَة قَالَ الصَّدَقَة على الْمِسْكِين صَدَقَة وعَلى الْقَرِيب صدقتان صَدَقَة وصلَة(٤).

= شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٥) حاشية الروض المربع (٣/ ١٦٢).

(١) الكواكب الدراري (٨/ ١١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٨٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٨٨).

(٤) النسائي (٥/ ٩٢)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)وابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤)، وأحمد (١٦٢٢٧)،، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٣).

قوله: وعن سَلْمَانُ بْنُ عَامِرِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَجَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَيْمِ بْنِ ذُهْلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ ضَبَّةَ بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر الضبي والضبي(١) منسوب إلى ضبة جد من أجداده قال: مسلم بن الحجاج ليس في الصحابة ضبي غيره نزل البصرة وله بهادار بقرب الجامع روى له البخاري حديثا واحدا وأما حديثه في المهذب عن النبي ﷺ «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء فإن الماء طهور**»(٢) فرواه [أبو داود، والترمذى، قاله النووى] والدميري(٣).

قوله ﷺ «**الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رحم**» وفيه الحث على الصدقة على ذي الرحم أي القرابة فإن كان بينه وبينه منافسة كانت الصدقة عليه أفضل من الصدقة [٨٧/ أ]على قريبه المصادق له.

---

(١) طبقات خليفة: ٣٩، ١٧٧، وتاريخ البخاري الكبير: ٢٢٣٦، والمعرفة ليعقوب: ١/ ٣٢١، والجرح والتعديل: ١٢٩١، وثقات ابن حبان: ١/ ١٦٨،، والاصابة: ٣٣٥٦ والاستيعاب: ٢/ ٦٣٣، وأسد الغابة: ٢/ ٣٢٧، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٢٨، والكاشف: ٢٠٣٨،، وتهذيب ابن حجر: ٤/ ١٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨) و (٦٩٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٠) و (٦٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٩٩)، الحميدي (٨٢٣)، وابن خزيمة (٢٠٦٧) و (٢٣٨٥) والدارمي ١/ ٣٩٧، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٤٠٤-٤٠٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٣٨)، والبغوي في شرح السنة (١٦٨٤) و (١٧٤٣) وعبد الرزاق في المصنف (٧٥٨٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٧، قال الالباني: ضعيف-والصحيح من فعله ﷺ ضعيف سنن الترمذي (ص: ٧٣).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٨-٢٢٩ ترجمة ٢٢٠)، وكشف المناهج (٢/ ١٦٧-١٦٨).

فائدة: صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقربين، من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم. وكذلك إن بعدوا أو أساءوا وقطع الرحم ضد ذلك كله يقال: وصل رحمه يصلها وصلا وصلة، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر قاله في النهاية(١).

١٣٢٣- وَعَن حَكِيم بن حزَام ﵁ أَن رجلا سَأَلَ رَسُول الله ﷺ عَن الصَّدقَات أَيهَا أفضل قَالَ على ذِي الرَّحِم الْكَاشِح رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَإِسْنَاد أَحْمد حسن(٢).

الْكَاشِح بالشين الْمُعْجَمَة هُوَ الَّذِي يضمر عداوته فِي كشحه وَهُوَ خصره يَعْنِي أَن أفضل الصَّدَقَة على ذِي الرَّحِم الْقَاطِع الْمُضمر الْعَدَاوَة فِي بَاطِنه.

قوله: وعن حكيم بن حزام تقدم الكلام على حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل قال: «**ذي الرحم الكاشح**»(٣) الكاشح قد ضبطه الحافظ وفسره فقال: هو الذي يضمر عدواته في كشحة وهو خصره وقال غيره الكشح ما بين الخاصرة والضلع يعني أن أفضل الصدقات الصدقة على ذي الرحم القاطع المضمر العداوة في باطنه.

---

(١) النهاية (٥/ ١٩١-١٩٢).

(٢) أحمد (١٥٣٢٠)، والطبراني في الكبير (٣١٢٦)، والدرامي (١٧٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٦)، رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٤).

(٣) سبق تخريجه.

تنبيه: وإنما فضلت هذه الصدقة لمخالفة الهوى فإن من تصدق على ذي قرابة يحبه فقد أنفق على هواه فإن من الناس من يعلم فضيلة التصدق على القرابة إلا أنه يكون بينهما عداوة دنيوية فيمتنع من مواساته مع علمه[بفقره] ولو واساه كان له أجر الصدقة والقرابة ومجاهدة الهوى ا.هـ، قاله ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس[(١)].

١٣٢٤- وَعَن أم كُلْثُوم بنت عقبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ أفضل الصَّدَقَة الصَّدَقَة على ذِي الرَّحِم الْكَاشِح رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرِجَاله رجال الصَّحِيح وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[(٢)].

قوله: وعن أم كلثوم بنت عقبة(هى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط هى بضم الكاف، واسم أبى معيط أبان بن أبى عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، اسلمت أم كلثوم، رضى الله عنها، وهاجرت وبايعت النبى ﷺ، وكانت هجرتها سنة سبع من الهجرة، وهى أخت عثمان بن عفان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولما هاجرت تزوجها زيد بن حارثة، فاستشهد يوم مؤتة، ثم تزوجها الزبير بن العوام، ثم طلقها، ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فمات عنها، ثم تزوجها عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فماتت عنده، قيل: أقامت عنده شهرا ثم ماتت. قال

(١) تلبيس إبليس (ص: ٣٥٠).

(٢) الطبراني في الكبير (٢٠٤)، وابن خزيمة (٢٣٨٦)، والحاكم (١/ ٤٠٦)، والحميدي (٣٢٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٦)، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٥).

الحاكم أبو أحمد فى كتابه الأسماء والكنى: هى أول مهاجرة من مكة إلى المدينة، وهى أم حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعى المشهور[(١)].

قوله: ﷺ «**أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح**» تقدم تفسير ذلك في الحديث قبله.

١٣٢٥ - وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الصَّدَقَة على ذِي قرَابَة يضعف أجرهَا مرَّتَيْنِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من طَرِيق عبد الله بن زحر[(٢)].

قوله: وعن أبي أمامة تقدم الكلام على أبي أمامة الباهلي.

قوله ﷺ: «**إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين**»[(٣)].

قوله: رواه الطبراني[(٤)] من طريق عبيد الله بن زحر [«**ضعفوه، وتركه الدارقطني**»[(٥)]].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦٥-٣٦٦ ترجمة ١٢٠٥).

(٢) الطبراني في الكبير (٧٨٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٧)، رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٨٦).

(٣) بياض بمقدار٦كلمات.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) قال الحافظ في التقريب (٤٣١٩): صدوق يخطيء.

الترهيب من أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه أو يصرف صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون

١٣٢٦- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يعذب الله يَوْم الْقِيَامَة من رحم الْيَتِيم ولان لَهُ فِي الْكَلَام ورحم يتمه وَضعفه وَلم يَتَطَاوَل على جَاره بِفضل مَا آتَاهُ الله وَقَالَ يَا أمة مُحَمَّد وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يقبل الله صَدَقَة من رجل وَله قَرَابَة محتاجون إِلَى صلته ويصرفها إِلَى غَيرهم وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا ينظر الله إِلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات وَعبد الله بن عَامر الْأَسْلَمِيّ قَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بالمتروك[١].

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله: ﷺ «**والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة**» ونظر الله سبحانه وتعالى لعباده هو رحمته ولطفه بهم والله تعالى أعلم[٢].

---

(١) الطبراني في الأوسط (٨٨٢٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٧)، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات.

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٦).

قوله: رواه الطبراني[(١)] ورواته ثقات وعبد الله بن عامر الأسلمي، وقال: أبو حاتم ليس بالمتروك[(٢)] [وقال يحيى بن معين: ليس بشيء وفى رواية ضعيف وضعفه أحمد والنسائى والبخارى، وقال أبو أحمد بن عدي: عزيز الحديث، لا يتابع في بعض حديثه، وهو ممن يكتب حديثه[(٣)]].

١٣٢٧ - وَعَن بهز بن حَكِيم عَن أَبِيه عَن جده ﵁ قَالَ قلت يَا رَسُول الله من أبر قَالَ أمك ثمَّ أمك ثمَّ أمك ثمَّ أَبَاك ثمَّ الْأَقْرَب فَالْأَقْرَب وَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يسْأَل رجل مَوْلَاهُ من فضل هُوَ عِنْده فيمنعه إِيَّاه إِلَّا دعِي لَهُ يَوْم الْقِيَامَة فَضله الَّذِي مَنعه شجاعا أَقرع رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ[(٤)]. وَالنَّسَائِيّ[(٥)]. وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن[(٦)]. قَالَ أَبُو دَاوُد: الْأَقْرَع الَّذِي ذهب شعر رَأسه من السم.

قوله: وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده هو أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة[(٧)] بفتح الحاء المهملة بعدها ياء مثناة تحت ساكنة

(١) سبق تخريجه.

(٢) عبارة أبي حاتم: هو ضعيف، ليس بالمتروك [الجرح والتعديل (٥/ ١٢٣)].

(٣) تهذيب الكمال (١٥/ الترجمة ٣٣٥٥).

(٤) أبو داود (٥١٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٦).

(٥) النسائي (٥/ ٨٢)، وأحمد (٢٠٠٢٠)، وعبد الرزاق (٦٨٦٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٩٧٨).

(٦) الترمذي (١٨٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٣)، والحاكم (٤/ ١٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٨٣٩).

(٧) ينظر ترجمته في: تاريخ يحيى برواية الدوري: ٢/ ٦٤، والدارمي: ١٩٩، وتاريخ البخاري الكبير: ٢/ ١/ ١٤٢-١٤٣، والمعرفة ليعقوب: ٢/ ٢٨٨-٢٩٦، ٧١٧، ٣/ ١٦٩ والجرح =

القشيري البصري روى عن أبيه وزوارة بن أوفى وغيرهما روى عنه الزهري وابن عون وسليمان التميمي وهم تابعيون وثّقه ابن معين وابن المديني والنسائي[(١)] وغيرهم، وقال: ابن عدي[(٢)] لم أر له حديثا منكرا وقال: الحاكم[(٣)] هو ثقة وإنما أسقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها قال: أبو داود[(٤)] وهو عندي حجة قيل له فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لا ولا نصف حجة[(٥)] وتوقف فيه ابن حبان وغيره[(٦)] وقال: أبو حاتم[(٧)] لا يحتج به قال يحيى إسناده عن أبيه عن جده صحيح، وقال: يحيى بن معين والجمهور هو ثقة يحتج به[(٨)] قال الخطيب البغدادي[(٩)] حدث عنه الزهري [ومحمد] بن عبد الله الأنصاري وبين وفاتيهما [، وحدث عنه التيمى والأنصارى، وبين وفاتيهما ثنتان أو إحدى وتسعون سنة] ا.هـ

= والتعديل لابن أَبي حاتم: ١/ ١/ ٤٣٠-٤٣١، والمجروحين لابن حبان: ١/ ١٩٤، وثقات ابن شاهين وإكمال ابن ماكولا: ١/ ٣٨٠، وتهذيب الأَسماء للنووي: ١/ ١٣٧.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٥٢).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٣٥٣).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٢٦٠) تاريخ الإسلام ت بشار (٣/ ٨٢٤).

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٢٥٩).

(٥) تاريخ الإسلام (٣/ ٨٢٤)، وتذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٦١-٦٢).

(٦) المجروحين لابن حبان: ١/ ١٩٤.

(٧) والجرح والتعديل لابن أَبي حاتم: ١/ ١/ ٤٣٠-٤٣١.

(٨) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٧).

(٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٢٥٩) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٨).

[وحكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، والد بهز بن حكيم، وسعيد بن حكيم، ومهران بن حكيم روى عن أبيه] [٨٧/ ب] روى عنه بنوه بهز وسعيد ومهران وسعيد [بن حكيم وأبو قزعة سويد] بن حجير قال: النسائي[١] ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات[٢] قال: ابن الأثير حسن الحديث[٣] [ومعاوية بن حيدة عداده فيمن] نزل البصرة [روى عنه: ابنه حكيم بن معاوية وحميد المزني والد عبد الله بن حميد] وعروة بن رُوَيم مات بخراسان [وكان قد غزا خراسان[٤]] قاله في شرح (الإلمام).

قوله ﷺ: «**أمك ثم أمك ثم أمك**»قال: قلت يا رسول الله من أبر الناس فقال: رسول الله ﷺ «**أمك ثم أمك ثم أمك ثمْ أباك ثم الأقرب فالأقرب**» الحديث أبر بفتح الهمزة والباء لأن ماضيه مكسور العين تقول بررت والدي بالكسر أبره بالفتح وإذا أمرت منه قلت يا فلان بر والديك بفتح الباء من بر والدك لأن الأمر مأخوذ من المضارع[٥] ا.هـ كذا أملاه بعض الفضلاء.

قوله ﷺ: «**لايسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا (دُعِيَ لَهُ) يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعا أقرع**» قال: أبو داود الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السم قاله الحافظ وتقدم الكلام على الشجاع في الزكاة.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٢٦٣)

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٢٥٩)

(٣) جامع الأصول (١٢/ ٣١٧).

(٤) تهذيب الكمال (٢٨/ ١٧٢-١٧٣ ترجمة ٦٠٥١).

(٥) تقويم اللسان (ص ٨١) لابن الجوزى وشرح النووي على مسلم (٢/ ٧٦).

١٣٢٨ - وَعَن جرير بن عبد الله البَجلِيّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من ذِي رحم يَأْتِي ذَا رَحمَه فيسأله فضلا أعطَاهُ الله إِيَّاه فيبخل عَلَيْهِ إِلَّا أخرج الله لَهُ من جَهَنَّم حَيَّة يُقَال لَهَا شُجَاع يتلمظ فيطوق بِهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْكَبِير بِإِسْنَاد جيد[(١)].

التلمظ تطعم مَا يبْقى فِي الْفَم من آثَار الطَّعَام.

قوله: وعن جرير بن عبد الله البجلي وتقدم الكلام على جرير.

قوله ﷺ: «**إلا أخرج الله له من جهنم حية يقال: لها شجاع يتلمط فيطوق به**» تقدم الكلام على الشجاع ويتلمظ قد فسره الحافظ[(٢)] فقال: التلمظ: تطعم ما يبقى في الفم من آثار الطعام.

[وجرير بن عبد الله] اليماني الصحابي أسلم سنة عشر في رمضان وكان سيد قومه بسط له النبي ﷺ ثوبًا ليجلس عليه وقال: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**» ثم بايعه وَوَجَّهَهُ إلى ذي الخَلَصَة[(٣)] فهدمها ودعا له عليه السلام حين بعثه إليها وقال: «**اللهم اجعله هاديا مهديا**»[(٤)] وشهد فتح المدائن واعتزل

---

(١) الطبراني في الأوسط (٥٥٩٣)، والكبير (٢٣٤٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٥٤)، رواه الطبراني، وإسناده جيد، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٦٨).

(٣) صنم لدوس كانوا يعبدونه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٢) والبيهقي ٨/ ١٦٨وابن عدي في الكامل ٣/ ١٢١٥، وأبو الشيخ في الأمثال (١٤٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٦١) وقال الالباني صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٦٩).

عليا ومعاوية وقال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ اسلمت ولا رآني إلا تبسم وقال: فيه عمر ما رأيت رجلًا أحسن من صورة جرير إلا ما بلغنا من صورة يوسف وقال: هو يوسف هذه الأمة وقال: عبد الملك بن عمير كان[حدثني إبراهيم بن جرير: أن عمر ابن الخطاب قال: إن جريرا يوسف هذه الأمة] وكان [وجهه شقة] قمر [وكانت نعله] ذراعا وأصيبت عينه مات سنة إحدى وخمسين، وقيل أربع وخمسين(١) انتهى.

وتقدم الكلام على قوله: «**فيطوق به في الزكاة**».

١٣٢٩- وَعَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَيّمَا رجل أَتَاهُ ابْن عَمه يسْأَله من فَضله فَمَنعه مَنعه الله فَضله يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط وَهُوَ غَرِيب(٢).

قوله: وروى عن عبد الله بن عمر تقدم الكلام على عبد الله بن عمر.

قوله ﷺ: «**أيما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة**» الفضل عبارة[عن ما يتفضل به زيادة من غير سبب يوجبه].

---

(١) تهذيب الكمال (٤/ الترجمة ٩١٧).

(٢) الطبراني في الأوسط (١١٩٥)، وفي الصغير (٨٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٥٤)، وفيه محمد بن الحسن القردوسي، ضعفه الأزدي بهذا الحديث، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٨).

[الترغيب في القرض وما جاء في فضله]

١٣٣٠- عَن الْبَراء بن عَازِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من منح منيحة لبن أَو ورق أَو هدى زقاقا كَانَ لَهُ مثل عتق رَقَبَة رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح[1].

وَمعنى قَوْله منح منيحة ورق إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قرض الدِّرْهَم.

وَقَوله أَو هدى زقاقا إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَة الطَّرِيق وَهُوَ إرشاد السَّبِيل انْتهى.

قوله: عن البراء بن عازب هو بفتح الباء وبالمد هذا هو الصحيح المشهور عند طوائف العلماء من أهل الحديث [القرض بفتح القاف] وكسرها وممن حكى كسرها ابن السكيت والجوهري[2] وءاخرون عن حكاية الكسائي وهو في اللغة القطع سمى بذلك لأنه قطعة من مال المقرض[3] وأهل الحجاز يسمونه سلفا وأهل العراق يسمونه قرضًا[4] والقرض والسلم قيل هما بمعنى

---

(١) أحمد (١٨٥١٦)، والترمذي (١٩٥٧)، وابن حبان (٥٠٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٨٥).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٠١).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٩٣).

(٤) النجم الوهاج (٤/ ٢٧٨).

واحد والقرض ما لا أجل له والقرض الفعل الحسن ومنه من يقرض غير عديم وقيل في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾[١] قيل يعمل عملًا حسنًا وقيل سمى بذلك لما قدمه الإنسان ورجى زخر الثواب شبهها بالقرض في المداينة والسلف[٢] والإقراض رخصة ليس على سبيل المعاوضات قال: الغزالي وكأنه عند الشافعي إذن في الإتلاف بشرط الضمان أو هو [قريب] منه أي فيه شوب منه وفيه نظر[٣] ا.هـ.[٨٨/ أ].

قوله: عن البراء بن عازب البراء هو بفتح الباء وبالمد هذا هو الصحيح المشهور عند طوائف العلماء من أهل الحديث والتاريخ والأسماء واللغة والمؤتلف والمختلف ويقال أبو الطفيل البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي المدني وأمه حبيبة بنت أبي حبيبة، وقيل أم خالد بن ثابت وأبوه عازب صحابي ذكر محمد بن سعد في الطبقات أنه أسلم روى له عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث اتفق البخاري ومسلم منها على اثنين وعشرين وانفرد البخاري بخمس عشرة ومسلم بستة روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وأبو حجيفة الصحابيان وجماعة من التابعين نزل الكوفة وتوفي بها يوم بدرا وأول مشاهده أحد وشهد

(١) سورة الحديد، الآية: ١١.
(٢) مطالع الأنوار (٥/ ٣٣٧).
(٣) النجم الوهاج (٤/ ٢٧٩).

البراء مع أبي موسى غزوة تستر وشهد مع على الجمل وصفين والنهروان هو وأخوه عبيد بن عازب وكان للبراء إبنان يزيد وسويد[(١)].

قوله ﷺ: «**من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة**» الحديث قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ:الْمَنِيحَةُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ آخَرَ شَيْئًا هِبَةً وَهَذَا النَّوْعُ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ وَالْأَرْضِ وَالْأَثَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، الثَّانِي: أَنَّ الْمَنِيحَةَ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ يَنْتَفِعُ بِلَبَنِهَا وَوَبَرِهَا وَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا زَمَانًا ثُمَّ يَرُدُّهَا على صاحبها[(٢)] فالمنيحة: العارية ومنه الحديث: «**المنيحة مردودة**»[(٣)] فالمنيحة ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها أو شاة يشرب درها أو شجرة يأكل ثمرتها ثم يردها كما ذكر أولا[(٤)].

قوله: أو ورق والورق الفضة المضروبة ومعنى قوله: من منح منيحة ورق إنما يعني به قرض الدرهم كذا ذكره الحافظ[(٥)].

وقوله: «**أَوْ هَدَى زُقَاقًا**» إنما يعني به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل ا.هـ ذكره المنذري، وقال في النهاية: الزُّقَاقُ بالضَّم: الطَّريق، يُريد مَنْ دَلَّ الضَّال

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٢-١٣٣ ترجمة ٨٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٧١-٧٢).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥٧٨٢)، وابن حبان ١١/ ٤٩١ (٥٠٩٤)، والطبراني في الكبير ٨/ ١٤٣ (٧٦٣٧) من طريق حاتم بن حريث عن أبي أمامة مرفوعًا. ورواه الطبراني في مسند الشاميين ١/ ٣٦٠ (٦٢١) من حديث أنس بن مالك.

(٤) مطالع الأنوار (٤/ ٤٧)، وغريب الحديث (٢/ ٣٧٣-٣٧٤) لابن الجوزى.

(٥) هذا كلام الترمذي تحت حديث (١٩٥٧) وذكره الحافظ المنذري في الترغيب (١٣٣٠).

أَوِ الْأَعْمَى عَلَى طَرِيقه، وقيل أراد بقوله: من هدَّى بتشديد الدال إما للمبالغة من الهداية أو من الهديّة أي من تصدق بزقاق من النخل وهي السكة أي الطريقة المصففة من النخل ومنها قيل للأزقة سكك لإصطفاف الدور فيها والأول أشبه لأن هدى من الهداية لا من الهدية. والله أعلم.

١٣٣١ - وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ كل قرض صَدَقَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن وَالْبَيْهَقِيّ[١].

قوله: وعن عبد الله بن مسعود تقدم الكلام على ابن مسعود.

قوله ﷺ: «**كل قرض صدقة**» الحديث [أي يؤجر عليه كأجر الصدقة] وعن أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا قال: رسول الله ﷺ «**من أقرض أخاه المسلم فله بكل درهم وزن أحد وثبير وطور سيناء حسنات**»[٢].

١٣٣٢ - وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: دخل رجل الْجنَّة فَرَأى مَكْتُوبًا على بَابهَا الصَّدَقَة بِعشر أَمْثَالهَا وَالْقَرْض بِثَمَانِيَة عشر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٦٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٦)، وفيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٩٠).

(٢) في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٣٠٩) حديث مكذوب طويل نصه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً قَبْلَ وَفَاتِهِ وَهِيَ آخِرُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا بِالْمَدِينَةِ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ فَوَعَظَنَا فِيهَا مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ.. وهَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي أَحَادِيثَ حَسَنَةٍ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ فَإِنَّ دَاوُدَ بْنَ الْمُحَبَّرِ كَذَّابٌ.

وَالْبَيْهَقِيّ كِلَاهُمَا من رِوَايَة عتبَة بن حميد[١]. وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ أَيْضا كِلَاهُمَا عَن خَالِد بن يزِيد بن أبي مَالك عَن أنس قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ رَأَيْت لَيْلَة أسرِي بِي على بَاب الْجنَّة مَكْتُوبًا الصَّدَقَة بِعشر أَمْثَالهَا وَالْقَرْض بِثَمَانِيَة عشر الحَدِيث[٢]. وَعتبَة بن حميد عِنْدِي أصلح حَالا من خَالِد.

قوله: وعن أبي أمامة تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**دخل رجل الجنة فرأى مكتوبا على بابها الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر**».

قوله: وعن أبي أمامة أيضا قال: قال: رسول الله ﷺ «**رأيت مكتوبا على باب الجنة ليلة أسري بي القرض بثمانية عشر ةوالصدقة عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أعظم من الصدقة قال: لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا محتاجا وربما وقعت الصدقة في غير أهلها**».

قوله: عتبة بن حميد وخالد بن يزيد هو خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الشامي.

قوله: وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسئل وعنده شيء**

---

(١) الطبراني في الكبير (٧٩٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٦٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٦)، وفيه عتبة بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف.

(٢) ابن ماجه (٢٤٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٦٦). وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٠٨٣) ضعيف جدًّا.

والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» انفرد به ابن خزيمة(١) [٨٨/ ب] وخرّجه ابن ماجه(٢) بسند طويل فالقرض مندوب إليه وجاء أن قرضًا بثمانية عشر وإن درهم الصدقة بعشرة كما ورد في الحديث والحكمة فيه أن أجر القرض يضعف أجر الصدقة لكن لما كان درهم القرض يرجع إلى صاحبه والحسنة بعشر أمثالها كان له به تسعة مكررة بثمانية عشر بخلاف درهم الصدقة فإنه لا يعود فكان بعشرة (٣)ا.هـ قاله في شرح الإلمام(٤).

وقال: في الديباجة الحكمة في أن القرض بثمانية عشر أن الحسنة بعشر أمثالها حسنة عدل وحسنة فضل ولما كان المقرض يرد إليه ماله سقط سهم العدل مع ما يقابله وبقيت سهام الفضل وهي تسعة فضوعفت في مثلها فكانت ثمانية عشر(٥) والله أعلم ا.هـ.

١٣٣٣- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود ﵁ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا من مُسلم يقْرض مُسلما قرضا مرّة إِلَّا كَانَ كصدقتها مرَّتَيْنِ رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ مَرْفُوعا وموقوفا(٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نوادر الأصول (٤/ ٢٥٦).

(٤) سبق وقد أشرنا الى أن الكتاب لم يطبع بكامله.

(٥) قاله العز بن عبد السلام كما في عجالة الإملاء (٢/ ٧٦١).

(٦) ابن ماجه (٢٤٣٠)، وابن حبان (٥٠٤٠)، والبيهقي في السنن (١٠٩٥١)، والطبراني في الكبير (١٠٢٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٩١).

قوله: وعن عبد الله بن مسعود تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة إلا كان كصدقتها مرتين**» ورواه البيهقي (مرفوعا) وموقوفا وتقدم الكلام على الحديث المرفوع والموقوف.

فرع: إذا شرط في القرض زيادة في القدر أو في الصفة لم يجز فلو رد هكذا (بلا شرط فحسن لأن)خير الناس أحسنهم قضاء بل يستحب ذلك للمقرض ولا يكره للمقرض أخذه ولا فرق في ذلك بين الربوي وغيره ولا بين الرجل [المسترد] الزيادة وغيره على الأصح فيهما ويجوز للمقرض قبول الهدية من المقترض وغيره من المديونين بغير كراهة هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس لكن الأولى أن يتنزه عنها وكرهها ابن مسعود وجماعة، وفي رسالة القشيري[1] في باب التقوى عن أبي حنيفة أنه كان لايجلس في ظل شجرة غريمه ويقول كل قرض جر منفعة فهو ربى فلو شرط عليه أن يرد مكسرا عن صحيح أو أن يقرض غيره أو شرط فيه أجلا لغي الشرط والأصح أنه لا يفسد به العقد لأن المنهي عنه جر المقترض النفع إلى نفسه وها هنا النفع للمستقرض فكأنه زاد في المسامحة والوجه الثاني يفسد لأنه ينافي مقتضى العقد نعم لو شرط الرهن والكفيل جاز لأنه توثقة في العقد لا زيادة[2].

وما أحسن قول عمر بن محمد النسفي بفتح النون [من الوافر]:

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) النجم الوهاج (٤/ ٢٨٤-٢٨٥ و٢٨٧).

أَنِلْنِـي بِالَّـذِي اسْتَقْرَضْـتَ خَطًّـا ... وَأَشْـهِدْ مَعْشَـرًا قَـدْ شَـاهَدُوهُ
فَـإِنَّ اللهَ خَـلَّاقُ الْبَرَايَـا ... عَنَـتْ لِجَـلَالِ هَيْبَتِـهِ الْوُجُـوهُ
يَقُـولُ إِذَا تَـدَايَنْتُمْ بِـدِينٍ ... إِلَـى أَجَـلٍ مُسَـمًّى فَـاكْتُبُوهُ(١)

١٣٣٤ - وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من يسر على مُعسر يسر الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه(٢).

وَرَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه فِي حَدِيث يَأْتِي إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

---

(١) النجم الوهاج (٤/ ٢٨٧).

(٢) ابن حبان (٥٠٤٥).

[الترغيب في التيسير على المعسر وإنظاره والوضع عنه]

الأصل في هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[(١)] والعسرة ضيق الحال من جهة [عدم المال ومنه جيش العسرة، والنظرة التأخير] والميسرة مصدر بمعنى اليسر[(٢)] ا.هـ.

١٣٣٥ - عَن أبي قَتَادَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه طلب غريما لَهُ فتوارى عَنهُ ثمَّ وجده فَقَالَ إِنِّي مُعسر قَالَ آللهُ قَالَ آللهُ قَالَ فَإِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من سره أَن ينجيه الله من كرب يَوْم الْقِيَامَة فلينفس عَن مُعسر أَو يضع عَنهُ رَوَاهُ مُسلم وَغَيره[(٣)].

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد صَحِيح وَقَالَ فِيهِ من سره أَن ينجيه الله من كرب يَوْم الْقِيَامَة وَأَن يظله تَحت عَرْشه فَلْينْظر مُعسرا[(٤)].

قوله: وعن أبي قتادة اسمه (الحارث بن ربعي بن بلدمة ابن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة السلمي المدني، فارس رسول الله ﷺ، وقيل: اسمه الحارث بن ربعي، وقيل: النعمان بن ربعي، وقيل: عمرو بن ربعي والمشهور الأول، وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم ابن كعب بن سلمة، وقيل: كبشة بنت عباد بن مطهر، شهد أحدا والخندق وما بعد ذلك من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) تفسير ابن عطية (١/ ٣٧٦)، وتفسير القرطبى (٣/ ٣٧٣).

(٣) مسلم (١٥٦٣).

(٤) الطبراني في الأوسط (٤٥٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٩٣).

المشاهد مع رسول الله ﷺ مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل: بل مات في خلافة علي بن أبي طالب بالكوفة، وكان شهد معه مشاهده كلها وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه علي، وهو ممن غلبت عليه كنيته[١].

قوله: ﷺ «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه**» والتنجية الخلاص والكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة والكربة هو الغم الذي يأخذ بالنفس[٢] ومعنى تنفيس الكرب عن المعسر أن يؤخر مطالبته وأما الوضع عنه فالبراءة من الدين أو من بعضه[٣].

١٣٣٦- وَعَن حُذَيْفَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تلقت الْمَلَائِكَة روح رجل مِمَّن كَانَ قبلكُمْ فَقَالُوا عملت من الْخَيْر شَيْئا قَالَ لَا قَالُوا تذكر قَالَ كنت أداين النَّاس فآمر فتياني أَن ينْظرُوا الْمُعسر ويتجوزوا عَن الْمُوسر قَالَ قَالَ الله تجاوزوا عَنهُ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ[٤].

١٣٣٧- وَفِي رِوَايَة لمُسلم وَابْن مَاجَه عَن حُذَيْفَة أَيْضا عَن النَّبِي ﷺ أَن رجلا مَاتَ فَدخل الْجنَّة فَقيل لَهُ مَا كنت تعْمل قَالَ فإمَّا ذكر وَإِمَّا ذكر فَقَالَ كنت أبايع النَّاس فَكنت أنظر الْمُعسر وأتجوز فِي السِّكَّة أَو فِي النَّقْد فغفر لَهُ[٥].

---

(١) جامع الأصول (١٢/ ٢٨٤)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ترجمة ٧٥٧٤).

(٢) الصحاح (١/ ٢١١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٧)، والمفاتيح (٣/ ٤٦٢)، وشرح المشكاة (٧/ ٢١٧٢)، وشرح المصابيح (٣/ ٤٤٩).

(٤) البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم(١٥٦٠).

(٥) مسلم (١٥٦٠)، وابن ماجه (٢٤٢٠).

١٣٣٨- وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ وَمُسلم عَنهُ أَيْضا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن رجلا مِمَّن كَانَ قبلكُمْ أَتَاهُ الْملك ليقْبض روحه فَقَالَ هَل عملت من خير قَالَ مَا أعلم قيل لَهُ انْظُر قَالَ مَا أعلم شَيْئا غير أَنِّي كنت أبايع النَّاس فِي الدُّنْيَا فَأنْظر الْمُوسر وأتجاوز عَن الْمُعسر فَأدْخلهُ الله الْجنَّة فَقَالَ أَبُو مَسْعُود وَأَنا سمعته يَقُول ذَلِك (١).

١٣٣٩- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِي الله بِعَبْد من عباده آتَاهُ الله مَالا فَقَالَ لَهُ مَاذَا عملت فِي الدُّنْيَا قَالَ: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ (٢) قَالَ يَا رب آتيتني مَالا فَكنت أبايع النَّاس وَكَانَ من خلقي الْجَوَاز فَكنت أيسر على الْمُوسر وَأنْظر الْمُعسر فَقَالَ الله تَعَالَى أَنا أَحَق بذلك مِنْك تجاوزوا عَن عَبدِي فَقَالَ عقبَة بن عَامر وَأَبُو مَسْعُود الْأَنْصَارِيّ هَكَذَا سمعناه من فِي رَسُول الله ﷺ رَوَاهُ مُسلم هَكَذَا مَوْقُوفا على حُذَيْفَة وَمَرْفُوعًا عَن عقبَة وَأبي مَسْعُود (٣).

قوله: وعن حذيفة تقدم الكلام على حذيفة.

قوله: قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال قال الله تجاوزوا عنه، وفي رواية: أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسر، وأتجاوز في السكة أو في النقد، السكة بالكسر هي سكة الدراهم المنقوشة وكذلك سكة النخل [٨٩/ أ] وهي الطريقة المصطفة منه وسكة

(١) البخاري (٣٤٥١)، ومسلم (١٥٦٠).
(٢) سورة النساء، الآية: ٤٢.
(٣) مسلم (١٥٦٠).

الأرض وهي الحديدة التي تحرث بها الأرض[١] والنقد ثمن المشتري إذا قدم لأنه ينتقد ويختبر قاله: عياض[٢].

فقوله: فتياني معناه غلماني كما صرح به في الرواية الآخرى والتجاوز والتجوز معناه المسامحة في الإقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال وأتجوز في السكة وفى هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الإقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدين وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير ولعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف وهذا على قبول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا[٣].

قوله: في الرواية المتقدمة:كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور أي أخذ ما تيسر وأسامح فيما تعسر[٤].

قوله: فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر الحديث أيسر أي أسامحه وأعامله بالمياسرة كما قال: أتجاوز[٥] ا.هـ.

---

(١) أعلام الحديث (٢/ ١١٤٨)، وغريب الحديث (١/ ٤٥٧)، والصحاح (٤/ ١٥٩٠-١٥٩١)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢١٦).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٢٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٥).

(٥) مشارق الأنوار (٢/ ٣٠٥)، ومطالع الأنوار (٦/ ٢٨٦).

قوله: فأمر فتياني أن ينظروا.

تنبيه: فإن قلت ما حد الموسر قلت: اليسار أمر اعتباري يختلف باختلاف الأحوال فقيل أنه الذي يملك نصاب الزكاة وقيل من [لا تحل] الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن ثوبه وقوته ومسكنه وخادمه ودينه[1].

١٣٤٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ كَانَ رجل يداين النَّاس وَكَانَ يَقُول لفتاه إِذا أتيت مُعسرا فَتَجَاوز عَنهُ لَعَلَّ الله عز وَجل يتَجَاوَز عَنَّا فلقي الله فَتَجَاوز عَنهُ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[2].

وَالنَّسَائِيّ وَلَفظه إِن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن رجلا لم يعْمل خيرا قطّ وَكَانَ يداين النَّاس فَيَقُول لرَسُوله خُذ مَا تيَسّر واترك مَا عسر وَتجَاوز لَعَلَّ الله يتَجَاوَز عَنَّا فَلَمَّا هلك قَالَ الله لَهُ هَل عملت خيرا قطّ قَالَ لَا إِلَّا أَنه كَانَ لي غُلَام وَكنت أداين النَّاس فَإِذا بعثته يتقاضى قلت لَهُ خُذ مَا تيَسّر واترك مَا عسر وَتجَاوز لَعَلَّ الله يتَجَاوَز عَنَّا قَالَ الله تَعَالَى قد تجاوزت عَنْك[3].

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله: «**كان رجل يداين الناس وكان يقول: لفتاه أي لمملوكه إذا أتيت معسرا فتجاوز لعل الله يتجاوز عنا**» والتجاوز العفو عنه، وفي هذا الحديث تنبيه على فضيلة الإنظار والإمهال.

---

(١) الكواكب الدراري (٩/ ٢٠١).

(٢) البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢).

(٣) النسائي (٧/ ٣١٨).

قوله:وعن ابن مسعود البدري تقدم الملام عليه في أوائل هذا التعليق، وتقدم معنى هذا الحديث في الأحاديث قبله.

١٣٤١- وَعَن أبي مَسْعُود البدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ حُوسِبَ رجل مِمَّن كَانَ قبلكُمْ فَلم يُوجد لَهُ من الْخَيْر شَيْء إِلَّا أَنه كَانَ يخالط النَّاس وَكَانَ مُوسِرًا وَكَانَ يَأْمر غلمانه أَن يتجاوزوا عَن الْمُعسر قَالَ الله تَعَالَى نَحن أَحَق بذلك تجاوزوا عَنهُ رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ(١).

١٣٤٢- وَعَن بُرَيْدَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من أنظر مُعسرا فَلهُ كل يَوْم مثله صَدَقَة ثمَّ سمعته يَقُول من أنظر مُعسرا فَلهُ كل يَوْم مثلَيْهِ صَدَقَة فَقلت يَا رَسُول الله سَمِعتك تَقول من أنظر مُعسرا فَلهُ كل يَوْم مثله صَدَقَة ثمَّ سَمِعتك تَقول من أنظر مُعسرا فَلهُ كل يَوْم مثلَيْهِ صَدَقَة قَالَ لَهُ كل يَوْم مثله صَدَقَة قبل أَن يحل الدّين فَإِذا حل فأنظره فَلهُ بِكُل يَوْم مثلَيْهِ صَدَقَة رَوَاهُ الْحَاكِم وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح(٢).

وَرَوَاهُ أَحْمد أَيْضا وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم مُخْتَصرًا من أنظر مُعسرا فَلهُ كل يَوْم صَدَقَة قبل أَن يحل الدّين فَإِذا حل الدّين فأنظره بعد ذَلِك فَلهُ كل يَوْم مثلَيْهِ صَدَقَة وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرطهمَا(٣).

---

(١) مسلم (١٥٦١)، والترمذي (١٣٠٧).

(٢) أحمد (٢٣٠٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٩٨).

(٣) أحمد (٢٢٩٦٩)، وابن ماجه (٢٤١٨)، قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٢٤٦)، هذا إسناد ضعيف، نفيع بن الحارث متفق على ضعفه، قلت: وقد توبع، والله أعلم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٩٨).

قوله: وعن بريدة تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**من أنظر معسر فله كل يوم مثله صدقة**» والإنظار هو الإمهال قال: الله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١] ندب الله سبحانه وتعالى بهذه الآية إلى الصدقة عن المعسر وجعل ذلك خيرًا من إنظاره كذا قاله جمهور الناس[٢] والإبراء من الدين من أفضل الصدقات عليه فإن قيل كيف خير بين واجب ومندوب؟

فالجواب: أن المندوب قد يفضل الواجب كالصدقة بألف دينار تطوعا فإنها أفضل من درهم من الزكاة وكذلك ابتداء السلام أفضل من رده والابتداء سنة والرد يكون واجبًا[٣] ا.هـ.

١٣٤٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من نفس عَن مُسلم كربَة من كرب الدُّنْيَا نفس الله عَنهُ كربَة من كرب يَوْم الْقِيَامَة وَمن يسر على مُعسر فِي الدُّنْيَا يسر الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَمن ستر على مُسلم فِي الدُّنْيَا ستر الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَالله فِي عون العَبْد مَا كَانَ العَبْد فِي عون أَخِيه رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه مُخْتَصرا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) تفسير ابن عطية (١/ ٣٧٧)، وتفسير القرطبى (٣/ ٣٧٤)، وتفسير الثعالبى (١/ ٥٤٤).

(٣) الفروق وحشية ابن الشاط (٢/ ١٢٧)، والأشباه والنظائر (١/ ١٨٦-١٩٣) للسبكى، والأشباه والنظائر (١/ ١٤٥-١٤٧).

(٤) مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠)، والنسائي في الكبرى (٧٢٨٧)، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٥).

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**» وتقدم معنى تنفيس الكربة وسيأتي الكلام على بقية ألفاظ هذا الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: «ومن يسر على معسر الدنيا» الحديث والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين إما بإنظاره إلى الميسرة وذلك واجب كما قال: تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] [وتارة بالوضع] عنه إن كان [غريما وإلا فبإعطائه ما يزول به] إعساره [وكلاهما] له فضل عظيم[2] والله أعلم.

١٣٤٤- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة أَيْضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من فرج عَن مُسلم كربَة جعل الله تَعَالَى لَهُ يَوْم الْقِيَامَة شعبتين من نور على الصِّرَاط يستضيء بضوءيهما عَالم لَا يحصيهم إِلَّا رب الْعِزَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَهُوَ غَرِيب[3].

قوله: وروى عن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**من فرج عن مسلم كربة**» تقدم معنى تفريج الكربة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٠٨).

(٣) الطبراني في المعجم الأوسط (٤٥٠٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩٣)، وفيه العلاء بن مسلمة بن عثمان وهو ضعيف.

١٣٤٥ - وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أنظر مُعسرا أَو وضع لَهُ أظلهُ الله يَوْم الْقِيَامَة تَحت ظلّ عَرْشه يَوْم لَا ظلّ إِلَّا ظله رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح[١].

وَمعنى وضع لَهُ أَي ترك لَهُ شَيْئا مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ.

قوله: وعنه أيضا تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من أنظر معسرا أوضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله**» وتقدم الكلام على معنى الأنظار أنه الأمهال [٨٩/ ب] ومعنى أو وضع له أي ترك له شيئا مما له عليه كذا فسره الحافظ المنذري[٢].

وقوله: «**يوم لا ظل إلا ظله**» أي ظل عرشه وقيل ظله كنفه وستره ثم الإعسار قد يكون على العدم وقد يكون على القلة بحيث لو أخذ ما عنده هتكه فإذا أنظر من هذه حاله فقد آثر على نفسه فيستحق ما للمؤثرين على أنفسهم[٣] كذا في جمل الغرائب[٤].

١٣٤٦ - وَعَن أبي الْيُسْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبْصرت عَيْنَايَ هَاتَانِ وَوضع أصبعيه على عَيْنَيْهِ وَسمعت أذناي هَاتَانِ وَوضع أصبعيه فِي أُذُنَيْهِ ووعاه قلبِي هَذَا

---

(١) الترمذي (١٣٠٦)، وأحمد (٨٧١١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٠٠).

(٢) وينظر أيضا: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٧/ ١٦٦) معالم السنن (٢/ ٢) الاستذكار (٣/ ١٨٨).

(٣) قاله الطحاوى كما في مشكل الآثار (٩/ ٤٢٧).

(٤) جمل الغرائب (ص ٥٢٨).

وَأَشَارَ إِلَى نِيَاط قلبه رَسُول الله ﷺ يَقُول من أنظر مُعسرا أَو وضع لَهُ أظلهُ الله فِي ظله رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[١].

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن وَلَفظه قَالَ أشهد على رَسُول الله ﷺ لسمعته يَقُول إِن أول النَّاس يستظل فِي ظلّ الله يَوْم الْقِيَامَة لرجل أنظر مُعسرا حَتَّى يجد شَيْئا أَو تصدق عَلَيْهِ بِمَا يَطْلُبهُ يَقُول مَالِي عَلَيْك صَدَقَة ابْتِغَاء وَجه الله ويخرق صَحِيفَته[٢].

قَوْله ويخرق صَحِيفَته أَي يقطع الْعهْدَة الَّتِي عَلَيْهِ.

قوله: وعن أبي اليسر واسم أبي اليسر كعب بن عمرو.

قوله: رضي الله عنه أبصرت عيناي هاتان ووضع أصبعيه على عينيه وسمعت أذناي هاتان ووضع أصبعيه في أذنيه ووعاه قلبي هذا وأشار إلى نياط قلبه رسول الله ﷺ أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق ضبطه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه[٣].

تنبيه: قال: العلماء إسناد الفعل إلى الجارحة فيه دليل على تأكد صدق ذلك الخبر وبعده عن الشك والتهمة فإنه إذا قال: سمعت ربما يوهم الخطأ

---

(١) ابن ماجه (٢٤١٩)، والحاكم (٢/ ٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٠١).

(٢) الطبراني في الكبير (٣٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٤)، وإسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٠١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٧).

بخلاف ما إذا قال: سمعت أذناي ووعى قلبي ونحو ذلك[١] ذكره ابن العماد في شرح العمدة.

قوله: وأشار إلى نياط قلبه النياط بكسر النون وتخفيف الياء هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي بعض النسخ مناط قلبه بفتح الميم ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب[٢] قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾[٣] قيل هو نياط القلب وهو حبل الوريد إذا قطع مات صاحبه قاله الكرماني[٤] وقال: القاضي عياض[٥] النياط هو الأبهر وهو عرق يكتنف الصلب والقلب متصل به وإذا انقطع فلا حياة لصاحبه ا.هـ.

قوله ﷺ: «**من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله**» تقدم تفسير ذلك.

قوله: أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول «**إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسرا حتى يجد شيئا أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته**» أي يقطع العهدة التي عليه كذا فسره الحافظ المنذري رحمه الله.

---

(١) انظر إحكام الأحكام (٢/ ٦٠)، والعدة (٢/ ٩٧٠-٩٧١)، ورياض الأفهام (٣/ ٥٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٣٥).

(٣) سورة الحاقة، الآية: ٤٦.

(٤) الكواكب الدراري (١٥/ ١٦٤).

(٥) مشارق الأنوار (١/ ١٠٢).

١٣٤٧- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أَرَادَ أَن تستجاب دَعوته وَأَن تكشف كربته فليفرج عَن مُعسر رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب اصطناع الْمَعْرُوف (١).

قوله: وروى عن ابن عمر تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله: ﷺ «**من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر**» وتقدم معنى تفريج الكربة.

١٣٤٨- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أنظر مُعسرا إِلَى ميسرته أنظرهُ الله بِذَنبِهِ إِلَى تَوْبَته رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط (٢).

قوله: وروى عن ابن عباس تقدم الكلام على ابن عباس.

قوله ﷺ: «**من أنظر معسرًا إلى ميسرته أنظر الله بذنبه إلى توبته**» وتقدم معنى الإنظار أنه الإمهال.

١٣٤٩- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خرج رَسُول الله ﷺ إِلَى الْمَسْجِد وَهُوَ يَقُول هَكَذَا وَأَوْمَأَ أَبُو عبد الرَّحْمَن بِيَدِهِ إِلَى الأَرْض من أنظر مُعسرًا أَو وضع لَهُ وَقَاه الله

---

(١) أحمد (٤٧٤٩)، وعبد بن حميد (٨٢٦)، وأبو يعلى (٥٧١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٨٧).

(٢) الطبراني في الكبير (١١٣٣٠)، وفي الأوسط (٢٢١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٥)، وفيه الحكم بن الجارود، ضعفه الأزدي، وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم أعرفهما، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٩٠).

من فيح جَهَنَّم رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد[١].

وَابْن أبي الدُّنْيَا فِي اصطناع الْمَعْرُوف وَلَفظه قَالَ دخل رَسُول الله ﷺ الْمَسْجِد وَهُوَ يَقُول أَيّكُم يسره أَن يَقِيه الله عز وَجل من فيح جَهَنَّم قُلْنَا يَا رَسُول الله كلنا يسره قَالَ من أنظر مُعسرا أَو وضع لَهُ وَقَاه الله عز وَجل من فيح جَهَنَّم[٢].

قوله: وعنه تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم**» الحديث فيح جهنم هو بفاء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم بحاء مهملة أي سطوع حرها وانتشاره وغليانها وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها قاله في النهاية[٣] وجهنم هي الطبقة العليا من النار يدخلها عصاة الموحدين والنار[٤] سبع دركات أولها جهنم ثم الجحيم ثم السعير ثم لظى ثم سقر ثم الحطمة ثم الهاوية وقد نظمها ابن العماد في بيتين:

---

(١) أحمد (٣٠١٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٣)، رواه أحمد وفيه عبد الله بن جعونة السلمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح، قلت: إنما هو نوح بن جعونة السلمي، وهو نوح بن أبي مريم، ينظر ترجمته في الميزان، وفي التقريب: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع، والله أعلم.

(٢) ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (١٠٥).

(٣) النهاية (٣/ ٤٨٤).

(٤) تفسير ابن عرفة (٢/ ٣٦٩)، وتفسير الثعلبى (٥/ ٤٥٨).

جهنم ثم الحجيم والسعر ثم لظى أربعة ثم سفر
حاطمة وبعد هذا هاوية بالله عز من كل نار حامية(١)

١٣٥٠- وَعَن أبي قَتَادَة ﵁ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من نفس عَن غَرِيمه أَو محى عَنهُ كَانَ فِي ظلّ الْعَرْش يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الْبَغَوِيّ فِي شرح السّنة وَقَالَ هَذَا حَدِيث حسن(٢). وَتقدم فِي أول الْبَاب بِنَحْوِهِ.

قوله: وعن أبي قتادة تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «من نفس عن غريمه أو محى كان في ظل العرش يوم القيامة» تقدم معنى تفسير هذه الحديث في الأحاديث قبله.

١٣٥١- وَرُوِيَ عَن عُثْمَان بن عَفَّان ﵁ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول أظل الله عبدا فِي ظله يَوْم لَا ظلّ إِلَّا ظله أنظر مُعسرا أَو ترك لغارم رَوَاهُ عبد الله بن أَحْمد فِي زَوَائِد الْمسند(٣).

---

(١) قلنا: هذا مخالف للترتيب المأثور عن ابن جريج حيث قال: النار سبع دركات أولها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية. لكل باب منهم جزء مقسوم، أي: لكل دركة قوم يسكنونها. وقال الضحاك: في الدركة الأولى أهل التوحيد الذين أدخلوا النار يعذبون بقدر ذنوبهم ثم يخرجون، وفي الثانية النصارى، وفي الثالثة اليهود، وفي الرابعة الصابئون، وفي الخامسة المجوس، وفي السادسة أهل الشرك، وفي السابعة المنافقون، فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، تفسير الطبرى (١٤/ ٧٤)، وتفسير البغوى (٤/ ٣٨٢).

(٢) البغوي في شرح السنة (٢١٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٠٢).

(٣) عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥٣٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٣)، وفيه عباس ابن الفضل الأنصاري، ونسب إلى الكذب، قلت: قال الحافظ في التقريب: متروك، واتهمه أبو زرعة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٢٠).

قوله: وروى عن [٩٠/ أ] عثمان بن عفان هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي المكي ثم المدني[١] أمه أروي بنت كريز بضم الكاف وفتح الراء من ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ أسلم عثمان قديما دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة فهاجر بزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ إلى الحبشة الهجرتين الأولى والثانية.

قال النووي[٢]: روينا في تاريخ دمشق في أحوال بنات رسول الله ﷺ عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال: حين هاجر عثمان برقية والذي نفسي بيده أنه أول من هاجر بعد إبراهيم ولوط صلى الله عليهما وسلم ويقال: لعثمان ذي النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ إحداهما بعد الأخرى قالوا ولا يُعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره تزوج رقية قبل النبوءة وتوفيت عنده في أيام غزوة بدر في شهر رمضان السنة الثانية من الهجرة وكان تأخر عن بدر لتمريضها بإذن رسول الله فجاء البشير بنصر المؤمنين ببدر يوم دفنوها بالمدينة وولدت له رقية ثم تزوج بعد وفاتها أختها أم كلثوم بنت

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/ ٤٤٥) و طبقات ابن سعد: ٣/ ٥٣-٨٤، وتاريخ الدوري: ٢/ ٣٩٤، وفضائل الصحابة لأحمد: ١/ ٤٤٨-٥٢٧، وتاريخ البخاري الكبير: ٢١٩١، والقضاة لوكيع: ١/ ١١٠، والجرح والتعديل: ٦/ الترجمة ٨٨٢.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١١).

رسول الله ﷺ وتوفيت عنده سنة تسع من الهجرة ولم تلد له شيئا روى لعثمان عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة وولد عثمان في السنة السادسة بعد الفيل وقتل شهيدا يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وقيل قتل يوم الأربعاء وهو ابن تسعين سنة وقيل ثمان وثلاثين وقيل ثنتين وثمانين وقيل غير ذلك وبويع له بالخلافة غرة المحرم سنة أربع وعشرين وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة إلا ليالي، قال: ابن عبد البر[(١)] بويع يوم السبت بعد دفن عمر بثلاثة أيام وحج فيها بالناس عشر سنين متوالية و صلى عليه جبير بن مطعم ودفن ليلا بالبقيع واختفى قبره ذلك الوقت ثم أظهر وقيل دفن حشر كوكب قال ابن قتيبة: وهي أرض اشتراها عثمان وزادها في البقيع والحشر البستان وكوكب اسم رجل من الأنصار وقيل صلى عليه حكيم بن حزام وقيل المسور بن مخرمة وإنما دفن ليلا للعجز عن إظهار دفنه بسبب غلبة قاتليه قال: ابن قتيبة وفي زمن عثمان كانت غزوة الإسكندرية ثم سابور ثم إفريقية ثم قبوس وغير ذلك ثم حصر في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فحصر عشرين يوما في داره وقتل فيها وقال: الواقدي[(٢)] حصروه تسعة وأربعين يوما وقال: الزبير بن بكار حصروه

---

(١) الاستيعاب: ٣/ ١٠٣٧

(٢) ينظر: تهذيب النووي: ١/ ٣٢١، والكاشف ٣٧٧٧، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٨، والعبر: ١/ ٥، ١٠، ٣٠، وتجريد أسماء الصحابة: ٤٠٠٤.

شهرين وعشرين يوما وكان حسن الوجه رقيق البشرة كث اللحية أسمر كثير الشعر بين الطويل والقصير وكان محببا في قريش واشترى بئر رومة من يهودي بعشرين ألف درهم وسبّلها للمسلمين وجهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرا وبخمسين فرسا وفي كتاب الترمذي (١) عن عبد الرحمن بن خباب بالخاء المعجمة السلمي الصحابي قال: شهدت النبي ﷺ وهو يحث على جيش العسرة فقال: عثمان بن عفان يا رسول الله عَلَيَّ هذه ثلاثمائة بعير بأحلاسها وإقتابها في سبيل الله فإنا رأيت رسول الله ﷺ ينزل [٩٠/ ب] عن المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه، وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار حين جهز جيش العسرة فنثرهافي حجره ويقول «**ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم مرتين**» رواه الترمذي(٢) وعن أنس قال: لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسول، رسول الله ﷺ إلى أهل مكة فبايع الناس فقال النبي ﷺ: «**إن عثمان في حاجة الله وفي حاجة رسول الله ﷺ فضرب إحدى يديه على الأخرى، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيرا من أيديهم لأنفسهم**» رواه

---

(١) أخرجه والترمذي (٣٧٠٠) و أحمد (٢٧/ ٢٤٨) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤١٩)، وفي السنة (١٢٨٠) الطيالسي (١١٨٩)، وابن سعد ٧/ ٧٨، وعبد بن حميد في المنتخب (٣١١)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٦،، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٥٨-٥٩، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٢١٤. قال الالباني: ضَعِيف ينظر مشكاة المصابيح (٣/ ١٧١٣).

(٢) سنن الترمذي ت بشار (٣٧٠١) قال الالباني: حسن ينظر: مشكاة المصابيح (٣/ ١٧١٣).

الترمذي[(١)] وعن كليب بن وائل عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقال: يقتل فيها هذا مظلوما لعثمان رواه الترمذي[(٢)].

وعثمان بن عفان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الخلفاء الراشدين وأحد السابقين إلى الإسلام وأحد المنفقين في سبيل الله الإنفاق العظيم وأحد أصهار رسول الله ﷺ ولم يلبس السراويل في جاهلية ولا إسلام إلا يوم قتله وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ البارحة وأبو بكر وعمر وقالوا اصبر فإنك تفطر عندنا الليلة القابلة ثم دعا بمصحف ففتحه فقتل وهو بين يديه وأعتق عشرين مملوكا وهو محصور ومناقبه كثيرة رضي الله تعالى عنه.

قوله: ﷺ «**أظل الله عبد في ظله يوم لا ظل إلا ظله أنظر معسر أو ترك لغارم**» تقدم الكلام على الظل وعلى إنظار المعسر.

١٣٥٢- وَرُوِيَ عَن أسعد بن زُرَارَة ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من سره أَن يظله الله فِي ظله يَوْم لَا ظلّ إِلَّا ظله فلييسر على مُعسر أَو ليضع عَنهُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[(٣)] وَله شَوَاهِد.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار (٣٧٠٢) قال الالباني: ضعيف ينظر: سنن الترمذي (٣٩٦٨).

(٢) في حاشية مسند أحمد (١/ ٤٥٩): وجاء متواتراً أن النبي ﷺ بَشَّره بالجنة، وعَدَّه من أهل الجنة، وشهد له بالشهادة... ثم ذكر هذا الحديث.

(٣) الطبراني في الكبير (٨٩٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٤)، وفيه عاصم ضعيف، ولم يدرك أسعد بن زرارة، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٠٣).

قوله: وروى عن أسعد بن زرارة [هو أبو أمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين أسعد بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الرائين بن عدس بضم العين المهملة وفتح الدال المهملة وبالسين المهملة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، ويقال له: أسعد الخير، غلبت عليه كنيته، وهو من أول الأنصار إسلاما، وكان سبب إسلامه ما ذكره الواقدي، أن أسعد بن زرارة خرج إلى مكة هو وذكوان بن عبد قيس يتنافران إلى عتبة بن ربيعة، فسمعا برسول الله ﷺ فأتياه، فعرض عليهما الإسلام، وقرأ عليهما القرآن فأسلما، ولم يقربا عتبة، ورجعا إلى المدينة، وكانا أول من قدم بالإسلام إلى المدينة، وشهد العقبة الأولى والثانية وبايع فيهما، وكانت العقبة الأولى في ستة نفر أو سبعة والثانية في اثني عشر رجلا، والثالثة في سبعين وهو نقيب بني ساعدة، ويقال: إنه أول من بايع النبي ﷺ ليلة العقبة، وكان أول من جمع الأنصار بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ، مات قبل بدر أيام بناء مسجد رسول الله ﷺ، أخذته الذبحة والمسجد يبنى فكواه رسول الله ﷺ ومات في تلك الأيام، وذلك في سنة إحدى، وقيل: على رأس ستة أشهر من الهجرة[1]].

قوله ﷺ: «**من سره أن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه**» تقدم الكلام أيضا على ذلك.

---

(١) جامع الأصول (١٢/ ١٤١)، وأسد الغابة (١/ ٨٦ ترجمة ٩٨).

١٣٥٣- وَرُوِيَ عَن شَدَّاد بن أَوْس ﵁ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من أنظر مُعسرا أَو تصدق عَلَيْهِ أظلهُ الله فِي ظله يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَط [(١)].

قوله: وروى عن شداد بن أوس تقدم الكلام على شداد بن أوس في أوائل هذا التعليق في باب الرياء.

قوله: ﷺ «**من أنظر معسر أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة**» تقدم أيضا الكلام على الظل في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله في صدقة السر وإن المراد به ظل العرش.

(١) الطبراني في الأوسط (٤١٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٤)، وفيه يحيى بن سلام الإفريقي وهو ضعيف، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٠٤).

الترغيب في الإنفاق في وجوه الخير كرما
والترهيب من الإمساك والادخار شحا

١٣٥٤- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من يَوْم يصبح الْعباد فِيهِ إِلَّا ملكان ينزلان فَيَقُول أَحدهمَا اللَّهُمَّ أعْط منفقا خلفا وَيَقُول الآخر اللَّهُمَّ أعْط ممسكا تلفا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم(١).

وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه إِن ملكا بِبَاب من أَبْوَاب الْجنَّة يَقُول من يقْرض الْيَوْم يجز غَدا وَملك بِبَاب آخر يَقُول اللَّهُمَّ أعْط منفقا خلفا وَأعْطِ ممسكا تلفا(٢).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ مثل ابْن حبَان إِلَّا أَنه قَالَ بِبَاب من أَبْوَاب السَّمَاء(٣).

١٣٥٥- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ قَالَ الله تَعَالَى يَا عَبدِي أنْفق أنْفق عَلَيْك وَقَالَ يَد الله ملأى لَا يغيضها نَفَقَة سحاء اللَّيْل وَالنَّهَار أَرَأَيْتُم مَا أنْفق مُنْذُ خلق السَّمَوَات وَالْأَرْض فَإِنَّهُ لم يغض مَا بِيَدِهِ وَكَانَ عَرْشه على المَاء وَبِيَدِهِ الْمِيزَان يخْفض وَيرْفَع رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم(٤).

لَا يغيضها بِفَتْح أَوله أَي لَا ينقصها.

---

(١) البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

(٢) ابن حبان (٣٣٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٠٥).

(٣) الطبراني في الأوسط (٨٩٣٥).

(٤) البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣).

قوله: عن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان من السماء فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا**».

قوله: خلفـًا: أي عوضا يقال أخلف الله عليك بخير وأخلف عليك خيرا أي أبدلك مما ذهب منك وعوضا عنه وأما أعط الثاني فهو مشارك للأول إذ التلف لا يعطي قاله ابن الأثير وغيره(١) قال: العلماء وهذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمي سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا(٢) انتهى.

وهو موافق في المعنى لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾(٣) الآية وهذا يعم الواجبات والمندوبات [وقول الملك: «اللهم أعط ممسكا تلفا»؛ يعني: الممسك عن النفقات الواجبات، وأما الممسك عن المندوبات] فقد لا يستحق هذا الدعاء اللهم إلا أن يغلب عليه البخل بها وإن قلت في أنفسها كاللقمة واللحمة وما شاكل هذا فهذا قد يتناوله هذا الدعاء لأنه إنما يكون كذلك لغلبة صفة البخل المذمومة عليه وقل ما يكون كذلك إلا ويبخل بكثير من الواجبات ولا يطيب نفسا بها(٤) وأسند [٩١/ أ] الترمذي الحكيم، عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتدرون ماذا قال:**

---

(١) النهاية (٢/ ٦٦) وشرح المشكاة (٥/ ١٥٢٣)، والكواكب الدراري (٧/ ٢٠٥)

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٥).

(٣) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٤) المفهم (٩/ ٢٤/ ٢٥).

ربكم» قلت الله ورسوله اعلم قال: «**قال ربكم حين استوى على عرشه، ونظر إلى خلقه: عبادي! أنتم خلقي، وأنا ربكم، أرزاقكم بيدي، فلا تتعبوا فيما تكفلت لكم، فاطلبوا مني أرزاقكم، وإلي فارفعوا حوائجكم، انصبوا إلي أنفسكم، أصب أرزاقكم، أتدرون ماذا قال ربكم؟ قال الله-تبارك وتعالى-: عبدي! أنفق أنفق عليك، وأوسع أوسع عليك، ولا تضيق فأضيق عليك، ولا تصر، فأصر عليك، ولا تخزن، فأخزن عليك، إن باب الرزق مفتوح من فوق سبع سماوات، متواصل إلى العرش، لا يغلق ليلاً ولا نهاراً، ينزل الله منه الرزق على كل امرئ بقدر نيته، وعطيته، وصدقته، ونفقته، فمن أكثر، أكثر له، ومن أقل، أقل له، ومن أمسك، أمسك عليه، يا زبير! فكل وأطعم، ولا توك فيوكى عليك، ولا تحص فيحصى عليك، ولا تقتر فيقتر عليك، ولا تعسر فيعسر عليك، يا زبير! إن الله يحب الإنفاق، ويبغض الإقتار، وإن السخاء من اليقين، والبخل من الشك، فلا يدخل النار من أيقن، ولا يدخل الجنة من شك، يا زبير! إن الله يحب السخاء ولو بفلق تمرة، والشجاعة ولو بقتل عقرب أو حية، يا زبير! إن الله يحب الصبر عند زلزلة الزلازل، واليقين النافذ عند مجيء الشهوات، والعقل الكامل عند نزول الشبهات، والورع الصادق عند الحرام والخبيثات، يا زبير! عظم الأخوان، وجلل الأبرار، ووقر الأخيار، وصل الجار، ولا تماش من الفجار والأشرار، وادخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، هذه وصية الله إلي، ووصيتي إليك يا زبير بن العوام**»[(١)].

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي (٦٨٤) قال: حدثنا عمر بن أبي عمر العبدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، عن عيسى بن يونس، عن وائل بن داود، عن النخعي، عن =

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: للزبير «**يا زبير، إن مفاتيح الرزق بإزاء العرش، ينزل الله للعباد أرزاقهم على قدر نفقاتهم، فمن كثر كثر له، ومن قلل قلل له**»(١).

فائدة: وفي كتاب الأربعين(٢) على مذهب المحققين من الصوفية للحافظ أبي مسعود سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان الأصبهاني بإسناده إلى عمران بن حصين قال قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَرَفِ عِمَامَتِي مِنْ وَرَائِي فَقَالَ: «**يَا عِمْرَانُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْإِنْفَاقَ، وَيُبْغِضُ الْإِقْتَارَ، فَأَنْفِقْ وَأَطْعِمْ، وَلَا تُصِرُّ صَرًّا فَيَعْسُرَ عَلَيْكَ الطَّلَبُ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ النَّظَرَ النَّاقِدَ عِنْدَ مَجِيءِ الشُّبُهَاتِ، وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ نُزُولِ الشَّهَوَاتِ، وَيُحِبُّ السَّمَاحَةَ وَلَوْ عَلَى تَمَرَاتٍ، وَيُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ**»(٣) قاله في حياة الحيوان(٤).

قوله: وعنه تقدم الكلام عليه.

الزبير بن العوام، وفيه شيخه عمر بن أبي عمر البلخى وهاه ابن حجر كما في الفتح (١٢/ ٣٧٠ رقم ٦٩٨٢). وإبراهيم النخعى لم يدرك الزبير بن العوام.

(١) أخرجه الديلمى كما في الغرائب الملتقطة (٣٣٨٥)، والسلفى في المشيخة البغدادية (٢٨).وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٣٢٤١).

(٢) الأربعون للسلمى (٢٥) وانظر تخريجه في التعليق التالى.

(٣) أخرجه أبو بكر النجاد (١٨)، وابن جميع في المعجم (ص ٨٨-٨٩)، والسلمى في الأربعون (٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩٩)، وأبو منصور الأصفهانى في فى جزئه (٢٠)، والقضاعى في مسند الشهاب (١٠٨٠ و١٠٨١) والأصبهانى في الترغيب (٤١١).وفيه عمر بن حفص العبدى متروك.

(٤) حياة الحيوان (١/ ٣٩٩).

قوله: ﷺ قال: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[١] فيتضمن الحث على الإنفاق والتبشير بالخلف من فضل الله عز وجل.

قوله: ﷺ «**يد الله ملآى**» ملآى بفتح الميم وإسكان اللام بعدها همزة مفتوحة تأنيث ملآن قال: القرطبي[٢] في شرح مسلم كذا صحت الرواية ورواه بعضهم ملا مثل دعا حكاه القاضي عياض[٣] قال: وقيل يصح هذا على نقل الهمزة وفي رواية لمسلم ملآن بزيادة نون وقالوا إنها غلط من ابن نمير راويها وإن الصواب ملآى كما في سائر الروايات[٤] لأن اليمين مؤنثة وملآى هو كناية عن كرمه سبحانه وتعالى وسعة فضله وهذه استعارة وحمل هذه على الاستعارة عادة التخاطب وحصول التعاظم وكل ما أطلق على الله تعالى مما يدل على الجوارح والأعضاء كلها عين والأيدي والجنب والأصبع فهي كلها مؤولة في حقه سبحانه وتعالى لاستحالة حملها على ظواهرها[٥] وقال المازري[٦]: إطلاق اليدين على الله تعالى متأول على القدرة وكنى عن ذلك باليدين لأن أفعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون أوضح وآكد في النفوس [٩١/ ب] وذكر اليمين والشمال حتى يتمم

---

(١) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٢) المفهم (٩/ ٦).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٠٩)

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٧٩).

(٥) المفهم (٩/ ٧).

(٦) المعلم (٢/ ١٨-١٩).

المثال لأنا نتناول باليمين ما نكرمه بالشمال ما دونه ولأن اليمين في حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال[(١)] فنحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا نشبهه بشيء: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[(٢)] وما قاله

---

(١) أجمع السلف على إثبات صفة اليد لله تعالى على مايليق بجلاله سبحانه قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ وقال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ وقال: (وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾. ومن الأحاديث: ففي الصحيح في حديث احتجاج آدم وموسى أن موسى يقول له: (أنت آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه، فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده) وهذه كلها أدلة تثبت لله جل في علاه يداً حقيقية لا تشبه يد المخلوق، وأيضا قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**» رواه مسلم (٢٧٥٩). وقوله ﷺ في حديث الشفاعة: «...**فيأتونه فيقولون: يا آدم! أنت أبو البشر؛ خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه**» رواه: البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

وقال الإمام أبو حنيفة: وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن، فما ذكره الله تعالى في القرآن، من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال: إن يده قدرته أو نعمته؛ لأن فيه إبطالَ الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال... [الفقه الأكبر ص٣٠٢] والقول بأن يد الله ليست كأيدينا دل عليه الوحي أيضا، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] إذن نثبت صفة اليد لله تعالى حقيقة على ما يليق بجلاله دون تشبيه ولا تمثيل لها بيد المخلوقين، ودون تحريف لها ولا تعطيل، فكما أن له تعالى ذاتاً حقيقة لا تشبه ذوات العباد، فصفاته لا تشبه صفاتهم، وقد وردت نصوص أخرى كثيرة تؤيد هذه النصوص في إثبات صفة اليد لله مفردة ومثناة ومجموعة، فيجب الإيمان بها على الحقيقة.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١١.

رسول الله ﷺ فهو حق وصدق فما أدركنا علمه فبفضل الله وما خفي علينا ءامنا به ووكلنا علمه إلى الله سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به وبالله التوفيق.

وقوله ﷺ: «**لا يغيضها نفقة**» قال الحافظ[(١)] رحمه الله تعالى: لا يغيضها بفتح أوله أي لا ينقصها ا.هـ، وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي:[(٢)] تقديره لا ينقصها شيء يقال: غاض الشيء إذا نقص وغضته أنا[(٣)] ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾[(٤)] أي تنقص ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾[(٥)] أي ذهب وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق ولا يمسك خشية الإملاق جل الله تعالى عن ذلك[(٦)].

قوله ﷺ: «**سحاء الليل والنهار**» بفتح السين والحاء المهملتين وتشديد الحاء ممدود مهموز مرفوع على أنه خبر بعد خبر قال قاضي القضاة محدث الإسلام ولي الدين العراقي[(٧)] كذا ضبطناه عن شيخنا والدي رحمه الله

---

(١) يعني المنذري في الترغيب (٢/ / ٢٥) وينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: المفهم (٩/ ٧).

(٣) النهاية (٣/ ٤٠١).

(٤) سورة الرعد، الآية: ٨.

(٥) سورة هود، الآية: ٤٤.

(٦) إكمال المعلم (٣/ ٥٠٩).

(٧) طرح التثريب (٤/ ٦٩).

وضبطه القاضي عياض[١] عن أبي بحر سحا بالتنوين على المصدر ونقله في المشارق وعن جميع شيوخهم إلى الصدفي وابن عيسى وذكر النووي[٢] أنه الأصح الأشهر وعلى كل حال فقوله: الليل والنهار منصوبان على الظرف متعلقان [بما فى] سحاء من معنى الفعل وهي الرواية المشهورة[٣] ومنه حديث أبي بكر أنه قال: «**لأسامة حين أنفذ جيشه إلى الشام أغر عليهم غارة سحا إلى أي تسح عليهم البلاء دفعة من غير تلبث فالسح الصب والسيلان كأنها لامتلائها بالعطاء تسيل أبدا في الليل والنهار**»[٤]، قال النووي[٥]: ضبطناه بو جهين بنصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل ووقع عند الطبري[٦] في حديث عبد الرزاق لا يغيضها سح الليل والنهار برفع سح على أنه فاعل يغيضها [وخفض الليل والنهار بالإضافة على التوسع، كما قالوا: يا سارقَ الليلةِ أهلَ الدار][٧] ويقال سح يسح سحا فهو ساح وسحاء أي دائمة الصب والهطل بالعطاء وهو كناية عن كثرة العطاء والفضل[٨] مأخوذ من قولهم سح الماء سحا إذا سال من فوق

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٠٦).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١١).

(٣) المفهم (٩/ ٧).

(٤) النهاية (٢/ ٣٤٥-٣٤٦)، والكواكب الدراري (١٧/ ١٥٥) و(٢٥/ ١٢٤).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٨٠-٨١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) المفهم (٩/ ٨).

(٨) النهاية (٢/ ٣٤٥).

ولم يرد أسح ومثله ديمة هطلاء ولم يردا أهطل وعبر ﷺ عن توالي النعم بسح اليمين لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال: القاضي عياض قال: المازري ويحتمل أنه يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا تختلف ضعفا وقوة وإن المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما تختلف أفعالنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين(١) انتهى.

وفي رواية يمين الله ملاء واليمين هنا كناية عن محل عطاءه ووصفها بالإمتلاء لكثرة منافعها وخص اليمين بذلك لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والإتساع(٢) وما أتم هذه البلاغة وأحسن هذه الاستعارة فلقد نبه ﷺ بما ذكر من حيث الاشتقاق على معان دقيقة وذلك أنه وصف يد الله تعالى اليمين لأنها مظنة العطاء ثم أشار ﷺ إلى أنها هي المعطية عن ظهر غنى لأن الماء إذا أنصب من فوق أنصب بسهولة ثم أشار ﷺ إلى جزالة عطايها وغزارتها لأن السح يستعمل فيما ارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان وأشار ﷺ [٩٢/أ] أيضا إلى أنه لا مانع لعطائه لأن الماء إذا أخذ في الانصباب لم يستطع أحد أن يرده ثم وصف السح بالدوام تنبيها على أنه لا انقطاع لمادة عطائه سبحانه وتعالى(٣) ا.هـ.

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٥١٠)، وطرح التثريب (٤/ ٦٨).
(٢) النهاية (٢/ ٣٤٥-٣٤٦)، وطرح التثريب (٤/ ٦٨).
(٣) الميسر (١/ ٥٨).

قوله ﷺ: «**أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما بيده وكان عرشه على الماء**» أي كان سريره خلق قبل خلق السموات والأرض وارتفاعه فوق الماء فالعرش في أصل اللغة السرير والعرش المضاف إليه سبحانه وتعالى عبارة عن موجود عظيم هو أعظم المخلوقات خلقه الله تعالى على الماء فاستوى عليه بمعنى أنه سخره كيف شاء ا.هـ

فهذا كالدليل والشاهد لما قدمه من أن يمينه سبحانه وتعالى لا يغيضها نفقة ولما ذكر خلق السموات والأرض استشعر الخاطر ما قبل ذلك فذكر أن الله تعالى كان عرشه قبل خلق السموات والأرض على الماء،

وفي ذلك دليل على أن خلق العرش والماء كان قبل خلق الأرض والسموات، وفي صحيح البخاري(١) من حديث عمران بن حصين فذكر الحديث إلى أن قال فقال عليه الصلاة والسلام «**كان الله عز وجل ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض**» وقد أجمع علماء الإسلام على أن الله تعالى خلق السموات والأرض فى ستة أيام واختلفوا في هذه الأيام أهي كأيامنا هذه أو كل يوم كألف سنة مما تعدون على قولين(٢) واختلفوا هل كان قبل السموات والأرض مخلوق قبلهما فذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لم يكن قبلهما شيء وإنما خلق من العدم المحض وقال آخرون: بل كان قبل خلق السموات والأرض

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البداية والنهاية (١/ ٨).

مخلوقات أخر لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[١] الآية. [فقال قائلون]: خلق القلم قبل هذه الأشياء [كلها، وهذا هو اختيار] ابن جرير وابن الجوزي وغيرهما، قال: ابن جرير[٢] وبعد القلم السحاب الرقيق وبعده [العرش] واحتجوا بالحديث الذي رواه أبو داود والترمذي[٣] عن عبادة بن الصامت موقوفًا: [إن أول ما خلق الله القلم. ثم قال له اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة][٤] قال: الترمذي حديث حسن صحيح غريب والذي عليه الجمهور فيما نقله أبو العلاء وغيره أن العرش مخلوق قبل ذلك وهذا هو الذي رواه ابن جرير من طريق الضحاك من طريق ابن عباس كما دل عليه الحديث الذي رواه مسلم[٥] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول «كتب الله تعالى الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال: وعرشه على الماء**» فدل هذا على أن ذلك بعد خلق العرش فثبت تقدم العرش على القلم الذي كتب به المقادير كما دل على ذلك الجماهير ويحمل حديث القلم على أنه أول المخلوقات قال: ابن جرير

---

(١) سورة هود، الآية: ٧.

(٢) تاريخ الطبري (١/ ٣٢).

(٣) أبو داود (٤٧٠٠) والترمذي (٢١٥٥) و (٣٣١٩).

(٤) بياض بالاصل تممنا من السنن للترمذي.

(٥) صحيح مسلم (٢٦٥٣).

وقد قيل أن الله تعالى خلق بعد القلم الكرسي ثم خلق بعد الكرسي العرش ثم بعد ذلك خلق الماء فوضع عرشه على الماء[(١)] ا.هـ قاله في الديباجة.

وعن كعب الأحبار قال: خلق الله ياقوتة خضراء فنظر إليها بالهيبة فصارت ماء يرتعد من مخافة الله فلذلك يرتعد الماء إلى الأن وإن كان ساكنا ثم خلق الريح فجعل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[(٢)] على أي شيء [٩٢/ ب] كان الماء قال: على متن الريح[(٣)] ا.هـ والمتن الظهر وفيه إشارة إلى أن العرش كان مخلوقا قبل خلق السموات والأرض ولم يكن تحت العرش قبل خلق السموات والأرض إلا الماء والله سبحانه وتعالى ممسكه بقدرته[(٤)] وقال: أبو بكر الأصم ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[(٥)] كقولهم السماء على الأرض وليس ذلك على سبيل كون أحدهما

---

(١) انظر تاريخ الطبرى (١/ ٣٢-٣٩)، والبداية والنهاية (١/ ٨-٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٠٠-١٠١).

(٢) سورة هود، الآية: ٧.

(٣) تفسير القرطبى (٩/ ٨)، والمفهم (٩/ ٨). وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١١٨٥)، والطبرى في التاريخ (١/ ٤٠) والتفسير (١٢/ ٣٣٣-٣٣٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠٦٩٧)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٤١، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) الميسر (٤/ ١٢٣١) وشرح المشكاة (١١/ ٣٦٠٠).

(٥) سورة هود، الآية: ٧.

ملتصقا بالآخر[١] وفيه دلالة على كمال قدرته سبحانه وتعالى لأن العرش مع كونه أعظم من السموات والأرض كان على الماء فلولا أنه تعالى ممسك ذلك بغير عمد لما استقام[٢].

لطيفة: قال: ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[٣] قال: كان يصعد [بخار]من الماء إلى السماء فاستصبر فعاد صبيرا فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾[٤][٥] الصبير سحاب أبيض متراكب متكاثف يعني تكاثف البخار وتراكم فصار سحابا قاله في النهاية[٦] ا.هـ.

وحكى أبو جعفر الطبرى في تاريخه[٧] عن ابن عباس إن أول ما خلق الله العرش فاستوى عليه وحكى أيضًا عن ابن عباس أنه قال: أول ما خلق الله الماء قبل العرش ثم وضع العرش عليه وذكر أيضا عن وهب بن منبه قال: كان العرش قبل أن يخلق الله السموات والأرض على الماء فلما أراد الله تعالى أن يخلق السموات والأرض قبض من صفاء الماء قبضة ثم فتح

---

(١) تفسير الرازى (١٧/ ٣١٩).

(٢) تفسير الرازى (١٧/ ٣١٩)، واللباب (١٠/ ٤٤٠).

(٣) سورة هود، الآية: ٧.

(٤) سورة فصلت، الآية: ١١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٨٩).

(٦) النهاية (٣/ ٨).

(٧) تاريخ الطبرى (١/ ٣٩).

القبضة فارتفعت دخانا فخلق منه السموات وقال الطبري[١]: أيضًا وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: أن الله تعالى خلق الماء قبل العرش لصحة الحديث الذي رواه أبو رزين العقيلى[٢] والله أعلم وقال ابن عباس: «**كان العرش على الماء وكان الماء على الريح**»[٣].

لطيفة: في رواية مقاتل بن سليمان جعل الله جل جلاله العرش أربعة أركان وجعل بين كل ركن وركن وجوها لا يعلم عددها إلا الله سبحانه أكثر من نجوم السماء وتراب الأرض وورق الشجر وليس لطول العرش ولا لعرضه منتهى يعلمه أحد إلا الله جل جلاله وتحت العرش الماء الذي قال الله تعالى فيه ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[٤] وهو بحر عظيم لا يعلم مقدار عظمته إلا الله تعالى والكرسي تحت العرش وهو قدر سبع سموات والأرض كما أخبر الله تعالى عنه في كتابه العزيز وسع كرسيه السموات والأرض ا.هـ.

سؤال: إن قيل لم خلق الله العرش بعد أن لا حاجة له إليه قيل لوجوه: أحدها جعله موضع خدمة ملائكته لقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ

---

(١) تاريخ الطبرى (١/ ٤٠).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١١(١٦١٨٨) و٤/ ١٢(١٦٢٠٠)، وابن ماجه (١٨٢)، والترمذي (٣١٠٩). وقال الترمذي: وهذا حديث حسن. وضعفه الألباني في الظلال (٦١٢)، مختصر العلو (١٩٣ و٢٥٠)، والضعيفة (٥٣٢٠)، والمشكاة (٥٧٢٥).

(٣) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ١٥٢) وقول ابن عباس سبق تخريجه.

(٤) سورة هود، الآية: ٧.

مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾[١]، الثاني: أراد إظهار قدرته وعظمته كما قال مقاتل السماء والأرض في عظم الكرسي كحلقة في فلاة والكرسي مع السماء والأرض في عظم العرش كحلقة في فلاة وكلها في جنب عظمة الله كذرة في جنب الدنيا فخلقه لذلك ليعلم أن خالقه أعظم منه، والثالث خلق العرش إشارة لعباده لطريق دعوته ليدعونه من الفوق لقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾[٢] والرابع خلقه لإظهار شرف محمد ﷺ وهو قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[٣] وهو مقامه تحت العرش، والخامس خلقه معدن كتاب الأبراب لقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾﴾[٤] السادس قيل هو مرآة الملائكة يرون الأدميين وأحوالهم كي يشهدوا عليهم في القيامة السابع العرش أعلا العالم وليس مكان أعلا منه ولا أظهر ولذلك فالإستواء عليه والإستواء الإستيلاء عند قوم فمن استولى على أعظم المخلوقات فقد استولى على ما دونه والله أعلم[٥].

قوله ﷺ: «**وبيده الميزان يخفض ويرفع**» الحديث، قال: الخطابي:

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٧٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٥٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٤) سورة المطففين، الآية: ١٨.

(٥) كشف الأسرار (لوحة ٩)، وكنز الدرر (١/ ٦٦). تفسير الاستواء بمعنى الاستيلاء هو تأويل الجهمية والمعتزلة وقد أنكره أئمة السلف واللغة كابن الأعرابي وغيره وأنكره الإمام أبو الحسن الأشعري في كتاب الإبانة، وغيره.

الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق يخفض ويرفع أي يوسع الرزق على من يشاء ويقتر [٩٣/ أ] كما يصنعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى(١) وفي الحديث أيضا أن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه، والقسط [الميزان، سمي] به من القسط العدل أراد أن الله تعالى يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد [المرتفعة إليه، وأرزاقهم النازلة من]عنده كما يرفع الوزان يده ويخفضها [عند الوزن] وهو تمثيل لما [يقدره] الله تعالى [وينزله وقيل: أراد] بالقسط القسم من الرزق الذي يصيب كل مخلوق وخفضه تقليله ورفعه تكثيره قاله في النهاية(٢) فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير وهذا أظهر وقد يكونان عبارة عن تصاريف المقادير بالخلق بالعزة والذل كما قال تعالى: ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾(٣) ذكرهما القاضي عياض والنووي(٤) ومن أسمائه تعالى الخافض الرافع وفسر الخافض بأنه الذي يخفض الجبارين والفارعنة أي يضعهم ويهينهم ويخفض كل شيء يريد خفضه(٥) وفسر الرفع بأنه الذي يرفع المؤمنين بالأسعاد وأولياؤه بالتقريب(٦) ا.هـ

---

(١) أعلام الحديث (٣/ ١٨٦٣).

(٢) النهاية (٤/ ٦٠).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

(٤) إكمال المعلم (٣/ ٥١١)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٨١).

(٥) النهاية (٢/ ٥٣).

(٦) النهاية (٢/ ٢٤٣).

١٣٥٦- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يَا ابْن آدم إِنَّك إِن تبذل الْفضل خير لَك وَإِن تمسكه شَرّ لَك وَلَا تلام على كفاف وابدأ بِمن تعول وَالْيَد الْعليا خير من الْيَد السُّفْلى» رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ[١].

الكفاف بِفَتْح الْكَاف مَا كف عَن الْحَاجة إِلَى النَّاس مَعَ القناعة لَا يزِيد على قدر الْحَاجة. وَالْفضل: مَا زَاد على قدر الْحَاجة

قوله: وعن أبي أمامة تقدم الكلام على أبي أمامة.

قوله ﷺ: «**يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف**» قد فسر الحافظ[٢] رحمه الله الفضل بما زاد على قدر الحاجة والكفاف: بما كف عن الحاجة إلى الناس مع القناعة لا يزيد على قدر الحاجة ا.هـ.

فقوله: «**أن تبذل الفضل خير لك**» الحديث هو بفتح الهمزة من أن ومعناه أن بذلك الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك خير لك لبقاء ثوابه لك وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسكه عن الواجب استحق العقاب عليه وإن أمسكه عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر ومعنى ولا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة فيه بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفايته وجب عليه إخراج الزكاة

---

(١) مسلم (١٠٣٦)، والترمذي (٢٣٤٣).

(٢) يعني به المنذري كما سبق في أعلى الصفحةوينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٤).

ويحصل كفايته من جهة مباحة[١] ا.هـ.

وقال القرطبي: فإمساكه عن الواجبات شر على كل حال بلا شك وإمساكه عن المندوب إليه فقد يقال فيه شر بالنسبة إلى ما فوت الممسك على نفسه من الخير[٢]. وقال: في حدائق الأولياء[٣]: في هذا الحديث بيان ما يؤدي إليه إمساك الفضل الذي هو شر لابن ءادم دينا ودنيا وما زاد على المهم ملوم عليه ما يتقرب به سواء تناولته حتى سمنت أو أمسكته وبخلت به على نفسك وغيرك ولا تلام على كفاف فهو الحسنة بين سيئتين الغلو والتقصير.

وروى ابن أبي الدنيا[٤] عن أبي هريرة ﵁ قال: قال: رسول الله ﷺ «**اللهم من أحبني فارزقه العفاف والكفاف ومن أبغضني فأكثر ماله وولده**» ومنه قوله: ﷺ «**اللهم اجعل رزق آل محمد كفافًا**»[٥]. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٧).

(٢) المفهم (٩/ ٥٠).

(٣) حدائق الأولياء (١/ ٥٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة والتعفف (١٤٧)، والدينورى في المجالسة (٢٩٨٠)، وابن شاهين في الترغيب في الفضائل (٣١٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٦٣-٦٤ رقم ١٤٠٠)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٣٥٠). قال البيهقي: عبد الله بن سعيد غير قوي في الحديث.

(٥) البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥).

يَا لَهْفَ قَلْبِي عَلَى شَيْئَيْنِ لَوْ جُمِعَا ... عِنْدِي لَكُنْتَ إِذًا مِنْ أَسْعَدِ الْبَشَرِ
كَفَافُ عَيشٍ يَقينِي ذُلَّ مَسألةٍ ... وخِدمَةُ العِلمِ حتَّى يَنقَضي عُمُري[(١)]

وأنشد أبو العتاهية:

تَبْغي مِنَ الدُّنْيا الْكَثيرَ وَإِنَّمَا ... يَكْفيكَ مِنْها مِثْلُ زادِ الرّاكِبِ
لا يُعْجِبَنَّكَ ما تَرى فَكأَنَّهُ ... قَدْ زالَ عَنْكَ زَوالَ أَمْسِ الذّاهِبِ[(٢)]

[٩٣/ ب]

١٣٥٧- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا طلعت شمس قطّ إِلَّا وبجنبيها ملكان يناديان اللَّهُمَّ من أنْفق فأعقبه خلفا وَمن أمسك فأعقبه تلفًا رَوَاهُ أَحْمد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم بِنَحْوِهِ وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[(٣)].

وَالْبَيْهَقِيّ من طَرِيق الْحَاكِم وَلَفظه فِي إِحْدَى رواياته قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من يَوْم طلعت شمسه إِلَّا وبجنبيها ملكان يناديان نِدَاء يسمعهُ خلق الله كلهم غير الثقلَيْن يَا أَيهَا النَّاس هلموا إِلَى ربكُم إِن مَا قل وَكفى خير مِمَّا كثر وألهى وَلَا آبت الشَّمْس إِلَّا وَكَانَ بجنبيها ملكان يناديان نِدَاء يسمعهُ خلق الله كلهم

---

(١) محاسن الجزيرة (٨/ ٥٢٤).

(٢) ديوان أبي العتاهية (ص ٥٢-٥٣).

(٣) أحمد (٢١٧٢١)، وابن حبان (٦٨٦)، والحاكم (٢/ ٤٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٢٦)، والطيالسي (١٠٧٢)، وعبد بن حميد (٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (٢٨٩١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨١٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٠٨).

غير الثقلَيْن اللَّهُمَّ أعْط منفقا خلفا وَأعْطِ ممسكا تلفا وَأنزل الله فِي ذَلِك قُرْآنًا فِي قَول الْملكَيْنِ يَا أَيهَا النَّاس هلموا إِلَى ربكُم فِي سُورَة يُونُس: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[1] وَأنزل فِي قَوْلهمَا اللَّهُمَّ أعْط منفقا خلفا وَأعْطِ ممسكًا تلفًا: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾﴾[2] إِلَى قَوْله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾[3][4].

قوله: وعن أبي الدراداء تقدم الكلام على أبي الدراداء رضي الله عنه.

قوله: و«**ابدا بمن تعول واليد العيا خير من اليد السفلى**» تقدم الكلام على ذلك في السؤال وصدقةالسر ا.هـ.

قوله ﷺ: «**ما طلعت شمس قط إلا وبجنبتيها ملكان يناديان**» الجنب بسكون النون وفتحها الناحية.

قوله ﷺ: «**اللهم من أنفق فأعقبه خلفا ومن أمسك فأعقبه تلفا**» تقدم الكلام على ذلك في أول الباب.

قوله ﷺ: «**وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين**» والثقلان في اللغة الإنس والجن لأن التكليف عليهما وما سواهما لا

---

(١) سورة يونس، الآية: ٢٥.

(٢) سورة الليل،الآية: ١-٣.

(٣) سورة الليل،الآية: ١٠.

(٤) البيهقي في شعب الإيمان (٣٤١٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٠٨).

وزن له ولا يعبأ به فكأنه لا ثقل له[١] وقيل سميا بذلك لتفضيلهما بالعقل والتمييز [قاله عياض[٢] وقال] غيره وسمي الجن والإنس ثقلين لأنهما فضلا بالتمييز على سائر الحيوان وكل شيء له وزن وقدر يتنافس فيه فهو ثقل[٣] ا.هـ، وذكر أبو عمرو الزاهد أن أصل الكلمة من النفاسة لا من الثقل، والثقل: بيض النعام لاستوائه ونقائه ويقال لعزيز القوم بيضة البلد ويقال لكل خاطر نفيس ثقل فسماهما ثقلين إعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما كذا في النهاية وجمل الغرائب[٤].

قوله ﷺ: «**ولا أبت الشمس إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان**» الحديث.

قوله: «**آبت**» أي غربت من الأوب وهو الرجوع يقال: آب أي رجع لأن الشمس ترجع بالغروب إلى موضعها الذي طلعت منه ولو استعمل ءابت الشمس إذا طلعت لكان له وجه من حيث أنها رجعت إلى مطلعها لكنه لم يستعمل و الله أعلم قاله في النهاية[٥].

قوله: فإن ما قل وكفى خير ممن كثر وألهى وروى ابن أبي الدنيا عن عمر أنه كان يقول في دعائه اللهم لا تكثر لي من الدنيا فأطغى ولا تقل لي فيها

---

(١) انظر سراج الملوك (ص ١٦٠).
(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٣٤).
(٣) شرح السنة (١٤/ ١١٨)
(٤) جمل الغرائب (ص ٧٣)، والنهاية (١/ ٢١٦)
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٩).

فأنسى فإن ما قل وكفى خير ممن كثر وألهى[(١)] ا.هـ.

قوله: ﷺ عن قول المالكين «**اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا**» تقدم.

١٣٥٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول مثل الْبَخِيل والمنفق كَمثل رجلَيْنِ عَلَيْهِمَا جنتان من حَدِيد من ثديهما إِلَى تراقيهما فَأَما الْمُنفق فَلَا ينْفق إِلَّا سبغت أَو وفرت على جلده حَتَّى تخفي بنانه وَتَعْفُو أَثَره وَأما الْبَخِيل فَلَا يُرِيد أَن ينْفق شَيْئا إِلَّا لَزِمت كل حَلقَة مَكَانهَا فَهُوَ يوسعها فَلَا تتسع رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[(٢)].

الْجنَّة بِضَم الْجِيم مَا أجن الْمَرْء وستره وَالْمرَاد بِهِ هَهُنَا الدرْع وَمعنى الحَدِيث أَن الْمُنفق كلما أنْفق طَالَتْ عَلَيْهِ وسبغت حَتَّى تستر بنان رجلَيْهِ وَيَديه والبخيل كلما أَرَادَ أَن ينْفق لَزِمت كل حَلقَة مَكَانهَا فَهُوَ يوسعها وَلَا تتسع شبه ﷺ نعم الله تَعَالَى ورزقه بِالْجنَّةِ وَفِي رِوَايَة بالجبة فالمنفق كلما أنْفق اتسعت عَلَيْهِ النعم وسبغت ووفرت حَتَّى تستره سترا كَامِلا شَامِلًا والبخيل كلما أَرَادَ أَن ينْفق مَنعه الشُّح والحرص وَخَوف النَّقْص فَهُوَ بِمَنْعه يطْلب أَن يزِيد مَا عِنْده وَأَن تتسع عَلَيْهِ النعم فَلَا تتسع وَلَا تستر مِنْهُ مَا يروم ستره وَالله سُبْحَانَهُ أعلم.

قوله: وعن أبي هريرة تقدم الكلام على أبي هريرة.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد (٤٠) والقناعة (١٥٩).

(٢) البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

قوله: ﷺ «**مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد من ثديها إلى تراقيهما**» الحديث والجنة الستر والدرع وتقدم الكلام على ذلك في الصدقة، وقوله: ﷺ «**فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت عليه ووفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثرة أي أثر مشية**» وسبغت عليه أي امتدت وطالت وإسباغ الوضوء[إكماله] وإتمامه وهو المبالغة فيه[1] والبنان بفتح الباء الموحدة الأنامل وتقدم الكلام على هذه الألفاظ مبسوطا وقد تكلم الحافظ على الجنة ومعنى الحديث والله أعلم، وقال: الكرماني[2] أيضا:حاصل الحديث أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدت بالعطاء وإن البخيل يضيق وتنقبض يده عن الإنفاق وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والأخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة إلى ثديه فيقي مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين[3] قال: ابن بطال يريد أن المنفق إذا أنفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما أن الجنة إذا سبغت عليه سترته [ووقته] والبخيل [لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما أن] الجنة تبقى من بدنه ما لا يستره[فيكون] معرضا للأفات [انتهى] وقال ابن قيم الجوزية ولولم يكن في [الصدقة] يعني المذكورة في الحديث إلا هذه الفائدة وحدها

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٠٦) و(٨/ ٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠٩).

[لكان العبد حقيقا] بالاستكثار منها والمبادرة إليها[١].

١٣٥٩- وَعَن قيس بن سلع الْأنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن إخْوَته شكوه إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالُوا إِنَّه يبذر مَاله وينبسط فِيهِ قلت يَا رَسُول الله آخذ نَصِيبي من التمرة فأنفقه فِي سَبِيل الله وعَلى من صحبني فَضرب رَسُول الله ﷺ صَدره وَقَالَ أنْفق ينْفق الله عَلَيْك ثَلَاث مَرَّات فَلَمَّا كَانَ بعد ذَلِك خرجت فِي سَبِيل الله وَمَعِي رَاحِلَة وَأَنا أَكثر أهل بَيْتِي الْيَوْم وأيسره رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَقَالَ تفرد بِهِ سعيد بن زِيَاد أَبُو عَاصِم[٢] عن قيس بن سلع الأنصاري [٩٤/ أ] [هو قيس بن سلع بفتحتين وقيل: قيس بن أسلع، والأول أكثر، وهو أنصاري من أهل المدينة وروى عن النبي ﷺ حديثا واحدا[٣]].

قوله: إن أخوته شكوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا:أنه يبذر ماله ويتبسط فيه الحديث، التبذير هو إنفاق المال فيما لا ينبغي والإسراف هو الصرف فيما ينبغي زائدا على ما لا ينبغي قال النووي في المنهاج[٤]: الأصح أن صرف المال في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير والله أعلم.

---

(١) الوابل الصيب (ص ٣٣).

(٢) الطبراني في الأوسط (٨٥٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٢٨)، رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به سعيد بن زياد أبو عاصم، ولم أجد من ترجمه.

(٣) معجم الصحابة للبغوى (٥/ ٣٦)، وأسد الغابة (٤/ ٤٠٦ ترجمة ٤٣٥٦)، والإصابة (٥/ ٣٦٢ ترجمة ٧١٩٧).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٣).

قوله تفرد به سعيد بن زياد أبو عاصم [سعد بن زياد أبو عاصم مولى سليمان بن علي سكن البصرة وأدرك عمر بن عبد العزيز وأحسبه كان مع مواليه بالحميمة سمع نافعا مولى بنت شجاع وعمر بن مصعب وكيسان مولى عبد الله بن الزبير، عمر العبشمي العبلي حكى عنه الأصمعي وموسى بن إسماعيل وأبو عبد الله بن أبي الأسود وإسحاق بن أبي إسرائيل وعبد الرحمن بن المبارك العبشي والقواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي، قال إسحاق بن أبي إسرائيل: نا سعد بن زياد أبو عاصم مولى سليمان بن علي، مات الحجاج وأنا ابن عشر سنين، قال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالمتين].

١٣٦٠- وَعَن أنس ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الأخلاء ثَلَاثَة فَأَما خَلِيل فَيَقُول أَنا مَعَك حَتَّى تَأتي قبرك وَأما خَلِيل فَيَقُول لَك مَا أَعْطَيْت وَمَا أَمْسَكت فَلَيْسَ لَك فَذَلِك مَالك وَأما خَلِيل فَيَقُول أَنا مَعَك حَيْثُ دخلت وَحَيْثُ خرجت فَذَلِك عمله فَيَقُول وَالله لقد كنت من أَهْون الثَّلَاثَة عَليّ رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا وَلَا عِلّة لَهُ(١).

قوله عن أنس تقدم الكلام عن أنس.

قوله ﷺ «**الأخلاء ثلاثة**» [وتفسير هذا: أن ابن آدم في الدنيا لا بد له من أهل يعاشرهم، ومال يعيش به، فهذان صاحبان يفارقانه ويفارقهما، فالسعيد من اتخذ من ذلك ما يعينه على ذكر الله تعالى، وينفعه في الآخرة، فيأخذ من

(١) الحاكم (١/ ٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩١٠).

المال ما يبلغ به إلى الآخرة، ويتخذ زوجة صالحة تعينه على إيمان، فأما من اتخذ أهلا ومالا يشغله عن الله تعالى، فهو خاسر (١)]

١٣٦١- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَيّكُم مَال وَارثه أحب إِلَيْهِ من مَاله قَالُوا يَا رَسُول الله مَا منا أحد إِلَّا مَاله أحب إِلَيْهِ من مَال وَارثه قَالَ فَإِن مَاله مَا قدم وَمَال وَارثه مَا أخر رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ (٢).

قوله: وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عن ابن مسعود.

قوله ﷺ: «**أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله**» [فى هذا الحديث تنبيه للمؤمن على أن يقدم من ماله لآخرته، ولا يكون خازنا له وممسكه عن إنفاقه فى طاعة الله، فيخيب من الانتفاع به فى يوم الحاجة إليه، وربما أنفقه وارثه فى طاعة الله فيفوز بثوابه (٣)].

١٣٦٢- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دخل النَّبِي ﷺ على بِلَال وَعِنْده صَبر من تمر فَقَالَ مَا هَذَا يَا بِلَال قَالَ أعد ذَلِك لأضيافك قَالَ أما تخشى أَن يكون لَك دُخان فِي نَار جَهَنَّم أنْفق يَا بِلَال وَلَا تخش من ذِي الْعَرْش إقلالا رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن (٤). وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَقَالَ أما تخشى أَن يفور لَهُ بخار فِي نَار جَهَنَّم (٥).

---

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٤٢١ جزء يتبع الميت).

(٢) البخاري (٦٤٤٢).

(٣) شرح الصحيح (١٠/ ١٦٢) لابن بطال.

(٤) البزار (٢٦٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩١٢).

(٥) الطبراني في الكبير (١٠٣٠٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٢٦)، رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩١٢).

قوله: وعنه رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على بلال وعنده صبر من تمر» بلال هو أبو عبد الله ويقال أبو عبد الكريم ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عمرو بلال بن رباح الحبشي القرشي التيمي مولى أبو بكر الصديق أمه حمامة مولاة لبني جمح وكان بلال رضي الله عنه قديم الإسلام والهجرة شهد بدار وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن يعذب في الله تعالى فيصبر على العذاب وكان أمية بن خلف يعذبه ويتابع عليه العذاب فقدر الله تعالى أن بلالا قتله يوم بدر وكان بلال ممن أسلم أول النبوة ومن أول من أظهر إسلامه وكانوا يطوفون به ويعذبونه اشتراه أبو بكر بخمس أواق وقيل بسبع وقيل بتسع وأعتقه لله عز وجل وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح وكان بلال يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حياته سفرا وحضرا وهو أول من أذن في الإسلام ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الشام للجهاد وأقام بها إلى أن مات وقيل إنه أذن لأبي بكر مدته وأذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام فلم ير باكيا كان أكثر من ذلك اليوم، وفي صحيح البخاري[1] عن قيس بن أبي حازم قال:قال بلال لأبي بكر: «**إن كنت إنما اشتريتني لنفسك، فأمسكني، وإن كنت إنما اشتريتني لله، فدعني وعمل الله**» فتوفي بدمشق سنة عشرين وقيل إحدى وعشرين وقيل ثمان عشرة وهو ابن أربع وستين سنة وقيل كان قرن أبي بكر رضي الله عنه وقيل غير ذلك وكان ينزل داريا قرية بقرب دمشق ودفن

---

(١)صحيح البخاري (٣٧٥٥).

بباب الصغير من دمشق وكان أدم اللون شديد الأدمة نحيفا طوالا خفيف العارضين ومناقبه كثيرة(١).

قوله: وَعِنْده صَبر من تمر الصبر، جمع صبرة وهو الكومة من الطعام وغيره.

قوله «**أنفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالا**» الحديث قال العلماء خوف الإقلال من سوء الظن بالله وسوء الظن بالله كفر وذلك أن الله تعالى وعد على الإنفاق خلفًا في الدنيا وثوابًا في العقبى فقال في الخلف: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾(٢) وقال في الثواب: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾(٣) وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾(٤) الآية وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾(٥) [٩٤/ ب] الآية فمن أمسك عن الإنفاق خشية الفقر والإقلال فكأنه لم يصدق الله ولا رسوله في قولهما ولذلك كان النبي ﷺ يقول: «**وأي داء أدوى من البخل**» رواه البخاري(٦)، فلما كان البخل يحرم العبد الخلف في الدنيا

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٦-١٣٧ ترجمة ٨٨).

(٢) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

(٥) سورة الحديد، الآية: ١١.

(٦) الأدب المفرد (٢٩٦). قال الشيخ الألباني: صحيح ينظر: الأدب المفرد مخرجا (ص: ١١١).

والثواب في الآخرة ويسيء ظنه بالله تعالى واستعاذ منه رسول الله ﷺ في قوله «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن**» الحديث رواه البخاري[(١)]، والذي يذهب الإقلال عن القلب شيئان، أحدهما: حسن ظنه بالله تعالى أنه يخلف عليه: ﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾[(٢)]: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[(٣)] والثاني: أن يكون الرجل لا مشيئة له في شيء من الأشياء قد اجتزئ بالقوت المقيم لمهجته فهذا يعطي من عسره ويسره فلا يخاف إقلالا لأنه رفع باله عن جميع ذلك وانقطعت مشيئته في نفسه وفي غيره لتدبير الله تعالى فيه وفيهم وإنما يخاف الإقلال من له مشيئة في الأشياء فإذا أعطي اليوم وله غدا مشيئة في شيئ خاف ألا يصيب غدا فيضيق عليه الأمر في نفقة اليوم لمخافة إقلاله غدا والله أعلم قاله القرطبي[(٤)].
القرطبي[(٤)].

١٣٦٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ عَاد بِلَالًا فَأخرج لَهُ صبرا من تمر فَقَالَ مَا هَذَا يَا بِلَال قَالَ ادخرته لَك يَا رَسُول الله قَالَ أما تخشى أَن يَجْعَل لَك بخار فِي نَار جَهَنَّم أنْفق يَا بِلَال وَلَا تخش من ذِي الْعَرْش إقلالا رَوَاهُ أَبُو

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٩٣).

(٢) سورة النمل، الآية: ٤٠.

(٣) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٤) قمع الحرص (ص ١٤٦).

يعلى وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط بِإِسْنَاد حسن(١).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عن أبي هريرة.

قوله: «**أن النبي ﷺ عاد بلالا فأخرج له صبرا من تمر**» الحديث تقدم الكلام على بلال وعلى معنى هذا الحديث في الحديث قبله.

١٣٦٤ - وَعَن أَسمَاء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَت قَالَ لي رَسُول الله ﷺ لَا توكي فيوكأ عَلَيْك(٢).

وَفِي رِوَايَة أنفقي أَو انفحي أَو انضحي وَلَا تحصي فيحصي الله عَلَيْك وَلَا توعي فيوعي الله عَلَيْك رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد(٣).

انفحي بِالْحَاء الْمُهْملَة وانضحي وأنفقي الثَّلَاثَة معنى وَاحِد

وَقَوله: لَا توكي قَالَ الْخطابِيّ لَا تدخري والإيكاء شدّ رَأس الْوِعَاء بالوكاء وَهُوَ الرِّبَاط الَّذِي يرْبط بِهِ يَقُول لَا تمنعي مَا فِي يدك فتنقطع مَادَّة بركَة الرزق عَنْك انْتهى(٤).

قوله: وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سيأتي الكلام على مناقبها مبسوطا

---

(١) أبو يعلى (٦٠٤٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٥)، وفي الأوسط (٢٥٧٢)، والبزار (٣٦٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤١)، رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩١٣).

(٢) البخاري (١٤٣٣).

(٣) البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩)، وأبو داود (١٦٩٩).

(٤) معالم السنن (٢/ ٨٤).

قريبا إن شاء الله تعالى في باب ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها.

قولها: قالت قال لي رسول الله ﷺ لا توكي فيوكأ عليك» وفي رواية «**أنفقي أو انفحي أو انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك**» الحديث، قوله ﷺ «**لا توكي فيوكأ عليك**» قد فسره الحافظ فقال قال الخطابي[(١)]: أي لا تدخري والإيكاء شد الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به وقال بعضهم: الوكاء الحبل الذي يشد به السرة والكيس وغيرهما[(٢)] إلى قوله فينقطع مادة بركة الرزق عنك اهـ

فإن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ومنقطعة بانقطاعها[(٣)] ذكره في شرح المشارق[(٤)].

قوله ﷺ «**أنفقي**» معناه أعطي.

وقوله ﷺ «**أو انفحي**» هو بفتح الفاء وبحاء مهملة وأصل النفح الضرب بالعصا أو بالسيف وكان الذي ينفق يضرب المعطى له بما يعطيه ويحتمل أن يكون من نفح الطيب إذا تحركت رائحته إذ العطية تستطاب كما تستطاب الرائحة الطيبة أو من نفح الريح إذا هبت باردة فكأنه أمر بعطية سهلة كثيرة وفي حديث أبي ذر «**ونفح بها يمينا وشمالا**» أي أعطاه في كل وجه[(٥)].

---

(١) معالم السنن (٢/ ٨٤)

(٢) النهاية (٥/ ٢٢٣).

(٣) أعلام الحديث (٢/ ١٢٨٣)، وشرح السنة (٦/ ١٥٣)، والكواكب الدراري (١١/ ١٢٧).

(٤) حدائق الأزهار (لوحة ٨٨و٨٩/ خ ٨٧٧٨١ كتبخانة).

(٥) المفهم (٩/ ٤٢).

وقوله ﷺ «**أو انضحي**» بكسر الضاد فمعناه أيضا أعطي وأصل النضح الرش وكأنه أمر بالتصدق بما تيسر وإن كان قليلا وفي الحديث «**أرضخي**» أي أعطي بغير تقدير ويطلق النضح أيضا على الصب ولعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح ويفيد تكرار هذه الألفاظ تأكد أمر الصدقة والحث عليها على أي حال تيسرت بكثير أو قليل بمقدر أو غير مقدر في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء[(١)] فقوله «**أنفقي أو انفحي أو انضحي**» قال الحافظ[(٢)]: الثلاثة بمعنى واحد.

قوله ﷺ «**ولا تحصي فيحصي الله عليك**» أي لا تبخلي فتجازين على بخلك وأصل هذا من الإحصاء الذي هو العد وعبر عن البخل بالإحصاء لأن البخيل يعد ماله ويتحرز به ويغار عليه[(٣)] فيحتمل قوله «**ولا تحصي فيحصي الله عليك**» وجهين [٩٥/ أ]:

أحدهما: أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود، والآخر: أن يحاسبك عليه في الآخرة كذا في الميسر[(٤)].

قوله ﷺ: «**ولا توعي فيوعي الله عليك**» أي لا تمسكي المال في الوعاء

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٨-١١٩)، والمفهم (٩/ ٤٢).

(٢) أي المنذرى.

(٣) المفهم (٩/ ٤٢).

(٤) الميسر (٢/ ٤٣٨)، والكواكب الدراري (٧/ ١٩٩-٢٠٠).

فيمسك الله فضله وثوابه عنك[١] وهذا كله من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كمال قال تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾[٢] ومعناه: يمنعك الله كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكت، وقيل: معنى ولا تحصي أي لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك[٣] والإحصاء للشيء معرفته قدرا أو وزنا أو عدا[٤] ومعنى ما ذكر أنك إذا فعلت ذلك جوزيت عليه بنسبة ما فعلت[٥]، والله أعلم.

١٣٦٥- وَعَن بِلَال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لي رَسُول الله ﷺ يَا بِلَال مت فَقِيرا وَلَا تمت غَنِيا قلت وَكَيف لي بذلك قَالَ مَا رزقت فَلَا تخبأ وَمَا سُئِلت فَلَا تمنع فَقلت يَا رَسُول الله وَكَيف لي بذلك قَالَ هُوَ ذَاك أَو النَّار رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَأَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان فِي كتاب الثَّوَاب وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَعِنْده قَالَ لي الق الله فَقِيرا وَلَا تلقه غَنِيا وَالْبَاقِي بِنَحْوِهِ[٦].

قوله: وعن بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على بلال.

قوله ﷺ لبلال: «**يا بلال مت فقيرا ولا تمت غنيا**» والفقير هو الذي لا

---

(١) المفهم (٩/ ٤٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٥٤.

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٩).

(٤) مطالع الأنوار (٢/ ٣٢٦).

(٥) المفهم (٩/ ٤٣).

(٦) الطبراني في الكبير (١٠٢١)، والحاكم (٤/ ٣١٦)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: واه.

يملك شيئا وهو ضد الغني.

١٣٦٦- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا حسد إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رجل آتَاهُ الله مَالا فَسَلَّطَهُ على هَلَكته فِي الْحق وَرجل آتَاهُ الله حِكْمَة فَهُوَ يقْضِي بهَا وَيعلمهَا.

وَفِي رِوَايَة لَا حسد إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رجل آتَاهُ الله الْقُرْآن فَهُوَ يقوم بِهِ آنَاء اللَّيْل وآناء النَّهَار وَرجل آتَاهُ الله مَالا فَهُوَ يُنْفِقهُ آنَاء اللَّيْل وآناء النَّهَار رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم(١). وَالْمرَاد بِالْحَسَدِ هُنَا الْغِبْطَة وَهُوَ تمني مثل مَا للمغبط وَهَذَا لَا بَأْس بِهِ وَله نِيَّته فَإِن تمنى زَوَالهَا عَنهُ فَذَلِك حرَام وَهُوَ الْحَسَد المذموم.

قوله: وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»، وفي الرواية الأخرى: «**لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار**» الحديث وقد فسر الحافظ: الحسد، فقال: والمراد بالحسد هنا الغبطة والإناء الساعات وتقدم الكلام على الحكمة وعلى ألفاظ الحديث في أوائل هذا التعليق.

١٣٦٧- وَعَن طَلْحَة بن يحيى عَن جدته سعدى قَالَت دخلت يَوْمًا على طَلْحَة تَعْنِي ابْن عبيد الله فَرَأَيْت مِنْهُ ثقلا فَقلت لَهُ مَا لَك لَعَلَّه رَابَك منا شَيْء فنعتبك قَالَ لَا ولنعم حَلِيلَة الْمَرْء الْمُسلم أَنْت وَلَكِن اجْتمع عِنْدِي مَال وَلَا أَدْرِي كَيفَ أصنع بِهِ قَالَت وَمَا يغمك مِنْهُ ادْع قَوْمك فاقسمه بَينهم فَقَالَ يَا غُلَام عَليّ بقومي فَسَأَلت

(١) البخاري (١٤٠٩)، ومسلم (٨١٦).

الخازن كم قسم قَالَ أَرْبَعمِائَة ألف رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن[١].

قوله: وعن طلحة بن يحيى عن جدته سعدى قالت دخلت يوما على طلحة تعني ابن عبيد الله فرأيت منه ثقلا، كنيته: أبو محمد القرشي التيمي المكي المدني[٢] هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أمه: الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء بن الحضرمي أسلمت وهاجرت، سماه رسول الله ﷺ طلحة الخير وطلحة الجود وهو من المهاجرين الأولين ولم يشهد بدرا لأنه كان حينئذ بالشام لكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره كمن حضر وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وكان أبو بكر إذا ذكر أحدا قال: ذاك يوم كله كان لطلحة.

وري له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثا، قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادي الأولى سنة ست وثلاثين وعمره أربع وستون سنة على الصحيح وقبره مشهور بالبصرة يزار ويتبرك به[٣]، ثبت مع النبي ﷺ يوم أحد

---

(١) الطبراني في الكبير (١٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٨٨)، وفي معرفة الصحابة (٣٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٤٨)، ورجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩١٦)..

(٢) الاستيعاب: ٥/ ٢٣٥ – ٢٤٩، أسد الغابة: ٣/ ٨٥-٨٩، الإصابة: ٥/ ٢٣٢-٢٣٥طبقات ابن سعد: ٣/ ١/ ١٥٢-١٦١، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٥١، تهذيب الكمال: ٦٢٨، تاريخ الإسلام: ٢/ ١٦٣، العبر: ١/ ٣٧، تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٠،، خلاصة تذهيب الكمال: ١٨٠.

(٣) التبرك بالقبوربدعة ولم يكن من عادة السلف الصالح أن يفعلوا مثل هذا التبرك، وإذا اعتقد المتبرك أن لصاحب القبر تأثيراً أو قدرة على دفع الضرر أو جلب النفع كان ذلك =

ووقاه بيده وجاءته ضربة فاشلتها يومئذ[(١)] فقال ﷺ: «**أوجب[طلحة]**»[(٢)] أي وجبت له الجنة، قال ابن قتيبة: رأته ابنته عائشة بعد موته بثلاثين سنة في المنام فشكى إليها أن ماء قرب منه فآذاه فامرت به فاستخرج طريـاً ودفن في دار له بالبصره لم يتغير منه سوى عقيصته فإنها مالت عن موضعها واخضر شقه الذي يلي الأرض من أثر الماء، وقيل: اشتروا له دارا بعشرة آلاف درهم ودفنوه بها وكان له عشر بنين سماهم بأسماء الأنبياء وكان له أربع بنات وهم محمد وموسى وعيسى وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وزكريا ويحيى وصالح وعمران وأم إسحاق وعائشة ومريم والصعبة، وروي عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: سماني رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير [ويوم العشير طلحة الفياض ويوم خيبر]طلحة الجود، وفي المستدرك عن سعدى المرية

= حراما وشركـاً أكبر إذا دعاه لجلب المنفعة أو دفع المضرة. وكذلك يكون من الشرك الأكبر إذا تعبد لصاحب القبر بركوع أو سجود أو ذبح تقربـاً له وتعظيمـاً له، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧].

(١) أخرج هذه الأخبار: البخاري (٣٧٢٢) و(٤٠٦٠) ومسلم (٤٧-٢٤١٤) عن أبي عثمان قال: «لم يبق مع النبي ﷺ، في بعض تلك الأيام التي قاتل فيهن رسول الله ﷺ» غير طلحة، وسعد عن حديثهما.

وأخرجه البخاري (٣٧٢٤) و(٤٠٦٣) وابن ماجه (١٢٨) عن قيس، قال: «رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي ﷺ يوم أحد».

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٩٢) و(٣٧٣٨)، وابن حبان (٦٩٧٩). وحسنه الألباني في الصحيحة (٩٤٥).

أنها دخلت على طلحة فوجدته مغموما فقالت: ما لك؟ قال: مال اجتمع عندي قلت:فأقسمه في أهلك وقومك ففعل فسألت الخازن كم قسم، قال: أربعمائة ألف درهم، وقال الواقدي[١]: قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل قتله مروان وقيل [غيره وقتل] ابنه محمد السجاد [يوم الجمل أيضا] وكان الصحابة [٩٥/ ب] يتبركون به وبدعائه فذكر بسنده أنه قتل وفي يد خازنه ألف ألف ومائتا ألف وقومت أصوله وعقاره بثلاثين ألف ألف درهم، قال في [النهاية[٢]] ومنه الحديث أنه قال لطلحة: أنت الفياض سمي به لسعة عطائه وكثرته وكان قسم في قومه أربعمائة ألف وكان جوادا كما ذكر في ترجمته، قال ابن بطال[٣] يقال: فاض الإناء إذا امتلأ وأفاضه ملأه مشتق من الفيض بالفاء، ومنه الحديث في آخر الزمان يفيض المال فلا يجد الرجل من يقبل صدقته والظاهر أن فيضان المال كثرته بسبب نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الآمال ولعلمهم بقرب القيامة[٤].

قولها: فقلت له ما لك لعلك رابك منا شيء فنعتبك، الحديث، يقال: رابني فلان إذا رأيت منه ما تكرهه، وهذيل تقول أرابني فلان[٥] ومعناه أي شيء رابك من الريبة أي ما الذي كرهته.

---

(١) الطبقات (٣/ ٢١٤-٢٢٥).

(٢) النهاية (٣/ ٤٨٤).

(٣) الكواكب الدراري (٧/ ١٨٣).

(٤) الكواكب الدراري (١١/ ٤٤).

(٥) جامع الأصول (١١/ ٥٠٢).

قوله: «ولنعم حليلة المرء المسلم أنت» نعم تقال للمدح وبئس تقال للذم، والحليلة بالحاء المهملة هي الزوجة.

١٣٦٨- وَرُوِيَ عَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ نشر الله عَبْدَيْنِ من عباده أَكثر لَهما من المَال وَالْولد فَقَالَ لأَحَدهمَا أَي فلَان ابْن فلَان قَالَ لبيْك رب وَسَعْديك قَالَ ألم أَكثر لَك من المَال وَالْولد قَالَ بلَى أَي رب قَالَ وَكَيف صنعت فِيمَا آتيتك قَالَ تركته لوَلَدي مَخَافَة الْعيلَة قَالَ أما إِنَّك لَو تعلم الْعلم لضحكت قَلِيلا ولبكيت كثيرا أما إِن الَّذِي تخوفت عَلَيْهِم قد أنزلت بهم وَيَقُول للْآخر أَي فلَان ابْن فلَان فَيَقُول لبيْك أَي رب وَسَعْديك قَالَ لَهُ أَلم أَكثر لَك من المَال وَالْولد قَالَ بلَى أَي رب قَالَ فَكيف صنعت فِيمَا آتيتك فَقَالَ أنفقت فِي طَاعَتك ووثقت لوَلَدي من بعدِي بِحسن طولك قَالَ أما إِنَّك لَو تعلم الْعلم لضحكت كثيرا ولبكيت قَلِيلا أما إِن الَّذِي قد وثقت بِهِ أنزلت بهم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط[1].

الْعيلَة بِفَتْح الْعين الْمُهْملَة وَسُكُون الْيَاء هُوَ الْفقر. والطول بِفَتْح الطَّاء هُوَ الْفضل وَالْقُدْرَة والغنى.

قوله: وروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على ابن مسعود.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**نشر الله عبدين من عباده أكثر لهما من المال**

---

(١) الطبراني في الصغير (٥٩١)، والأوسط (٤٣٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٢٣)، وفيه يوسف بن العز -وهو ضعيف-.

والولد» الحديث، معناه أحياهما يقال أنشر الله الميت إنشارا فنشر نشورا، قال الله عز وجل: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ﴾(١) وقال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾(٢) وقال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾(٣): ﴿وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾(٤) والنشور الإحياء بعد الموت للبعث يوم القيامة.

قوله: فقال لأحدهما أي فلان ابن فلان قال لبيك رب وسعديك، تقدم الكلام على التلبية.

قوله: قال ألم أكثر لك من المال والولد قال بلى أي رب، قال وكيف صنعت فيما آتيتك قال تركته لولدي مخافة العيلة، الحديث، العيلة قد فسرها الحافظ(٥) وضبطها فقال هو الفقر، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾(٦) وقد اتفق مثل هذا لعمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين رضي الله عنه فإنه لما حضرته الوفاة أحضر بنيه وهم أحد عشر ذكرا وأمر أن يجهز مما يخلف ثم تعطي زوجته ما يخصها وما بقي يفرق على بنيه فناب كل ابن دينار فقال له مسلمة بن عبد الملك: يا أمير المؤمنين لو وكلت أمرهم إلي فقال إن بنيى أحد

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٩.
(٢) سورة عبس، الآية: ٢٢.
(٣) سورة فاطر، الآية: ٩.
(٤) سورة الملك، الآية: ١٥.
(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٤).
(٦) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

رجلين أن يكونوا صالحين الله يتولى الصالحين أو غير ذلك فلا أعينهم على معصية الله تعالى ولقد جهز بعد موته أحد بنيه مائة فارس على مائة فرس في سبيل الله وأما مسلمة فإنه لما مات ناب كل واحد أحد عشر ألف دينار ولقد رُؤِيَ أحد بنيه يوقد في أتون الحمام،ذكر هذه الحكاية جماعة منهم القرطبي في تاريخه وذكره ابن النحاس في تاريخه[١] وغيره.[٢]

قوله: للآخر أي فلان ابن فلان فيقول لبيك أي رب وسعديك قال له ألم أكثر لك من المال والولد قال بلى أي رب، قال فكيف صنعت فيما آتيتك فقال أنفقته في طاعتك ووثقت لولدي من بعدي بحسن طولك، قال الحافظ: الطول هو الفضل والقدرة والغنا.

١٣٦٩- وَعَن مَالك الدَّار أَن عمر بن الْخطاب ﵁ أَخذ أَرْبَعمِائَة دِينَار فَجَعلهَا فِي صرة فَقَالَ للغلام اذْهَبْ بهَا إِلَى أبي عُبَيْدَة بن الْجراح ثمَّ تله فِي الْبَيْت سَاعَة حَتَّى تنظر مَا يصنع فَذهب بهَا الْغُلَام إِلَيْهِ فَقَالَ يَقُول لَك أَمِير الْمُؤمنِينَ اجْعَل هَذِه فِي بعض حَاجَتك فَقَالَ وَصله الله ورحمه ثمَّ قَالَ تعالي يَا جَارِيَة اذهبي بِهَذِهِ السَّبْعَة إِلَى فلَان وبهذه الْخَمْسَة إِلَى فلَان وبهذه الْخَمْسَة إِلَى فلَان حَتَّى أنفذها وَرجع الْغُلَام إِلَى عمر فَأخْبرهُ فَوَجَدَهُ قد أعد مثلهَا لِمعَاذ بن جبل فَقَالَ اذْهَبْ بهَا إِلَى معَاذ بن جبل وتله فِي الْبَيْت حَتَّى تنظر مَا يصنع فَذهب

---

(١) مصارع العشاق (ص ٣٠٠).

(٢) مصارع العشاق (ص ٣٠٠)، وينظر: تاريخ الإسلام: ٢/ ١٦٣، العبر: ١/ ٣٧، العقد الثمين: ٥/ ٦٨ – ٦٩.

بهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَقُول لَك أَمِير الْمُؤمنِينَ اجْعَل هَذِه فِي بعض حَاجَتك فَقَالَ رَحمَه الله وَوَصله تعالي يَا جَارِيَة اذهبي إِلَى بَيت فلَان بِكَذَا اذهبي إِلَى بَيت فلَان بِكَذَا اذهبي إِلَى بَيت فلَان بِكَذَا فاطلعت امْرَأَة معَاذ وَقَالَت نَحن وَالله مَسَاكِين فَأَعْطِنَا فَلم يبْق فِي الْخِرْقَة إِلَّا دِينَارَانِ فدحى بهما إِلَيْهَا وَرجع الْغُلَام إِلَى عمر فَأخْبرهُ فسر بذلك فَقَالَ إِنَّهُم إخْوَة بَعضهم من بعض رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته إِلَى مَالك الدَّار ثِقَات مَشْهُورُونَ وَمَالك الدَّار لَا أعرفهُ[1].

تله: هُوَ بِفَتْح التَّاء الْمُثَنَّاة فَوق وَاللَّام أَيْضا وَتَشْديد الْهَاء أَي تشاغل.
فدحى بهما: بِالْحَاء الْمُهْملَة أَي رمى بهما.

قوله: وعن مالك الدار[هو مالك بن عياض المعروف بمالك الدار المدني مولى عمر بن الخطاب ويقال الجبلاني سمع أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وروى عنه أبو صالح السمان وعبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وابناه عون بن مالك وعبد الله بن مالك وقدم مع عمر بن الخطاب الشام وشهد معه فتح بيت المقدس وخطبته بالجابية وقال أبو عبيدة: ولاه عمر كيلة عيال عمر، فلما قدم عثمان ولاه القسم، فسمى مالك الدار، وقال إسماعيل القاضي، عن علي بن المديني: كان مالك الدار خازنا لعمر[2]].

---

(١) الطبراني في الكبير (٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٧)، وابن المبارك في الزهد (٥١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٢٥)، ومالك الدار لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
(٢) تاريخ دمشق (٥٦/ الترجمة ٧١٨٠)، والإصابة (٦/ ٢١٦).

قوله: أن عمر بن الخطاب ﵁ أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صرة فقال للغلام اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ثم تلّه في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع.

قوله: تله، قد ضبطه الحافظ وفسره فقال أي تشاغل.

قوله: فوجده قد أعدَّ مثلها لمعاذ بن جبل، فقال للغلام: اذهب بها إلى معاذ بن جبل وتلَّه في البيت حتى تنظر ما يصنع فذهب بها إليه فقال يقول لك أمير المؤمنين اجعل هذه [٩٧/ أ] في بعض حاجتك فقال رحمه الله ووصله تعالي يا جارية اذهبي إلى بيت فلان بكذا اذهبي إلى بيت فلان بكذا اذهبي إلى بيت فلان بكذا فاطلعت امرأة معاذ وقالت نحن والله مساكين فأعطنا فلم يبق في الخرقة إلا ديناران فدحى بهما إليها.

قوله: «دحى» قد ضبطه الحافظ وفسره فقال: أي رمي بهما إليها والله أعلم.

١٣٧٠ - وَعَن سهل بن سعد ﵁ قَالَ كَانَت عِنْد رَسُول الله ﷺ سَبْعَة دَنَانِير وَضعهَا عِنْد عَائِشَة فَلَمَّا كَانَ عِنْد مَرضه قَالَ يَا عَائِشَة ابعثي بِالذَّهَب إِلَى عَليّ ثمَّ أُغمي عَلَيْهِ وشغل عَائِشَة مَا بِهِ حَتَّى قَالَ ذَلِك مرَارًا كل ذَلِك يغمى على رَسُول الله ﷺ ويشغل عَائِشَة مَا بِهِ فَبعث إِلَى عَليّ فَتصدق بهَا وَأمسى رَسُول الله ﷺ فِي حَدِيد الْمَوْت لَيْلَة الِاثْنَيْنِ فَأرْسلت عَائِشَة بمصباح لَهَا إِلَى امْرَأَة من نسائها فَقَالَت أهدي لنا فِي مصباحنا من عكتك السّمن فَإِن رَسُول الله ﷺ أَمْسَى فِي حَدِيد الْمَوْت رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته ثِقَات مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح[١].

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٩٠)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٨٤)، وقال الهيثمي في =

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث عَائِشَة بِمَعْنَاهُ[(١)].

قوله: وعن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على مناقبه في قيام الليل مبسوطا.

قوله: وأمسى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديد الموت ليلة الاثنين، حديد الموت هو [شدة الموت وكرباته وسكراته].

قوله: فأرسلت عائشة بمصباح لها إلى امرأة من نسائه فقالت أهدي لنا في مصباحنا من عكتك السمن فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمسى في حديد الموت، والمصباح السراج، سمي بذلك لأنه مطلب به الضياء وهو الصبح والصباح، والعكة: بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء من جلود مستدير يخص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخص وقد تكرر في الحديث[(٢)] فإذا كان للخَلّ فهي زُكْرَة، فإذا استطَال كَهَيْئَة الزِّقّ، فإن كان لِلَّبَن فهي وَطْبٌ، وللسَّمْن نِحْيٌ، ولِلرُّبِّ حَمِيتٌ[(٣)].

١٣٧١- وَعَن عبد الله بن الصَّامِت قَالَ كنت مَعَ أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخرج

= مجمع الزوائد (٣/ ١٢٣)، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩١٧).

(١) ابن حبان (٣٢١٢)، وأحمد (٢٤٢٢٢)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٤٣٨)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٨٢)، والحميدي (٢٨٣)، والبغوي في شرح السنة (١٦٥٢).

(٢) النهاية (٣/ ٢٨٤)

(٣) المجموع المغيث (٢/ ٤٨٧).

عطاؤه وَمَعَهُ جَارِيَة لَهُ قَالَ فَجعلت تقضي حَوَائِجه ففضل مَعهَا سَبْعَة فَأمرهَا أَن تشتري بِهِ فُلُوسًا قَالَ قلت لَو أَخَّرته للْحَاجة تنوبك أَو للضيف ينزل بك قَالَ إِن خليلي عهد إِلَيّ أَن أَيّمَا ذهب أَو فضَّة أوكىء عَلَيْهِ فَهُوَ جمر على صَاحبه حَتَّى يفرغه فِي سَبِيل الله عز وَجل رَوَاهُ أَحْمد وَرِجَاله رجال الصَّحِيح[1].

وَرَوَاهُ أَحْمد أَيْضا وَالطَّبَرَانِيّ بِاخْتِصَار الْقِصَّة قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من أوكى على ذهب أَو فضَّة وَلم يُنْفِقهُ فِي سَبِيل الله كَانَ جمرا يَوْم الْقِيَامَة يكوى بِهِ هَذَا لفظ الطَّبَرَانِيّ وَرِجَاله أَيْضا رجال الصَّحِيح[2].

[قوله]: وعن عبد الله بن الصامت [عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، ابن أخي أبي ذر، روى عن: حذيفة بن اليمان، وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، وعمه أبي ذر الغفاري وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم، روى عنه: حميد بن هلال العدوي، وسعيد بن أبي الحسن البصري، وسوادة بن عاصم، وعمرو بن مرة، وجماعة وثقه النسائي وابن سعد والعجلي وقال أبو حاتم: يكتب حديثه[3]. وأما عمه فهو أبو ذر اسمه جندب، بضم الجيم،

---

(١) أحمد (٢١٣٨٤)، والطبراني في الكبير (١٦٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩١٩).

(٢) أحمد (٢١٤٦١)، والطبراني في الكبير (١٦٤١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٢٥)، رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه ورجاله ثقات، وله طريق رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩١٩).

(٣) تهذيب الكمال (١٥/ الترجمة ٣٣٣٩).

وبضم الدال وبفتحها، ابن جنادة، بضم الجيم، وقيل: اسمه برير، بموحدة مضمومة، وراء مكررة، ابن جندب، وقيل: اسمه جندب بن عبد الله، وقيل: جندب بن السكن، والمشهور: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن الرفيقة بن حرام بن غفار بن مليك بن ضمرة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الغفارى الحجازى، وأمه رملة بنت الرفيقة، وكان أبو ذر، رضي الله عنه، من السابقين إلى الإسلام، ثبت فى صحيح مسلم أنه قدم إلى رسول الله ﷺ فى أول الإسلام، فقال: يا رسول الله، من اتبعك على هذا؟ قال: «حر وعبد»، وأنه أقام بمكة ثلاثين بين يوم وليلة، وأسلم ثم رجع إلى بلاد قومه بإذن النبى ﷺ، ثم هاجر إلى النبى ﷺ إلى المدينة، وصحبه حتى توفى رسول الله ﷺ، روى له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وواحد وثمانون حديثا، اتفق البخارى ومسلم منها على اثنى عشر حديثا، وانفرد البخارى بحديثين، ومسلم بسبعة عشر توفى أبو ذر بالربذة سنة اثنين وثلاثين. قال المدائنى: وصلى عليه ابن مسعود، ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام ثم توفى، وكان أبو ذر طويلا عظيما، رضى الله عنه، وكان زاهدا، متقللا من الدنيا، وكان مذهبه أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته، وكان قوالا بالحق[(١)]].

قوله: كنت مع أبي ذر رضي الله عنه فخرج عطاؤه ومعه جارية له، المراد بقوله (فخرج عطاؤه) هو ما يخصه من بيت الماء في ذلك الزمان.

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٢٩-٢٣٠ترجمة ٧٨١).

قوله: قال إن خليلي عهد إلي أيما ذهب أو فضة أوكيء عليه فهو جمر على صاحبه، وتقدم الكلام على الوكاء في أحاديث الباب.

١٣٧٢- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أهديت للنَّبِي ﷺ ثَلَاث طوائر فأطعم خادمه طائرا فَلَمَّا كَانَ من الْغَد أَتَتْهُ بهَا فَقَالَ لَهَا رَسُول الله ﷺ ألم أَنْهَك أَن ترفعي شَيْئا لغد فَإِن الله يَأْتِي برزق غَد رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالْبَيْهَقِيّ[1]. ورواة أبي يعلى ثِقَات.

قوله: وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على أنس.

قوله: أهدي لرسول الله ﷺ ثلاث طوائر، فأطعم خادمه طائراً، فلما كان من الغد أتته بها فقال لها رسول الله ﷺ: «**ألم أنهك أن ترفعي شيئا لغد، فإن الله يأتي برزق غد**».

١٣٧٣- وَعَن أنس أَيْضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ لا يدّخر شَيْئا لغد رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ كِلَاهُمَا من رِوَايَة جَعْفَر بن سُلَيْمَان الضبعِي عَن ثَابت عَنهُ[2].

---

(١) أبو يعلى (٤٢٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٤٧)، وأحمد (١٣٠٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٤٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤١)، رواه أبو يعلى ورواته ثقات، وقال في (١٠/ ٣٢٢)، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير هلال أبي معلى وهو ثقة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢١٩).

(٢) ابن حبان (٦٣٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٦٤)، والترمذي (٢٣٦٢)، وقال: حديث غريب، وفي الشمائل (٣٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٢٠).

قوله: وعن أنس أيضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على أنس أيضا.

قوله: [ورواه البيهقي من رواية جعفر بن سليمان الضبعي].

قوله: كان رسول الله ﷺ: «**لا يدخر شيئا لغده**» الحديث.

فائدة: جاء في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان لا يدخر شيئا لغد وجاء في حديث آخر أن رسول الله ﷺ كان يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع[١]، الحديث فكيف الجمع بينهما؟

فالجواب: إن هذا الحديث فيه جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي ﷺ، أما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخر لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري مالا يضيق على المسلمين كقوت أيام وشهور وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة أو أكثر، قال النووي[٢]: هكذا نقل القاضي[٣] هذا التفصيل عن أكثر العلماء وعن قوم: إباحته مطلقا.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله: ووجه الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر وهو أنه ﷺ كان لا يدخر شيئا لغد يعني لا يدخر لنفسه شيئا، وذلك الحديث على الادخار لعياله وهو ﷺ وإن كان يأكل

---

(١) البخاري (٢٩٠٤) مسلم (٧٤٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧٠-٧١)

(٣) إكمال المعلم (٦/ ٧٦)

معهم لكنهم المقصودون بالادخار حتى لو لم يكن عنده أهله لم يدخر لنفسه شيئا[١]، أ.هـ.

ويحتمل وجه آخر في الجمع وهو أنه كان لا يدخر لنفسه طعاما يصلح للأكل كالخبز والطعام المطبوخ والفاكهة كما يفعله بعض غالب الناس ولا يمنع أن يدخر لنفسه ما لا يصلح للأكل كالحب والدقيق ونحوهما والله أعلم.

وروي عن سلمان الفارسي أنه كان يجتهد في تعجيل ادخار قوته فيخاطب في ذلك فيقول إن النفس إذا ادخرت قوتها اطمأنت[٢] أي تفرغت للعبادة [والتفكر] في كتاب الله تعالى [كما ورد أن] [٩٦/ ب] الله تعالى يقول: «يا عبدي إذا كان عندك القوت فتعبد» كذا في طبقات الأولياء، ونقل في الروضة في كتاب السير[٣] عن إمام الحرمين أنه ذكر في كتابه الغياثى[٤] أنه يجب على الإنسان مواساة الفقراء أشباع الجائع وإطعام [المضطر] بما زاد على قوت السنة وهو يوهم أنه يعطيه إياهم من غير رجوع وليس كذلك بل يعطيه إياهم ثم يرجع عليهم عند يسارهم ويكون سبيله سبيل المقرض كما صرح بذلك

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٣١١).

(٢) إصلاح المال (٩٢).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٢).

(٤) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٢٣٦-٢٣٧).

أبو الفتوح العجلي[١]، ويؤيده ما نقله هبة الله المفسر في كتاب الناسخ والمنسوخ[٢] أن التصدق بما زاد على قوت السنة كان أولا ثم نسخ بآية الزكاة والله أعلم ذكره ابن العماد في شرح عمدة الأحكام.

قوله: أهدى لرسول الله ﷺ ثلاث طوائر، الحديث.

قال الخطابي[٣]: كان النبي ﷺ يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة وكان المعنى في ذلك أن الهدية [إنما] يراد بها ثواب الدنيا فكان النبي ﷺ يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة وأما الصدقة فيراد بها ثواب الآخرة ولأن الصدقة أوساخ الناس فصانه الله عنها وأبدلها بخمس الخمس والفيء وهي ما أخذ من الكفار من غير قتال وتقدم الكلام عليه في السؤال في حديث حكيم بن حزام [.......] وقال بعضهم أيضا: والفرق بين الصدقة والهدية أن الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية هبة تنقل إلى المثيب إكراما له.

قال ابن بطال[٤]: وإنما كان الرسول ﷺ يأكل الهدية لما فيها من تآلف القلوب والدعاء إلى المحبة ويجوز أن يثيب عليها بمثلها وبأفضل منها فلا منة ولا ذلة بخلاف الصدقة، أ.هـ.

فرع في الحديث: إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا آل محمد فالمراد به

---

(١) انظر البيان (٨/ ٤٣)، وكفاية النبيه (٦/ ١٥٩) و(١٦/ ٥٢٢-٥٢٣)..

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص ٩٠ و١٦٨).

(٣) معالم السنن (٢/ ٧١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٤٩).

الفرض والنفل جميعا بالنسبة إليه ﷺ على المرجح، وأما آله وهم بنوهاشم وبنو المطلب فإنما يحرم عليهم صدقة الفرض على الصحيح وفي النفل خلاف وليس ذلك لغناهم ولكن تشريفا لمنزلتهم واخلتف في مواليهم، وأما السؤال لغير المحتاج فحرام لما فيه من الذلة ومخالفة الأحاديث الصريحة في تسميتها سحتا، أ.هـ قاله في شرح الإلمام(١).

فائدة لطيفة: حكى الزمخشري(٢) وغيره في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾(٣) الآية، عن سفيان بن عيينة أنه قال: ليس شيء من الحيوان يخبأ قوته إلا الإنسان والنملة والفأر والعقعق وهو طائر على قدر الحمامة على شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب وهو لا يأوي تحت سقف ولا يستظل به بل يهييء وكره في المواضع المشرفة وفي طبعه الزنى والخيانة ويوصف بالسرقة والخبث، والعرب تضرب به المثل في جميع ذلك وفي طبعه شدة الاختطاف لما يراه من الحلي فكم عقد ثمين اختطفه من يمين.

قال الشاعر:

إِذَا بَارَكَ اللهُ فِي طَائِرٍ فَلَا بَارَكَ اللهُ فِي الْعَقْعَقِ
قَصِيرُ الْجَنَاحِ طَوِيلُ الذِّنَابِ مَتَى مَا يَجِدْ غَفْلَةً يَسْرِقْ

---

(١) سبق وقد أشرنا الى أن الكتاب لم يطبع بكامله.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ٤٦٢).

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٠.

يُقَلِّبُ عَيْنَيْنِ فِي رَأْسِهِ كَأَنَّهُمَا قَطْرَتَا زِئْبَقِ

الحكم في حله، فيه وجهان: أحدهما: يؤكل الغراب الزرع، والثاني: يحرم وهو الأصح تبعا للبغوي قاله في حياة الحيوان(١).

١٣٧٤ - وَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يَقُول إِنِّي لألج هَذِه الغرفة مَا ألجها إِلَّا خشيَة أَن يكون فِيهَا مَال فأتوفى وَلم أنفقهُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن(٢).

لألج أَي لأدخل.

والغرفة بِضَم الْغَيْن الْمُعْجَمَة هِيَ الْعلية.

قوله: وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم.

قوله ﷺ: «**إني لألج هذه الغرفة ما ألجها إلا خشية أن يكون فيها مال فأتوفى ولم أنفقه**» قد فسر الحافظ[٩٧/أ] الولوج بالدخول والغرفة هي العلية.

١٣٧٥ - وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا أحب أَن لي أحدا ذَهَبا أبقى صبح ثَالِثَة وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْء إِلَّا شَيْئا أعده لدين رَوَاهُ الْبَزَّار من رِوَايَة عَطِيَّة عَن أبي سعيد وَهُوَ إِسْنَاد حسن وَله شَوَاهِد كَثِيرَة(٣).

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (٧١٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٢٣)،وإسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٢١).

(٣) البزار (٣٦٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٣٩)، رواه البزار وفي إسناده عطية، وضعفه غير واحد، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٢٢).

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تقدم الكلام على أبي سعيد.

قوله: «**ما أحب أن لي أحدا ذهبا أبقى صبح ثالثة وعندي منه شيء إلا شيئا أعده لدين**» الحديث، سيأتي الكلام على أحد في الحديث بعده.

١٣٧٦- وَعَن عبد الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ لي أَبُو ذَر يَا ابْن أخي كنت مَعَ رَسُول الله ﷺ آخِذا بِيَدِهِ فَقَالَ لي يَا أَبَا ذَر مَا أحب أَن لي أحدا ذَهَبا وَفِضة أنفقهُ فِي سَبِيل الله أَمُوت يَوْم أَمُوت أدع مِنْهُ قيراطا قلت يَا رَسُول الله قِنْطَارًا قَالَ يَا أَبَا ذَر أذهب إِلَى الْأَقَل وَتذهب إِلَى الْأَكْثَر أُرِيد الْآخِرَة وتريد الدُّنْيَا قيراطا فَأَعَادَهَا عَليّ ثَلَاث مَرَّات رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن[١].

قوله: وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام على ابن عباس.

قوله: كنت مع رسول الله ﷺ آخذا بيده فقال لي يا أبا ذر: «**ما أحب أن لي أحدا ذهبا وفضة أنفقه في سبيل الله أموت يوم أموت أدع منه قيراطا**» الحديث، أحد: جبل، قيل: أكبر جبل في الدنيا أحد لأنه يبلغ إلى الأرض السفلى فلهذا ذكره النبي ﷺ ولأنه أكبر جبل عندهم وإلا ففي الدنيا جبال أكبر من أحد، ويقال: إن في وادي من الأودية جبلان شامخان ملتقيان من فوق وبين هذا وهذا من الأرض مسيرة ثلاثة أيام[٢].

---

(١) البزار (٣٦٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٣٩)، رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه، وإسناده البزار حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٢٣).

(٢) كشف الأسرار (لوحة ٦٧).

١٣٧٧- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ الْتفت إِلَى أحد فَقَالَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ مَا يسرني أَن أحدا تحول لآل مُحَمَّد ذَهَبا أنفقهُ فِي سَبِيل الله أَمُوت يَوْم أَمُوت أدع مِنْهُ دينارين إِلَّا دينارين أعدهما للدّين إِن كَانَ رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَإِسْنَاد أَحْمد جيد قوي[(١)].

قوله: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده**» هو من أحاديث الصفة التي فيها مذهبان مشهوران، أحدهما: تأويل اليد بالقدرة، ثانيهما: إقرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه والكف عن تفسير الصفة المذكورة وإن ظاهرها ليس بمراد والله أعلم.

١٣٧٨- وَعَن قيس بن أبي حَازِم قَالَ دخلت على سعيد بن مَسْعُود نعوده فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا يَقُولُونَ وَلَكِن لَيْت مَا فِي تابوتي هَذَا جمر فَلَمَّا مَاتَ نظرُوا فَإِذا فِيهِ ألف أَو أَلفَانِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن[(٢)].

قوله: وعن قيس بن أبي حازم [هو أبو عبد الله قيس بن أبى حازم، واسمه

---

(١) أحمد (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (٢٦٨٤)، والبزر (٣٦٨٢)، وعبد ابن حميد (٥٩٨)، والطبراني في الكبير (١١٨٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٣٩)، رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب، وهو ثقة، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٢٤).

(٢) الطبراني في الكبير (٥٤٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٢٥)، ورجاله رجال الصحيح قلت: ما عدا شيخ الطبراني أحمد بن القاسم بن مساور، فلم أجده، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٢٥).

عبد عوف بن الحارث، وقيل: اسمه عوف الأحمسى، بالحاء والسين المهملتين، البجلى، الكوفى، التابعى، الجليل، المخضرم. أدرك الجاهلية، وجاء ليبايع النبى ﷺ فتوفى النبى ﷺ وهو فى الطريق، وأبوه صحابى، روى قيس عن جماعات من الصحابة. روى عنه جماعات من التابعين. قال جماعة من الحفاظ: روى قيس عن العشرة أصحاب رسول الله ﷺ، هكذا رويناه عن الحافظ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، والحاكم أبى عبد الله، وغيرهما. قال ابن خراش وغيره: وليس فى التابعين من روى عن العشرة غير قيس، وقال أبو داود السجستانى: روى عن تسعة منهم، ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف. قال أبو داود: أجود الناس إسنادا قيس بن أبى حازم. توفى سنة أربع وثمانين، وقيل: سبع وثمانين، وقيل: ثمان وسبعين، رحمه الله[(١)]].

قوله: قال دخلنا على سعيد بن مسعود نعوده، الحديث، سعيد هذا هو ابن [مسعود أبو مسعود الكندي قال ابن منده: لا تصح له صحبة، وهو كوفي، وذكره البخاري والبغوى في الصحابة، روى عنه قيس بن أبي حازم، ومسلم بن يسار[(٢)]].

١٣٧٩- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رجلا توفّي على عهد رَسُول الله ﷺ فَلم يُوجد لَهُ كفن فَأتى النَّبِي ﷺ فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى دَاخِلَة إزَاره فأصيب دِينَار أَو

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦١ ترجمة ٥١٢).

(٢) أسد الغابة (٢/ ترجمة ٢٠٤٥)، والإصابة (٣/ ترجمة ٣٢٠٩).

دِينَارَانِ فَقَالَ كَيَّتَانِ[١].

وَفِي رِوَايَة توفّي رجل من أهل الصّفة فَوجدَ فِي مِئْزَره دِينَار فَقَالَ رَسُول الله ﷺ كَيَّة ثمَّ توفّي آخر فَوجدَ فِي مِئْزَره دِينَارَانِ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ كَيَّتَانِ رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ من طرق وَرُوَاة بَعْضهَا ثِقَات أثبات غير شهر بن حَوْشَب[٢].

قوله: وعن أبي أمامة رضي الله عنه، تقدم الكلام على أبي أمامة.

قوله: أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ فلم يوجد له كفن فأتى النبي ﷺ فقال: «**انظروا إلى داخلة إزاره فأصيب دينار أو ديناران فقال كيتان**» وفي رواية: «توفي رجل من أهل الصفة»[٣]، الحديث، الصفة موضع بمسجد رسول الله ﷺ يأوي فيه الفقراء الغرباء.

فائدة: أهل الصفة كانوا فقراء يقدمون على رسول الله ﷺ وما لهم أهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد رسول الله ﷺ، وقيل: أهل الصفة كان رسول الله يأتيهم فيقول: «**السلام عليكم يا أهل الصفة**» فيقولون: وعليك يا رسول الله، فيقول: «**كيف أصبحتم**» فيقولون: بخير يا رسول الله[٤]، وعن نعيم المجمر عن أبيه عن أبي ذر قال: كنت من أهل الصفة وكنا إذا أمسينا

---

(١) الطبراني في الكبير (٧٥٠٦)، وفي مسند الشاميين (٦٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٢٦).

(٢) أحمد (٢٢١٧٤)، والطبراني في الكبير (٧٥٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٢٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٣٤٠).

حضرنا باب رسول الله ﷺ فيأمر كل رجل فينصرف برجل فيبقى من بقى من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتى بالنبي ﷺ بعشائه فنتعشى معه فإذا فرغنا قال رسول الله ﷺ: «**ناموا في المسجد**»[(١)].

قال أبو الفرج بن الجوزي: قلت هؤلاء القوم إنما قعدوا في المسجد ضرورة [وإنما أكلوا] من الصدقة ضرورة فلما فتح الله على المسلمين استغنوا عن تلك الحال وخرجوا[(٢)] قاله في مجمع الأحباب.

١٣٨٠- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ توفّي رجل من أهل الصّفة فوجدوا فِي شملته دينارين فَذكرُوا ذَلِك للنَّبِي ﷺ فَقَالَ كَيَّتَانِ رَوَاهُ أَحْمد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[(٣)].

قَالَ الْحَافِظ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِك لِأَنَّهُ ادخر مَعَ تلبسه بالفقر ظَاهرا ومشاركته الْفُقَرَاء فِيمَا يَأْتِيهم من الصَّدَقَة وَالله أعلم.

قوله: وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله: توفي رجل من أهل الصفة فوجدوا في شملته دينارين فذكروا ذلك

(١) تلبيس إبليس (ص ١٤٦).

(٢) تلبيس إبليس (ص ١٤٦).

(٣) أحمد (٤٣٦٧)، وابن حبان (٣٢٦٣)، وأبو يعلى (٥٠١٥)، والبزار (٣٦٥٢)، وأبو داود الطيالسي (٣٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٩٦٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٠)، رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غير واحد، بقية رجاله رجال الصحيح، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٢٧).

للنبي ﷺ فقال «**كيتان**» الحديث، قال الحافظ[١]: وإنما كان كذلك لأنه ادخر مع تلبسه بالفقر ظاهرا ومشاركته الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة والله أعلم، وقد مات على عهد رسول الله ﷺ كثير من الصحابة وتركوا أموالا فما قال فيهم رسول الله ﷺ مثل ما قال في هذا لأنهم لم يبطنوا خلاف ما أظهروا وهذا الذي كان من أهل الصفة أظهر الفاقة وكان عنده هذان الديناران فلما أظهر خلاف ما أبطن قال الرسول ﷺ: «**كيتان من نار**» [٩٧/ ب] انتهى، قاله في متن اللطائف لابن عطاء الله[٢].

وأجاب ابن عطية رحمه الله بأنهما كانا يعيشان من الصدقات وعندهما الذهب أو أن هذا كان في صدر الإسلام ثم قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه[٣] والدليل على ذلك فرض الزكوات في أصناف الأموال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[٤] الآية، ولهذا قال عليه السلام: «**إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وان الله تعالى تولى قسم المواريث بنفسه**»[٥] فلو كان الإنسان يحرم عليه أن يدخر المال لورثته لما تولى الله سبحانه قسمة

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٤).

(٢) لطائف المنن (ص ١٤٩).

(٣) تفسير ابن عطية المسمى «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٢٩).

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٦٤) وأبو يعلى (٢٤٩٩) والمعجم (١٨٥٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٨-٤٠٩ و٢/ ٣٣٣. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٩٣) والضعيفة (١٣١٩).

المال المخلف بنفسه فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾(١) الآية، ولما نهى عن إضاعة المال فالصحيح من هذا كله الذي استقرت عليه الشريعة المطهرة وأجمع عليه فقهاء الأمصار وعلماء الأمة أن الإنسان له أن يأخذ المال من حله وعليه أن يخرج منه زكاته فمن منع زكاة ماله فذلك هو الأمر الشنيع والحال الفظيع الذي جاء في الوعيد الشديد، والله أعلم.

تتمة: وقد قال بعض الفضلاء في ذلك:

مات فقير كان بالصفية ... خلف ديناراً له مخفية

قال النبي سيد البرية ... كية أي بالنار بئس الكية

١٣٨١- وَعَن سَلمَة بن الْأَكْوَع رضي الله عنه قَالَ كنت جَالِسا عِنْد النَّبِي ﷺ فَأتي بِجنَازَة ثمَّ أُتِي بِأُخْرَى فَقَالَ هَل ترك من دين قَالُوا لَا قَالَ فَهَل ترك شَيْئا قَالُوا نعم ثَلَاثَة دَنَانِير فَقَالَ بأصابعه ثَلَاث كيات الحَدِيث رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن جيد وَاللَّفْظ لَهُ وَالْبُخَارِيّ بِنَحْوِهِ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه(٢).

قوله: وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه الصحابي، هو: أبو مسلم ويقال أبو إياس ويقال أبو عامر سلمة بن عمرو بن الأكوع.

فائدة: قال شيخ الإسلام النووي في الأذكار(٣): وقد كان من الصحابة جماعات لهم كنى قبل أن يولد لهم كأبي هريرة وأبي حمزة وخلائق لا

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) البخاري (٢٢٨٩)، أحمد (١٦٥١٠)، وابن حبان (٣٢٦٤).

(٣) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ٢٩٥).

يحصون من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا كراهة في ذلك بل هو [محبوب] قال[١]: والأدب أن[يخاطب] أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية، وكذلك إذا كتب إليه رسالة وكذا إن روى عنه رواته فيقول: حدثنا الشيخ الإمام ابو فلان بن فلان وما أشبهه والأدب أن لا يذكر الرجل كنيته في كتابه ولا في غيره إلا ان لا يعرف إلا بكنيته او كانت الكنية أشهر من اسمه والسنة أن يكنى الرجل بأكبر أولاده لأن النبي ﷺ كنى بأبي القاسم لأنه أكبر بنيه، وفي حديث أبي شريح هانئ الصحابي لما كناه النبي ﷺ بأبي شريح وهو أكبر أولاده، أ.هـ. قاله في الديباجة[٢].

واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن [سلامان بن أسلم الأسلمى] شهد بيعة الرضوان بالحديبية وبايع رسول الله ﷺ يومئذ ثلاث مرات في أول الناس ووسطهم وآخرهم وكان رضي الله عنه شجاعا راميا محسنا خيرا فاضلا، غزى مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ويقال شهد غزوة مؤتة، روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وسبعون حديثا، اتفقا على ستة وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة روى عنه ابنه إياس ومولاه يزيد بن أبي عبيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون وكان يسكن المدينة فلما قتل عثمان خرج إلى الربذة فسكنها وتزوج هناك وولد له فلم يزل بها حتى كان قبل وفاته بليال عاد إلى المدينة فتوفي

(١) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ٢٩٤).

(٢) كتاب الديباجة في شرح سنن ابن ماجه، لا يزال مخطوطًا كما سبق الاشارة الى هذا.

بها سنة أربع و سبعين وهو ابن ثمانين سنة وكان يصفر لحيته ورأسه، قال ابنه إياس: ما كذب أبي قط وقال النبي ﷺ «**خير رجالتنا سلمة بن الأكوع**»(١) ومناقبه كثيرة(٢) وتقدم تفسير الحديث في الحديث قبله.

١٣٨٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن أَعْرَابِيًا غزا مَعَ رَسُول الله ﷺ خَيْبَر فَأَصَابَهُ من سَهْمه دِينَارَانِ فَأَخذهُمَا الْأَعرَابِي فجعلهما فِي عباءة فخيط عَلَيْهِمَا ولف عَلَيْهِمَا فَمَاتَ الْأَعرَابِي فَوجدَ الديناران فَذكر ذَلِك لرَسُول الله ﷺ فَقَالَ كَيَّتَانِ رَوَاهُ أَحْمد وَإِسْنَاده حسن لَا بَأْس بِهِ فِي المتابعات(٣).

قوله عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام على أبي هريرة وتقدم أيضـًا معنى الحديث في الحديث قبله.

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعرابيا غزا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصابه من سهمه ديناران» والأعرابي هو الذي يسكن البادية وخيبر تقدم الكلام عليها في باب أكل اللوحة [٩٨/ أ] الثوم والبصل والله أعلم.

ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا أذن وترهيبها منها ما لم يأذن

١٣٨٣- عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا أنفقت الْمَرْأَة من طَعَام بَيتهَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٩ الترجمة ٢٢١).

(٣) أحمد (٨٦٧٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤١)، وفيه ابن لهيعة وقد اعتضد، وبقية رجاله رجال الصحيح، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٢٩).

غير مفْسدَة كَانَ لَهَا أجرهَا بِمَا أنفقت ولزوجها أجره بِمَا اكْتسب وللخادم مثل ذَلِك لَا ينقص بَعضهم من أجر بعض شَيْئا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[1] وَعند بَعضهم إِذا تَصَدَّقت بدل أنفقت.

قوله: عن عائشة رضي الله عنها هي عائشة أم المؤمنين بنت الصديق [2] رضي الله عنها وأمها أم رومان بنت عويمر الكنانية تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة خديجة رضي الله عنها بثلاث سنين [قبل الهجرة] خطبها رسول الله ﷺ من أبيها أبي بكر رضي الله عنه فقال يا رسول الله أو تحل لك؟ قال «**نعم**» فقال له أبو بكر: ألست أخاك؟ قال «**بلى في الإسلام وهي لي حلال**»[3] فتزوجها رسول الله ﷺ وأحبها حبا شديدا وقالت عائشة: أتتني أمي أم رومان وإني لفي [أرجوحة] ومعي صواحب لي فصرخت في فأتيتها ما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى وقفت على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن على الخير والبركة، وعلى خير طائر[4]، فأسلمتني

---

(١) البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (٩١٩٧)، وابن ماجه (٢٢٩٤)، وابن حبان (٣٣٥٨)، وأحمد (٢٤١٧١).

(٢) أسد الغابة: ٧/ ١٨٨، تهذيب الكمال: ١٦٨٨، تاريخ الإسلام: ٢/ ٢٩٤، البداية والنهاية: ٨/ ٩١، ٩٤ تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٣٣-٤٣٦، الإصابة: ١٣/ ٣٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال النووي في شرح مسلم ٩/ ٢٠٧: الطائر: الحظ، يطلق على الحظ من الخير والشر، =

إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»[(١)] وفي رواية قالت عائشة: ثم أقبلت أمي تقودني حتى وقفت بي عند الباب، وإني لأنهج حتى سكن من نفسي، ثم دخلت بي فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا، وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك، فوثب الرجال والنساء، فخرجوا وبنى بي رسول الله ﷺ وأنا يومئذ بنت تسع سنين، وكانت رضي الله عنها تفتخر بأشياء لم تعطها امرأة غيرها منها أن جبريل أتى بصورتها وقال لرسول الله ﷺ هذه زوجتك ومنها أنه كان يصلي وأنا معترضة بين يديه كالجنازة ولم يفعل ذلك بأحد من نساءه غيري ومنها أنها كانت أعلم الناس على الإطلاق، قال عطاء بن أبي رباح[(٢)]: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا ولم يرو أحد من الأحاديث أكثر منها، وقال أبو موسى الأشعري[(٣)]: ما أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها علما وقد تفردت من بين الصحابة بمسائل لم تكن إلا عندها ومن مناقبها نزول الوحي

=

والمراد هنا: على أفضل حظ وبركة، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف: بارك الله لك.

(١) صحيح البخاري (٣٨٩٤).

(٢) ينظر: الإصابة: ١٣/ ٣٨.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال: ١٦٨٨.

على رسول الله ﷺ في لحافها ولم ينزل عليه في لحاف غيرها وأقرأها جبريل الروح الأمين السلام على لسان بعلها ورأته مع رسول الله ﷺ في حجرتها ونزل القرآن العظيم ببراءتها وقبول عذرها وتوفي رسول الله ﷺ في نوبتها وليلتها وقد امتزج ريقه المطهر بريقها ورأسه المقدس في حجرها ومات بين حاقنتها وذاقنتها وسحرها ونحرها ونزلت آية التيمم ببركتها وكانت أكرم أهل زمانها وعابدة أوانها وأقامت بعد رسول الله ﷺ تسرد الصوم بقية عمرها وتفتي فى [الفقه ويؤخذ بقولها فأي] فخر كفخرها.

وعن عبد الله عن عروة، عن عائشة، قالت: «**تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أعظم عنده مني؟**[(١)]» الحديث، وصدقت رضي الله عنها كانت أحظى النساء عند رسول الله ﷺ وأحبهن إليه بعد خديجة وبنى بها بالمدينة [بعد بدر] وهي بنت تسع سنين ومات رسول ﷺ وهي بنت ثماني عشرة سنة، ونشرت عنه علما كثيرا لأنها روت عنه فيما ذكر أصحاب [الأعداد ألفين حديثا ومائتين حديثا وعشرة أحاديث].

قوله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها**» أي طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الأخرى وفي رواية «**إذا أطعمت المرأة من بيت**

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٣) وهو عند الترمذي (١٠٩٣)، والنسائي في المجتبى (٥٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٩٠) وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٥٩)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٠٨)، وابن سعد ٨/ ٦٠، وإسحاق بن راهوية (٧٢٤).

زوجها» [٩٨/ ب] وعند بعضهم **«إذا تصدقت»** فإن قلت: الطعام إما للزوج فلا يجوز لها الإنفاق منه وإما للزوجة فلا دخل للزوج فيه قلت: هو للزوج وهذا ورد بناء على عادتهم لأنهم يأمرون أزواجهم بالإنفاق على الفقراء من طعام البيت قاله الكرماني(١).

قوله ﷺ **«غير مفسدة»** يقتضي اليسير الذي لا يجحف بالزوج، قال المنذري في حواشي مختصر سنن أبي داود: فرق بعض العلماء بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافا لكن بمقدار العادة وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، فأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه(٢) اهـ.

قال النووي في شرح مسلم(٣): معناه من غير إذنه الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولابد من هذا التأويل، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر، واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله ﷺ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/ ١٩٥).
(٢) طرح التثريب (٤/ ١٤٧)، وعمدة القارى (٨/ ٢٩٢).
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٢-١١٣)

ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف.

ويمكن أن يحمل ذلك على ما إذا أنفقت من مالها الذي اكتسبته وأعطاه لها في نفقتها فلها الأجر وإن لم يأذن لها في إنفاقه لأنه خالص ملكها وله الأجر باكتسابه ودفعه لها فجعل الأجر فيما أعطاه لها فكيف ما انضم إلى ذلك أنها تصدقت به فكان باكتسابه سببا لتلك الصدقة(١) اهـ.

قوله ﷺ: «**وللخازن مثل ذلك**» الخازن هو الوكيل إذا علم رضا المالك جاز له أن يتصدق بغير إذنه ويؤيد ذلك قوله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾(٢) ونقل ابن عبد البر إجماعا أن للرجل أن يأكل من مال صديقه بغير إذنه إذا استطاب نفسه وقد تظاهرت سنة رسول الله ﷺ على ذلك(٣)، أما إذا علمت الزوجة أوالوكيل أن الزوج لا يرضى بذلك أو شكت فيه كانت آثمة فضلا عن أن يكون لها أجر(٤). قاله ابن عقيل.

---

(١) طرح التثريب (٤/ ١٤٤).

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٣) الاستذكار (٥/ ١٢٦)، والتمهيد (١/ ٢٣١-٢٣٢).

(٤) انظر: شرح السنة (٦/ ٢٠٥)، والمجموع (٦/ ٢٤٤)، والمفاتيح (٢/ ٥٥٥)، وطرح =

قوله ﷺ: «**لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا**» هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئا ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوجة من أجر المرأة والخازن شيئًا(١) والله أعلم.

١٣٨٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا يحل للْمَرْأَة أَن تَصُوم وَزوجهَا شَاهد إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأذن فِي بَيته إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد (٢).

١٣٨٥- وَفِي رِوَايَة لابي دَاوُد أَن أَبَا هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَن الْمَرْأَة هَل تَتَصَدَّق من بَيت زَوجهَا قَالَ لَا إِلَّا من قوتها وَالْأَجْر بَينهمَا وَلَا يحل لَهَا أَن تَتَصَدَّق من مَال زَوجهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ(٣).

زَاد رزين الْعَبدَرِي فِي جَامعه فَإِن أذن لَهَا فالأجر بَينهمَا فَإِن فعلت بِغَيْر إِذْنه فالأجر لَهُ وَالْإِثْم عَلَيْهَا.

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**» هذا محمول على صوم التطوع المندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم

=

التثريب (٤/ ١٤٤-١٤٥).

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٤).

(٢) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧).

(٣) أبو داود (١٦٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٣١).

كما صرح به أصحابنا وحكاه النووي في الروضة[(١)] وشرح مسلم[(٢)] عن أصحابنا وحكاه في شرح المهذب[(٣)] عن جمهور أصحابنا ثم قال: وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الأول، قال: فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وكان الصوم حراما لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة وقال صاحب البيان[(٤)]: قبوله إلى الله تعالى، قال النووي[(٥)]: ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما في الصلاة في دار مغصوبة قاله العراقي[(٦)] [٩٩/ أ].

قال النووي في شرح مسلم[(٧)]: وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فإن قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، وقوله ﷺ وزوجها شاهد إلا بإذنه هذا الحديث فيه النهي عن الصوم بأن يكون زوجها شاهدا إلا بإذنه والمراد

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٤٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٥).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٢).
(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٦٠)
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٢)
(٦) طرح التثريب (٤/ ١٤٠).
(٧) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٥)

بشهوده حضوره أن يكون مقيما في البلد ومفهومه أن لها صوم التطوع في غيبتة وهو كذلك بلا خلاف كما ذكره النووي في شرح المهذب[١] وهو واضح لزوال معنى النهي.

وَأَمَّا قَضَاؤُهَا رَمَضَانَ وَصَوْمُهَا الْكَفَّارَةَ وَالنَّذْرَ فَسَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ وَالْأَمَةُ الْمُسْتَبَاحَةُ لِسَيِّدِهَا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ كَالزَّوْجَةِ وَأَمَّا الْأَمَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا فحكمها مبسوط في كتب الفقه والله أعلم.

وَمَا الْمُرَادُ بِغَيْبَتِهِ هُنَا؟ هَلْ الْمُرَادُ الْغَيْبَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى أَوْ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الْغَيْبَةِ عَنْ الْبَلَدِ وَلَوْ قَلَّتْ الْمَسَافَةُ وَقَصُرَتْ مُدَّتُهَا؟ مُقْتَضَى إطْلَاقِ الْحَدِيثِ تَرْجِيحُ هَذَا الِاحْتِمَالِ الثَّالِثِ لَكِنْ لَوْ ظَنَّتْ قُدُومَهُ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ بِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ فَيَنْبَغِي تَحْرِيمُ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الِاحْتِمَالِ فَمَتَى ظَنَّتْ قُدُومَهُ فِي يَوْمٍ حَرُمَ عَلَيْهَا صَوْمُهُ وَلَوْ بَعُدَتْ بَلَدُ الْغَيْبَةِ وَطَالَتْ مُدَّتُهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْرُمَ اسْتِصْحَابًا لِلْغَيْبَةِ وَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارُهَا.

وفِي مَعْنَى غَيْبَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا لَا يُمْكِنُهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَتِهِ فَلَهَا حِينَئِذٍ الصَّوْمُ مِنْ غَيْرِ إذْنِهِ فِيمَا يَظْهَرُ.

هَلْ الْمُرَادُ إذْنُهُ صَرِيحًا أَوْ يَكْفِي مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ احْتِفَافِ قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِذَلِكَ؟ الظَّاهِرُ أَنَّ احْتِفَافَ الْقَرَائِنِ وَاطِّرَادَ الْعَادَةِ يَقُومُ مَقَامَ الْإِذْنِ الصَّرِيحِ.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٢)

وفي كلام المالكية أن هذا مخصوص بمن علمت كراهة الزوج لذلك أما إذا علمت أنه لا يكره ذلك فلا إثم عليها في إنشاء الصوم والشافعية قضوا بسقوط نفقتها إذا صرح الزوج بمنعها منه فإن لم يصرح فلهم في سقوط نفقتها وجهان، ذكره العراقي في شرح الأحكام[(١)].

قوله ﷺ: «**ولا تأذن في بيته**» أي وهو شاهد إلا بإذنه فيه تخصيص المنع بحضور الزوج وهو يدل على أن ذلك لحق الزوج في زوجته إذ قد يكون المأذون له في تلك الحال ممن يشوش على الزوج مقصوده وخلوته بها وعلى هذا تظهر المناسبة بين هذا النهي وبين النهي عن الصوم المتقدم[(٢)] اهـ.

وفيه إشارة إلى أنه (لا يفتات) على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقات[(٣)] اهـ.

وفيه منع الزوجة من الإدخال عليها قالت الشافعية للزوج منعها من إدخال أبويها وأولادها وقال بعضهم والأولى أن لا يفعل.

قوله ﷺ في رواية لأبي داود إن ابا هريرة سئل عن المرأة هل تصدق من بيت زوجها قال «**لا إلا من قوتها والأجر بينهما**» قوله والأجر بينهما قال

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٥٩).
(٢) المفهم (٩/ ٣٨).
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٥).

النووي[1]: معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر، وليس معناه أنه يزاحم المالك في أجر أحدهما، والمراد: المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فإذا [٩٩/ ب] أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره ونحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أونحوهما فحيث ليس له قيمة كثيرة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ (الأجر بينهما نصفان) فمعناه قسمان وان كان أحدهما أكثركما قال الشاعر: **إذا مت كان الناس نصفان بيننا.**

(وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقوله ﷺ الأجر بينكما ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه والمختار الأول بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١١).

نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلم يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله[(١)].

وقال الخطابي[(٢)]: إذا أخذت المرأة من مال زوجها أكثر من نفقتها، وتصدقت به ورضي بذلك يكون الأجر بينهما نصفين فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها، ونصف للزوج بما أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها؛ لأن الأكثر حق الزوج، وهذا الحديث مفسر عند العلماء على عادة أهل الحجاز فإن عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الضيفان ويطعموا السائلين فحرض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة وأما إذا أنفقت المرأة بغير إذن زوجها [يحصل لها مظلمة وإثم،] سواء أكان قليلا أو كثيرا.

[وقوله:] نصف أجره أي مثله لما في مسلم كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئا اهـ قاله في شرح الإلمام[(٣)].

قوله ﷺ «**ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه**» واعلم أنه لابد في العامل وهو الخزان وفي الزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٢).

(٢) معالم السنن (٢/ ٧٨)، وأعلام الحديث (١/ ٧٦١)، وشرح السنة (٦/ ٢٠٤)، والمفاتيح (٢/ ٥٥٥).

(٣) سبق وقد أشرنا الى أن الكتاب لم يطبع بكامله.

فإن لم يكن أذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصدقهم من مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا المالك والزوج به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم هذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها والتصدق بماله إلا بصريح إذنه والله أعلم قاله في الديباجة.

١٣٨٦ - وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا يجوز لامْرَأَة عَطِيَّة إِلَّا بِإِذن زَوجهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من طَرِيق عَمْرو بن شُعَيْب[1].

قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**» العطية الهبة هذا محمول على غير الرشيدة قال الكرماني[2] وأقول وأن المراد من مال زوجها لا من

(١) أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٥/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد (٧٠٥٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٣٢).

(٢) الكواكب الدراري (٢/ ٩٣).

مالها في الحديث «**حجر الأزواج على النساء في التصرف**»[(١)] وبه قال أحمد[(٢)] فيما زاد على الثلث وعنه رواية بالجواز مطلقا وبه قال الشافعي وأبو حنيفة[(٣)] وعلل ذلك بأنها بالغة رشيدة وبأن ملكها تام فلا يزول بالتزويج والحديث محمول على العطية من مال زوجها [مما] لم تجر العادة به مما لا يسمح أو [يؤذن] فيه ونسب إليها لتمكنها من أكله وإطعامه بالرضا ولها أجر قال مالك: لا تملك التصرف في مالها إلا بإذنه حتى تعنس قلنا الفرق فيما قبل التعنيس وبعده [١٠٠/أ] [أن] له حق الاستمتاع بما ملكته [قلنا] لا نسلم حقه في مالها بل في [بضعها] وفيما قلنا جمع [بين] الحديث والقاعدة والله أعلم اهـ قاله في شرح الإلمام.

١٣٨٧- وَعَن أَسمَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قلت يَا رَسُول الله مَا لي مَال إِلَّا مَا أَدخل عَليّ الزبير أفأتصدق قَالَ تصدقي وَلَا توعي فيوعى عَلَيْك. وَفِي رِوَايَة أَنَّهَا

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٧٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤١١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٩٤٦).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٩١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٥٦)، الحاوي الكبير (٣/ ١٠٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٦٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١١٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٦٠) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٤٩).

جَاءَت النَّبِي ﷺ فَقَالَت يَا نَبِي الله لَيْسَ لي شَيْء إِلَّا مَا أَدخل عَليّ الزبير فَهَل عَليّ جنَاح أَن أرضخ مِمَّا يدْخل عَليّ قَالَ ارضخي مَا اسْتَطَعْت وَلَا توعي فيوعي الله عَلَيْك رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ[١].

١٣٨٨- وَعَن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا تَصَدَّقت الْمَرْأَة من بَيت زَوجهَا كَانَ لَهَا أجرهَا ولزوجها مثل ذَلِك لَا ينقص كل وَاحِد مِنْهُمَا من أجر صَاحبه شَيْئا لَهُ بِمَا كسب وَلها بِمَا أنفقت رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن[٢].

قوله وعن أسماء: هي أسماء بنت أبي بكر الصديق[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعن أبيها امرأة الزبير بن العوام واسم أمها قيلة وقيل قتيلة بنت عبد العزى وأسلمت أسماء قديما بعد سبعة عشر إنسانا وكانت أسماء أسن من عائشة وهي أختها لأبيها وكان عبد الرحمن بن أبي بكر أخا أسماء شقيقها سماها النبي ﷺ ذات النطاقين لأنها صنعت للنبي ﷺ سفرة ولأبيها لما هاجرا فلم تجد ما تشدها به فشقت نطاقها وشدت به السفرة فسماها النبي ﷺ ذات النطاقين، هاجرت أسماء إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فولدته بعد الهجرة فكان أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة، بلغت أسماء مائة سنة لم يسقط لها سن ولم يتغير عليها من عقلها شيء، روي لها عن رسول الله ﷺ ستة

---

(١) البخاري (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩)، وأبو داود (١٦٩٩)، والترمذي (١٩٦٠)، وأحمد (٢٦٩٨٧).

(٢) الترمذي (٦٧١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٣٤).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ١٢٣) (٧٧٨٠).

وخمسون حديثا توفيت رضي الله عنها بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير لم تبق بعد إنزاله من الخشبة إلا ليال يسيرة قيل ثلاث ليال وقيل عشر ليال وقيل عشرون وقيل غير ذلك وفي تاريخ دمشق عن خليفة بن خياط قال: ولدت أسماء للزبير عبد الله وعروة والمنذر والمهاجر بني الزبير، وفيه عن الزبير بن بكار أنها ولدت للزبير عبد الله وعروة وعاصم والمنذر والمهاجر وخديجة وأم حسين وعائشة وأن أسماء وابنها وأباها وجدّها أربعة صحابيين لا يعرف لغيرهم إلا لمحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة ومناقبها كثيرة مشهورة والله أعلم.

قولها رضي الله عنها: قلت يا رسول الله ليس لي مال إلا ما أدخل علي الزبير، هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا تكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم «**ارضخي ما استطعت**» معناه ما يرضى به الزبير وتقديره أن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها أو يكون معناها ما استطعت مما هو ملك لك(٢).

وقولها أفأتصدق قال تصدقي ولا توعي فيوعي عليك» أي لا تمسكي المال في الوعاء فيمسك الله فضله وثوابه عنك(٣) ومعناه يمنعك كما منعت

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٩).
(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٩).
(٣) المفهم (٩/ ٤٢).

ويقتر عليك كما قترتِ ويمسك فضله عنك كما أمسكت[١] وتقدم الكلام عليه في الباب قبله.

وقولها: فهل علي جناح أن ارضخ مما يدخل علي الزبير قال «**أرضخي ما استطعت**» الحديث، الجناح المراد به [الإثم والميل] والرضخ العطاء اليسير وإنما قال لها رسول الله ﷺ أرضخي لما عرف من حالها ومقدرتها وأنه لم يكن لها أن تتصرف في مال زوجها بغير إذنه إلا في الشيء اليسير الذي جرت فيه العادة بالتسامح من قبل الأزواج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للخزن لتسارع الفساد إليه[٢] كذا في شرح المشارق، وارضخي همزته همزة وصل من الرضخ بسكون الضاد وهو العطية اليسيرة[٣] كما تقدم اهـ.

قوله: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ «**إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجره ولزوجها بما كسب ولها بما أنفقت**» تقدم الكلام على هذا في حديث قبله.

١٣٨٩- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول فِي خطبَته عَام حجَّة الْوَدَاع لَا تنْفق امْرَأَة شَيْئا من بَيت زَوجهَا إِلَّا بِإِذن زَوجهَا قيل يَا رَسُول الله وَلَا الطَّعَام قَالَ ذَلِك أفضل أَمْوَالنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٩).

(٢) الميسر (٢/ ٤٣٨).

(٣) حدائق الأزهار (لوحة ٨٨و٨٩/ خ ٨٧٧٨١ كتبخانة)، ومبارق الأزهار (١/ ١٢٠).

حسن[١].[١٠٠/ ب]

قوله: وعن أبي أمامة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ تقدم الكلام على أبي أمامة الباهلي.

قوله: قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع» تقدم الكلام على حجة الوداع.

قوله ﷺ «**لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا**» أي لأنه قوت وبه تقوم البنية فهو أفضل من الأدم وغيره ويحتمل أن يراد بالفضيلة العزة وأنه أعز من الذهب والفضة [وقيل] وغير ذلك لكثرة منافعه وإمكان تناوله حبا وعلى أنواع أخر وبه تحصل هذه الأمور وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم ولهذا فسر بعضهم حديث النهي [عن إضاعة المال] بالحيوان[٢] وفي هذا الحديث إطلاق [اسم المال على كل ما يقتنى ويملك من] الحب وغيره اهـ. قاله في شرح الإلمام.

---

(١) الترمذي (٦٧٠)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٣٥).

(٢) النهاية (٤/ ٣٧٢-٣٧٣).

الترغيب في إطعام الطعام وسقي الماء والترهيب من منعه

١٣٩٠- عَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن رجلا سَأَلَ رَسُول الله ﷺ أَي الْإِسْلَام خير قَالَ تطعم الطَّعَام وتقرأ السَّلَام على من عرفت وَمن لم تعرف رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ[١].

قوله عن عبد الله تقدم الكلام عليه.

قوله: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ الحديث، أي: أي خصال الإسلام خير[٢] أو أي أعمال الإسلام خير؟[٣]

تنبيه: قوله ﷺ في حديث عمرو بن العاص أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام**» الحديث، وفي حديث أبي موسى أي المسلمين أفضل قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[٤].

فإن قلت: جاء في الجواب عن الأول أن الخير أن يطعم الطعام وفي الآخر أنه من سلم المسلمون من لسانه ويده، فما وجه التوفيق بينهما؟

قلت: كان الجوابان في وقتين فأجاب في كل وقت بما هو أفضل في حق السامع أو أهل المجلس فقد يكون ظهر من أحدهما قلة المراعاة ليده ولسانه

---

(١) البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، وابن ماجه (٣٢٥٣)، وأحمد (٦٥٨١).

(٢) شرح السنة (١٢/ ٢٦٠).

(٣) كشف المشكل (٤/ ١١٦)، واللامع الصبيح (١٥/ ٢٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١١)، ومسلم (٦٦-٤٢).

وإيذاء المسلمين ومن الآخر إمساك من الطعام وتكبر فأجابهما على حسب حالهما أو علم ﷺ أن السائل الأول يسأل عن أفضل التروك، والثاني عن خير الأفعال أو أن الأول يسأل عما يدفع المضار، والثاني عما يجلب المنافع أو أنهما بالحقيقة متلازمان إذ الطعام مستلزم لسلامة اليد والسلامة لسلامة اللسان، وفيه الحث على الجود والسخاء وعلى مكارم الأخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تآلف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك والحديث مشتمل على نوعي المكارم لأنها إما مالية والإطعام إشارة إليها وإما بدنية والسلام إشارة إليها، قال القاضي البيضاوي(١): والألفة إحدى فرائض الإسلام وأركان الشريعة ونظام شمل الدين والله أعلم قاله الكرماني(٢).

قوله ﷺ: «**تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**» أي لا تخص به أحدا كما يفعله بعض الناس تكبراً وتهاونـاً ولا يكون مصانعةً ولا ملقـاً بل مراعاةً لإخوة الإسلام وتعظيما لشعار الشريعة وإذا كان خالصا لله تعالى لا يختص بأحد دون أحد ولا ينبغي أن تكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام والله أعلم(٣) وسيأتي الكلام أيضا على ذلك في إفشاء السلام في محله إن شاء الله تعالى.

---

(١) كذا هو في الكواكب الدراري (١/ ٩٣) وإنما هو القاضي عياض كما في إكمال المعلم (١/ ٢٧٦)، وشرح النووي على مسلم (٢/ ١٠-١١).

(٢) الكواكب الدراري (١/ ٩٣).

(٣) الكواكب الدراري (١/ ٩٣).

١٣٩١- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قلت يَا رَسُول الله إِنِّي إِذا رَأَيْتُك طابت نَفسِي وقرت عَيْني أنبئني عَن كل شَيْء قَالَ كل شَيْء خلق من المَاء فَقلت أَخْبرنِي بِشَيْء إِذا عملته دخلت الْجنَّة قَالَ أطْعم الطَّعَام وأفش السَّلَام وصل الْأَرْحَام وصل بِاللَّيْلِ وَالنَّاس نيام تدخل الْجنَّة بِسَلام رَوَاهُ أَحْمد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(١).

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قول أبي هريرة للنبي ﷺ: أنبئني عَن كل شَيْء قَالَ كل شَيْء خلق من المَاء.. الحديث... فهذ الحديث يدُل على أن الماءَ أصلُ جميع المخلوقاتِ ومادّتها.وجميعُ المخلوقاتِ خُلِقَتْ منه، وقد دلّ القرآن على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ وقال الله تعالى: ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾.

قوله ﷺ لأبي هريرة: «**أطعم الطعام وأفش السلام وصل الأرحام وصل بالليل والناس نيام**» تقدم الكلام على صلة الرحم وقيام الليل وإطعام الطعام وأما إفشاء السلام فقال القاضي أبو بكر[١٠١/ أ]ابن العربي(٢): إفشاء السلام أن يعم به الخلق ولا يخص به المعرفة، ففي الصحيح: «**وتقرأ السلام على من عرفت ومن لا تعرف**» والسبب في ذلك أنها كلمة إذا صدرت

---

(١) أحمد (٧٩٣٢)، وابن حبان (٢٥٥٩)، والحاكم (٤/ ١٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٦)، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا ميمونة، وهو ثقة.

(٢) عارضة الأحوذى (١/ ١٧٠-١٧١).

أخلصت القلوب الواعية لها عن النفرة إلى الإقبال عليها وهي أول كلمة تفاوض بها آدم مع الملائكة فإنه لما خلقه الله تعالى قال له: اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم واستمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال لهم: السلام عليكم، فقالت له الملائكة: وعليك السلام ورحمة الله، أ.هـ. قاله في الديباجة.

١٣٩٢- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ اعبدوا الرَّحْمَن وأطعموا الطَّعَام وأفشوا السَّلَام تدْخلُوا الْجنَّة بِسَلام رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح[1].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

فائدة: اتفقوا على أن اسم عمرو يكتب في حالتي الجر والرفع بالواو ولا يكتب في النصب واو قالوا ويكتب الواو للفرق بينه وبين عمر وحذفت في النصب لحصول الفرق بالألف وجعلت الواو فيه دون عمر لخفة عمرو بثلاثة أشياء فتح أوله وسكون ثانيه وصرفه فلا تجحف به الزيادة بخلاف عمر[2] والله أعلم.

---

(١) الترمذي (١٨٥٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٨١)، وابن ماجه (٣٦٩٤)، وأحمد (٦٥٨٧)، وابن حبان (٤٨٩)، والدارمي (٢١٢٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٧٣٠)، والحاكم (٤/ ١٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٣٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤).

قوله ﷺ: «**اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام**» أي من الله أو من الملائكة لأهل الجنة.

١٣٩٣- وَعنهُ أَيْضا رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن فِي الْجنَّة غرفا يرى ظَاهرهَا من بَاطِنهَا وباطنها من ظَاهرهَا فَقَالَ أَبُو مَالك الْأَشْعَرِيّ لمن هِيَ يَا رَسُول الله قَالَ هِيَ لمن أطاب الْكَلَام وَأطْعم الطَّعَام وَبَات قَائِما وَالنَّاس نيام رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[1].

قوله: وعنه أيضا تقدم الكلام عليه رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

قوله ﷺ: «**إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها**» فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «**هي لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام**» الحديث.

اعلم أن هذه الغرف مختلفة في العلو والصفة بحسب اختلاف أصحابها في الأعمال فبضعها أعلى من بعض وأرفع[2].

١٣٩٤- وَعَن أبي مَالك الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن فِي الْجنَّة غرفا يرى ظَاهرهَا من بَاطِنهَا وباطنها من ظَاهرهَا أعدهَا الله تَعَالَى لمن أطْعم

---

(١) الطبراني في الكبير (١٤٦٨٧)، وفي مكارم الأخلاق (١٦٧)، والحاكم (١/ ٨٠)، وقال صحيح على شرط الشيخين، وفي (١/ ٣٢١)، قال: صحيح على شرط مسلم، وأحمد (٦٦١٥).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٤)، رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٣٨).

(٢) التذكرة (ص ٩٦٥).

الطَّعَام وَأفْشى السَّلَام وَصلى بِاللَّيْلِ وَالنَّاس نيام رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[١].

قوله: وعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم.

قوله ﷺ: «**إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها**» الحديث تقدم الكلام عليه.

١٣٩٥- وَعَن حَمْزَة بن صُهَيْب عَن أَبِيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عمر لِصُهَيْب فِيك سرف فِي الطَّعَام فَقَالَ إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول خياركم من أطْعم الطَّعَام رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان فِي كتاب الثَّوَاب وَفِي إِسْنَاده عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل وَمن لا يحضرني الْآن حَاله[٢].

قوله: وعن حمزة بن صهيب عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هو حمزة بن صهيب بن سنان القرشي التيمي المدني أخو صيفي مولى ابن جدعان، روى عن أبيه صهيب، وفي مسند الإمام أحمد[٣] عن حمزة بن صهيب كان يكنى أبا يحيى ويقول إنه

---

(١) ابن حبان (٥٠٩)، وأحمد (٢٢٩٠٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٦٦)، وعبد الرزاق (٢٠٨٨٣)، وابن خزيمة (٢١٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٤)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٣٩).

(٢) أحمد (٢٣٩٢٩)، والأصبهاني في الترغيب (٤٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٢٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٢٦) وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٥٣ و ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٢٦- ٢٢٧.

من العرب ويطعم الطعام الكثير، فقال له عمر بن الخطاب: يا صهيب! مالك تكنى أبا يحيى وليس لك [ولد] وتقول إنك من العرب وتطعم الطعام الكثير وذلك سرف في المال فقال صهيب: إن رسول الله ﷺ كناني أبايحيى وأما قولك في النسب فأنا رجل من [النمر بن قاسط] من أهل الموصل ولكني شببت غلاما صغيرا قد عقلت أهلي، وقومي وأما قولك في الطعام فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «**خياركم من أطعم الطعام ورد السلام فذلك الذي يحملني على [أن أطعم] الطعام**»(١).

قوله: قال عمر لصهيب فيك سرف في الطعام فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خياركم من أطعم الطعام**» الحديث.

الطعام في لغة العرب كل ما يؤكل وربما خص بالطعام البر(٢) قال أبو عبد

---

(١) أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٢٦-٢٢٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٤٨٣)، وأحمد ٦/ ١٦ (٢٣٩٢٦) وعنه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٦)، ولوين في جزئه (٦٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير ٢/ ٧٤٣ (٣١٥٠) و٢/ ٩٥٩ (٤١٠٧)، والطحاوى في مشكل الآثار (٧٢٤٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٨ رقم ٧٣١٠)، وأبو الطاهر في المخلصيات (١٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٨)، والبيهقي في الشعب (١١/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم ٨٥٦٥). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

وقال ابن عساكر: هذا حديث غريب تفرد به العقيلي وفيه ضعف. قال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٦-١٧: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وقال البوصيري: هذا إسناد حسن. عبد الله بن محمد مختلف فيه مصباح الزجاجة ٤/ ١١٩. وحسنه الألباني في الصحيحة (٤٤).

(٢) الصحاح (٥/ ١٩٧٤).

الله القرطبي: فأما إطعام الطعام فهو فعل الله تبارك وتعالى لأن الخلق عيال الله تعالى فهو يعولهم ويتكفل بأرزاقهم فإذا قام عبد بإطعام عبيده فإنما يطعم عن الله تعالى ما تكفل لعبيده فهذا فعل استأثر الله به وارتضاه لنفسه ثم أجراه على أيدي أنبيائه وأوليائه وهو من أشرف الخصال وفيه إقامة الروح في الأبدان وسلامة المهج أكرم الله به خليله إبراهيم عليه السلام وحبيبه محمدا ﷺ بذلك فكان إبراهيم يقري الضيفان وكان محمد ﷺ لا يدخر شيئا لغد فأقربهم وسيلة وأقربهم درجة أفعلهم لهذا وأخلقهم بهذا انتهى.

قوله: وفي إسناده عبد الله بن محمد بن [١٠١/ب] عقيل [ضعفه ابن معين وقال ابن خزيمة لا أحتج به، وقال أبو حاتم وغيره لين الحديث، وقال الترمذي: صدوق تكلم فيه من قبل حفظه واحتج به أحمد وإسحاق والحميدي وغيرهم].

١٣٩٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْكَفَّارَات إطْعَام الطَّعَام وإفشاء السَّلَام وَالصَّلَاة بِاللَّيْلِ وَالنَّاس نيام رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد[(١)].

قَالَ المملي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيفَ وَعبد الله بن أبي حميد مَتْرُوك.

١٣٩٧- وَعَن عبد الله بن سَلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أول مَا قدم رَسُول الله ﷺ إِلَى الْمَدِينَة انجفل النَّاس إِلَيْهِ فَكنت فِيمَن جَاءَهُ فَلَمَّا تَأَمَّلت وَجهه واستثبته

---

(١) الحاكم (٤/ ١٢٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: عبيد الله، قال أحمد: تركوا حديثه.

علمت أَن وَجهه لَيْسَ بِوَجْه كَذَّاب قَالَ وَكَانَ أول مَا سَمِعت من كَلَامه أَن قَالَ أَيهَا النَّاس أفشوا السَّلَام وأطعموا الطَّعَام وصلوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاس نيام تدْخلُوا الْجنَّة بِسَلام رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ[1].

انجفل النَّاس بِالْجِيم أَي أَسْرعُوا ومضوا كلهم.

استثبته أَي تحققته وتبينته.

قوله: وعن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري الخزرجي الصحابي[2] كان حليفا لبني الخزرج كنيته أبو يوسف كنى بابنه يوسف وهو من بني قينقاع[منصرفا وغير منصرف قبيلة من اليهود قاله الكرماني[3]، أ.هـ] بضم النون وكسرها وفتحها وهو من ولد يوسف بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ وكان اسمه في الجاهلية حصينا فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، أسلم أول قدوم رسول الله ﷺ المدينة، وروي أنه قال: يا رسول الله إن اليهود قوم بهت وإنهم إن علموا بإسلامي بهتوني عندك فسلهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**كيف عبد الله**

---

(١) الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، والحاكم (٣/ ١٣)، وأحمد (٢٣٧٨٤)، وعبد ابن حميد (٤٩٦)، والدارمي (١٤٦٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٠٢)، وفي شعب الإيمان (٨٧٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٤١).

(٢) الاستيعاب: ٣/ ٩٢١، الإصابة: ٦/ ١٠٨، أسد الغابة: ٣/ ٢٦٤، تاريخ الإسلام: ٢/ ٢٣٠، العبر: ١/ ٥١، تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٤٩، تهذيب الكمال: ٦٩١.

(٣) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٧/ ١٧٤).

ابن سلام فيكم» فقالوا: خيرنا وأعلمنا وسيدنا وأثنوا عليه خيرا، فقال: «**أرأيتم إن أسلم**» قالوا: أعاذه الله من ذلك، فخرج عليهم عبد الله فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فقالوا عنه: هو شرنا وابن شرنا فقال هذا ماكنت أخاف يا رسول الله ونزل في فضله قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾(١) الآية، ثم قوله تعالى: ﴿قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾(٢)(٣) وري له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثا اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بالآخر روى عنه ابناه محمد ويوسف وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن مغفل المزني وجماعات من التابعين وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية في سنة ثلاث وأربعين بالمدينة، قال النووي(٤): روينا في صحيح البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعت رسول الله يقول لحي يمشي على الأرض أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام(٥)، ومناقبه كثيرة مشهورة(٦) وتقدم الكلام عليه أيضا في قيام الليل.

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٠.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٤٧.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٩) و(٣٩١١) و(٣٩٣٨) عن عبد الله بن سلام دون ذكر الآية وستأتى في حديث سعد بن أبي وقاص التالى في رواية البخاري.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨١٢) ومسلم (١٤٧-٢٤٨٣) عن سعد.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٠-٢٧١ ترجمة ٣٠٤).

قوله: أول ما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة انجفل الناس إليه، قال الحافظ[١]: انجفل بالجيم أي أسرعوا ومضوا كلهم أ.هـ، وقال صاحب المغيث[٢]: أي ذهبوا مسرعين نحوه والجفول سرعة العدو، يقال جفل الظليم وأجفل أسرع أ.هـ.

وقال في النهاية[٣]: يقال: جفل وأجفل وانجفل.

قوله: فلما تأملت وجهه واستثبته، أي تحققته وتبينته قاله الحافظ[٤].

١٣٩٨- وَعَن جَابر ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من مُوجبَات الرَّحْمَة إطْعَام الْمُسلم الْمِسْكِين رَوَاهُ الْحَاكِم وَصَححهُ وَالْبَيْهَقِي مُتَّصِلا ومرسلا من طَرِيقه أَيْضا إِلَّا أَنه قَالَ إِن من مُوجبَات الْمَغْفِرَة إطْعَام الْمُسلم السغبان وَقَالَ قَالَ عبدالْوَهَّاب يَعْنِي الجائع[٥].

وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ فِي كتاب الثَّوَاب إِلَّا أَنه قَالَ إِن من مُوجبَات الْجنَّة إطْعَام الْمُسلم السغبان.

السغبان بِالسِّين الْمُهْملَة والغين الْمُعْجَمَة بعدهمَا بَاء مُوَحدَة.

قوله: وعن جابر، هو: ابن عبد الله تقدم الكلام على جابر.

---

(١) أي المنذرى

(٢) المجموع المغيث (١/ ٣٣٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٤)

(٥) الحاكم (٢/ ٥٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٦٤). قلت: والمتصل في إسناده طلحة بن عمرو، متروك.

قوله ﷺ: «**إن من موجبات الرحمة إطعام المسلم المسكين**» وفي الرواية الأخرى: «**المسلم السغبان**»[١] يعني الجائع[قال الحافظ[٢]: قال السغبان الجائع]، وتقدم الكلام على تفسير المسكين والفرق بينه وبين الفقير.

١٣٩٩- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله ليربي لاحدكم التمرة واللقمة كَمَا يُربي أحدكُم فلوه أَو فَصِيله حَتَّى يكون مثل أحد رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[٣].

١٤٠٠- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله عز وَجل ليدْخل بلقمة الْخبز وقبصة التَّمْر وَمثله مِمَّا ينفع الْمِسْكِين ثَلَاثَة الْجنَّة الْآمِر بِهِ وَالزَّوْجَة الْمصلحَة لَهُ وَالْخَادِم الَّذِي يناول الْمِسْكِين وَقَالَ رَسُول الله ﷺ الْحَمد لله الَّذِي لم ينس خدمنا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْحَاكِم وَتقدم[٤].

القبصة بِفَتْح الْقَاف وَضمّهَا وبالصاد الْمُهْملَة هِيَ مَا يتَنَاوَلهُ الْآخِذ برؤوس أَصَابِعه الثَّلَاث.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٠).

(٣) ابن حبان (٣٣١٧)، والطبراني في الأوسط (٤٢٤٠)، والبزار (٩٣١)، وأحمد (٢٦١٣٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١١)، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وقال (٣/ ١١٢)، رواه البزار ورجاله ثقات، ولم ينسبه لأحمد، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٤٢).

(٤) الطبراني في الأوسط (٥٣٠٩)، والحاكم (٢/ ٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٩)، رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز، قال أحمد متورك، وضعفه الجمهور ووثقه دحيم، وبقية رجاله ثقات.

١٤٠١- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تعبد عَابِد من بني إِسْرَائِيل فعبد الله فِي صومعته سِتِّينَ عَاما وأمطرت الأَرْض فاخضرت فَأَشْرَف الراهب من صومعته فَقَالَ لَو نزلت فَذكرت الله فازددت خيرا فَنزل وَمَعَهُ رغيف أَو رغيفان فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الأَرْض لَقيته امْرَأَة فَلم يزل يكلمها وتكلمه حَتَّى غشيها ثمَّ أُغمي عَلَيْهِ فَنزل الغدير يستحم فجَاء سَائل فَأَوْمأ إِلَيْهِ أَن يَأْخُذ الرغيفين ثمَّ مَاتَ فوزنت عبَادَة سِتِّينَ سنة بِتِلْكَ الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثمَّ وضع الرَّغِيف أَو الرغيفان مَعَ حَسَنَاته فرجحت حَسَنَاته فغفر لَهُ رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[1].

قوله: وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز وقبصة التمر ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة**» القبصة: بالصاد المهملة هي ما يتناوله الآخذ برؤوس أصابعه الثلاث، قاله الحافظ[2] وتقدم الكلام عليه في الحث على الصدقات.

١٤٠٢- وَعَن الْبَراء بن عَازِب قَالَ جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله عَلمنِي عملا يدخلني الْجنَّة قَالَ إِن كنت أقصرت الْخطْبَة لقد أَعرَضت الْمَسْأَلَة أعتق النَّسمَة وَفك الرَّقَبَة فَإِن لم تطق ذَلِك فأطعم الجائع

(١) ابن حبان (٣٧٨)، قال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٣٤)، عن ابن وهب: حديثه منكر لا أصل له.

(٢) أي المنذري.

واسق الظمآن الحَدِيث رَوَاهُ أَحْمد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْعتْق إِن شَاءَ الله تَعَالَى[١].

قوله: وعن البراء بن عازب، تقدم.

قوله: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، الأعرابي: هوالذي يسكن البادية.

قوله: قال إن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أي جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة عريضة أي واسعة يعني قللت الخطبة وأعظمت المسألة.

قوله: «**أعتق النسمة وفك الرقبة**» النسمة النفس والروح أي من أعتق ذا روح وكل دابة فيها روح فهو نسمة وإنما يريد الناس.

تنبيه: وإنما يقال أعتق رقبة وفك رقبة وخص الرقبة دون سائر الأعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك[٢]، أ.هـ.

قوله ﷺ: «**فإن لم تطق [١٠٢/ أ] ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن**».

الظمأ:العطش، فيه: الأمر بإطعام الجائع وهو من فروض الكفايات فإن

---

(١) أحمد (١٨٦٤٧)، وابن حبان (٣٧٤)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٧٢)، وفي شعب الإيمان (٤٣٣٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩)، والحاكم (٢/ ٢١٧)، والطيالسي (٧٧٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٤١٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٤٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٥).

قام به بعض الناس سقط عن الباقين وإن تركه الكل أثموا[1]، وفي الحديث: «**ما من رجل يموت جوعا بقرية إلا برئت منهم الذمة**»[2].

١٤٠٣- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أطْعم أَخَاهُ حَتَّى يشبعه وسقاه من المَاء حَتَّى يرويهِ باعده الله من النَّار سبع خنادق مَا بَين كل خندقين مسيرَة خَمْسمِائَة عَام رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَأَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان فِي الثَّوَاب وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد[3].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق**» الحديث سيأتي الكلام على ذلك.

فائدة: وفي البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار**» خرجه البيهقي في شعبه[4].

---

(١) شرح الصحيح (٥/ ٢١٠) و(٩/ ٤٥٨) لابن بطال، والتوضيح (٢٦/ ٦٨)، وعمدة القارى (١٤/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٩٦)، وأحمد ٢/ ٣٣(٤٨٨٠)، والبزار (٥٣٧٨)، وأبو يعلى (٥٧٤٦) بلفظ: أيما أهل عرصة أصبح منهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله. وقال الألباني: منكر ضعيف الترغيب (١١٠٠).

(٣) الطبراني في الأوسط (٦٥١٨)، والحاكم (٤/ ١٢٩)، وقال: صحيح الإسناد، وقال الألباني موضوع في ضعيف الجامع (٥٤٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٧٠ رقم ٣١١٠). وقال البيهقي: وهو بهذا الإسناد منكر، والله أعلم. وقال الألباني: موضوع الضعيفة (١٠٦).

١٤٠٤- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أفضل الصَّدَقَة أَن تشبع كبدا جائعا رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ فِي الثَّوَاب وَالْبَيْهَقِيّ وَاللَّفْظ لَهُ والأصبهاني كلهم من رِوَايَة زَرْبِي مُؤذن هِشَام عَن أنس.

وَلَفظ أبي الشَّيْخ والأصبهاني قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من عمل أفضل من إشباع كبد جَائِع[1].

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على أنس.

قوله ﷺ: «**أفضل الصدقة أن تشبع كبدا جائعا**» تقدم الكلام على الجائع.

قوله: كلهم من رواية زربي مؤذن هشام. هو: زَرْبيّ بن عبد الله أبو يحيى مؤذن هشام قال البخاري: في حديثه نظر وقال الترمذي: له مناكير[2].

١٤٠٥- وَعَن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَيّمَا مُؤمن أطْعم مُؤمنا على جوع أطْعمهُ الله يَوْم الْقِيَامَة من ثمار الْجنَّة وَأَيّمَا مُؤمن سقى مُؤمنا على ظمإ سقَاهُ الله يَوْم الْقِيَامَة من الرَّحِيق الْمَخْتُوم وَأَيّمَا مُؤمن كسا مُؤمنا على عري كَسَاه الله يَوْم الْقِيَامَة من حلل الْجنَّة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٦٧)، والأصبهاني في الترغيب (٤٠٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٠٨٥)، وابن عدي في الكامل (٧٥١٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣١٢)، وقال ابن حبان: نقله عنه ابن الجوزي وابن طاهر: زربي منكر الحديث روى عن أنس ما لا أصل له، وقال ابن عدي: وأحاديثه وبعض متون أحاديثه منكرة.

(٢) قال الحافظ في التقريب (٢٠١٣): ضعيف،. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠١٥) والسلسلة الضعيفة (٧٠٣٣).

دَاوُد وَيَأْتِي لَفظه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب[١]. وَقد رُوِيَ مَوْقُوفا على أبي سعيد وَهُوَ أصح وأشبه[٢].

وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب اصطناع الْمَعْرُوف مَوْقُوفا على ابْن مَسْعُود وَلَفظه قَالَ يحْشر النَّاس يَوْم الْقِيَامَة أعرى مَا كَانُوا قطّ وأجوع مَا كَانُوا قطّ وأظمأ مَا كَانُوا قطّ وأنصب مَا كَانُوا قطّ فَمن كسا لله عز وَجل كَسَاه الله عز وَجل وَمن أطْعم لله عز وَجل أطْعمهُ الله عز وَجل وَمن سقى لله عز وَجل سقَاهُ الله عز وَجل وَمن عمل لله أغناه الله وَمن عَفا لله عز وَجل أَعْفَاهُ الله عز وَجل وَرُوِيَ مَرْفُوعا بِهَذَا اللَّفْظ[٣].

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أيما مسلم أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمإ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم**» الحديث تقدم الكلام على الظمأ وأنه العطش، والرحيق المختوم: من أسماء الخمر يريد خمر الجنة، والمختوم المصون الذي لم يتبدل لأجل ختامه قاله في النهاية[٤]، وقيل: الرحيق المختوم الشراب الذي لا غش فيه والختم

---

(١) الترمذي (٢٤٤٩)، وأبو داود (١٦٨٢)، وأحمد (١١١٠١)، وأبو يعلى (١١٠٦)، وجامع الأصول (٧٣٣٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٤٩).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٧١).

(٣) الديلمي في مسند الفردوس (٨٧٨٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٨)

التغطية على الشيء، والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء [يفسده][(١)] أ.هـ.

وفي حديث آخر: «**ومن كسى مؤمنا على عري كساه الله من خضر الجنة**».

وفي حديث أبي سعيد هذا وهو حديث الباب: «**ومن كسا مؤمنا على عري كساه الله يوم القيامة من حلل الجنة**» كما رواه الترمذي«**خضر الجنة**» جمع أخضر أي من ثيابه الخضر أقام الصفة مقام الموصوف فأشار إلى قوله تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾[(٢)] أ.هـ، ورواه ابن أبي الدنيا[(٣)] في كتاب اصطناع المعروف موقوفا على ابن مسعود ولفظه: «**يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط وأجوع ما كانوا قط وأظمأ ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط**» الحديث النصب التعب، شرط هذه الأموال أن تكون من كسب حلال وأن يبتغي بذلك وجه الله تعالى، أما ما تفعله الظلمة من أخذ اموال الناس بالباطل فهذا غير مقبول بل زيادة عذاب عليهم أنهم ظلموا المأخوذ منه وأوقعوا الآخذ في الحرام فهؤلاء يضاعف عليهم عذاب صدقتهم قبحهم الله تعالى ما أجهلهم يريدون أن يتقربوا إلى الله تعالى بما فيه غضب الله تعالى، وأما إذا كان من مال حلال وقصد بذلك الثناء والمحمدة عند الناس فهذا ساع في سحبه على وجهه إلى النار كما جاء في

---

(١) النظم المستعذب (١/ ١٦٦)، والميسر (٢/ ٤٤٧).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٣١.

(٣) اصطناع المعروف لابن أبي الدنيا (٨٣) وضعفه الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٧٤٦).

الحديث الذي رواه مسلم فقد قيل ذلك ثم سحب على وجهه حتى ألقي في النار[(١)].

١٤٠٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله عز وَجل يَقُول يَوْم الْقِيَامَة يَا ابْن آدم مَرضت فَلم تعدني قَالَ يَا رب كَيفَ أعودك وَأَنت رب الْعَالمين قَالَ أما علمت أَن عَبدِي فلَانا مرض فَلم تعده أما علمت أَنَّك لَو عدته لَوَجَدْتنِي عِنْده يَا ابْن آدم استطعمتك فَلم تطعمني قَالَ يَا رب كَيفَ أطعمك وَأَنت رب الْعَالمين قَالَ أما علمت أَنه استطعمك عَبدِي فلَان فَلم تطعمه أما علمت أَنَّك لَو أطعمته لوجدت ذَلِك عِنْدِي يَا ابْن آدم استسقيتك فَلم تَسْقِنِي قَالَ يَا رب وَكَيف أسقيك وَأَنت رب الْعَالمين قَالَ استسقاك عَبدِي فلَان فَلم تسقه أما إِنَّك لَو سقيته وجدت ذَلِك عِنْدِي رَوَاهُ مُسلم[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢-١٩٠٥) عن أبي هريرة بلفظ: إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار.

(٢) مسلم (٢٥٦٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٥١٧)، وابن حبان (٢٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١٨٢)، وجامع الأصول (٧٣٢٩).

١٤٠٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أصبح مِنْكُم الْيَوْم صَائِما فَقَالَ أَبُو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنا فَقَالَ من أطْعم مِنْكُم الْيَوْم مِسْكينا فَقَالَ أَبُو بكر أَنا قَالَ من تبع مِنْكُم الْيَوْم جَنَازَة قَالَ أَبُو بكر أَنا فَقَالَ من عَاد مِنْكُم الْيَوْم مَرِيضا قَالَ أَبُو بكر أَنا فَقَالَ رَسُول الله ﷺ مَا اجْتمعت هَذِه الْخِصَال قطّ فِي رجل إِلَّا دخل الْجنَّة رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه(١).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده**» الحديث، الرب هو المالك وهو إذا أطلق لا يحمل إلى على الله تعالى وإذا أضيف يحمل على غيره أيضـاً فيقال رب الدار ونحوه أ.هـ.

وقوله: «**لوجدتني عنده**» قال في حدائق الأولياء(٢): فيه رتبة العبادة المتوجهة إلى الرب تعالى ووجدانه عنده وأي لسان يقدر على أن يعبر عن هذه الرتبة وفي ضمنه تخجيل عظيم لمن ترك ذلك وتحذير من حسرة خسران فوائده العلميةأ.هـ.

---

(١) مسلم (١٠٢٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٥١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١٩٩).

(٢) حدائق الأولياء (٢/ ٥٧).

وَتَأَمَّلْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ «أَنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، فقال في [١٠٢/ ب] عِيَادَةِ الْمَرِيضِ «لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ» وَقَالَ فِي الْإِطْعَامِ، وَالْإِسْقَاءِ «لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي» فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْمَرِيضَ مَكْسُورُ الْقَلْبِ وَلَوْ كَانَ مَنْ كَانَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكْسِرَهُ الْمَرَضُ فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا قَدِ انْكَسَرَ قَلْبُهُ بِالْمَرَضِ كَانَ اللهُ عِنْدَهُ.

وَهَذَا- وَاللهُ أَعْلَمُ- هُوَ السِّرُّ فِي اسْتِجَابَةِ دَعْوَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَظْلُومِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالصَّائِمِ، لِلْكَسْرَةِ الَّتِي فِي قَلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّ غُرْبَةَ الْمُسَافِرِ وَكَسْرَتَهُ مِمَّا يَجِدُهُ الْعَبْدُ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ يَكْسِرُ سُورَةَ النَّفْسِ السَّبْعِيَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَيُذِلُّهَا.وَالْقَصْدُ: أَنَّ شَمْعَةَ الْجَبْرِ وَالْفَضْلِ وَالْعَطَايَا، إِنَّمَا تَنْزِلُ فِي شَمْعِدَانِ الِانْكِسَارِ (١) أ.هـ.

١٤٠٨- وَرُوِيَ عَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُول الله ﷺ أَي الْأَعْمَال أفضل قَالَ إدخالك السرُور على مُؤمن أشبعت جوعته أَو كسوت عَوْرَته أَو قضيت لَهُ حَاجَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط(٢).

وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ فِي الثَّوَاب من حَدِيث ابْن عمر بِنَحْوِهِ(٣).

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٠٧).

(٢) الطبراني في الأوسط (٥٠٨١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣٠)، وفيه محمد بن بشير الكندي، وهو ضعيف.

(٣) ابن عدي في الكامل (٨٧٩٦).

وَفِي رِوَايَة: لَهُ أحب الْأَعْمَال إِلَى الله عز وَجل سرُور تدخله على مُسلم أَو تكشف عَنهُ كربَة أَو تطرد عَنهُ جوعا أَو تقضي عَنهُ دينا (١).

قوله: وعن عمر بن الخطاب تقدم الكلام عليه رضي الله عنه.

قوله: سئل رسول الله ﷺ **أي الأعمال أفضل؟ قال: «إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته أو كسوت عورته أو قضيت له حاجة»** تقدم تفسيره وتقدم أيضا تفسير الكربة في الرواية الأخرى.

١٤٠٩- وَرُوِيَ عَن معَاذ بن جبل رضي الله عنه **عَن النَّبِي** ﷺ **قَالَ من أطْعم مُؤمنا حَتَّى يشبعه من سغب أدخلهُ الله بَابا من أَبْوَاب الْجنَّة لَا يدْخلهُ إِلَّا من كَانَ مثله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير** (٢).

السغب: بِفَتْح السِّين الْمُهْملَة والغين الْمُعْجَمَة جَمِيعًا هُوَ الْجُوع.

قوله: وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، تقدم الكلام على معاذ.

قوله ﷺ: «**من أطعم مؤمنا حتى يشبعه من سغب أدخله الله بابا من أبواب الجنة لا يدخله إلا من كان مثله**» الحديث إلا من كان مثله الحديث، السغب:

---

(١) الأصبهاني في الترغيب (١١٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٦٤٦)، وفي الأوسط (٦٠٢٦)، وفي الصغير (٨٤٧).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩١)، رواه الطبراني في الثلاثة وفيه سكين بن سراج، وهو ضعيف.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (١٦٢)، وفي مسند الشاميين (٢٢٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣١)، وفيه عمرو بن واقد، وفيه كلام، وقال محمد بن المبارك: كان يتبع السلطان، وكان صدوقا.

قد ضبطه الحافظ[١] وفسره فقال هو الجوع، قال في الإحياء[٢]: تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كبير، قال جعفر: إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة فاطيلوا الجلوس فإنها ساعة لا تحسب عليكم من أعمالكم، وقال الحسن[٣]: كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه ومن دونهم يحاسب عليها العبد إلا نفقة الرجل على إخوانه في الطعام فإن الله سبحانه وتعالى يستحيي أن يسأله عن ذلك هذا مع ما روي من الأخبار في الإطعام قال عليه السلام: «**لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع**» رواه الطبراني في الأوسط[٤]، قال: وروي عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاما لا يقدرون على أكل جميعه لكثرته وكان يقول بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل فضل ذلك الطعام**»[٥] وإني أحب أن استكثر مما أقدمه إليكم لآكل أنا وأهلي فضل ذلك، قال: وفي الخبر «**لا يحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه**» وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك ويقلل إذا أكل وحده، وفي الخبر: «**ثلاث لا يحاسب عليها العبد: أكلة السحر وما أفطر عليه**

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٦٨).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٨-٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) مسند إسحاق بن راهويه (١٠٢٥) المعجم الأوسط (١٠٣٥) شعب الإيمان (٩١٧٩). ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٧٩٠).

(٥) قال العراقي: لم أقف له على أصل. قال ابن السبكي: (٦/ ٣٠٨) لم أجد له إسناداً.

وما أكل مع الإخوان»[١] وكان ابن عمر يقول: «**من كرم المؤمن طيب زاده في سفره وبذله لأصحابه**»[٢] وكان أصحابه ﷺ يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق وكانوا يجتمعون على قراءة القرآن لا يتفرقون إلا عن ذواق، أ.هـ.

١٤١٠- وَرُوِيَ عَن جَعْفَر الْعَبْدي وَالْحسن قَالَا قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله عز وَجل يباهي مَلَائِكَته بالذين يطْعمُون الطَّعَام من عبيده رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ فِي

(١) أخرجه البزار (٤٧٨٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٥٩ رقم ١٢٠١٢) عن ابن عباس بلفظ: ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إذا كان حلالا: الصائم، والمتسحر، والمرابط في سبيل الله. قال البزار: لا نحفظه إلا بهذا الإسناد، وابن عصمة، وابن الصباح ليسا بالمشهورين. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٥١: رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن عصمة، عن أبي الصباح وهما مجهولان.
وقال الألباني في الضعيفة (٦٣١): موضوع.
وأخرجه الديلمى كما في الغرائب الملتقطة (١٣٥٦) عن أبي هريرة بلفظ: ثلاثة لا يسئلون على نعيم، المطعم والمشرب، المفطر والمتسحر، وصاحب الضيف، وثلاثة لا يلامون على سوء الخلق، المريض، والصائم حتى يفطر، والإمام العادل، وقال الألباني في الضعيفة (١٩٨٠): موضوع.

(٢) أخرجه وكيع (١/ ٤٠٨) وابن الحمامى كما في مجموعه (٣٥٦) من طريق إبراهيم المكي عن ابن نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: إن من كرم الرجل طيب زاده في السفر، وزاد فيه حماد بن سلمة عن أبي ريحانة أن ابن عمر كان يشترط على من صحبه الجوزة.
وروى مرسلا عن هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن علي بن عروة القرشي.
قال الإمام أحمد كما في المنتخب للخلال (٢٢): عبد الرحمن بن يحيى شامي ليس هو بذاك، وعلي بن عروة لا أعرفه ولا أدري من هو.

الثَّوَاب مُرْسلا(١).

قوله: وروي عن جعفر العبدي والحسن، والحسن هو البصري تقدم الكلام على مناقبه رضي الله تعالى عنه.

قوله: قالا قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يباهي ملائكته بالذين يطعمون الطعام من عبيده**» المباهاة: المفاخرة وفلان يباهي بأهله أي يفاخرهم.

قوله: مرسلا، تقدم الكلام على الحديث المرسل.

١٤١١- وَرُوِيَ عَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاث من كن فِيهِ نشر الله عَلَيْهِ كنفه وَأَدْخلهُ جنته رفق بالضعيف وشفقة على الْوَالِدين وإحسان إِلَى الْمَمْلُوك وَثَلَاث من كن فِيهِ أظلهُ الله عز وَجل تَحت عَرْشه يَوْم لَا ظلّ إِلَّا ظله الْوضُوء فِي المكاره وَالْمَشْي إِلَى الْمَسَاجِد فِي الظُّلم وإطعام الجائع رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ بِالثلَاثِ الأول فَقَط وَقَالَ حَدِيث غَرِيب. رَوَاهُ الشَّيْخ فِي الثَّوَاب وَأَبُو الْقَاسِم الْأَصْبَهَانِيّ بِتَمَامِهِ(٢).

قوله: وروي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على جابر بن عبد الله.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه**» الحديث، الكنف هو الستر.

(١) ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٥٥٨).

(٢) الترمذي (٢٤٩٤)، والأصبهاني في الترغيب (١٤٩)، وقال الألباني شطره الأول، موضوع، والثاني ضعيف، كما في ضعيف الجامع (٢٥٤٨، ٢٥٥٦).

١٤١٢- وَعَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَن أجمع نَفرا من إخْوَانِي على صَاع أَو صَاعَيْنِ من طَعَام أحب إِلَيّ من أَن أَدخل سوقكم فأشتري رَقَبَة فَأعْتقهَا رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ فِي الثَّوَاب مَوْقُوفا عَلَيْهِ وَفِي إِسْنَاده لَيْث بن أبي سليم[١].

قوله: وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام علي عليّ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأن أجمع نفراً من إخواني على صاع أو صاعين من طعام أحب إليّ من أن أدخل سوقكم فأشتري رقبة فأعتقها، الحديث، النفر من الثلاثة إلى التسعة وتقدم الكلام عليه، والصاع يذكر ويؤنث ويقال أيضا صوع وصواع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث، قال الخطابي[٢]: سمي المد مدا لأن اليد تمد به لأنهم كانوا أقل ما يتصدقون به عادة والله أعلم.

١٤١٣- وَرُوِيَ عَن الْحسن بن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لِأَن أطْعم أَخا لي فِي الله لقْمَة أحب إِلَيّ من أَن أَتصدق على مِسْكين بدرهم وَلِأَن أعطي أَخا لي فِي الله درهما أحب إِلَيّ من أَن أَتصدق على مِسْكين بِمِائَة دِرْهَم رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ أَيْضا فِيهِ وَلَعَلَّه مَوْقُوف كَالَّذي قبله[٣].[١٠٣/أ]

قوله: وروي عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤]، هو أبو محمد أمير المؤمنين

---

(١) البخاري في الأدب المفرد (٥٦٦)، والأصبهاني في الترغيب (٥٠٤)، وابن وهب في الجامع (٢٢٦)، وابن أبي الدنيا في الأخوان (١٩٩).

(٢) غريب الحديث (١/ ٢٤٨)

(٣) البيهقي في شعب الإيمان (٩٦٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٣٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٣)، تاريخ البخاري ٢/ ٢٨٩، المعارف ٢١٢ تاريخ ابن عساكر ٤/ ٢١٧ تاريخ الإسلام ٣/ ٣٥٦، تذهيب التهذيب ١/ ١٣٢ ب، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣، طبقات ابن سعد ٥/ ٣١٩،

الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المدني سبط رسول الله ﷺ وريحانته وابن بنته فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، ولد رضي الله عنه في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة فحنكه رسول الله ﷺ بريقه الشريف وأذن في أذنه وسماه حسنا فقال علي رضي الله عنه لما ولد الحسن جاءه رسول الله ﷺ فقال: «**أروني ابني، ما سميتموه؟**» قلت: سميته حربا، فقال رسول الله ﷺ: «**بل هو حسن**»[1] وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا شديدا حتى إنه كان يقبل زبيبته وهو صغير وربما مس لسانه واعتنقه ولاعبه وربما جاء ورسول الله ﷺ ساجد في الصلاة فيركب على ظهره فيقره على ذلك ويطيل السجود من أجله وربما [صعد معه إلى] المنبر، وقد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ بينهما هو يخطب إذ رأى الحسن والحسين مقبلين وعليهما قمصان أحمران فنزل إليهما واحتضنهما وأخذهما معه إلى المنبر وقال: «**صدق الله:** ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾[2]»[3] [إني رأيت هذين يمشيان ويعثران فلم أملك أن] نزلت إليهما وقال رسول الله ﷺ: «**من أحب الحسن والحسين**

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٢٣)، والبزار (٧٤٢)، وابن حبان (٦٩٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٧٧٣)، والحاكم ٣/ ١٦٥ و١٨٠

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٥.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٤١٠٨)، والنسائي ٣/ ١٠٨ و ١٩٢ و أحمد (٢٢٩٩٥)، و ابن حبان (٦٠٣٨).وصححه الالباني في صحيح أبي داود-الأم (٤/ ٢٧٢)

فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني»[١] وقال رسول الله ﷺ: «**إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهما الرجس وطهرهما**»[٢]، روي له عن رسول الله ﷺ أحاديث وروت عنه عائشة وروي عنه جماعات من التابعين منهم ابنه الحسن بن الحسن وأبى الحوار بالراء المهملة ربيعة بن سنان والشعبي وأبو وائل وابن سيرين وآخرون، توفي رضي الله عنه بالمدينة مسموما سنة تسع وأربعين، قيل: سنة خمسين، قيل: إحدى وخمسين، ودفن بالبقيع وقبره فيه مشهور وصلى عليه سعيد بن العاصي[٣]، ذكر المسعودي أن وفاة الحسن كانت وله خمس وخمسون سنة مسموما، وذلك أن معاوية بن أبي سفيان دس إلى جعدة بنت الأشعث زوجة الحسن أنك إن احتلت عليه حتى يموت وجهت إليك بمائة ألف درهم وزوجتك يزيد فكان سبب سمه ووفاته فلما مات رضي الله عنه ودفن بالبقيع مع أمه فاطمة ووفي معاوية لجعدة بالمال وأرسل إليها إنا نحب حياة يزيد ولولا ذلك لوفينا لك بزواجه، فاشتكي الحسن رضي الله عنه بالسم

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٨(٧٨٧٦)، وابن ماجه (١٤٣)، والنسائي في الكبرى (٨١١٢)، وأبو يعلى (٦٢١٥) عن أبي هريرة.وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٠١).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٢(٢٦٥٠٨) و٦/ ٢٩٨(٢٦٥٥٠) و٦/ ٣٠٤(٢٦٥٩٧)، والترمذي (٣٨٧١) عن أم سلمة.وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وصححه الألباني الروض النضير (٩٧٦ و ١١٩٠).ذكر الترجمة ابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ٣٧-٣٩).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٨).

أربعين يوما ثم توفي قاله في تاريخ كنز الدرر[(١)] وكان الحسن شبيها بالنبي ﷺ، قال أبو أحمد العسكري: سماه النبي ﷺ الحسن وكناه أبا محمد ولم يكن هذا الاسم يعرف في الجاهلية ثم روي عن ابن الأعرابي عن المفضل قال: إن الله تعالى حجب اسم الحسن والحسين حتى سمي بهما النبي ﷺ ابنيه الحسن والحسين، قال: قلت له فالذين باليمن قال: ذاك حسن بإسكان السين وحسين بفتح الحاء وكسر السين، وأرضعته أم الفضل امرأة العباس مع ابنها قثم بن العباس ونقلوا أن الحسن حج حجات ماشيا وكان يقول: إني أستحيي من الله تعالى أن ألقاه ولم امش إلى بيته وكان رضي الله عنه حليما كريما ورعا، دعاه ورعه وحلمه إلى أن ترك الدنيا والخلافة لله تعالى وكان من المبارزين إلى نصرة عثمان بن عفان وولي الخلافة بعد قتل أبيه علي رضي الله عنه وبايعه أكثر من أربعين ألفا كانوا بايعوا أباه، وقيل بايعه تسعون ألفا وبقي نحو سبعة أشهر خليفة بالحجاز واليمن والعراق [١٠٣/ ب] وخراسان وغير ذلك، ثم سار إليه معاوية من الشام وسار هو إلى معاوية فلما تقاربا علم أنه لن تغلب إحدى الطائفتين فأرسل إلى معاوية يبذل تسليم الأمر إليه على أن تكون له الخلافة بعده وعلى أن لا يطالب أحدا من أهل المدينة والحجاز والعراق بشيء مما كان في أيام أبيه وغير ذلك من القواعد فأجابه معاوية إلى

---

(١) كنز الدرر (٣/ ٤١٢-٤١٣). قلنا المسعودى معروف بتشيعه الشديد والروايات عن مقتل الحسن بن على على يد أمير المؤمنين معاوية واهية جدا لا يثبت منها شيء.

ما طلب فاصطلحا على ذلك وظهرت المعجزة النبوية في قوله ﷺ للحسن: «**إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[(١)].

تنبيه: قيل السيد الذي لا يغلبه غضبه، وقيل: السيد الحليم، وقيل: السيد الذي يفوق قومه في الخير، قلت: قد خرج مصداق هذا القول في الحسن بن علي بتركه الأمر حين صارت الخلافة إليه خوفا من الفتنة وكراهة لإراقة دماء أهل الإسلام فأصلح الله بين أهل العراق وأهل الشام [وسمي ذلك] العام سنة الجماعة[(٢)] [بايع الحسن تسعون ألفا] فزهد في الخلافة وصالح معاوية ولم يسفك في أيامه محجمة دم[(٣)] أ.هـ.

قيل: كان صلحهما لخمس بقين من شهر بيع الأول سنة إحدى وأربعين وقيل في شهر ربيع الآخر، وقيل: في نصف جمادي الأولى من السنة المذكورة وكان وصي إلى أخيه الحسين[(٤)]، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: طرقت النبي ذات ليلة فخرج وهو مشتمل على شيء قلت ما هذا فكشفه فإذا حسن وحسين على وركيه، فقال: «**هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما**» رواه الترمذي[(٥)] وقال: حديث حسن، روينا في

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٠٤)، وما سبق من ترجمة من تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٨- ١٥٩).

(٢) شرح السنة (١٤/ ١٣٩)، والمفاتيح (٦/ ٣٢٣).

(٣) البداية والنهاية (٨/ ٤٥).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٩).

(٥) سنن الترمذي (٣٧٦٩).

صحيح البخاري ومسلم[(١)] عن البراء قال: رايت النبي ﷺ والحسن على عاتقه وهو يقول: «**اللهم إني أحبه فأحبه**» وفي البخاري عن أنس قال: لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي رضي الله عنه، وعن أبيه.

لطيفة: وروي عن عبد الله بن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ فأتته فاطمة باكية فقال لها النبي ﷺ «**فداك أبوك، ما أبكاك؟**» قالت: إن الحسن والحسين درجا يدبا ن فما دريت أين باتا؟ فقال: «**إن الذي خلقهما ألطف بهما منك**» ثم دعا النبي ﷺ لهما بالحفظ، قال: «**اللهم إن كانا أخذا برا أو بحرا فسلمهما واحفظهما**» فجاءه جبريل عليه السلام فأخبره أنهما في حظيرة بني النجار وأن الله سبحانه وتعالى قد وكل بهما ملكا يكلؤهما فقام النبي ﷺ فأتى الحظيرة فإذا هما نائمان متعانقين وإذا الملك الموكل بهما قد بسط لهما أحد جناحيه وأظلهما بالآخر فأكب عليهما النبي ﷺ يقلبهما حتى انتبها من نومهما فحمل الحسن على عاتقه الأيمن والحسين على عاتقه الأيسر وقال: «**والله لأشرفنكما كما شرفكما الله عز وجل**» فتلقاه الصديق فقال يا رسول الله ناولني أحد الصبيين أخفف عنك، فقال ﷺ: «**نعم المطية مطيتهما ونعم الراكبان وأبوهما خير منهما**» ذكر حديثا مطولا[(٢)]، قاله في تاريخ كنز الدرر[(٣)].

---

(١) البخاري (٣٧٤٩) صحيح مسلم (٢٤٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٦٥ رقم ٢٦٧٧) عن سلمان.

وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ١٨٢: رواه الطبراني، وفيه أحمد بن رشد الهلالي، وهو ضعيف. وقال الألباني في الضعيفة (١٤/ ٢٣٠-٢٣١): قلت: وهذا إسناد واه جداً، مسلسل بالعلل والضعفاء، وبعضهم من الشيعة.

(٣) كنز الدرر (٣/ ٤٠٨-٤٠٩).

قوله ﷺ: قال «**لأن أطعم أخا لي في الله لقمة أحب إلي من أن أتصدق على مسكين بدرهم**»الحديث، تقدم الكلام على المسكين.

١٤١٤- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن نَبِي الله ﷺ قَالَ رجلَانِ سلكا مفازة عَابِد وَالْآخر بِهِ رهق فعطش العابد حَتَّى سقط فَجعل صَاحبه ينظر إِلَيْهِ وَهُوَ صريع فَقَالَ وَالله إِن مَاتَ هَذَا العَبْد الصَّالح عطشا وَمَعِي مَاء لَا أُصِيب من الله خيرا أبدا وَلَئِن سقيته مائي لأموتن فتوكل على الله وعزم فرش عَلَيْهِ من مَائه وسقاه فَضله فَقَامَ فَقطع الْمَفَازَة فَيُوقف الَّذِي بِهِ رهق لِلْحساب فَيُؤْمَر بِهِ إِلَى النَّار فتسوقه الْمَلَائِكَة فَيرى العابد فَيَقُول يَا فلَان أما تعرفنِي فَيَقُول وَمن أَنْت فَيَقُول أَنا فلَان الَّذِي آثرتك على نَفسِي يَوْم الْمَفَازَة فَيَقُول بلَى أعرفك فَيَقُول لِلْمَلَائِكَة قفوا فيقفون فَيَجِيء حَتَّى يقف فيدعو ربه عز وَجل فَيَقُول يَا رب قد عرفت يَده عِنْدِي وَكَيف آثرني على نَفسه يَا رب هبه لي فَيَقُول هُوَ لَك فَيَجِيء فَيَأْخُذ بيد أَخِيه فيدخله الْجنَّة فَقلت لأبي ظلال أَحَدثك أنس عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ نعم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط(١) **. وَأَبُو ظلال اسْمه هِلَال بن سُوَيْد أَو ابْن أبي سُوَيْد وَثَّقَهُ البُخَارِيّ وَابْن حبَان لَا غَيره.**

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الشّعب عَن أبي ظلال أَيْضا عَن أنس بِنَحْوِهِ ثمَّ قَالَ وَهَذَا الْإِسْنَاد إِن كَانَ غير قوي فَلهُ شَاهد من حَدِيث أنس ثمَّ رُوِيَ بِإِسْنَادِهِ من طَرِيق

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٠٦)، وأبو يعلى (٤١٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٨٢)، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير أبي ظلال القسملي، وقد وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه غير واحد.

عَليّ بن أبي سارة وَهُوَ مَتْرُوك.

١٤١٥- وَعَن ثَابت الْبنانِيّ عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ أَن رجلا من أهل الْجنَّة يشرف يَوْم الْقِيَامَة على أهل النَّار فيناديه رجل من أهل النَّار فَيَقُول يَا فلَان هَل تعرفنِي فَيَقُول لَا وَالله مَا أعرفك من أَنْت فَيَقُول أَنا الَّذِي مَرَرْت بِي فِي الدُّنْيَا فاستسقيتني شربة من مَاء فسقيتك قَالَ قد عرفت قَالَ فاشفع لي بهَا عِنْد رَبك قَالَ فَيسْأَل الله تَعَالَى جلّ ذكره فَيَقُول إِنِّي أشرفت على النَّار فناداني رجل من أَهلهَا فَقَالَ لي هَل تعرفنِي قلت لَا وَالله مَا أعرفك من أَنْت قَالَ أَنا الَّذِي مَرَرْت بِي فِي الدُّنْيَا فاستسقيتني شربة من مَاء فسقيتك فاشفع لي عِنْد رَبك فشفعني فِيهِ فيشفعه الله فيأمر بِهِ فَيخرج من النَّار[(١)].

رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَلَفظه قَالَ يصف النَّاس يَوْم الْقِيَامَة صُفُوفا ثمَّ يمر أهل الْجنَّة فيمر الرجل على الرجل من أهل النَّار فَيَقُول يَا فلَان أما تذكر يَوْم اسْتَسْقَيْت فسقيتك شربة قَالَ فَيشفع لَهُ ويمر الرجل على الرجل فَيَقُول أما تذكر يَوْم ناولتك طهُورا فَيشفع لَهُ ويمر الرجل على الرجل فَيَقُول يَا فلَان أما تذكر يَوْم بعثتني لحَاجَة كَذَا وَكَذَا فَذَهَبت لَك فَيشفع لَهُ رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ بِنَحْوِ ابْن مَاجَه[(٢)].

قَوْله بِهِ رهق بِفَتْح الرَّاء وَالْهَاء بعدهمَا قَاف أَي غشيان للمحارم وارتكاب للطغيان والمفاسد.

---

(١) ابن عدي في الكامل (١٢٦٩٤)، وأبو يعلى (٣٤٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٨٥)، رواه أبو يعلى، وفيه علي بن أبي سارة، وهو متروك.

(٢) ابن ماجه (٣٦٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٤٢٤٨)، والأصبهاني في الترغيب (١١٦٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٣٠).

قوله: وعن أنس بن مالك رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ، تقدم الكلام على أنس.

قوله ﷺ: «**إن رجلين سلكا مفازة**» المفازة الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها [١] والله أعلم قاله في الديباجة[٢].

قوله: «**عابد والآخر به رهق**» وضبطه الحافظ [٣] وفسره فقال: أي غشيان المحارم وارتكاب للطغيان والمفاسد.

قوله [١٠٤/أ] لأبي ظلال: أحدثك عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: نعم، قال الحافظ[٤]: أبو ظلال اسمه هلال بن سويد أو ابن أبي سويد وثقه البخاري وابن حبان لا غير[٥]، وأبو ظلال بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال كما ذكر الحافظ[٦] وهو أعمى.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٨٩).

(٢) كتاب الديباجة في شرح سنن ابن ماجه، لا يزال مخطوطًا كما سبق الاشارة الى هذا.

(٣) يعنى المنذرى

(٤) المصدر السابق.

(٥) اختلفت النقولات عن البخاري في أبي ظلال فقد قال فيه: عنده مناكير كما في ميزان الاعتدال (٥/ ٦٩ ترجمة ٨٧٦٤)، وقال ابن الجوزى في الضعفاء: هلال بن سويد ويقال ابن أبي سويد يروي عن أنس قال البخاري لا يتابع في حديثه [الضعفاء (٣/ ١٧٧ ترجمة ٣٦١١)] وقال الترمذي في العلل الكبير (ص ٣٨٥): سألت محمدا، عن أبي ظلال، عن أنس، فقال: هو رجل قليل الحديث ليس له كبير شيء، ورأيته حسن الرأي فيه قلت له: ما اسمه؟ قال: اسمه هلال بصري.

(٦) المصدر السابق.

١٤١٦- وَعَن كدير الضَّبِّيّ أَن رجلا أَعْرَابِيًا أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ أَخْبرنِي بِعَمَل يقربنِي من الْجنَّة وَيُبَاعِدنِي من النَّار فَقَالَ النَّبِي ﷺ أَو هما أعملتاك قَالَ نعم قَالَ تَقول الْعدْل وَتُعْطِي الْفضل قَالَ وَالله لَا أَسْتَطِيع أَن أَقُول الْعدْل كل سَاعَة وَمَا أَسْتَطِيع أَن أعطي الْفضل قَالَ فتطعم الطَّعَام وتفشي السَّلَام قَالَ هَذِه أَيْضا شَدِيدَة قَالَ فَهَل لَك إبل قَالَ نعم قَالَ فَانْظُر إِلَى بعير من إبلك وسقاء ثمَّ اعمد إِلَى أهل بَيت لَا يشربون المَاء إِلَّا غبا فاسقهم فلعلك لَا يهْلك بعيرك وَلَا ينخرق سقاؤك حَتَّى تجب لَك الْجنَّة قَالَ فَانْطَلق الْأَعرَابِي يكبر فَمَا انخرق سقاؤه وَلَا هلك بعيره حَتَّى قتل شَهِيدا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ إِلَى كدير رُوَاة الصَّحِيح وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه بِاخْتِصَار وَقَالَ لست أَقف على سَمَاع أبي إِسْحَاق هَذَا الْخَبَر من كدير(١).

قَالَ الْحَافِظ قد سَمعه أَبُو إِسْحَاق من كدير وَلَكِن الحَدِيث مُرْسل وَقد توهم ابْن خُزَيْمَة أَن لكدير صُحْبَة فَأخْرج حَدِيثه فِي صَحِيحه وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعِيّ شيعي تكلم فِيهِ البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَقواهُ أَبُو حَاتِم وَغَيره وَقد عده جمَاعَة من الصَّحَابَة وهما مِنْهُم وَلَا يَصح وَالله أعلم(٢).

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ رقم ٤٢٢)، والبيهقي (٤/ ١٨٦)، وابن خزيمة (٢٥٠٣)، وعبد الرزاق (١٩٦٩١)، والطيالسي (١٤٥٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٤٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣٢)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٢) لسان الميزان (٤/ ٤٨٦).

أعملتاك أَي بعثتاك واستعملتاك وحملتاك على الْإِتْيَان وَالسُّؤَال

وَقَوله لَا يشربون المَاء إِلَّا غبا بِكَسْر الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد الْبَاء الْمُوَحدَة أَي يَوْمًا دون يَوْم

١٤١٧- وَعَن ابْن عَبَّاس ﵄ قَالَ أَتَى النَّبِي ﷺ رجل فَقَالَ مَا عمل إِن عملت بِهِ دخلت الْجنَّة قَالَ أَنْت بِبَلَد يجلب بِهِ المَاء قَالَ نعم قَالَ فاشتر بهَا سقاء جَدِيدا ثمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تخرقها فَإنَّك لن تخرقها حَتَّى تبلغ بهَا عمل الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير ورواة إِسْنَاده ثِقَات إِلَّا يحيى الْحمانِي[١].

قوله: وعن كدير الضبي [كدير بالتصغير، الضبي، يقال هو ابن قتادة مختلف في صحبته، سكن الكوفة، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي وقال أبو عمر ابن عبد البر: حديثه عند أكثرهم مرسل[٢]].

قوله: أن رجلا [أعرابيـًا] أتى النبي ﷺ، وتقدم أن الأعرابي هو الذي يسكن البادية.

قوله: فقال أخبرني بعمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال النبي ﷺ: «**أو هما أعملتاك**» قال: نعم، قال الحافظ[٣]: أعملتاك أي بعثتاك واستعملتاك وحملتاك على الإتيان والسؤال.

قوله: «**فهل لك إبل**»، قال: نعم، قال: «**فانظر إلى بعير من إبلك وسقاء ثم**

---

(١) الطبراني في الكبير (١٢٦٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣٢)، رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى الحماني وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

(٢) الاستيعاب (٣/ ١٣٣٢)، وأسد الغابة (٤/ ٢٣٨).

(٣) المصدر السابق.

اعمد إلى أهل بيت» أي اقصد.

قوله ﷺ: «**لا يشربون الماء إلا غبا فاسقهم**» الغب: قد ضبطه الحافظ وفسره فقال: أي: يوما دون يوم والله أعلم.

قوله: يحيى الحماني، تقدم الكلام على يحيى الحماني.

١٤١٨- وَعَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن رجلا جَاءَ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ إِنِّي أنزع فِي حَوْضِي حَتَّى إِذا ملأته لإبلي ورد عَليّ الْبَعِير لغيري فسقيته فَهَل فِي ذَلِك من أجر فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إِن فِي كل ذَات كبد أجرا رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات مَشْهُورُونَ[١].

قوله: وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وتقدم الكلام عليه.

قوله: أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال إني أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لإبلي ورد علي البعير لغيري فسقيته فهل في ذلك من أجر، أنزع في حوضي أي استقي منه الماء باليد، يقال: نزعت الدلو أنزعها إذا أخرجها وأصل النزع الجذب والقلع، ومنه نزع الميت روحه ونزع النفوس إذا جذبها[٢].

قوله: فقال رسول الله ﷺ: «**إن في كل ذات كبد [حري] أجر**»، الحرى فعلى من الحر وهي تأنيث حران وهما للمبالغة يريد أنه لشدة حرها قد

---

(١) أحمد (٧٠٧٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣١)، رواه أحمد، ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٤٦).

(٢) النهاية (٥/ ٤١).

عطشت ويبست من العطش، والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حري أجر، وقيل: اراد بالكبد الحري حياة صاحبها لأنه تكون كبده حري إذا كان فيه حياة يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان، ويشهد له ما في الحديث الآخر: «**في كل كبد حارة وفي اخرى رطبة**» قاله في النهاية(١).

١٤١٩- وَعَن مَحْمُود بن الرّبيع أَن سراقَة بن جعْشم قَالَ يَا رَسُول الله الضَّالة ترد على حَوْضِي فَهَل لي فِيهَا من أجر إِن سقيتها قَالَ اسقها فَإِن فِي كل ذَات كبد حراء أجرا رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه(٢) وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ كِلَاهُمَا عَن عبد الرَّحْمَن بن مَالك بن جعْشم عَن أَبِيه عَن عَمه سراقَة بن جعْشم رضي الله عنه(٣).

قوله: وعن محمود بن الربيع [هو أبو نعيم، ويقال: أبو محمد محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة ابن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن خزرج الأنصارى الخزرجى المدنى، ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: عقلت عن النبى ﷺ مجة مجها فى وجهى من دلو من بئر فى دارنا، وأنا ابن خمس سنين، وروى عنه أنس بن مالك، وابنه أبو بكر بن أنس، ورجاء بن حيوة، والزهرى، ومكحول. قال الواقدى: توفى سنة تسع

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦٤)

(٢) ابن حبان (٥٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٤٧).

(٣) ابن ماجه (٣٦٨٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٨٦)، وأحمد (١٧٥٨١)، والطبراني في الكبير (٦٥٩٨)، والحاكم (٣/ ٦١٩).

وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين. وقال غيره: سنة ست وتسعين[(١)]].

قوله: أن سراقة بن جعشم، هو: أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم، وجعشم بضم الجيم وإسكان العين والشين المعجمة هوقول الجمهور من الطوائف، وحكي الجوهري[(٢)]: ضم الشين وفتحها، وسراقة من مشهوري الصحابة، وري له عن رسول الله ﷺ تسعة عشر حديثا، روي البخاري أحدها، كان ينزل قديدا بضم القاف بين مكة والمدينة، قيل: سكن مكة ويعد في أهل المدينة، أسلم عند النبي ﷺ بالجعرانة حين انصرف من الحديبية والطائف وحديثه في خروجه وراء النبي ﷺ مهاجرا مشهورا في الصحيحين، توفي سراقة أول خلافة عثمان سنة أربع وعشرين، وقيل: توفي بعد عثمان والصحيح الأول[(٣)].

قوله: فإن في كل ذات كبد حري أجر، تقدم الكلام عليه في الحديث قبله.

١٤٢٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رجل يمشي بطرِيق اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحر فَوجدَ بِئْرا فَنزل فِيهَا فَشرب ثمَّ خرج فَإِذا كلب يَلْهَث يَأْكُل الثرى من الْعَطش فَقَالَ الرجل لقد بلغ هَذَا الْكَلْب من الْعَطش مثل الَّذِي كَانَ مني فَنزل الْبِئْر فَمَلأ خفه مَاء ثمَّ أمْسكهُ بِفِيهِ حَتَّى رقي فسقى الْكَلْب فَشكر الله لَهُ فغفر لَهُ قَالُوا يَا رَسُول الله إِن لنا فِي الْبَهَائِم أجرا فَقَالَ فِي كل كبد

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٤ ترجمة ٥٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٩-٢١٠ ترجمة ٢٠٠).

رطبَة أجر رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد[١].

وَابْن حبَان فِي صَحِيحه إِلَّا أَنه قَالَ فَشكر الله لَهُ فَأدْخلهُ الْجنَّة[٢].

١٤٢١- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ سبع تجْرِي للْعَبد بعد مَوته وَهُوَ فِي قَبره من علم علما أَو كرى نَهرا أَو حفر بِئْرا أَو غرس نخلا أَو بنى مَسْجِدا أَو ورث مُصحفا أَو ترك ولدا يسْتَغْفر لَهُ بعد مَوته رَوَاهُ الْبَزَّار وَأَبُو نعيم فِي الْحِلْية وَقَالَ هَذَا حَدِيث غَرِيب من حَدِيث قَتَادَة تفرد بِهِ أَبُو نعيم عَن الْعَزْرَمِي[٣].

قَالَ الْحَافِظ تقدم أَن ابْن مَاجَه رَوَاهُ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بِإِسْنَاد حسن لَكِن لم يذكر ابْن مَاجَه غرس النّخل وَلَا حفر الْبِئْر وَذكر موضعهما الصَّدَقَة وَبَيت ابْن السَّبِيل وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه لم يذكر فِيهِ الْمُصحف وَقَالَ أَو نَهرا أكراه يَعْنِي حفره[٤].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله: «فإذا كلب يلهث» أي يخرج لسانه من العطش[٥]، واللهث تنفس بسرعة وتحرك أعضاء الفم معه وامتداد اللسان وخلقة الكلب أنه يلهث على

---

(١) البخاري (٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤)، وأبو داود (٢٥٥٠)،

(٢) ابن حبان (٥٤٣).

(٣) البزار (١٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٩).

(٤) ابن ماجه في المقدمة (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠).

(٥) النهاية (٤/ ٢٨١)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٤٢)، والمفهم (١٨/ ٤٠).

كل حال[١]. قوله: «**يأكل الثرى من العطش**» الثرى التراب الندي[٢].

قوله: فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب» الحديث، يقال: رقيت في السلم بالكسر إذا صعدت[٣]، ومضارعه يرقى بفتحها بخلاف الماضي من رقية اللسعة والعين فإنه بفتح القاف في الماضي وبكسرها في المضارع[٤].

قوله: «**فشكر الله له**» معناه: قبل [١٠٤/ ب] عمله أي جزاه الله فغفر له، وقيل: أثابه وضاعفه، وقيل: أثنى عليه بذلك وذكره به لملائكته[٥]، أ.هـ.

لطيفة: عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: بلغني أن أبا شعيب المقفع كان قد حج سبعين حجة راجلا، أحرم في كل حجة من عند صخرة بيت المقدس، ودخل بادية تبوك على التوكل، فلما كان في حجته الأخيرة رأى كلبا في البادية يلهث عطشا، فقال: يشتري مني سبعين حجة بشربة ماء، قال: فدفع إليه إنسان شربة ماء فسقى الكلب ثم قال: هذا خير لي من حجي لأن النبي ﷺ قال: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[٦] الحديث قاله في البستان[٧].

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٤١٩).

(٢) النهاية (١/ ٢١١)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٤١).

(٣) الصحاح (٦/ ٢٣٦١)، والكواكب الدراري (٥/ ١١٦).

(٤) مشارق الأنوار (١/ ٢٩٩).

(٥) مطالع الأنوار (٦/ ٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) و (٢٤٦٦) و (٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٧) تلبيس إبليس (ص ٢٨٠).

قوله: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**» أي في إرواء كل حيوان أجر، والرطبة كناية عن الحياة، وقيل: الكبد إذا ظمئت ترطبت وكذا إذا ألقيت على البنان، وقيل: كنى بالرطوبة عن الحياة فإن الميت يابس الكبد، وقيل: بما يؤول أمرها إليه، والكبد مؤنث سماعي قاله في النهاية [١] وغيرها.

فائدة: قال النووي في شرح مسلم[٢]: الحيوان المحترم يحصل الثواب بالإحسان إليه، وخرج بالمحترم الحربي والكافر والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور، ويمتثل أمر الشارع في قتله وأما غير العقور مما لا ينتفع به بنص الشافعي على جواز قتله والله أعلم، قاله الكرماني[٣].

قوله ﷺ: «**سبع تجري للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علما أو كرى نهرا**» وقال ابن خزيمة[٤] في صحيحه: يعني «**حفره**» وتقدم الكلام على هذا الحديث في العلم مبسوطًا.

١٤٢٢- وَرُوِيَ عَنْ أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ لَيْسَ صَدَقَة أعظم أجرا من مَاء رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[٥].

قوله: وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله: «**ليس صدقة أعظم أجرا من ماء**» الحديث.

---

(١) النهاية (١/ ٣٦٤)، والكواكب الدراري (١٠/ ١٧٨).

(٢)ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٤١).

(٣) الكواكب الدراري (٣/ ١٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٤٩).

لطيفة: الماء معروف والجمع: أمواه ومياه، ومن عجيب لطف الله تعالى أن كل مأكول ومشروب يحتاج إلى تحصيل أو معالجة حتى [يصلح للأكل] إلا الماء فإن الله تعالى أكثر منه ولم يحوج إلى معالجة لعموم الحاجة إليه أ.هـ. قاله الكمال الدميري[(١)].

١٤٢٣- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن سَعْدا أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله إِن أُمِّي توفيت وَلم توص أفينفعها أَن أَتصدق عَنْهَا قَالَ نعم وَعَلَيْك بِالْمَاءِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح[(٢)].

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على أنس.

قوله: أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «**نعم وعليك بالماء**» الحديث، في هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصل ثوابها إليه وهو ثابت بإجماع العلماء[(٣)] وشذ من قال من المبتدعة أنه لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما عمله أو تسبب في عمله وهذا حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي[(٤)] عن بعض أصحاب الكلام أن الميت لا يلحقه

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٢٢٥).

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط (٨٠٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣٨)، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٥٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٠)، والعدة (٢/ ٧٨٢).

(٤) الحاوى (٨/ ٢٩٨).

بعد موته ثواب فهذا مذهب باطل قطعا و[خطأ] بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه[١]، وكذلك أجمعوا على وصول الدعاء إليه وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام عند الشافعي وكذلك إذا أوصى بحج التطوع على الأصح[٢] عندنا ففيه القولان.

واختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضي عنه أو لا، وللشافعي في المسألة قولان قديم وجديد مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا بل يطعم عن كل يوم مد من طعام وهو مروي عن عائشة ورفعه ابن عمر إلى النبي ﷺ وهذا القول هو الجديد.

والثاني: يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهو القديم[٣].

قال النووي[٤]: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأخبار الصحيحة الصريحة فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من مات وعليه**

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٩٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٥).

صوم صام عنه وليه»[١] والمراد بالولي القريب سوءا كان عصبة أو وارثا أو غيرهما، وقيل: المراد الوراث وقيل العصبة، والصحيح الأول، ولو صام عنه أجنبي إذا كان بإذن الولي صح وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وذهب الجمهور إلى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال القاضي عياض[٢] وغيره وهو قول [١٠٥/ أ] جمهور العلماء[٣].

وأما الصلاة عن الميت فممنوعة عند الشافعي، وأجراها بعض أصحابه مجري الصوم في الإطعام[٤].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: يصل ثواب الجميع كالحج وأجمع الكل على أنه لا يصام عن أحد في حياته، واختلفوا في وصول ثواب القراءة إلى الميت فالجمهور من العلماء نفوا ذلك وهو المشهور من مذهب الشافعي[٥]، وقال جماعة من اصحابنا يصل ثوابها وبه قال الإمام أحمد بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١٥٣-١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١) عن عائشة.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٠٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٦).

(٤) انظر شرح النووي على مسلم (١/ ٩٠).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦) الحاوي الكبير (٣/ ١٠٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٦٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١١٥) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٤٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣/ ٣) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣).

حنبل، قاله النووي(١) وغيره، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم وغير ذلك، وفي صحيح [البخاري في باب] من مات وعليه نذر، أن ابن عمر أمر امرأة ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها(٢).

وحكي صاحب الحاوي(٣) عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهوية أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت واختاره ابن عصرون وكل هذه المذاهب ضعيفة دليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل إلى الميت بالإجماع(٤) أ.هـ.

١٤٢٤- وَعَن سعد بن عبَادَة ﵁ قَالَ قلت يَا رَسُول الله إِن أُمِّي مَاتَت فَأَي الصَّدَقَة أفضل قَالَ المَاء فحفر بِئْرا وَقَالَ هَذِه لأم سعد رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه إِلَّا أَنه قَالَ إِن صَحَّ الْخَبَر وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه قلت يَا رَسُول الله أَي الصَّدَقَة أفضل قَالَ سقِي المَاء وَالْحَاكِم بِنَحْوِ ابْن حبَان وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا(٥).

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٦٩)، وشرح النووي على مسلم (١/ ٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٤٢) تعليقا.

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ٣١٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١/ ٩٠).

(٥) أبو داود (١٦٧٩)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٦)، وابن حبان (٣٣٤٨)، والحاكم (١/ ٤١٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٥٣٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٥١).

قَالَ المملي الْحَافِظ رَحمَه الله بل هُوَ مُنْقَطع الْإِسْنَاد عِنْد الْكل فَإِنَّهُم كلهم رَوَوْهُ عَن سعيد بن الْمسيب عَن سعد وَلم يُدْرِكهُ فَإِن سَعْدا توفّي بِالشَّام سنة خمس عشرَة وَقيل سنة أَربع عشرَة ومولد سعيد بن الْمسيب سنة خمس عشرَة.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد أَيْضا وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهمَا عَن الْحسن الْبَصْرِيّ عَن سعد وَلم يُدْرِكهُ أَيْضا فَإِن مولد الْحسن سنة إِحْدَى وَعشْرين[1].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد أَيْضا وَغَيره عَن أبي إِسْحَاق السبيعِي عَن رجل عَن سعد وَالله أعلم[2].

قوله: وعن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقع في الوسيط أن سعدا السائل عن فضل سقي الماء هو سعد بن أبي وقاص، والصواب أنه سعد بن عبادة[3] بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة، أحد نقباء النبي ﷺ [الإثني عشر شهد سعد العقبة، وبدرا]، وقيل غير ذلك، بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري سيد الخزرج، كنيته [أبو ثابت وقيل]، أبو قيس كان من نقباء أحد نقباء النبي ﷺ الإثنى عشر واتفقوا على أنه كان نقيب بني ساعدة وكان حامل راية الأنصار في المشاهد كلها وكان سيدا جوادا وجيها في الأنصار ذا رياسة وسيادة وكرم وكان مشهورا بالكرم وكان يبعث إلى النبي

(١) أبو داود (١٦٨٠)، والنسائي (٦/ ٢٥٥)، وأحمد (٢٢٤٥٩).
(٢) أبو داود (١٦٨١).
(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٢٧).

ﷺ لما قدم المدينة في كل يوم جفنة مملوءة ثريدا ولحما أو بلبن أو عسل وزيت او بسمن والأكثر بلحم وكانت جفنة سعد تدور مع النبي ﷺ في بيوت أزواجه، ونقلوا أنه لم يكن في الأوس والخزرج أربعة مطعمون متوالدون إلا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم وآباءه هؤلاء وله ولأهله في الجود والكرم أشياء كثيرة وكان يكتب بالعربية وكانت الكتابة في العرب قليلا، وكان يحسن العوم والرمي وكان من أجل ذلك يسمى الكامل، ذكر في غير موضع في الصحيحين، وروي له الأربعة وله في الكتب الأربعة أربعة أحاديث وكان من دعائه: اللهم لا شرف إلا بفعال ولا فعال إلا بمال ولا مال إلا من رزقك فارزقني من فضلك رزقا كثيرا مباركا يبلغني شرف الدنيا والآخرة، توفي سنة ست عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: أربع عشرة، واتفقوا على أنه كان بأرض حوران من أرض الشام وتوفي بها، ويقال: إن الجن قتلته ولم يختلفوا أنه وُجِدَ مَيِّتًا فِي مُغْتَسَلِهِ وَقَدْ أُخْضِرَ جَسَدُهُ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِمَوْتِهِ حَتَّى سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ وَلَا يَرَوْنَهُ:

قَدْ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ نُخْطِ فُؤَادَهُ

قال سعد بن عبد العزيز: أول مدينة فتحت بالشام بصرى، وفيها مات سعد بن عبادة، وعن محمد بن سيرين أن سعدا بال قائما فلما رجع قال لأصحابه إني لأجد دبيبا فمات[(١)].

---

(١) تاريخ دمشق (٢٠/ترجمة ٢٤١٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٢-٢١٣)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٢٧٧-٢٨١ ترجمة ٢٢١٤).

[قوله] قال: قلت يا رسول الله إن أمي ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**الماء**» فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد، ام سعد اسمها: عمرة بنت مسعود بن عمر، من المبايعات توفيت بالمدينة ورسول الله ﷺ غائب في [١٠٥/ ب] غزوة(١).

قوله: أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء، وعن سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله إن أمي ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**الماء**» فحفر بئراً وقال: [هذه لأم سعد وفى رواية أنه]، سأله عن نفس الصدقة عنها: هل تنفعها، قال: نعم(٢)، فسأله ثانيا عن أفضل الصدقة، فقال: «**سقي الماء**» فحفر لها بئرا، في حديث آخر أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها(٣)، قال القاضي عياض(٤): اختلف في نذر أم سعد ما كان فقيل: كان نذرا مطلقا، وقيل: كان صوما، وقيل: كان عتقا، وقيل: صدقة، واستدل كل قائل بأحاديث وردت في

---

(١) أسد الغابة (٧/ ٢٠٠)، والإصابة (٨/ ٢٤٦) قال ابن سعد في الطبقات (٣/ ٦١٤): توفيت بالمدينة ورسول الله ﷺ غائب في غزوة دومة الجندل، وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس من الهجرة، وكان سعد بن عبادة معه في تلك الغزوة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتى قبرها فصلى عليها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٢) و(٢٧٦٢) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦١) و(٦٦٩٨) و(٦٩٥٩)، ومسلم (١-١٦٣٨) عن ابن عباس،

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٥٧).

قصة أم سعد.

واسمها عمرة بنت مسعود بن عمرو من المبايعات توفيت بالمدينة ورسول الله ﷺ غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس من [الهجرة وكان] سعد بن عبادة [معه فى] تلك الغزوة فلما [قدم] رسول الله ﷺ المدينة أتى قبرها [وصلى] عليها[١] أ.هـ.

ففي حديث النذر دليل على أن من مات وعليه حق من حقوق الله تعالى كالزكاة والنذر والكفارة يجب أداؤه من التركة قبل الوصايا والميراث كما يجب أداء ديون الآدمي وسواء أوصي به أو لم يوص وبه قال الشافعي[٢].

قوله: رواه أبو داود أيضا وغيره عن أبي إسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة، منسوب إلى سبيع جد القبيلة، وهو سبيع بن صحب وهو بطن من همدان، واسم أبي إسحاق [عمرو بن] عبد الله الهمداني [الكوفى]التابعي الجليل [ولد أبو إسحاق] لسنتين بقيتا من خلافة عثمان.

قال أحمد العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والشعبي أكبر منه بسنتين، ولم يسمع أبو إسحاق من علقمة شيئا، ولم يسمع من حارث الأعور إلا أربعة أحاديث وسائر ذلك

(١) الطبقات الكبرى (٣/ ٤٦١).

(٢) شرح السنة (٧/ ٢٩)، وشرح النووي على مسلم (١١/ ٩٦-٩٧) وشرح المشكاة (٦/ ١٩٤٠).

إنما هو كتاب أخذه وقال على بن المدينى: سمع السبيعي من سبعين شيخا لم يرو عنهم غيره.

قال الحافظ أبو نعيم: روي أبو إسحاق عن أربعة وعشرين من أصحاب النبي ﷺ أسند عن جماعة من الصحابة وانفرد بالرواية عن جماعة من الصحابة والتابعين، ولم يشاركه فيها أحد، توفي سنة ست او سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة(١) والله أعلم.

١٤٢٥- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من حفر مَاء لم تشرب مِنْهُ كبد حرى من جن وَلَا إنس وَلَا طَائِر إِلَّا آجره الله يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي تَارِيخه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه(٢).

قوله: وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على جابر.

قوله صلى الله عليه وسلم: «من حفر ماء لم تشرب منه كبد حرى من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة» الحديث، تقدم الكلام على الكبد الحري في أحاديث الباب.

١٤٢٦- وَعَن عَليّ بن الْحسن بن شَقِيق قَالَ سَمِعت ابْن الْمُبَارك وَسَأَلَهُ رجل يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن قرحَة خرجت فِي ركبتي مُنْذُ سبع سِنِين وَقد عَالَجت

(١) تهذيب الكمال ١٠٤٠، تذهيب التهذيب ٣/ ١٠٣/ ١، تاريخ الإسلام ٥/ ١١٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١١٤.

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٢)، وابن خزيمة (١٢٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٥٢).

بأنواع العلاج وَسَأَلت الْأَطِبَّاء فَلم أنتفع بِهِ قَالَ اذْهَبْ فَانْظُر موضعا يحْتَاج النَّاس المَاء فاحفر هُنَاكَ بِئْرا فَإِنِّي أَرْجُو أَن تنبع هُنَاكَ عين ويمسك عَنْك الدَّم فَفعل الرجل فبرأ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ(١).

وَقَالَ وَفِي هَذَا الْمَعْنى حِكَايَة شَيخنَا الْحَاكِم أبي عبد الله رَحمَه الله فَإِنَّهُ قرح وَجهه وعالجه بأنواع المعالجة فَلم يذهب وَبَقِي فِيهِ قَرِيبا من سنة فَسَأَلَ الْأُسْتَاذ الإِمَام أَبَا عُثْمَان الصَّابُونِي أَن يَدْعُو لَهُ فِي مَجْلِسه يَوْم الْجُمُعَة فَدَعَا لَهُ وَأكْثر النَّاس التَّأْمِين فَلَمَّا كَانَ يَوْم الْجُمُعَة الْأُخْرَى أَلْقَت امْرَأَة فِي الْمجْلس رقْعَة بِأَنَّهَا عَادَتْ إِلَى بَيتهَا وَاجْتَهَدت فِي الدُّعَاء للْحَاكِم أبي عبد الله تِلْكَ اللَّيْلَة فرأت فِي منامها رَسُول الله ﷺ كَأَنَّهُ يَقُول لَهَا قولي لأبي عبد الله يُوسع المَاء على الْمُسلمين فَجئْت بالرقعة إِلَى الْحَاكِم فَأمر بسقاية بنيت على بَاب دَاره وَحين فرغوا من بنائها أَمر بصب المَاء فِيهَا وَطرح الجمد فِي المَاء وَأخذ النَّاس فِي الشّرْب فَمَا مر عَلَيْهِ أُسْبُوع حَتَّى ظهر الشِّفَاء وزالت تِلْكَ القروح وَعَاد وَجهه إِلَى أحسن مَا كَانَ وعاش بعد ذَلِك سِنِين(٢).

[قوله]: وعن علي بن الحسن بن شقيق [هو علي بن الحسن بن شقيق بن دينار بن مشعب العبدي، أبو عبد الرحمن مولى عبد القيس، ويقال: إنه مولى آل الجارود العبدي، قال أبو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي: وكان شقيق بصريا قدم خراسان قال أحمد بن حنبل: لم يكن به بأس. تكلموا فيه

(١) البيهقي في الشعب (٣٣٨١).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٢١).

للإرجاء، وقد رجع عنه. وقال الحسين بن حبان: قال ابن معين: ما أعلم أحدا قدم علينا من خراسان كان أفضل من ابن شقيق. كان عالما بابن المبارك، وتوفي في سنة خمس عشرة ومئتين(١)].

قوله: سمعت ابن المبارك، هو الإمام المجمع على إمامته وجلالته في كل شيء الذي تستنزل الرحمة بذكره وترتجي المغفرة بحبه وهو من تابعي التابعين عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي أبو عبد الرحمن وكان أبوه تركيا مملوكا لرجل من همدان، وأمه: خوارزمية، قال أبو أسامة: ما رأيت أطلق للعلم من ابن المبارك الشام ومصر واليمن والحجاز، قال ابن مهدي: ابن المبارك أفضل من الثوري، فقيل: إن الناس يخالفونك فقال: لم يعرفوا ما رأيت مثل ابن المبارك، وقال أبو أسامة ابن المبارك في أصحاب الحديث مثل أمير المؤمنين في الناس، وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين، وقال ابن أبي جميل: قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا فسمعها سفيان، فقال: ويحكم هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما، وقيل: لما قدم هارون الرشيد الرقة أشرفت أم ولد له من قصره فرأى الغبرة قد ارتفعت والبغال قد انقطعت وانجفل الناس فقال: ما هذا؟ قالوا: قد قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك فقالت: هذا والله الملك لا ملك لهارون الذي لا يجمع الناس إلا بالسوط والخشب، وولد بمرو سنة

(١) تهذيب الكمال (٢٠/ ترجمة ٤٠٤٢)، وتاريخ الاسلام (٥/ ٤٠٣-٤٠٤).

ثماني عشرة ومائة وتوفي بهيت [منصرفا من الغزو وهيت مدينة معروفة على الفرات فوق الأنبار من] العراق [١٠٦/ أ] سنةإحدى وثمانين ومائة[١] والله أعلم.

قوله: سمعت ابن المبارك: وسأله رجل يا أبا عبد الرحمن قرحة خرجت في ركبتي منذ سبع سنين، القرحة: جمعها قروح، والقرحة: حبات تخرج في بدن الإنسان، وقيل: القرحة كالدمل والورم والجرح كالقطع والشق فيفرق بينهما.

قوله: وفي هذا المعنى حكاية شيخنا الحاكم أبي عبد الله فإنه قرح وجهه، هو: الإمام الجليل أبو عبد الله [محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع من أهل العلم والحفظ والتصانيف الحسنة في علوم الحديث وغيرها رحل الكثير وسمع بخراسان وما وراء النهر والعراق والحجاز وغيرها روى عن أبي العباس الأصم وغيره روى عنه الدارقطني وغيره من الأئمة في الدنيا وكان فيه تشيع وكانت ولادته سنة إحدى وعشرين وثلثمائة وتوفي بنيسابور في صفر سنة خمس وأربعمائة[٢]].

قوله: فسأل الأستاذ الإمام أبا عثمان الصابوني أن يدعو له في مجلسه يوم الجمعة، أبو عثمان الصابوني، اسمه [إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد ابن إسماعيل بن إبراهيم الصابوني المعروف بشيخ الإسلام كان إماما مفسرا

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨٦-٢٨٧ ترجمة ٣٢٩).

(٢) اللباب (١/ ١٩٨-١٩٩).

محدثا فقيها واعظا خطيبا أوحد وقته في طريقته وعظ المسلمين ستين سنة وخطب بنيسابور نحوا من عشرين سنة سمع أبا طاهر محمد بن الفضل ابن محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبا بكر الجوزقي وأستاذه الحاكم أبا عبد الله وغيرهم سمع منه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي وغيره لا يحصون كثرة بخراسان إلى غزنة وبلاد الهند وجزجان وطبرستان والجبال والعراق والثغور والشام وبيت المقدس وبلاد أذربيجان وكانت ولادته سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وتوفي في المحرم سنة سبع وأربعين وأربعمائة(١)].

(١) اللباب (٢/ ٢٢٨-٢٢٩).

فصــــل

١٤٢٧- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا يكلمهم الله يَوْم الْقِيَامَة وَلَا ينظر إِلَيْهِم وَلَا يزكيهم وَلَهُم عَذَاب أَلِيم رجل على فضل مَاء بفلاة يمنعهُ ابْن السَّبِيل.

زَاد فِي رِوَايَة يَقُول الله لَهُ الْيَوْم أمنعك فضلي كَمَا منعت فضل مَا لم تعْمل يداك الحَدِيث رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ إِن شَاءَ الله تَعَالَى[1].

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة**» هو على لفظ الآية الكريمة، قيل: معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخير وبإظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم[2]، وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية[3] ومعنى لا ينظر إليهم: أي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمة ولطفه بهم[4].

---

(١) البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٢٠٧)، وأحمد (٧٤٤٢)، وابن حبان (٤٩٠٨).

(٢) إكمال المعلم (١/ ٣٨٠)

(٣) تفسير القرطبى (٢/ ٢٣٥)

(٤) إكمال المعلم (١/ ٣٨٠).

قوله: ولا ينظر إليهم، [أي يعرض عنهم] ومعنى ولا يزكيهم، أي: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم، وقال الزجاج وغيره: معناه لا يثني عليهم[(١)].

قوله: ولهم عذاب أليم، أي: مؤلم، قال الواحدي[(٢)]: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يغني الإنسان ويشق عليه.

قوله ﷺ: «**ورجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل**» زاد في رواية: «**يقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**» الحديث وإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف من يمنعه الآدمي المحترم فإن الكلام فيه، فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له[(٣)].

قال النووي[(٤)]: قال أصحابنا: يجب بذل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغني به، والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع، الثالث: أن لا يكون مالكه محتاجا إليه.

واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع من ملكه الماء صار مملوكا له، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه

---

(١) كشف المناهج (٢/ ٤٦٨).

(٢)ينظر: التفسير البسيط (٢/ ٤٤٦)

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٩).

يملكه هذا هو الصواب، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه، وقد قال بعض أصحابنا لا يملك بل يكون أخص به وهذا غلط ظاهر[(١)].

وقال في المفهم[(٢)]: ظاهر اللفظ النهي عن بيع فضل الماء الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم ونقل الإجماع على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل مثلا فقد ملكه وإن له بيعه إلا خلافا شاذا لا يلتفت إليه، قال: وأما الأنهار والعيون والآبار في الفيافي التي ليست بمملوكة فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه ولا بيعه ولا نكر في تناول أحاديث النهي لذلك، وأما فضل الماء في بلد فهذا هو محل الخلاف هل يجبر على بذل فضله لمن احتاجه أو لا يجبر وإذا أجبر فهل يجبر بالقيمة أو لا، قولان: [سببهما] معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية وقياس الماء على الطعام إذا احتاج إليه والأرجح إن شاء الله حمل الخبر على عمومه فيجب بذل الفضل بغير قيمة ويفرق بينه وبين الطعام بكثرة الماء غالبا وعدم المشاحة فيه وقلة الطعام غالبا ووجود المشاحة فيه أ.هـ.

وفي [الاشراف] لابن المنذر[(٣)]: والإجماع على جواز بيع الماء المأخوذ من النيل والفرات في ظرف بثمن معلوم فدل على أن نهيه عن بيع الماء ليس المراد منه جميع الماء، ويجوز أن يدخل النهي الماء المجهول كالمياه التي

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٩).

(٢) المفهم (١٤/ ٧٣٠٧٤).

(٣)الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٤٧-٤٨)

يتبايعها أهل المشرق وغيرهم ببيع الرجل منهم ما يجري في نهره في يومه وليلته بكذا وكذا درهما وذلك مجهول يزيد وينقص وتحيط به الآفات، ويختلف [١٠٦/ ب] ذلك في الشتاء عند كثرة الأمطار، ويقل عند قلة الأمطار وفي الصيف اختلافا متفاوتا وقال الأوزاعي في بيع فضل الماء قال: يسقي به ثم [يسيبه] في الأرض ولا يعطيه أحدا وقال مالك في ماء البئر: إذا وقع الفضل الناس في الفضل أسوة، وقال أحمد: إنما نهي عن بيع فضل الماء في قراره في الآبار والعيون واختلفوا في بيع الماء روايا وقِرَب، فرخص ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان واحمد وإسحاق/ وفيه قول ثان وهو أن ذلك لا يجوز إلا بقرب معروفة الوزن لا يجوز عددا هذا هو مذهب الشافعي والنظر يدل عليه[١].

وقال في القبس[٢]:في الأثر النهي عن بيع نبع البئر وروي نقع البئر بالقاف والفاء، وروي «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**»، واختلف علماؤنا في الأرض يملكها الرجل فتنبت نباتا سماويا هل يختص المالك بالنبات كاختصاصه بالأرض أم هو لجميع الناس يحتشونه ويحتطبونه وكذلك أيضا: اختلفوا إذا نطر بئر ففاضت على حاجته هل يختص بالفضل دون [سائر الخلق أم ليس له إلا قدر ما يحتاج إليه والباقي مشاع] بين الناس، والصحيح أن ذلك كله مشاع إذا لم يحتج إليه ولكن الحاجة عندي على

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٦/ ٤٨).

(٢) القبس (ص ٩٢٨).

قسمين إما أن يحتاج الماء لسقي زرعه وثمرته أو يحتاج النبات لسرحه أو يحتاج الحطب لاحتطابه وبيعه فإذا كان لذلك فلا خلاف أنه أحق به من غيره وإن كان يحتاجه لقوته وكسوته فمثله أيضا وما فضل عن هاتين الحاجتين هو الذي يتناول الحديث النهي عنه(١) أ.هـ قاله في شرح الإلمام.

فائدة: من الصغائر أن يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وذلك حرام وقد عده الذهبي من الكبائر واستدل عليه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**من منع فضل مائه أو فضل كلائه منعه الله فضله يوم القيامة**» أخرجه الإمام أحمد بن حنبل(٢)، قال ابن النحاس في كتابه تنبيه الغافلين(٣): قلت: فإن صح هذا الحديث فينبغي أن يكون فعل ذلك مرة واحدة صغيرة وإلا فبالإصرار تصير كبيرة والله أعلم، ورأيت في تفسير الإمام أبي بكر بن المنذر: فذكر السند إلى أن قال: حدثنا صالح بن حبان قال: سمعت عبد الله بن بريدة عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء بعد الري ومنع طروق الفحل إلا بجعل**» رواه ابن أبي حاتم(٤)، وقد نهي النبي ﷺ في الصحيحين عن ذلك

(١) القبس (ص ٨٠١).

(٢) وهو عند البخاري (٢٣٦٩) و (٧٤٤٦) وفيه: ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك.

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٣٤٦-٣٤٧).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٣).

ومعناه: أن يكون للإنسان بئر مملوكة بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا ولا يمكن أصحاب المواشي رعيهم إلا إذا جعل لهم السقي من هذا البئر فيحرم عليه منع فضل الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض لأنه إذا منع بذله امتنع أرباب الماشية من رعي الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش فيكون بمنعه الماء مانعا من رعى الكلأ وأما منع الماء الذي لا يختص بأحد فهو من الكبائر، والله أعلم.

قال أهل اللغة[1]: الكلأ مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا وأما الحشيش والهشيم فيختص باليابس وأما الخلى مقصور غير مهموز والعشب هو مختص بالرطب ويقاله له أيضا الرطب بضم الراء وإسكان الطاء، أ.هـ.

١٤٢٨ -[2] وَعَن امْرَأَة يُقَال لَهَا بهيسة عَن أَبِيهَا قَالَت اسْتَأْذن أبي النَّبِي ﷺ فَدخل بَينه وَبَين قَمِيصه فَجعل يقبل ويلتزم ثمَّ قَالَ يَا نَبِي الله مَا الشَّيْء الَّذِي لَا يحل مَنعه قَالَ المَاء قَالَ يَا نَبِي الله مَا الشَّيْء الَّذِي لَا يحل مَنعه قَالَ الْملح قَالَ يَا نَبِي الله مَا الشَّيْء الَّذِي لَا يحل مَنعه قَالَ أَن تفعل الْخَيْر خير لَك رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[3].

قوله: وعن امرأة يقال لها بُهيسة عن أبيها، بهيسة الفزارية بضم الباء

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٦٩) لسان العرب (١/ ١٤٨).
(٢) خطأ في الترقيم. المحقق.
(٣) أبو داود (١٦٦٩)، والبيهقي (٦/ ١٥٠).

الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ولم أقف على اسم أبيها ولم يعرف لها غير هذا الحديث(١).

قوله: قالت استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم، تقدم الكلام على قميص النبي ﷺ من كلام الزركشي في اقتداء ابن عمر بالنبي ﷺ في أوائل الكتاب.

قوله: فجعل يقبل [١٠٧/ أ] التقبيل معروف.

قوله: ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**الماء**» الحديث، ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجاري والنابع مطلقا سواء قيل إن الماء ملك لمالك أرضه أم لا وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم والمنصوص عن أحمد وجوب بذله مجانا بغير عوض للشرب وسقي البهائم وسقي الزرع، ومذهب أبي حنيفة والشافعي لا يجب بذله للزرع(٢).

قوله: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**الملح**» قال الخطابي(٣): معناه الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحدا لا يمنع من أخذه فإما إذا صار في حوز مالكه فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصدق فيه كسائر أملاكه، أ.هـ.

---

(١) جامع الأصول (١٢/ ٢٢٤)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ١٣٨-١٣٩ ترجمة ٧٨٠٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٩٢٧).

(٣)ينظر: معالم السنن (٢/ ١٢٩)، وطرح التثريب (٦/ ١٨٥)

قال أصحابنا: فلو كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء إليها ظهر فيها الملح فليست من المعادن الظاهرة لأن المقصود منها يظهر بالعمل فللإمام إقطاعها ومن حفرها وساق الماء إليها وظهر الملح ملكها كما لو أحيى مواتا والله اعلم ذكره ابن رجب في شرح الأربعين النواوية(١).

قوله: وعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ لم يسم هذا الرجل ولا يضر ذلك فإنه صحابي والصحابة عدول رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثًا أسمعه يقول: «**المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء والنار**» أما الكلأ الذي يشترط فيه الناس، قال الخطابي(٢): فهو الكلأ ينبت في موات الأرض ترعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون احد أو يحجزه عن غيره وكان أهل الجاهلية إذا عز الرجل منهم حمي بقعة من الأرض لماشيته ترعاها يذود الناس عنها فأبطل النبي ﷺ ذلك وجعل الناس فيه شركاء يتعاورونه بينهم فأما الكلأ إذا نبت في ارض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد ان يشركه فيه إلا بإذنه، وأما الماء قال الأزهري: أراد النبي ﷺ بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها(٣) فالمراد به هنا المياه المباحة النابعة في موضع لا يختص بأحد ولا صنع الآدميين في إنباطها وإجرائها كالفرات وجيحون والنيل وسائر أودية العالم والعيون في

---

(١) طرح التثريب (٦/ ١٨٥).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٢٩)، وطرح التثريب (٦/ ١٨٥).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى (ص ١٧٢)، والنهاية (٢/ ٤٦٧).

الجبال وسيول الأمطار فالناس فيها سواء لكن من أخذ منها شيئًا في إناء أو جعله في حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه[١] ذهب قوم إلى أن الماء لا يملك والأصح بيعه مطلقًا[٢] وأما النهي عن منع النار فحمله طائفة من الفقهاء على النهي عن الاقتباس منها دون أعيان الجمر ومنهم من حمله على منع الحجارة المورية للنار وهذا بعيد، ولو حمل على منع الاستضاءة بالنار وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها لمن يستدفئ بها أو ينضج عليها طعامه ونحوه لم يبعد أ.هـ، قاله الشيخ زين الدين ابن رجب الحنبلي[٣].

وقال بعضهم: له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب قد احترق فصار جمرًا وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحا أو يدني منها ضغثا يشتعل بها لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئا[٤] أ.هـ.

وقال صاحب العدة من أصحابنا: لو أضرم نارا في حطب مباح بالصحراء لم يكن له منع من ينتفع بتلك النار فلو جمع الحطب ملكه فإذا أضرم فيه النار كان له منع غيره منها أ.هـ قاله العراقي[٥] في شرح الأحكام، وذهب قوم إلى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة والصحيح الأول.

---

(١) طرح التثريب (٦/ ١٨٥).

(٢) النهاية (٢/ ٤٦٧).

(٣) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٢٦-٩٢٧).

(٤) معالم السنن (٣/ ١٢٩)، وطرح التثريب (٦/ ١٨٤).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ١٨٤).

١٤٣٠- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَت يَا رَسُول الله مَا الشَّيْء الَّذِي لَا يحل مَنعه قَالَ المَاء وَالْملح وَالنَّار قَالَت قلت يَا رَسُول الله هَذَا المَاء وَقد عَرفْنَاهُ فَمَا بَال الْملح وَالنَّار قَالَ يَا حميراء من أعْطى نَارا فَكَأَنَّمَا تصدق بِجَمِيعِ مَا أنضجت تِلْكَ النَّار وَمن أعْطى ملحا فَكَأَنَّمَا تصدق بِجَمِيع مَا طيبت تِلْكَ الْملح وَمن سقى مُسلما شربة من مَاء حَيْثُ يُوجد المَاء فَكَأَنَّمَا أعتق رَقَبَة وَمن سقى مُسلما شربة من مَاء حَيْثُ لَا يُوجد المَاء فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا رَوَاهُ ابْن مَاجَه(١).

قوله: وعن عائشة، تقدم الكلام على عائشة.

قوله ﷺ لعائشة: «**يا حميراء**»، تصغير الحمراء يريدالبيضاء والأحمر الشديد البياض، ومثله قوله ﷺ: «**خذوا شطر دينكم من الحميراء**» والعرب تعبر عن الأبيض بالأحمر، ومنه قوله ﷺ: «**بعثت إلى الأحمر والأسود**» والأحمر العجم والأسود العرب والأبيض عندهم أيضا [١٠٧/ب] الأبرص، وقد رأى النبي ﷺ بامرأة أراد أن يتزوجها بياضا، يعني برصا، فقال لها: «**الحقي بأهلك**» فهو كناية في بعض المواضع عن البرص.

قوله: «**من أعطى نارا**» الحديث، تقدم معناه.

١٤٣١- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْمُسلمُونَ شُرَكَاء فِي ثَلَاث فِي المَاء والكلإ وَالنَّار وثمنه حرَام. قَالَ أَبُو سعيد يَعْنِي المَاء

---

(١) ابن ماجه (٢٤٧٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦٥٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٩١).

الْجَارِي رَوَاهُ ابْن مَاجَه أَيْضا[١]**. الْكلأ بِفَتْح الْكَاف وَاللَّام بعدهمَا همزَة غير مَمْدُود هُوَ العشب رطبه ويابسه.**

قوله: وعن ابن عباس، تقدم الكلام على ابن عباس.

قوله ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار**» تقدم الكلام على الثلاثة المذكورة في الحديث.

قوله: «**وثمنه حرام**» وإنما جعل ثمنه حراما لأنه غير مملوك فلا يجوز بيعه وحمل أبو سعيد ذلك على الجاري وهو الغالب ولو كان الماء المباح غير جار كماء السيول الراكدة في المستنقعات فحكمها كذلك والله أعلم[٢]، والظاهر أن أبا سعيد هذا يعني المذكور في الحديث هو عبد الله بن سعيد شيخ ابن ماجه وهو الأشج وكان أحد الحفاظ وهذا الاسناد ضعيف لضعف عبد الله بن خراش وهو بكسر الخاء وبالشين المعجمتين.

خاتمة: ذكر البغوي في تفسيره[٣] عن عبد الله بن عمر أن قوله ﷺ قال: إن الله [أنزل]أربع بركات من السماء إلى الأرض [الحديد والنار] والماء والملح[٤]، وقال الأطباء: في الملح مرارة وقبض وأجوده الداراني الأبيض

---

(١) ابن ماجه (٢٤٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١١١٠٥)، وقال الألباني صحيح، دون قوله: «**وثمنه حرام**» ضعيف الجامع (٥٩٣٥).

(٢) طرح التثريب (٦/ ١٨٤).

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ١٩).

(٤) أخرجه الديلمى كما في الغرائب الملتقطة (٦٧٢). وقال الألباني في الضعيفة (٣٠٥٣): موضوع.

الرقيق وهو حار يابس ينفع في العفونة [وينفع من] غلظ الأخلاط ويذيبها واستعمال الملح بالغداة يحسن اللون وينفع في الجرب المتقرح والحكة البلغمية والنقرس(١) وعد في الإحياء(٢) من آداب الآكل أن يبدأ بالملح ويختم به وأن ينوي بأكله التقوي على طاعة الله ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل قال إبراهيم بن شيبان: منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئا بشهوة وأن يرضي بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الآدم بل كرامة الخبز أن لا ينتظر به الآدم، وقد ورد الخبر بإكرام الخبز(٣) فكل ما يديم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلاة إن حضر وقتها إذا كان في الوقت متسع أ.هـ قاله في الديباجة.

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٦٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢-٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٢) عن عائشة بلفظ أكرموا الخبز. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في الضعيفة ٢٨٨٤، ٢٨٨٥.

الترغيب في شكر المعروف ومكافأة فاعله والدعاء له وما جاء فيمن لم يشكر ما أولي إليه

١٤٣٢ - عَن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من استعاذ بِالله فأعيذوه وَمن سألكم بِالله فَأَعْطوهُ وَمن استجار بِالله فأجيروه وَمن أَتَى إِلَيْكُم مَعْرُوفا فكافئوه فَإِن لم تَجدوا فَادعوا لَهُ حَتَّى تعلمُوا أَن قد كافأتموه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[(١)]. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط مُخْتَصرا قَالَ من اصْطنع إِلَيْكُم مَعْرُوفا فجازوه فَإِن عجزتم عَن مجازاته فَادعوا لَهُ حَتَّى تعلمُوا أَن قد شكرتم فَإِن الله شَاكر يحب الشَّاكِرِينَ[(٢)].

قوله: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه**» الرواية الأخرى «**ومن اصطنع إليكم معروفا فجازوه**» الحديث قال أبو الليث السمرقندي: إذا أهدى إليك إنسان هدية فإن لم يكن الذي أهدى إليك ظالما ولا ماله حراما فالأفضل أن تقبل هديته وتكافئه بأفضل منه او مثله فإن عجزت عن المكافأة بالمال

---

(١) أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٨٢)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (١/ ٤١٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وأحمد (٥٧٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٥٧).

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط (٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٨١)، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

فالدعاء وحسن الثناء لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أهدى إليكم معروفا فكافئوه**» الحديث(١).

١٤٣٣- وَعَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من أعطي عَطاء فَوجدَ فليجز بِهِ فَإِن لم يجد فليثن فَإِن من أثنى فقد شكر وَمن كتم فقد كفر وَمن تحلى بِمَا لم يُعْط كَانَ كلابس ثوبي زور رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَن أبي الزبير عَنهُ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب(٢) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن رجل عَن جَابر وَقَالَ هُوَ شُرَحْبِيل بن سعد(٣). وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه عَن شُرَحْبِيل عَنهُ وَلَفظه من أولي مَعْرُوفا فَلم يجد لَهُ جَزَاء إِلَّا الثَّنَاء فقد شكره وَمن كتمه فقد كفره وَمن تحلى بباطل فَهُوَ كلابس ثوبي زور(٤). قَالَ الْحَافِظ وشرحبيل بن سعد تَأتي تَرْجَمته. وَفِي رِوَايَة جَيِّدَة لأبي دَاوُد من أبلي فَذكره فقد شكره وَمن كتمه فقد كفره(٥).

---

(١) بستان العارفين (١/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٢) الترمذي (٢٠٣٤)، وقال: حديث حسن غريب، من طريق أبي الزبير عن جابر، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٥٨).

(٣) أبو داود (٤٨١٣)، والبيهقي (٦/ ١٨٢).

(٤) ابن حبان (٣٤١٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٥)، والطبري في تهذيب الآثار (١٠٤)، وعبد بن حميد (١١٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١٠٩)، والقضاعي (٤٨٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٥٨).

(٥) أبو داود (٤٨١٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٥٨).

قَوْله من أبلي أَي من أنعم عَلَيْهِ والإبلاء الإنعام.

قوله: وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور**» وفي حديث عائشة: «**من تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور**» الزور الكذب والباطل والتهمة.

قال النووي(١): قالوا معناه المتكثر بما ليس عنده مذموم كلابس ثوبي زور، ومعناه: أن العرب أكثر ما كانت تلبس عند الجدة [والقدرة] إزارا ورداء ولهذا حين سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال «**أو كلكم يجد ثوبين**»(٢) وفسره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإزار ورداء وقميص وغير ذلك، وروي عن إسحاق بن راهوية قال: سألت أبا الغمر الأعرابي وهو ابن ابنة ذى الرمة عن تفسير ذلك فقال: كانت العرب إذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين فإن احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور فيمضون شهادته بثوبيه يقولون: ما أحسن ثيابه وما أحسن هيئته فيجيزون شهادته لذلك والأحسن أن يقال فيه أن المتشبع بما لم يعط هو أن يقول: أعطيت كذا [١٠٨/ أ] لشيء لم يعطه فأما أنه يتصف بصفات ليست فيه ويريد أن الله منحه إياها أو يريد أن بعض الناس وصله شيء خصه به فيكون بهذا القول قد

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١١٠)

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٩٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٤٠).

جمع بين كذبين أحدهما اتصافه بما ليس فيه أوأخذه ما لم يأخذه والآخر الكذب على المعطي وهو الله تعالى أو الناس[١]، وأراد بثوبي الزور هذين [الحالين اللذين ارتكبهما] واتصف بهما و[قد سبق أن الثوب يطلق على الصفة المحمودة والمذمومة، وحينئذ] يصح التشبيه في [فى التثنية] لأنه شبه اثنين باثنين قاله ابن الأثير وغيره[٢].

قال أبو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء، وقيل: هو فيمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له، وقيل: هو فيمن لبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين، وحكي الخطابي[٣] قولا آخر أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن[٤].

قوله: «**من أبلي فذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره**» الحديث، قد فسر الحافظ[٥] قوله «**من أبلى من أنعم عليه**» والبلاء الإنعام أ.هـ، وقال في

---

(١) النهاية (١/ ٢٢٨).

(٢) المجموع المغيث (١/ ٢٨١-٢٨٢) والنهاية (١/ ٢٢٨).

(٣) معالم السنن (٤/ ١٣٥).

(٤) غريب الحديث (٢/ ٢٥٣) لأبى عبيد، وشرح الصحيح (٧/ ٣٤٧)، ومشارق الأنوار (١/ ١٣٥ و١٣٧)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ١١٠-١١١).

(٥) أى المنذرى.

النهاية[١]: الإبلاء الإنعام والإحسان يقال: بلوت الرجل وأبليت عنده بلاء حسنا والابتلاء في الأصل الاختبار والامتحان يقال: بلوته وأبليته [وابتليته] والمعروف أن الابتلاء يكون في الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[٢] وفرق القتيبي بينهما فقال: يقال في الخير أبليته وفي الشر بلوته[٣]، انتهى.

١٤٣٤- وَعَن أُسَامَة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صنع إِلَيْهِ مَعْرُوف فَقَالَ لفَاعِله جَزَاك الله خيرا فقد أبلغ فِي الثَّنَاء[٤].

وَفِي رِوَايَة من أولي مَعْرُوفا أَو أسدي إِلَيْهِ مَعْرُوف فَقَالَ للَّذي أسداه جَزَاك الله خيرا فقد أبلغ فِي الثَّنَاء رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[٥].

قَالَ الْحَافِظ وَقد أسقط من بعض نسخ التِّرْمِذِيّ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير مُخْتَصرا إِذا قَالَ الرجل جَزَاك الله خيرا فقد أبلغ فِي الثَّنَاء[٦].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٥٥).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠٠٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٧٦)، وابن حبان (٣٤١٣)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١١٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٥٩).

(٥) ابن الأثير في جامع الأصول (١٠٣٧).

(٦) الطبراني في المعجم الصغير (١١٥١)، وعبد الرزاق (٣١١٨)، والحميدي (١١٦٠)، والبزار (١٩٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٠).

قوله: وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على أسامة بن زيد.

قوله ﷺ: «**من صُنِع إليه معروف**» وفي الرواية الأخرى«**من أولِيَ معروفا أو أسدى إليه معروف**»(١) أسدى وأولي وأعطى بمعنى يقال: أسديت إليه معروفا أسدي إسداء [ومعنى قوله فقال] للذي أسداه جزاك الله خيرا، الحديث، أي أعطاه جزاء ما [أسلف] من طاعته قاله في النهاية(٢).

١٤٣٥- وَعَن الْأَشْعَث بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن أشكر النَّاس لله تبَارك وَتَعَالَى أشكرهم للنَّاس.

وَفِي رِوَايَة لَا يشْكر الله من لَا يشْكر النَّاس رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات(٣).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث أُسَامَة بن زيد بِنَحْوِ الأولى(٤).

قوله: وعن الأشعث بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كنيته: أبو محمد، الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، وفد الكندي وهو الأشعث على النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا ستين راكبا فاسلموا ورجع إلى اليمن وكان الأشعث ممن ارتد بعد النبي ﷺ فبعث أبو بكر الصديق الجنود إلى اليمن فأسروه فاحضروه بين يديه فأسلم وقال [فأسلم] [وقال: استبقنى لحربك]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧٠) و(٢/ ٣٥٦).

(٣) أحمد (٢١٨٤٦)، والخرائطي في فضيلة الشكر (٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١٢٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٩٦)، والطيالسي (١٠٤٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦١).

(٤) الطبراني في الكبير (٤٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٨١)، وفيه عبد المنعم بن نعيم، وهو ضعيف.

وزوجني أختك، فأطلقه أبو بكر وزوجه أخته، وهي أم محمد بن الأشعث وشهد الأشعث اليرموك بالشام ثم القادسية بالعراق والمدائن وجلولا ونهاوند وسكن الكوفة وشهد صفين مع علي رضي الله عنه وكان عثمان استعمله على أذربيجان وكان الحسن بن علي زوج ابنته روي له عن النبي ﷺ تسعة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم على حديث منها نزل الكوفة وتوفي بها بعد قتل علي بن أبي طالب بأربعين ليلة بعد سنة ثنتين وأربعين[(١)].

قوله ﷺ: «**إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس**» سيأتي الكلام على الشكر في حديث أبي هريرة بعد بعده.

١٤٣٦- وَعَن عَائِشَة رضي الله عنها أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من أُتِي إِلَيْهِ مَعْرُوف فليكافىء بِهِ وَمن لم يسْتَطع فليذكره فَإِن من ذكره فقد شكره وَمن تشبع بِمَا لم يُعْط فَهُوَ كلابس ثوبي زور رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا صَالح بن أبي الْأَخْضَر[(٢)].

قوله: وعن عائشة رضي الله عنها، تقدم الكلام على عائشة.

قوله ﷺ: «**من أتي إليه معروف فليكافىء به ومن لم يستطع فليذكره فإن من ذكره فقد شكره ومن تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور**» قال في النهاية[(٣)]:

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٣-١٢٤ ترجمة ٦١).

(٢) أحمد (٢٤٥٩٣)، والطبراني في الأوسط (٢٤٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١١٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٨٠)، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه صالح بن أبي الأخضر وقد وثق على ضعفه، وبقية رجال أحمد ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٢).

(٣) النهاية (٢/ ٤٩٣-٤٩٤).

معنى الحديث أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر، وقيل: معناه أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لهم كان من عادته كفر نعمة الله وترك الشكر له، وقيل: معناه أن من لا يشكر [١٠٨/ ب] الناس كان كمن لا يشكر الله وإن شكره كما تقول: لا يحبني [من لا يحبك]أي أن محبتك مقرونة بمحبتي فمن أحبني يحبك ومن لم يحبك فكأنه لم يحبني وهذه الأقوال مبنية على رفع اسم الله تعالى ونصبه أ.هـ.

قوله: «**ومن تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور**» أي: المتكثر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يرى أنه شبعان وليس كذلك، ومن فعله فإنما يسخر من نفسه وهو من أفعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور أي كذب[١].

فائدة: فإن قلت: ما فائدة التثنية؟ قلت: المبالغة اشعارا بالإزار والارتداء يعني هو زور من رأسه إلى قدمه أو للإعلام بأن في التشبع حالتين مكذوبتين فقدان ما تشبع به وإظهار الباطل[٢] أ.هـ.

١٤٣٧ - وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يشْكر الله من لَا يشْكر النَّاس رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرمِذِيّ وَقَالَ صَحِيح[٣].

---

(١) النهاية (٢/ ٤٤١).

(٢) الكواكب الدراري (١٩/ ١٦٠).

(٣) أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٨)، وأحمد (٧٩٣٩)، والطيالسي (٢٦١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١١٧)، وابن حبان (٣٤٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٣).

قَالَ الْحَافِظ رُوِيَ هَذَا الحَدِيث بِرَفْع الله وبرفع النَّاس وَرُوِيَ أَيْضا بنصبهما وبرفع الله وَنصب النَّاس وَعَكسه أَربع رِوَايَات.

قوله: وعن أبي هريرة ﵁، تقدم الكلام على أبي هريرة وعلى معنى الحديث في الأحاديث قبله وقد ضبطه الحافظ(١).

قوله ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**» فقال: برفع الله ورفع الناس وروي أيضا بنصبهما وبرفع الله وبنصب الناس وبعكسه أربع روايات أ.هـ.

فائدة: قوله«**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**» قال الحافظ (٢): في هذا الحديث نكتة حسنة وهي التنبيه بالأدنى على الأعلى وذلك أن الذي يفعل الإحسان من الخلق يحتاج إلى المكافأة والله تعالى غني عنها فإذا كان المنعم عليه لا يكافئ بالشكر من هو محتاج إليه فلأن لا يشكر غير المحتاج أولى(٣) والله أعلم قاله ابن العماد في شرح العمدة.

١٤٣٨- وَرُوِيَ عَن طَلْحَة يَعْنِي ابْن عبيد الله ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أولي مَعْرُوفا فليذكره فَمن ذكره فقد شكره وَمن كتمه فقد كفره رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ(٤). وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا من حَدِيث عَائِشَة ﵂(٥).

---

(١) أي المنذري.

(٢) كذا هو في المخطوط ومحله الفقرة السابقة.

(٣) انظر معالم السنن (٤/ ١١٣)، والنهاية (٢/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٤) الطبراني في المعجم الكبير (٢١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٨١)، وفيه من لم أعرفهم، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٤).

(٥) ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٧٩).

قوله: وروي عن طلحة يعني ابن عبيد الله رضي الله عنه، هو: أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي المكي المدني وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء بن الحضرمي أسلمت وهاجرت وأسلم الحضرمي عبد الله بن عماد بن البرء وعماد بالميم وطلحة أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض سماه رسول الله ﷺ طلحة الخير وطلحة الجود وهو من المهاجرين الأولين ولم يشهد بدرا ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره كمن حضر وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وكان أبو بكر إذا ذكر أحدا قال ذلك يوم كله كان لطلحة، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادي الآخر سنة ست وثلاثين وهذا لا خلاف فيه، وكان عمره أربعا وستين سنة، وقيل: ثمانيا وخمسين، وقيل: ثنتين وستين، وقيل: غير ذلك، وقبره بالبصره مشهور يزار ويتبرك به[1] وكان طلحة ثبت مع رسول الله ﷺ ووقاه بيده ضربة قصد بها فشكت يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوجب طلحة**» وآخي رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن أبي وقاص، وذكر ابن قتيبة في

---

(١) سبق الكلام عن النهي بتبرك القبور وأنها بدعة وقد يكون شركا.

المعارف[١]: أن طلحة دفن بقنطرة قرة فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام فشكى إليها النز فأمرت به فأخرج طريا فدفن في داره في الهجرتين في البصرة وذكر غيره أنهم حين حولوه قال الراوي كأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير إلا عقيصته فإنها مالت عن موضعها واخضر شقه الذي يلي الأرض من نز الماء فاشتروا له دارا من دور أبي بكرة بعشرة آلاف درهم قال: ولطلحة عشر بنين وأربع بنات وهم: محمد وموسى وعيسى وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وزكريا ويحيى وصالح وعمران وأم إسحاق وعائشة ومريم والصعبة[٢].

قوله ﷺ: **«من [١٠٩/أ] أُولِيَ معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكره»** تقدم ذكره.

١٤٣٩- وَعَن النُّعْمَان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من لم يشْكر الْقَلِيل لم يشْكر الْكثير وَمن لم يشْكر النَّاس لم يشْكر الله والتحدث بِنِعْمَة الله شكر وَتركهَا كفر وَالْجَمَاعَة رَحْمَة والفرقة عَذَاب رَوَاهُ عبد الله بن أَحْمد فِي زوائده بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب اصطناع الْمَعْرُوف بِاخْتِصَار[٣].

---

(١) المعارف (ص:٢٢٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥١-٢٥٣ ترجمة ٢٧٠).

(٣) عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٩٣٥١)، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٧٨)، والبزار (١٦٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٧)، رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني، ورجالهم ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٦).

قوله: وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم ذكره في وصل الصفوف.

قوله ﷺ: «**من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر**» الحديث تقدم معنى الشكر.

١٤٤٠- وَعَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ يَا رَسُول الله ذهب الْأَنْصَار بِالْأَجْرِ كُله مَا رَأينَا قوما أحسن بذلا لكثير وَلَا أحسن مواساة فِي قَلِيل مِنْهُم وَلَقَد كفونا الْمُؤْنَة قَالَ أَلَيْسَ تثنون عَلَيْهِم بِهِ وتدعون لَهُم قَالُوا بلَى قَالَ فَذَاك بِذَاكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَاللَّفْظ لَهُ[(١)].

قوله: وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: قالت المهاجرون يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله، المهاجرون الأولون الذي هاجروا قبل قدوم النبي ﷺ المدينة والأنصار هم الذين آووا رسول الله ﷺ [ونصروه وبذلوا له أنفسهم وأموالهم أوان الضعف والعسرة[(٢)]].

***

(١) أبو داود (٤٨١٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٧).

(٢) تحفة الأبرار (٣/ ٥٧٥)

كتاب الصيام

تقدم الكلام على الكتاب واشتقاقه في أوائل هذا التعليق.

الصوم الترغيب في الصوم مطلقا وما جاء في فضله وفضل دعاء الصائم

فالصيام لاسمه معنيان، أحدهما لغوي، والآخر شرعي تعبد الله به عباده، فأما معنى الصيام في اللغة فالإمساك مطلقا عما يصنعه الإنسان وغيره من حركة أو كلام أو أكل أو شرب أو مشي و نحو ذلك من سائر الحركات، فإذا أمسك عما يصنعه سمي صائما في اللغة، ودليل ذلك قوله تعالى حاكيا عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[1] أي إمساكا عن الكلام، وقال المفسرون[2]: أي صمتا، وتقول العرب: خيل صائمة إذا كانت قائمة دون أكل ولا رعي، يقال صام الفرس إذا ثبت قائما[3]. قاله في العلم المشهور[4].

والصيام في الشريعة: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع

---

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٢٦).

(٣) التمهيد (٢/ ٣٧).

(٤) العلم المشهور (لوحة ١١٥).

الفجر إلى غروب الشمس[١] فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا فلا فطر ولا قضاء[٢] للحديث وهو قوله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[٣]، وقال أهل المعرفة: الصوم ثلاثة، صوم العام وصوم الخاص وصوم الأخص، فصوم العام ترك الأكل والشرب والوقاع وصوم الخاص مخالفة الجوارح والأعضاء وأن يعفو عمن ظلمه ويكف لسانه عن أهل القبلة[٤].

١٤٤١- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ قَالَ الله عز وَجل كل عمل ابْن آدم لَهُ إِلَّا الصَّوْم فَإِنَّهُ لي وَأَنا أجزي بِهِ وَالصِّيَام جنَّة فَإِذا كَانَ يَوْم صَوْم أحدكُم فَلَا يرْفث وَلَا يصخب فَإِن سابه أحد أَو قَاتله فَلْيقل إِنِّي صَائِم إِنِّي صَائِم وَالَّذِي نفس مُحَمَّد بِيَدِهِ لخلوف الصَّائِم أطيب عِنْد الله من ريح الْمسك للصَّائِم فرحتان يفرحهما إِذا أفطر فَرح بفطره وَإِذا لَقِي ربه فَرح بصومه، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَمُسلم[٥].

---

(١) التمهيد (٢/ ٣٨) والعلم المشهور (لوحة ١١٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣) و(٦٦٦٩)، ومسلم (١٧١-١١٥٥) عن أبي هريرة.

(٤) انظر إحياء علوم الدين (١/ ٢٣٤)، ومنهاج القاصدين (١/ ١٨٩). وزادا: وأما صوم خصوص الخصوص: صوم القلب عن الهمم الدنيئة، والأفكار المبعدة عن الله تعالى، وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية.

(٥) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، وأحمد (٧٦٩٣).

١٤٤٢- وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ يتْرك طَعَامه وَشَرَابه وشهوته من أَجلي الصّيام لي وَأَنا أجزي بِهِ والحسنة بِعشر أَمْثَالهَا[١].

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم**» الحديث، هذا حديث شريف رواه رسول الله ﷺ عن رب العالمين وأجمع المسلمون على صحته أخرجه البخاري بهذا النص.

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي في شرح مسلم[٢]: اختلف العلماء في معنى هذا على أقوال، أحدها: أن أعمال بني آدم يمكن الرياء فيها فتكون لهم إلا الصيام فإنه لا يمكن فيه إلا الإخلاص لأن حال الممسك شبعا كحال الممسك تقربا، وارتضاه المازري؛ ثانيها: أن أعمال بني آدم كلها لهم فيه حظا إلا الصيام فإنه لا حظ لهم فيه قاله الخطابي[٣]، وثالثها: أن أعمالهم هي أوصافهم ومناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه استغناء عن الطعام وذلك من خواص أوصاف الحق سبحانه وتعالى؛ ورابعها: ان أعمالهم مضافة إليهم إلا الصيام فإن الله تعالى أضافه إلى نفسه تشريفا كما قال بيتي وعبادي؛ وخامسها: أن أعمالهم يقتص منها يوم القيامة [فيما عليهم] إلا الصيام فإنه لله تعالى ليس لأحد من أصحاب الحقوق أن تأخذ منه شيئا قاله ابن

---

(١) البخاري (١٨٩٤).

(٢) المفهم (١٠/ ١-٣).

(٣) أعلام الحديث (٢/ ٩٤٦).

العربي[١]، وقد كنت أستحسنه إلى أن فكَّرت في حديث المُقاصَّة الذي في صحيح مسلم فوجدت فيه ذكر الصوم من جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها فإنه قال: «**أتدرون من المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**المفلس هو الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا و ضرب هذا وسفك دم هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه [١٠٩/ ب] أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار**»[٢] وهذا يدل على أن الصوم يؤخذ كسائر الأعمال[٣]؛ وسادسها: ان الأعمال كلها ظاهرة للملائكة فتكتبها إلا الصوم فإنما هو نية وإمساك فالله يعلمه ويتولى جزاؤه قاله أبو عبيد، وسابعها: أن الأعمال قد كشفت لبني آدم مقادير ثوابها وتضعيفها إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا سياق الراوية الأخرى التي فيها «**كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف**» قال الله تعالى «**إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**» يعني والله أعلم أنه يجازي عليه جزاء كثيرا من غير أن يعين مقداره ولا تضعيفه وهذا كما قال الله تعالى:

---

(١) ينظر المفهم (١٠/ ٢)، وشرح الالمام (٣/ ١٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩-٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨) عن أبي هريرة.

(٣)قال الحافظ ابن حجر ردًا على القرطبي: قلت: يمكن تخصيص الصيام من ذلك، ويستدل له بما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن أبي هريرة رفعه: كل العمل كفارة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به انظر:فتح الباري(٦/ ١٠٩).

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[١] وهم الصائمون في أكثر أقوال المفسرين وهذا قول ظاهر الحسن والله أعلم أ.هـ

قوله ﷺ: «**إلا الصوم فإنه لي**» الحديث، قال النووي[٢]: اختلف العلماء في معنى إضافة الصوم إلى الله تعالى مع كون جميع الطاعات لله تعالى، فقيل: سبب ذلك أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم تعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكروغير ذلك، وقيل: لأن الصوم يبعد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وارتضاه المازري وتقدم، وقيل: معناه أنا المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره ذلك من العبادات أظهر الله سبحانه وتعالى بعض مخلوقاته أ.هـ.

فقد أكثر الناس في [تأويل] هذا الحديث وأنه لم خص الصيام والجزاء عليه بنفسه عز وجل وإن كانت العبادات كلها له وجزاؤها منه وذكروا فيه وجوها مدار كلها على أن الصوم سر بين الله تعالى والعبد لا يطلع عليه سواه ولا يكون العبد حقيقة صائما إلا وهو مخلص في الطاعة، وأحسن ما سمعت في تأويل هذا الحديث ان جميع العبادات التي يتقرب بها العباد إلى الله تعالى من صلاة وحج وصدقة واعتكاف وتبتل ودعاء وقربان وهدي وغير ذلك من

---

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٩).

أنواع العبادات قد عبد المشركون بها آلهتهم وما كانوا يتخذونه من دون الله أندادا ولم يسمع أن طائفة من طوائف المشركين وأرباب النحل في الأزمان المتقادمة عبدت آلهتها بالصوم ولا تقربت إليها به ولا عرف الصوم في العبادات إلا من جهة الشرائع فلذلك قال الله تعالى: «**الصوم لي وأنا أجزي به**» أي لم يشاركني فيه أحد ولا عبد به غيري فأنا حينئذ أجزي به وأتولى الجزاء عليه بنفسي ولم آكله إلى أحد من ملك مقرب أو غيره على قدر اختصاصه بى قاله ابن الأثير(١)، أ.هـ.

وذكر أبو الخير الطالقاني: فيه خمسة وخمسين قولا، قال الشيخ: من أحسنها قول سفيان بن عيينة ناهيك به أن يوم القيامة يتعلق خصماؤه بجميع أعماله [إلا] الصوم [فلا سبيل لهم عليه] فإنه لله تعالى(٢) [وقيل هي إضافة تشريف] وذلك من قول [الله تعالى ناقة الله مع أن العالم كله لله تعالى] والله أعلم؛ وفي هذا الحديث: بيان عظيم فضل الصوم والحث عليه(٣).

قوله ﷺ: «**وأنا أجزي به**» ففيه بيان لعظيم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر أنه يتولى الجزاء بنفسه اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء(٤)[ودليل على أن جزاءه موكول إلى علم الله تعالى وأنه لا يدخل تحت إحاطة البشر(٥)].

---

(١)النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) البدر المنير (١/ ٦٩٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٥٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٩).

(٥) طرح التثريب (٤/ ١٠٢).

قوله ﷺ: «**والصيام جنة**» قد ضبطه الحافظ(١): الجنة وفسرها فقال الجنة ما يجنك أي يسترك ويقيك مما تخاف، وقال: معنى الحديث أن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع في المعاصي وقال في شرح المشارق: الجنة الترس مأخوذ من الجن وهو الستر جعل الصيام جنة لأنه يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات التي هي من أسلحة الشيطان فإن الشبع مجلبة للآثام منقصة للإيمان، لهذا قال النبي ﷺ [١١٠/ أ] «**ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه**»(٢) فإن من امتلأ بطنه انتكست بصيرته وتشوشت فكرته لما يستولي على معادن إدراكه من الأبخرة المتصاعدة من معدته إلى دماغة فلا يتأتي له نظر صحيح ولعله يقع في مداحض فيزيغ عن الحق كما أشار إليه صلوات الله عليه في قوله ﷺ: «**لا تشبعوا فتطفئوا أنوار المعرفة من قلوبكم**»(٣) كذا في شرح القاضي البيضاوي(٤)، وذكر في جمل الغرائب: الصوم جنة أي من النار أو من المعاصي لكسر الشهوة أو جنة عن اللغو والغيبة فالصائم يجتن بصومه عنهما والجنة جمع جنن(٥).

---

(١) أي المنذرى.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩)، والترمذي (٢٣٨٠) وابن حبان (٦٧٤) و(٥٢٣٦) عن المقدام بن معدى كرب. وصححه الألباني في الإرواء (١٩٨٣)، الصحيحة (٢٢٦٥).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٤٤٧) من طريق عمرو بن عمر عن إسحاق بن نوح عن مكحول عن أبي هريرة. وإسناده واه جدا.

(٤) تحفة الأبرار (١/ ٦٧-٦٨).

(٥) جمل الغرائب (ص ٤١٣).

قوله ﷺ: «**فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث**» الرفث: قال الحافظ(١) بفتح الفاء والراء ويطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به الفحش ويطلق ويراد به [خطاب] الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال كثير من العلماء: إن المراد به [في هذا] الحديث الفحش ورديء الكلام أ.هـ.

وقال القاضي عياض(٢): يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات حكاها في المشارق والمراد به الفحش من القول وقال صاحب العلم المشهور(٣): الرفث في كلام العرب على وجهين أحدهما: الجماع والآخر الكلام القبيح والفحش من المقال والتشاتم والخنا والتلاعن ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللئام ومنه اللغو كله والباطل والزور(٤) وقال أبو عبيد: اللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن والفحش أشد من اللغو(٥)، أ.هـ.

وقوله ﷺ: «**ولا يصخب**» هذا هو بالصاد هو هنا بالصاد ويقال أيضا بالسين والصاد وهو الصياح(٦)، وقال في العلم المشهور(٧): والصخب ارتفاع الأصوات واختلاطها وصواب كتبه بالصاد وضعف الخليل من كتبها

---

(١) أي المنذري كما بعد حديث ١٤٤٧.

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٢٩٦).

(٣) العلم المشهور (لوحة ١٢٢ و١٢٣).

(٤) التمهيد (١٩/ ٥٤-٥٥).

(٥) الاستذكار (٢/ ٢٠) والتمهيد (١٩/ ٣٢).

(٦) مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٩)

(٧) العلم المشهور (لوحة ١٢٣).

بالسين[١] والله اعلم، قال القاضي عياض[٢]: ورواه الطبري[٣] «**يسخر**» بالراء، قال: ومعناه: صحيح لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قال بعض العلماء: قلت هذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى[٤].

قوله ﷺ: «**فإن سابه أحد أو قاتله**» قال القاضي عياض[٥]: قوله «**أو قاتله**» معنى قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وقال ابن عبد البر[٦]: المعنى في المقاتلة مقاتلته بلسانه.

قوله ﷺ: «**فليقل إني صائم إني صائم**» الحديث، ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما وبه جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة أنه يقول في قلبه لا بلسانه بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة لينزجر بذلك[٧] فنهى الشارع ﷺ الصائم عن مقاتلة من قاتله بلسانه ومشاتمة من شاتمه لصونه صومه عن ذلك على ما ورد به هذا الحديث المجمع على صحته[٨].

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٤٠).

(٢)إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١١٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قاله النووي كما في شرح مسلم (٨/ ٣١).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٠٩).

(٦) الاستذكار (٣/ ٣٤٧) التمهيد (١٩/ ٥٥).

(٧) طرح التثريب (٤/ ٩٣).

(٨) التمهيد (١٩/ ٥٥).

قال في العلم المشهور[(١)]: ولا يظهر قوله «**إني صائم**» لما فيه من الرياء وإطلاع الناس على عمله لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذلك يجزي الله جل ثناؤه الصائم أجره بغير حساب[(٢)]؛ الثاني: أنه يقوله بلسانه ويسمعه صاحبه ليزجره عن نفسه[(٣)]، وقال في العلم المشهور: أي صومي يمنعني من مجاوبتك لأنى أصون صومي عن الخنا والزور من القول فبهذا أمرت، ولولا ذلك لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت لي[(٤)] وهذا رجحه النووي في الأذكار وغيرها[(٥)] وغيرها[(٥)] فقال إنه أظهر الوجهين، وقال في شرح المهذب[(٦)]: التأويلان حسنان حسنان والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا انتهى، وحكي الروياني في البحر[(٧)] وجها واستحسنه أنه إن كان صوم رمضان فيقوله بلسانه وإن كان نفلا فبقبله[(٨)].

واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل أحد مثله [١١٠/ ب] في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم

(١) العلم المشهور (لوحة ١٢٣).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٧٤)، والتمهيد (١٩/ ٥٦).
(٣) طرح التثريب (٤/ ٩٣).
(٤) قاله ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣٧٤) والتمهيد (١٩/ ٥٥).
(٥) الأذكار (ص ٣٣٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٢٧)
(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٥٦)
(٧) بحر المذهب (٣/ ٢٩٤).
(٨) طرح التثريب (٤/ ٩٣).

آكد[١] والله أعلم.

واختلف إذا سب الصائم أحدا او اغتابه فالجمهور[٢] أن ذلك ليس بمفسد للصوم، وذهب الأوزاعي إلى ان ذلك مفطر مفسد وبه قال الحسن البصري فيما أحسب قاله القرطبي[٣].

قوله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده**» تقدم الكلام على ذلك وأن فيها تأويلين للعلماء ففيه من الفقه معرفة يمين رسول الله ﷺ وأنه كان يحلف على ما يريد بالله تعالى وقد جاء عنه في غير ما حديث وفيه رد على من قال: لا يحلف أحد بالله صادقا ولا كاذبا وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة مع ما صح عنه أنه قال: «**من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**» وإنما يحرم الاستخفاف والحنث وفيه إشارة إلى التوحيد الخالص وأنه لا حكم عليه إلا حكم الله تعالى وحده أ.هـ، قاله في العلم المشهور[٤].

قوله ﷺ: «**لخلوف [فم] الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٨-٢٩).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٧٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٩٩) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣/ ١٧٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٤٨) مغني المحتاج (١/ ٤٢٠) المحلى بالآثار (٣/ ٤١٥).

(٣) المفهم (١٠/ ٤).

(٤) العلم المشهور (لوحة ١٢٣).

الحديث، الخلوف ضبطه الحافظ[١] بضم الخاء المعجمة واللام وفسره فقال هو تغير رائحة الفم من الصوم أ.هـ، وهذا الذي ضبطه المنذري قال النووي[٢] هو الصواب وهو الذي ذكره الخطابي[٣] وغيره من أهل الغريب وهو ما يخلف بعد الطعام في الفم من ريح كريهة لخلو المعدة من الطعام فهو مصدر خلف فمه يخلف خلوفا على وزن قعد يقعد قعودا بضم الخاء ولا يجوز فتحها هو مأخوذ من قولهم خلف اللبن وأخلف إذا تغيرت رائحته أ.هـ

وكثير من المحدثين يفتحون الخاء وهو غلط والمعنى يفسد به فإن الخلوف بفتح الخاء هو الشخص الذي يكثر خلفه في موعده قاله الخطابي[٤] وهو خطأ عند أهل العربية وأما صاحبا المشارق والمطالع[٥] فقالا بضم الخاء. اختلف العلماء في معنى كون هذا الخلوف أطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة الكريهة فإن ذلك من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره فالله تعالى مقدس[٦] على أقوال

---

(١) أي المنذري.

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٩-٣٠).

(٣) أعلام الحديث (٢/ ٩٤٠) وغريب الحديث (٣/ ٢٣٩).

(٤) إصلاح غلط المحدثين (ص ٤٤)وغريب الحديث (٣/ ٢٣٩).

(٥) مشارق الأنوار (١/ ٢٣٩)، ومطالع الأنوار (٢/ ٤٤٨).

(٦) المعلم (٢/ ٦١).

أقوال أحدها: قال المازري[١] هو مجاز واستعارة لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير بذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى، أهـ، فيكون المعنى: ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي أنه يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم وذكر ابن عبد البر[٢]، نحوه، الثاني: أن معناه أن الله تعالى يجازيه به في الآخرة أي ثوابا عظيما فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما قال ﷺ في الشهيد: «**اللون لون الدم والريح ريح المسك**» حكاه القاضي عياض[٣]، الثالث: قال صاحب المفهم[٤]: يحتمل ان يكون ذلك في حق ملائكة الله تعالى يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وإن كانت رائحة الخلوف عندنا بخلافه، الرابع: أن المعنى أن صاحب الخلوف هو تغير رائحة الفم أكثر ثوابا من المسك حيث ندب في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير قاله الداودي من المغاربة وابن العربي[٥] وصاحب المفهم وبعض أصحابنا[٦]، أصحابنا[٦]، قال النووي[٧]: إنه الأصح وقال عالم المغرب وقاضيها: قال

(١) المعلم (٢/ ٦١-٦٢).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٥٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٥٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١١٢).

(٤) المفهم (١٠/ ٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٨)، وعارضة الأحوذى (١/ ١٤٩).

(٦) المجموع (١/ ٢٧٨)، وطرح التثريب (٤/ ٩٦)

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٠).

بعض أهل العلم إنما سيق هذا الحديث في معرض أن الإنسان لا ينبغي له أن يأنف من القرب من الصائم لما فيه من التغير فإن ذلك التغير أطيب يوم القيامة من ريح المسك كما جاء في الشهداء إن دمائهم في كلومهم فإن الشهيد يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب بالثاء المثلثةوالباءالموحدة أي يسيل اللون لون دم والريح ريح المسك[١] قاله ابن عقيل، أ.هـ.

لطيفة: قال العلماء: وفي طيب ريح خلوف فم الصائم عند الله معنى قاله [١١١/أ] عالم المغرب وقاضي القضاة بها أبو موسى عيسى بن عمران أن وجه التمثيل أن المسك أطيب الطيب كما ثبت عن رسول الله ﷺ فالصيام أفضل العبادات لأن العبد أطاع فيه ربه وعصى الشيطان بقطع الشهوات التى هي سبب تسلطه عليه فمعنى قوله ﷺ «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» أي أرضي عند الله تعالى وأحب من ريح المسك عند الخلق[٢]، وهذه الرائحة إنما هي في عرصات القيامة يشمها الخلائق تنويها من الله جلت قدرته بالصائمين فتبين أن هذه الرائحة المكروهة في الدنيا تنقلب في القيامة أطيب من ريح المسك، على ما أخبرنا الصادق الأمين والحق والصدق في ذلك الخبر كما ثبت في جميع المصنفات من رواية الثقات الأثبات أن الشهيد يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك؛ يثعب: أي ينفجر والفرق بين الرائحتين فيما نص النبي

---

(١) انظر: عارضة الأحوذى (١/ ١٠٠)، وطرح التثريب (٤/ ٩٧).

(٢) العلم المشهور (لوحة ١٢٣).

ﷺ وفهمته العلماء في الإشارة إليه فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك، والأطيبية التي في فم الصائم هي الخصوصية التي يمتاز بها عن دم الشهيد في اليوم المشهود بين يدي العزيز الحميد فحصل الفرق بينهما في الرائحة غير بعيد ولم أر أحدا سبقني إلى ذلك أ، هـ قاله في العلم المشهور(١).

وقال في شرح الإلمام(٢) في قوله: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» أي أفضل في حكم الله وأقرب إلى رضاه وأرجح في الميزان من ريح المسك الذي يستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله تعالى حيث [ندب إلى]نبذ الرائحة الكريهة وملابسة الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها أ.هـ.

فائدة: قال بعض أهل العلم: إنما سيق هذا الحديث في معرض أن الإنسان لا ينبغي له أن يأنف من القرب من الصائم لما فيه من التغير فإن ذلك التغير أطيب يوم القيامة من ريح المسك كما جاء في الشهداء: «**زملوهم في كلومهم ودمائهم فإن الشهيد يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب**»(٣) بالثاء المثلثة والباء الموحدة أي يسيل واللون لون دم والريح ريح المسك، قاله ابن عقيل، أ.هـ.

لطيفة: قال العلماء: وفي طيب ريح خلوف فم الصائم عند الله معنى أن

---

(١) العلم المشهور (لوحة ١٢٣-١٢٤).

(٢) شرح الالمام (٣/ ٢١٩-٢١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٩)،و الشافعي في المسند ١/ ٢٠٤-٢٠٥،وسعيد بن منصور في السنن (٢٥٨٣)، والبيهقي في السنن ٤/ ١١.

الصيام لما كان سرا بين العبد وربه في الدنيا أظهره الله تعالى في الآخرة علانية للخلق ليشتهر بذلك أهل الصيام ويعرفون بصيامهم بين الناس جزاء لاخفائهم صيامهم في الدنيا[١].

لطيفة أخرى: في المعنى أن من عبد الله وأطاعه وطلب رضاه في الدنيا بعمل فنشأ من عمله آثار مكروهة للنفوس في الدنيا فإن تلك الآثار غير مكروهة عند الله بل هي محبوبة له وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته وابتغاء مرضاته فإخباره بذلك العاملين في الدنيا فيه تطييب لقلوبهم لئلا يكره منهم ما وجد في الدنيا والله أعلم[٢].

تنبيه: هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**لخلوف فم الصائم**» الحديث...[٣].

تنبيه: احتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لما فيه من إزالة الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وإن كان السواك فيه فضل أيضاً إلا أن فضيلة الخلوف أعظم قالوا كما أن دم الشهيد مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو

(١) لطائف المعارف (ص ١٦١).
(٢) لطائف المعارف (ص ١٦٢).
(٣) بياض في الأصل بمقدار سطر.

واجبا للمحافظة على بقاءء الخلوف المشهود له بذلك أولى[١]، قال الشافعي[٢]: أكره السواك بعد الزوال للصائم إلى آخر النهار وهكذا حكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن [١١١/ ب] علي المالكي في كتاب عيون المجالس[٣] حتى بالغ بعض العلماء فقال: ولا يستاك لصلاة المغرب حتى يفطر، وبالغ آخر فقال: لا يتمضمض لإفطاره لئلا يزول الخلوف، وممن وافق الشافعية على التحديد بالزوال في ذلك الحنابلة[٤] وعبارة الشيخ مجد الدين ابن تيمية في المحرر: ولا يسن السواك للصائم بعد الزوال وهو المنصوص عن الإمام أحمد وهل يكره؟ على روايتين ثم إن المشهور عند أصحابنا زوال الكراهة بغروب الشمس وقال الشيخ أبو حامد: لا تزول الكراهة حتى يفطر[٥] والله أعلم.

قوله: في الرواية الأخرى «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك**»، قوله: «**ويوم القيامة**» إشارة على أن ذلك يكون تشريفا

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٢٤٧) والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٠٤).

(٣) عيون المجالس (ص ٦٦٥)، والعلم المشهور (لوحة ١٢٣).

(٤) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١٥١) مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص: ٢٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٩٢) منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين (ص: ١١١).

(٥) طرح التثريب (٤/ ٩٨-٩٩).

وتعظيما للصائم حينئذ كما جعل التحجيل والغرة للمتوضئ وكون الدم للشهيد علامة على شرفها وهي مقيدة لما أطلق في رواية من لم يذكر القيامة وإن حملناه على الدنيا فتأويله أن رضاه جعله طيبا فيرجع إلى قوله «**مرضاة للرب**» وهذا الحديث مجاز قطعا، فإن وصول الرائحة إلى الله تعالى محال فإن ذلك من لوازم الجسمية فالمراد إثابة لفاعله والرضي، ويجوز أن يكون ذلك حقيقة بحيث يفوح على أهل الموقف أن يكون عبارة عما يحل له به من الراحة والجزاء أو بمجموع الأمرين كما ان الشهيد يجمع له الأمران الثواب وريح المسك فيما كان دما وهذا أولى بالصواب.

تنبيه: وقع نزاع بين الشيخين عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن الصلاح هل هو مخصوص بالآخرة أو في الدنيا أيضا ؟ والحديث صريح باختصاصه بيوم القيامة ولأنه يوم الجزاء وهو المراد بطيب الرائحة أي يفوح على أهل الموقف [رائحته] المسكية عكس ما [يكون منه فى] الدنيا [....] يثيبهم ذلك اليوم عليه [....] له بالسواك وأيضا فالجمع بين العبادتين حاصل بأن [يستاك لأن] الخلوف يعود سريعا [وسببه لا يزول فإن سببه قائم] عن خلو المعدة [فإذا استاك فى] وقت الصلاة [عاد سريعا لخلو المعدة] فتحصل المحافظة على هذه العبادة العظيمة التي فيها رضى [الله تعالى] ولا سيما والصلاة [بسواك] أفضل من سبعين بغيرها وهذا يؤيد ما يقدح من قربها من درجة الفرائض بكونها بدلا عن الوضوء الذي كان واجبًا لكل صلاة، ووجهه أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة

كما نبه عليه الإمام وذكر فيه حديثا لكن المحدثين لا يصححونه ففيه استئناس والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

قوله ﷺ: «**للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره**» أي فرح بزوال جوعه وعطشه حين أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم، وقيل: إن فرحه بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف ربه ومعونة على مستقبل صومه، وأما قوله: «**وإذا لقي ربه فرح بصومه**» أي بجزاء صومه وثوابه قاله القرطبي(١)، قال ابن رجب في اللطائف(٢): الصائمون على طبقتين، إحداهما: من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى يرجوا عنده عوض ذلك في الجنة فهذا قد تاجر مع الله وعامله والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا ولا يخيب معه من عامله بل يربح عليه أعظم الربح؛ الطبقة الثانية من الصائمين: من يصوم في الدنيا عما سوى الله فيحفظ الرأس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى ويذكر الموت والبلى ويريد الآخرة فيترك زينة الدنيا فهذا عيد فطره يوم لقاء ربه وفرحه من صام عن شهواته في الدنيا أدركها غداً في الجنة ومن صام عما سوى الله تعالى فعيده يوم لقائه: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَآتٍ﴾(٣) أ.هـ.

---

(١) المفهم (١٠/ ٥).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٥٧-١٥٩).

(٣) سورة .....

قوله ﷺ في رواية البخاري[١]: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» فيه إشارة إلى المعنى الذي ذكرناه وأن الصائم يقرب إلى الله بترك ما تشتهيه نفسه من الطعام والشراب والنكاح وهذه أعظم شهوات النفس، وفي التقرب [١١٢/أ] بترك هذه الشهوات بالصيام فوائد، منها: كسر النفس فإن الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة، ومنها: تخلي القلب للفكر والذكر، ومنها: أن الغنى يعرف قدرنعمة الله عليه بإمراره له على ما منعه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به، ومن منع من ذلك على الإطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته [بما يمكن] من ذلك، ومنها: ان الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم فيسكن بالصيام وساوس الشيطان وتنكسر سورة الشهوة والغضب، قاله ابن رجب في اللطائف[٢].

قوله ﷺ عن الله تعالى: «**الصوم لي وأنا أجزي به**» قال أبو عبيد: معناه أنا أتولي جزاؤه إذ لا يظهر فتكتبه الحفظة إذ ليس من أعمال الجوارح الظاهرة وإنما هو نية وإمساك فأنا أجازي به من التضعيف على ما أحب أ.هـ، قاله في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لطائف المعارف (ص ١٥٥).

شرح الأحكام(١).

١٤٤٣- وَفِي رِوَايَة لمُسلم كل عمل ابْن آدم يُضَاعف الْحَسَنَة بِعشر أَمْثَالهَا إِلَى سَبْعمِائة ضعف قَالَ الله تَعَالَى إِلَّا الصَّوْم فَإِنَّهُ لي وَأَنا أجزي بِهِ يدع شَهْوَته وَطَعَامه من أَجلي للصَّائِم فرحتان فرحة عِنْد فطره وفرحة عِنْد لِقَاء ربه ولخلوف فَم الصَّائِم أطيب عِنْد الله من ريح الْمسك(٢).

١٤٤٤- وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضا وَلابْن خُزَيْمَة وَإِذا لَقِي الله عز وَجل فجزاه فَرح الحَدِيث(٣). وَرَوَاهُ مَالك وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ بِمَعْنَاهُ مَعَ اخْتِلَاف بَينهم فِي الْأَلْفَاظ(٤).

١٤٤٥- وَفِي رِوَايَة لِلتِّرْمِذِي قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِن ربكُم يَقُول كل حَسَنَة بِعشر أَمْثَالهَا إِلَى سَبْعمِائة ضعف وَالصَّوْم لي وَأَنا أجزي بِهِ وَالصَّوْم جنَّة من النَّار ولخلوف الصَّائِم أطيب عِنْد الله من ريح الْمسك وَإِن جهل على أحدكُم جَاهِل وَهُوَ صَائِم فَلْيقل إِنِّي صَائِم إِنِّي صَائِم»(٥).

قوله ﷺ في رواية لمسلم(٦) «**كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر**

---

(١) طرح التثريب (٤/ ١٠٢)

(٢) مسلم (١١٥١)، وابن ماجه (١٦٣٨).

(٣) مسلم (١١٥١)، وابن خزيمة (١٩٠٠).

(٤) مالك (٨٦١)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والترمذي (٧٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٨).

(٥) الترمذي (٧٦٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٨).

(٦)سبق تخريجه.

أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» الحديث فعلى هذه الرواية يكون استثناء الصوم من الأعمال المضاعفة فتكون الأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد بل يضاعفه الله أضعافا كثيرة بغير حصر عدد فإن الصيام من الصبر وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(١) ولهذا ورد عن النبي ﷺ أنه سمى شهر رمضان شهر الصبر(٢) أ.هـ.

قوله ﷺ عن الله تعالى: «**إلا الصوم فإنه لي وانا أجزي به**» فإن الله تعالى خص الصيام بإضافته إلى نفسه دون سائر الأعمال وقد كثر القول في معنى ذلك من الفقهاء والصوفية وغيرهم وذكروا فيه وجوها كثيرة ومن أحسن ما

---

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٢) لطائف المعارف (ص ١٥٠).

والحديث أخرجه أحمد (٧٥٧٧)، والنسائي في المجتبى ٤/٢٢٨(٢٤٢٧) عن أبي هريرة بلفظ: شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر. وصححه الألباني في الإرواء (٤/٩٩).

وأخرجه أحمد (٢٠٣٢٣) وابن ماجه (١٧٤١) النسائي في الكبرى (٢٧٥٦)عن رجل من باهلة، قال: أتيت رسول الله ﷺ لحاجة مرة، فقال: «**من أنت؟**» قال: أو ما تعرفني؟ قال: «**ومن أنت؟**» قال: أنا الباهلي الذي أتيتك عام أول، قال: «**فإنك أتيتني وجسمك ولونك وهيئتك حسنة، فما بلغ بك ما أرى؟**» فقال: إني والله ما أفطرت بعدك إلا ليلا، قال: «**من أمرك أن تعذب نفسك؟**» ثلاث مرات، «**صم شهر الصبر رمضان**» الحديث. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٢٣).

ذكر فيه وجهان أحدهما: أن الصيام هو مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جبلت على الميل إليها لله عز وجل، ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام، الوجه الثاني: أن الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله فتركه لتناول الشهوات التي يستخفي بتناولها في العادة وكذلك قيل لا تكتبه الحفظة وقيل: إنه ليس فيه رياء كذا قاله الإمام أحمد وغيره، وهذا الوجه اختيار أبي عبيد وغيره[(١)] أ.هـ.

قوله ﷺ عن الله تعالى: «**للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه**» الحديث أما فرحة الصائم عند فطره فإن النفوس مجبولة على الميل إلى ما يلائمها من مطعم ومشرب ومنكح فإذا منعت من ذلك في وقت من الأوقات ثم أبيح لها في وقت آخر فرحت بإباحة ما منعت منه، فالصائم ترك شهواته لله بالنهار تقربا إليه وطاعة له فما تركها إلا بأمر ربه ولا عاد إليها إلا بامر ربه فهو مطيع له في الحالين وأما فرحه عند لقاء ربه فيما يجده عند الله من ثواب الصيام مدخراً فيجده أحوج ما كان إليه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾[(٣)] ومن فهم هذا الذي أشرنا إليه لم يتوقف في معنى فرح الصائم عند فطره فإن فطره على

---

(١) لطائف المعارف (ص ١٥٢ و١٥٤).

(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣٠.

الوجه المشار إليه من فضل الله ورحمته فيدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾(١) ولكن شرط ذلك أن يكون فطره على [١١٢/ ب] حلال، فإن كان فطره على حرام كان ممن صام عما أحل الله له وأفطر على ما حرم الله عليه ولم يستجب له دعاء قاله ابن رجب(٢) أ.هـ.

١٤٤٦- وَفِي رِوَايَة لِابْنِ خُزَيْمَة قَالَ رَسُول الله ﷺ يَعْنِي قَالَ الله عز وَجل كل عمل ابْن آدم لَهُ إِلَّا الصَّوْم فَهُوَ لي وَأَنا أجزي بِهِ الصّيام جنَّة وَالَّذِي نفس مُحَمَّد بِيَدِهِ لخلوف الصَّائِم أطيب عِنْد الله يَوْم الْقِيَامَة من ريح الْمسك للصَّائِم فرحتان إِذا أفطر فَرح بفطره وَإِذا لَقِي ربه فَرح بصومه(٣).

١٤٤٧- وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ كل عمل ابْن آدم لَهُ الْحَسَنَة بِعشر أَمْثَالهَا إِلَى سَبْعِمائَة ضعف قَالَ الله إِلَّا الصَّوْم فَهُوَ لي وَأَنا أجزي بِهِ يدع الطَّعَام من أَجلي ويدع الشَّرَاب من أَجلي ويدع لذته من أَجلي ويدع زَوجته من أَجلي ولخلوف الصَّائِم أطيب عِنْد الله من ريح الْمسك وللصائم فرحتان فرحة حِين يفْطر وفرحة حِين يلقى ربه(٤).

الرَّفَث بِفَتْح الرَّاء وَالْفَاء يُطلق وَيُرَاد بِهِ الْجِمَاع وَيُطلق وَيُرَاد بِهِ الْفُحْش

---

(١) سورة يونس، الآية: ٥٨.

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٥٦-١٥٧).

(٣) ابن خزيمة (١٨٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٨).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٨٩٧)، وأحمد (٢/ ٤١٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٨).

وَيُطلق وَيُرَاد بِهِ خطاب الرجل وَالْمَرْأَة فِيمَا يتَعَلَّق بِالْجِمَاعِ، وَقَالَ كثير من الْعلمَاء إِن المُرَاد بِهِ فِي هَذَا الحَدِيث الْفُحْش ورديء الْكَلَام.

وَالْجنَّة بِضَم الْجِيم هُوَ مَا يجنك

أَي يسترك ويقيك مِمَّا تخَاف وَمعنى الحَدِيث إِن الصَّوْم يستر صَاحبه ويحفظه من الْوُقُوع فِي الْمعاصِي.

والخلوف بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وَضم اللَّام هُوَ تغير رَائِحَة الْفَم من الصَّوْم

وَسُئِلَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن قَوْله تَعَالَى كل عمل ابْن آدم لَهُ إِلَّا الصَّوْم فَإِنَّهُ لي فَقَالَ إِذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة يُحَاسب الله عز وَجل عَبده وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ من الْمَظَالِم من سَائِر عمله حَتَّى لَا يبْقى إِلَّا الصَّوْم فيتحمل الله مَا بَقِي عَلَيْهِ من الْمَظَالِم ويدخله بِالصَّوْمِ الْجنَّة هَذَا كَلَامه وَهُوَ غَرِيب وَفِي معنى هَذِه اللَّفْظَة أوجه كَثِيرَة لَيْسَ هَذَا مَوضِع استيفائها

قوله ﷺ: في رواية ابن خزيمة «**والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك**» قال العراقي في شرح الأحكام[١] في الحديث: يقتضي أن طيب رائحة الخلوف إنما هو في الآخرة ويوافقه القول الذي حكي عن العلماء فيما تقدم أن الله تعالى يجز به في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك، قال الخطابي رحمه الله[٢]:

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٩٦).

(٢) ينظر: أعلام الحديث (٢/ ٩٤٠).

طيبها عند الله رضاه به وثناؤه عليه، وقال ابن عبد البر[١]: معناه أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح السنة[٢]: معناه الثناء على الصائم والرضي بفعله وأما ذكر يوم القيامة في الرواية المتقدمة وهي رواية ابن خزيمة فإنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يؤمر باجتنابها واجتناب الرائحة الطيبة فخص يوم القيامة بالذكر في الرواية لذلك كما خص في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ۝١١﴾[٣][٤].

فائدة: تتعلق بالخلوف: أسند أبو موسى المدني في الترغيب والترهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح صيامهم أفواههم أطيب من ريح المسك فيلقون بالموائد والأباريق مختمة بالمسك فيقال لهم كلوا فقد جعتم واشربوا فقد عطشتم دون الناس واستريحوا فقد عييتم إذ استراح الناس فيأكلون ويشربون ويستريحون والناس متعلقون في الحساب في عناء وظمأ**»[٥] ذكره في

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٧٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٥٧).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٢٢).

(٣) سورة العاديات، الآية: ١١.

(٤) طرح التثريب (٤/ ٩٧).

(٥) أخرجه الديلمى كما في الغرائب الملتقطة (٤٤٦) من طريق حماد أبو عمرو، عن النضر بن حميد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. والنضر بن حميد واه قَالَ أَبُو حاتم: متروك =

اللطائف[(١)].

قوله ﷺ وفي رواية ابن خزيمة: «**للصائم فرحتان إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه**» قال العلماء: أما فرحته عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها وأما فرحته عند لقاء ربه فسببها ما يلقاه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك والله أعلم، ذكر الخطابي[(٢)] رحمه الله تعالى: إن لفرحته فطره سببين أحدهما: سرور بحصول الأجر ونيل الثواب، والثاني: إعطاء النفس حظها من الأكل والشرب.

قوله: وسئل سفيان بن عيينة عن قوله تعالى «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي**» سفيان هذا هو أبو محمد وهو بضم السين على المشهور، ويقال: بكسرها وحكي فتح السين أيضاً ابن عيينة: بضم العين ابن ابي عمران ميمون الكوفي المكي الهلالي مولاهم مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك، وكان بنو عيينة عشرة حرازين، حدث منهم خمسة وأشهرهم وأجلهم سفيان هذا وكان من أحد حفاظ الاسلام وهو شيخ الحميدي روي عنه الشافعي وكان الشافعي يجلس إليه وكان سفيان إذا سئل عن بعض المسائل يقول للسائل

=

الحديث. وقال العقيلي: روى النضر بْن حميد عَن أَبِي الجارود، وثابت، ثم قَالَ: وقَالَ البخاري: منكر الحديث.

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٥٧).

(٢) ينظر: أعلام الحديث (٢/ ٩٤٧).

هذا: سل هذا، ويشير إلى الشافعي ﷺ، وربما كان يقول في بعض المسائل: ما عندك في هذا؟ وهو معدود من تابعي التابعين، سمع الزهري وعمرو بن دينار والسبيعي واتفقوا على إمامته وجلالته وعظيم مرتبته، أسند ابن عيينة عن جماعة من جماهير التابعين وأدرك ستة وثمانين نفسا من أعلام التابعين وحدث عنه الأئمة سفيان والأعمش وشعبة والأوزاعي، وقال سفيان: لما بلغت خمس عشرة سنة دعاني أبي فقال: يا سفيان قد انقطعت عنك شرائع الصبا فاحفظ الخير تكن من أهله واستأنس بالوحشة عن جلساء السوء، واعلم أنه لن يسعد بالعلماء إلا من أطاعهم [١١٣/ أ] قال سفيان: فجعلت وصية أبي قبلة أميل إليها ولا أميل عنها، وقال الحسن بن عمران: حججت مع عمي سفيان آخر حجة فلما كنا بجمع في مزدلفة وصلى، استلقى على فراشه ثم قال: قد وافيت هذا الموضع ثمانين عاما أقول في كل [سنة اللهم لا تجعله]آخر العهد بهذه المواضع [وإنى] قد [استحييت] من الله [من كثرة ما اسأله] ذلك فرجع فتوفي السنة الداخلة في رجب سنة ثمان وتسعين وهو ابن إحدى وتسعين سنة، وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من سفيان بن عيينة، وقال سفيان بن عيينة: قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين وكتبت الحديث وأنا ابن [سبع سنين]، وقال أبو يوسف الغسولي: دخلت على ابن عيينة وبين يديه قرصان من شعير فقال: إنهما طعامي منذ أربعين سنة وهو أحد أجداد الشافعية في طريق الفقه ولد سفيان سنة سبع ومائة وسكن مكة وتوفي بها ومناقبه كثيرة

مشهورة رضي الله عنه ونفعنا ببركاته[(١)].

قول سفيان: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ونودي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة، قال الحافظ[(٢)]: هذا كلامه وهو غريب، قال بعض العلماء: وعلى هذا فيكون المعنى أن الصيام لله عز وجل فلا سبيل لأحد إلى أخذ أجره من الصيام بل أجره مدخر لصاحبه عند الله عز وجل وحينئذ فقد يقال: عن سائر الأعمال قد يكفر بها ذنوب صاحبها فلا يبقى لها أجر فإنه روي أنه يوازن يوم القيامة به الحسنات والسيئات ويقص بعضها من بعض، فإن بقي من الحسنات حسنة دخل بها صاحبها إلى الجنة، قاله سعيد بن جبير وغيره فيحتمل أن يقال في الصوم إنه لا يسقط ثوابه بمقاصة ولا غيرها بل يوفر أجره لصاحبه حتى يدخل الجنة فيوفي أجره فيها[(٣)] أ.هـ.

وَتقدم حَدِيث الْحَارِث الْأَشْعَرِيّ فِيهِ وآمركم بالصيام وَمثل ذَلِك كَمثل رجل فِي عِصَابَة مَعَه صرة مسك كلهم يحب أَن يجد رِيحهَا وَإِن الصّيام أطيب عِنْد الله من ريح الْمسك الحَدِيث رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَصَححهُ إِلَّا أَنه قَالَ وَإِن ريح الصَّائِم أطيب عِنْد الله من ريح الْمسك وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٤-٢٢٥ ترجمة ٢١٦).

(٢) أي المنذري.

(٣) لطائف المعارف (ص ١٥٢).

وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان وَالْحَاكِم وَتقدم بِتَمَامِهِ فِي الِالْتِفَات فِي الصَّلَاة[١].

قوله: وتقدم حديث الحارث الأشعري وفيه قال رسول الله ﷺ: «**وآمركم بالصيام ومثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة مسك كلهم يحب أن يجد ريحها**» وتقدم تفسير العصابة في الالتفات في الصلاة، وأما معنى الحديث فقال ابن قيم الجوزية الحنبلى[٢]: إنما مثل النبي ﷺ ذلك بصاحب الصرة التي فيها المسك لأنها مستورة عن العيون مخبوءة عن مشاهدة الخلق تحت ثيابه كعادة حامل المسك وهكذا الصائم صومه مستور عن مشاهدة الخلق لا تدركه حواسهم و الصائم هو الذي صامت جوارحه عن الأثام ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور وبطنه عن الطعام والشراب وفرجه عن الرفث فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه فيخرج كلامه كل نافعا صالحا وكذلك أعماله فهو بمنزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم هذا هو الصوم المشروع لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب ففي الحديث: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[٣] وفي الحديث: «**رب صائم حظه**

---

(١) الترمذي (٢٨٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي (١١٣٤٩)، وابن خزيمة (٩٣٠)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم (١/ ١١٧)، وأحمد (١٧١٧٠).

(٢) الوابل الصيب (ص ٢٦).

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٣).

من صيامه الجوع والعطش»[١] الحديث.

فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته فيصير بمنزلة من لم يصم، وقد اختلف في وجود هذه الرائحة من الصائم، هل هي في الدنيا أو في الآخرة على قولين: تقدم الكلام في ذلك عن ابن الصلاح وابن عبد السلام[٢].

١٤٤٨- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْأَعْمَال عِنْد الله عز وَجل سبع عملان موجبان وعملان بأمثالهما وَعمل بِعشر أَمْثَاله وَعمل بسبعمائة وَعمل لَا يعلم ثَوَاب عَامله إِلَّا الله عز وَجل فَأَما الموجبان فَمن لَقِي الله يعبده مخلصا لَا يُشْرك بِهِ شَيْئا وَجَبت لَهُ الْجنَّة وَمن لَقِي الله قد أشرك بِهِ وَجَبت لَهُ النَّار وَمن عمل سَيِّئَة جزي بهَا وَمن أَرَادَ أَن يعْمل حَسَنَة فَلم يعملها جزي مثلهَا وَمن عمل حَسَنَة جزي عشرا وَمن أنْفق مَاله فِي سَبِيل الله ضعفت لَهُ نَفَقَته الدِّرْهَم بسبعمائة وَالدِّينَار بسبعمائة وَالصِّيَام لله عز وَجل لَا يعلم ثَوَاب عَامله إِلَّا الله عز وَجل رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْبَيْهَقِيّ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٨٥٦) الدارمي (٢٧٢٠) أبو يعلى (٦٥٥١)، وابن خزيمة (١٩٩٧) والبغوي (٧٤٧)، والحاكم ١/ ٤٣١، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٢٦) وصححه الالباني كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٤٨٨).

(٢) الوابل الصيب (ص ٢٧-٣١).

(٣) الطبراني في المعجم الأوسط (٨٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٨٩)، وقال الهيثمي

وَهُوَ فِي صَحِيح ابْن حبَان من حَدِيث خريم بن فاتك بِنَحْوِهِ لم يذكر فِيهِ الصَّوْم[١].

قوله: وروي عن ابن عمر، تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله ﷺ: «**الأعمال عند الله سبع: عملان موجبان وعملان بأمثالهما وعملان بعشر أمثاله وعمل بسبعمائة وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى وهو الصوم**» وقد [١١٣/ ب] فسر ذلك في الحديث.

فائدة: قوله في الحديث: رواه الطبراني[٢] قال ذو النسبين في كتابه «العلم المشهور»: وقد قرأت بمدينة أصبهان في معجم الإمام أبي القاسم الطبراني وعندي منه أصله في مائتين وأحد وثلاثين جزءً يحتوي على ستين ألف حديث وهو أكبر مسانيد الدنيا قرأته كله على موفق الدين أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر سبط [حسين] بن مندة وقد قارب التسعين وكان ثقة مسندا مجاب الدعوة وآخر من حدث في الدنيا عن قريبه الإمام أبي زكريا يحيى بن منده إجازة[٣] والله أعلم.

قوله: وهوفي صحيح ابن حبان من حديث خريم بن فاتك بنحوه، ولفظه

=
في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٢)، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن المتوكل وقد ضعفه جمهور الأئمة.

(١) ابن حبان (٦١٧١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) العلم المشهور (لوحة ٥٤). انظر ترجمة أبي جعفر الصيدلانى: التكملة (٢/ ١٢١)، وتاريخ الاسلام (١٣/ ٨٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤).

أن النبي ﷺ قال: «**الناس أربعة والأعمال ستة، فالناس موسع عليه في الدنيا[وفي] الآخرة، وموسع عليه في الدنيا مقتور عليه في الآخرة، موسع عليه في الآخرة مقتور عليه في الدنيا، وشقي في الدنيا والآخرة، والأعمال موجبتان ومثل بمثل وعشرة أضعاف وسبعمائة ضعف، [فأما]الموجبتان من مات مسلما لا يشرك بالله دخل الجنة، ومن مات كافراً وجبت له النار، وأما مثل بمثل فمن هم بحسنة ولم يعملها وعلم الله أنه [قد أشعرها] قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة، ومن عمل سيئة كتبت له سيئة، ومن عمل حسنة كتبت له بعشر أمثالها، ومن أنفق في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف**»[(١)] أ.هـ.

١٤٤٩- وَعَن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن فِي الْجنَّة بَابا يُقَال لَهُ الريان يدْخل مِنْهُ الصائمون يَوْم الْقِيَامَة لَا يدْخل مِنْهُ أحد غَيرهم فَإِذا دخلُوا أغلق فَلم يدْخل مِنْهُ أحد رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ.

وَالتِّرْمِذِيّ وَزَاد وَمن دخله لم يظمأ أبدا وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه إِلَّا أَنه قَالَ فَإِذا دخل أحدهم أغلق من دخل شرب وَمن شرب لم يظمأ أبدًا[(٢)].

قوله: وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [هو أبو العباس، وقيل: أبو يحيى سهل بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٧٤٣)، وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٥(١٩٠٣٥)، وابن حبان (٦١٧١)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٥-٢٠٧ رقم ٤١٥١-٤١٥٥). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٠٤).

(٢) البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، والترمذي (٧٦٥)، وابن ماجه، وابن خزيمة (١٩٠٢)، وابن ماجه (١٦٤٠)، وأحمد (٢٢٨١٨)، وابن حبان (٣٤٢٠).

سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الساعدى المدنى، كان اسمه حزنا، فسماه النبى ﷺ سهلا. شهد سهل قضاء رسول الله ﷺ فى المتلاعنين، قال الزهرى: سمع من النبى ﷺ، وكان له يوم وفاة النبى ﷺ خمس عشرة سنة. وتوفى بالمدينة سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين. قال ابن سعد: هو آخر من مات من أصحاب النبى ﷺ بالمدينة ليس فيه خلاف. وقال غيره: بل فيه خلاف. روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخارى بأحد عشر. روى عنه الزهرى، وأبو حاتم، وغيرهما.[١]].

قوله ﷺ: «**إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة**» الحديث، وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وشرف الصائمين وكرامتهم والصائم الذي يدخل باب الريان هو كامل الصوم الذي صان صومه عن الرفث والفسق وقول الزور ومع ذلك المراد به من كان الغالب عليه عبادة الصوم بأن يكثر منه بأن يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم الأيام البيض والاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وكل ما ورد في ثوابه حديث ونحو ذلك هذا هو الظاهر، أ.هـ، قاله في الديباجة.

قال صاحب العلم المشهور[٢]: وقد أعد الله جلت قدرته للصائمين بابا في

---

(١) تهذيب الأسماء والصفات (١/ ٢٣٨ ترجمة ٢٣٧).

(٢) العلم المشهور (لوحة ١٢٤).

الجنة يسمى الريان لا يدخل منه غير الصائمين وقد ثبت وصح اسم هذا الباب لدار المآب قال أهل اللغة: الريان فعلان مشتق من الري بكسر الراء على جهة المبالغة واكتفى بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه[١]، والري هو استيفاء الشرب حتى يمتلئ محله من الجسم امتلاء لا يحتمل زيادة خص به الصائمون جزاء على عطشهم في الدينا[٢]، قال: والحكمة في ذلك إنه لما كان الصائم موصوفا بالعطش سمي الباب الذي يدخل منه باب الريان أي الذي قد زال عنه العطش ووصل إلى الري[٣] أ.هـ،

وقال ابن عقيل الحنبلي في شرح الأحكام، قيل: إنما سمي بالريان لري من دخل منه بانهار الجنة[٤] وقيل: لما كان الصائم يكابد العطش أدخل من هذا الباب على سبيل المجازاة له ومقابلة عطشه بالري، فروعي المناسبة بين العمل وجزائه بباب الريان ؟[٥].

فإن قيل: من المعلوم أن الجنة لا عطش فيها وأن الري شامل لجميع أهلها، فما وجه اختصاص الصائمين؟

قلنا: الصائمين يحصل لهم الري قبل حصوله لغيرهم مجازاة لعطشهم في

---

(١) المفهم (١٠/ ٦).
(٢) مطالع الأنوار (٣/ ١٩٨) والعلم المشهور (لوحة ١٢٥).
(٣) مشارق الأنوار (لوحة ١٢٥).
(٤) انظر المفهم (٩/ ٤٠).
(٥) انظر: كشف المشكل (٣/ ٣٩١)، والكواكب الدراري (٩/ ٨١-٨٢).

الهواجر[١] أ.هـ.

وقال في شرح المشارق[٢]: وقيل المعنى أن الصيام بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش قبل تمكنهم في الجنة، وقال بعض العلماء: لما صبر الصائمون لله عز وجل في الحر على شدة العطش والظمأ أفرد لهم بابا من أبواب الجنة وهو باب الريان من دخله شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا فإذا دخلوا [١١٤/ أ] أغلق على من بعدهم فلا يدخل منه غيرهم[٣]، وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين[٤] جعلنا الله منهم بمنه وكرمه آمين.

١٤٥٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته ثِقَات[٥].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله ﷺ: «**اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا**» الحديث،

(١) لطائف المعارف (ص ٣٢٣)، والتوضيح (١٣/ ٣٨).

(٢)مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٢).

(٣) لطائف المعارف (ص ٣٢٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٢).

(٥) الطبراني في المعجم الأوسط (٨٣١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧٩)، رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢١٠).

رواه الطبراني[١]، وفي حديث آخر: «**الصوم مصحة**» يروى بفتح الصاد وكسرها وهي مفعلة من الصحة العافية قاله ابن الأثير في النهاية[٢].

١٤٥١- وَرُوِيَ عَن نَبِي الله ﷺ قَالَ الصّيام جنَّة وحصن حُصَيْن من النَّار، رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَالْبَيْهَقِيّ[٣].

قوله: وعنه أيضـاً، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الصيام جنة وحصن حصين من النار**» والجنة بضم الجيم ومعناه: سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار[٤] لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة[٥] أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات والجنة الوقاية ومنه الحديث: «**الإمام جنة**» لأنه يقي المأموم الذلل والسهوقاله ابن الأثير[٦]، ومنه أيضا: المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم والله أعلم.

١٤٥٢- وَعَن جَابر رضي الله عنه عَن نَبِي الله ﷺ قَالَ الصّيام جنَّة يستجن بهَا العَبْد من النَّار، رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَالْبَيْهَقِيّ[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢).

(٣) أحمد (٩٢٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٠)، رواه أحمد وإسناده حسن.

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٠-٣١).

(٥) أعلام الحديث (٢/ ٩٣٩) وشرح السنة (٦/ ٢٢٣).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٨).

(٧) أحمد (١٥٢٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧٠)، وحسنه الألباني في صحيح =

قوله: وعن جابر ﵁، تقدم الكلام على جابر.

قوله: «**الصيام جنة يستجن بها العبد**» تقدم الكلام على الجنة مبسوطا في أول الباب وفي الحديث قبله.

١٤٥٣- وَعَن عُثْمَان بن أبي الْعَاصِ ﵁ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الصّيام جنَّة من النَّار كجنة أحدكُم من الْقِتَال وَصِيَام حسن ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر، رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[1].

قوله: وعن عثمان بن أبي العاص ﵁، هو: أبو عبد الله عثمان بن أبي العاصي الثقفي قدم على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف واستعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر ﵄، روي له عن رسول الله ﷺ تسعة أحاديث روي له مسلم ثلاثة أحاديث منها، توفي ﵁ في خلافة معاوية.

قوله ﷺ: «**الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال**» تقدم الكلام على الجنة.

قوله ﷺ: «**وصيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر**» سيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في بابه إن شاء الله تعالى.

١٤٥٤- وَعَن معَاذ بن جبل ﵁ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَهُ أَلا أدلك على أَبْوَاب

=

الترغيب والترهيب (٩٧٠).

(١) ابن خزيمة (١٨٩١)، وأحمد (١٦٢٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧٣)، والطبراني في الكبير (٨٣٦٠)، وابن حبان (٣٦٤٩)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٧١).

الْخَيْر، قلت بلَى يَا رَسُول الله قَالَ الصَّوْم جنَّة وَالصَّدَقَة تطفىء الْخَطِيئَة كَمَا يطفىء المَاء النَّار، رَوَاهُ التِّرمِذِيّ فِي حَدِيث وَصَححهُ وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الصمت إِن شَاءَ الله(١).

وَتقدم حَدِيث كَعْب بن عجْرَة وَغَيره بِمَعْنَاهُ.

قوله: وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، تقدم الكلام على معاذ رضي الله عنه.

قوله ﷺ لمعاذ: «**ألا أدلك على أبواب الجنة؟ قلت: بلى يا رسول الله! قال:** «**الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار**» تقدم الكلام على ذلك.

١٤٥٥- وَعَن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الصّيام وَالْقُرْآن يشفعان للْعَبد يَوْم الْقِيَامَة يَقُول الصّيام أَي رب منعته الطَّعَام والشهوة فشفعني فِيهِ وَيَقُول الْقُرْآن منعته النّوم بِاللَّيْلِ فشفعني فِيهِ قَالَ فيشفعان، رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرِجَاله مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب الْجُوع وَغَيره بِإِسْنَاد حسن وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم(٢).

---

(١) الترمذي (٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وعبد الرزاق (٢٠٣٠٣)، وأحمد (٢٢٠١٦)، وعبد بن حميد (١١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٧٢).

(٢) أحمد (٦٦٢٦)، والطبراني في الكبير (١٤٦٧٢)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٩٤)، ونعيم بن حماد في زوائد الزهد (٣٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨١)، رواه أحمد والطبراني في الكبير، =

قوله: وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة**» سيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب قراءة القرآن إن شاء الله تعالى.

١٤٥٦- وَعَن سَلمَة بن قَيْصر رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاء وَجه الله باعده الله من جَهَنَّم كبعد غراب طَار وَهُوَ فرخ حَتَّى مَاتَ هرما رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالْبَيْهَقِيّ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فَسَماهُ سَلامَة بِزِيَادَة ألف وَفِي إِسْنَاده عبد الله بن لَهِيعَة[(١)].

وَرَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَفِي إِسْنَاده رجل لم يسم[(٢)].

قوله سلمة بن قيصر: [هو سلامة بن قيصر الحضرمى: وقيل: سلمة بن قيصر الحضرمى. من أصحاب رسول الله ﷺ عداده في المصريين، ولي بيت المقدس، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنىّ، وأبو الشّعثاء عمرو بن ربيعة الحضرمى قال البخارى: لا يصح حديثه[(٣)]].

قوله ﷺ: من صام يوما ابتغاء وجه الله باعده الله من جهنم كبعد غراب

=

ورجال الطبراني الصحيح،، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٧٣).

(١) أبو يعلى (٩٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٩٠)، والطبراني في الكبير (٦٣٦٥)، وفي الأوسط (٣١١٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٤٦٦).

(٢) أحمد (١٠٨٠٨)، والبزار (١٠٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨١)، رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: سلامة بن قيصر، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ١٩٤)، وتاريخ ابن يونس (١/ ٢٢٧) وأسد الغابة (٢/ ٥٠٧).

طار، وهو فرخ حتى مات هرما ومعنى المباعدة من جهنم المعافاة منها كذا قاله النووى[(١)(٢)].

١٤٥٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَو أَن رجلا صَامَ يَوْمًا تَطَوّعا ثمَّ أعطي ملْء الأَرْض ذَهَبا لم يسْتَوْف ثَوَابه دون يَوْم الْحساب، رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا لَيْث بن أبي سليم[(٣)].

١٤٥٨- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ بعث أَبَا مُوسَى على سَرِيَّة فِي الْبَحْر فَبَيْنَمَا هم كَذَلِك قد رفعوا الشراع فِي لَيْلَة مظْلمَة إِذا هَاتِف فَوْقهم يَهْتِف يَا أهل السَّفِينَة قفوا أخْبركُم بِقَضَاء قَضَاهُ الله على نَفسه فَقَالَ أَبُو مُوسَى أخبرنَا إِن كنت مخبرا قَالَ إِن الله تبَارك وَتَعَالَى قضى على نَفسه أَنه من أعطش نَفسه لَهُ فِي يَوْم صَائِف سقَاهُ الله يَوْم الْعَطش رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن إِن شَاءَ الله[(٤)].

وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا من حَدِيث لَقِيط عَن أبي بردة عَن أبي مُوسَى بِنَحْوِهِ إِلَّا

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٣).

(٢) من هنا بدأ البياض بمقدار لوحتين (١١٣و١١٤) من المخطوط. وذكرت أحادبث الترغيب والترهيب مع كلام المنذري بترتيب الكتاب مع التخريج بدون شرح،

(٣) أبو يعلى (٦١٠٤)، والطبراني في الأوسط (٤٨٦٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٢)، رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، لكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٤) البزار (١٠٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٣)، رواه البزار، ورجاله موثقون، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٧٤).

أَنه قَالَ فِيهِ قَالَ إِن الله تَعَالَى قضى على نَفسه أَنه من عَطش نَفسه لله فِي يَوْم حَار كَانَ حَقًّا على الله عز وَجل أَن يرويهِ يَوْم الْقِيَامَة قَالَ وَكَانَ أَبُو مُوسَى يتوخى الْيَوْم الشَّديد الْحر الَّذِي يكَاد الْإِنْسَان يَنْسَلِخ فِيهِ حرا فيصومه[١].

الشراع بِكَسْر الشين الْمُعْجَمَة هُوَ قلع السَّفِينَة الَّذِي يصفقه الرّيح فتمشي.

١٤٥٩- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لكل شَيْء زَكَاة وَزَكَاة الْجَسَد الصَّوْم وَالصِّيَام نصف الصَّبْر، رَوَاهُ ابْن مَاجَه[٢].

١٤٦٠- وَعَن حُذَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أسندت النَّبِي ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ من قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله ختم لَهُ بهَا دخل الْجنَّة وَمن صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاء وَجه الله ختم لَهُ بِهِ دخل الْجنَّة وَمن تصدق بِصَدقَة ابْتِغَاء وَجه الله ختم لَهُ بهَا دخل الْجنَّة رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ.

والأصبهاني وَلَفظه يَا حُذَيْفَة من ختم لَهُ بصيام يَوْم يُرِيد بِهِ وَجه الله عز وَجل أدخلهُ الله الْجنَّة[٣].

١٤٦١- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قلت يَا رَسُول الله مرني بِعَمَل قَالَ عَلَيْك

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٢١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٧٥).

(٢) ابن ماجه (١٧٤٥)، وعبد بن حميد (١٤٤٩)، وابن أبي شيبة (٨٩٠٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٢٣).

(٣) أحمد (٢٣٣٢٤)، والأصبهاني في الترغيب (١٠٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص٣٠٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢١٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٧٦).

بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عدل لَهُ، قلت يَا رَسُول الله مرني بِعَمَل قَالَ عَلَيْك بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عدل لَهُ، قلت يَا رَسُول الله مرني بِعَمَل قَالَ عَلَيْك بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مثل لَهُ، رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه هَكَذَا بالتكرار وبدونه وللحاكم وَصَححهُ[(١)].

١٤٦٢- وَفِي رِوَايَة للنسائي قَالَ أتيت رَسُول الله ﷺ فَقلت يَا رَسُول الله مرني بِأَمْر يَنْفَعنِي الله بِهِ قَالَ عَلَيْك بالصيام فَإِنَّهُ لَا مثل لَهُ[(٢)].

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي حَدِيث قَالَ قلت يَا رَسُول الله دلَّنِي على عمل أَدخل بِهِ الْجنَّة قَالَ عَلَيْك بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مثل لَهُ.

قَالَ فَكَانَ أَبُو أُمَامَة لَا يرى فِي بَيته الدُّخان نَهَارا إِلَّا إِذا نزل بهم ضيف[(٣)].

١٤٦٣- وَعَن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من عبد يَصُوم يَوْمًا فِي سَبِيل الله تَعَالَى إِلَّا باعد الله بذلك الْيَوْم وَجهه عَن النَّار سبعين خَرِيفًا، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[(٤)].

١٤٦٤- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ يَوْمًا فِي

(١) ابن خزيمة (١٨٩٣)، والحاكم (١/ ٤٢١)، وأحمد (٢٢١٤٠)، والطبراني في الكبير (٧٤٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٧٧).

(٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٧٧).

(٣) ابن حبان (٣٤٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٩٣)، وأحمد (٢٢١٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٧٧).

(٤) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٣)، وأحمد (١١٢١٠)، وابن ماجه (١٧١٧)، وابن خزيمة (٢١١٢).

سَبِيل الله جعل الله بَينه وَبَين النَّار خَنْدَقًا كَمَا بَين السَّمَاء وَالْأَرْض، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالصَّغِير بِإِسْنَاد حسن(١).

١٤٦٥ - وَعَن عَمْرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيل الله بَعدت مِنْهُ النَّار مسيرَة مائَة عَام، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ(٢).

١٤٦٦ - وَعَن معَاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيل الله فِي غير رَمَضَان بعد من النَّار مائَة عَام سير الْمُضمر الْجواد، رَوَاهُ أَبُو يعلى من طَرِيق زبان بن فائد(٣).

١٤٦٧ - وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيل الله زحزح الله وَجهه عَن النَّار بذلك الْيَوْم سبعين خَرِيفًا، رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد حسن وَالتِّرْمِذِيّ من رِوَايَة ابْن لَهِيعَة وَقَالَ حَدِيث غَرِيب وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه من رِوَايَة عبد الله بن عبد الْعَزِيز اللَّيْثِيّ وَبَقِيَّة الْإِسْنَاد ثِقَات(٤).

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٧٤)، وفي الصغير (٤٤٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٤)، رواه الطبراني في الصغير وفي الأوسط، وإسناده حسن.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، كما في مجمع الزوائد، والأوسط (٣٢٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٤)، رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٧٩).

(٣) أبو يعلى (١٤٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٤)، رواه أبو يعلى، وفيه زبان بن فائد وفيه كلام كثير، وقد وثق.

(٤) والترمذي (١٦٢٢)، وقال حديث غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (١٧١٨)، وأحمد (٧٩٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٨٠).

١٤٦٨- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيل الله جعل الله بَينه وَبَين النَّار خَنْدَقًا كَمَا بَين السَّمَاء وَالْأَرْض، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من رِوَايَة الْوَلِيد بن جميل عَن الْقَاسِم بن عبد الرَّحْمَن عَن أبي أُمَامَة وَقَالَ حَدِيث غَرِيب[١].

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ إِلَّا أَنه قَالَ من صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيل الله بعد الله وَجهه عَن النَّار مسيرَة مائَة عَام ركض الْفرس الْجواد الْمُضمر[٢].

وَقد ذهب طوائف من الْعلمَاء إِلَى أَن هَذِه الْأَحَادِيث جَاءَت فِي فضل الصَّوْم فِي الْجِهَاد وَبَوَّبَ على هَذَا التِّرْمِذِيّ وَغَيره وَذَهَبت طَائِفَة إِلَى أَن كل الصَّوْم فِي سَبِيل الله إِذا كَانَ خَالِصا لوجه الله تَعَالَى وَيَأْتِي بَاب فِي الصَّوْم فِي الْجِهَاد إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

---

(١) الترمذي (١٦٢٤)، والطبراني في الكبير (٧٩٢١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٨١).

(٢) الطبراني في الكبير (٧٨٠٦)، وعبد الرزاق (٩٦٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٤)، رواه الطبراني في الكبير وفيه مطرح، وهو ضعيف.

فصل

١٤٦٩- عَن عبد الله يَعْنِي ابْن أبي مليكَة عَن عبد الله يَعْنِي ابْن عَمْرو بن العَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن للصَّائِم عِنْد فطره لدَعْوَة مَا ترد قَالَ وَسمعت عبد الله يَقُول عِنْد فطره اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك بِرَحْمَتك الَّتِي وسعت كل شَيْء أَن تغْفر لي.

زَاد فِي رِوَايَة ذُنُوبِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[(١)]. عَن إِسْحَاق بن عبيد الله عَنهُ وَإِسْحَاق هَذَا مدنِي لَا يعرف وَالله أعلم.

١٤٧٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا ترد دعوتهم الصَّائِم حِين يفْطر وَالإِمَام الْعَادِل ودعوة الْمَظْلُوم يرفعها الله فَوق الْغَمَام وتفتح لَهَا أَبْوَاب السَّمَاء وَيَقُول الرب وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لأنصرنك وَلَو بعد حِين رَوَاهُ أَحْمد فِي حَدِيث وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا إِلَّا أَنهم قَالُوا حَتَّى يفْطر[(٢)].

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٠٤)، وابن ماجه (١٧٥٣)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، والحاكم (١٤٢٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨٢)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٤٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩٦٥).

(٢) أحمد (٨٠٤٣)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨)، والطبراني في الدعاء (١٣١٥)، والطيالسي (٢٧٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٩٢).

وَرَوَاهُ الْبَزَّار مُخْتَصرا ثَلَاث حق على الله أَن لَا يرد لَهُم دَعْوَة الصَّائِم حَتَّى يفْطر والمظلوم حَتَّى ينتصر وَالْمُسَافر حَتَّى يرجع[١].

(١) البزار (٣١٣٩).

التَّرْغِيب فِي صِيَام رَمَضَان احتسابا وَقيام ليله سِيمَا لَيْلَة الْقدر وَمَا جَاءَ فِي فَضله

١٤٧١- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من قَامَ لَيْلَة الْقدر إِيمَانًا واحتسابا غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه وَمن صَامَ رَمَضَان إِيمَانًا واحتسابا غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه مُخْتَصرا(١).

١٤٧٢- وَفِي رِوَايَة للنسائي أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من صَامَ رَمَضَان إِيمَانًا واحتسابا غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه وَمن قَامَ لَيْلَة الْقدر إِيمَانًا واحتسابا غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه، قَالَ وَفِي حَدِيث قُتَيْبَة وَمَا تَأَخّر(٢).

قَالَ الْحَافِظ انْفَرد بِهَذِهِ الزِّيَادَة قُتَيْبَة بن سعيد عَن سُفْيَان وَهُوَ ثِقَة ثَبت وَإِسْنَاده على شَرط الصَّحِيح وَرَوَاهُ أَحْمد بِالزِّيَادَةِ بعد ذكر الصَّوْم بِإِسْنَاد حسن إِلَّا أَن حمادا شكّ فِي وَصله أَو إرْسَاله(٣).

قَالَ الْخطابِيّ قَوْله إِيمَانًا واحتسابا أَي نِيَّة وعزيمة وَهُوَ أَن يَصُومهُ على التَّصْدِيق وَالرَّغْبَة فِي ثَوَابه طيبَة بِهِ نَفسه غير كَارِه لَهُ وَلَا مستثقل لصيامه وَلَا

---

(١) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧٢)، وابن ماجه (١٣٢٦)، وأحمد (٧٢٨٠).

(٢) النسائي في الكبرى (٣٤١٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٨٢).

(٣) أحمد (٩٠٠١).

مستطيل لأيامه لَكِن يغتنم طول أَيَّامه لعظم الثَّوَاب.

وَقَالَ الْبَغَوِيّ قَوْله احتسابا أَي طلبا لوجه الله تَعَالَى وثوابه يُقَال فلَان يحْتَسب الْأَخْبَار ويتحسبها أَي يتطلبها[(١)].

١٤٧٣- وَعنهُ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يرغب فِي قيام رَمَضَان من غير أَن يَأْمُرهُم بعزيمة ثمَّ يَقُول من قَامَ رَمَضَان إِيمَانًا واحتسابا غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[(٢)].

١٤٧٤- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من صَامَ رَمَضَان وَعرف حُدُوده وَتحفظ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُ أَن يتحفظ كفر مَا قبله، رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ[(٣)].

١٤٧٥- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من أدْرك شهر رَمَضَان بِمَكَّة فصامه وَقَامَ مِنْهُ مَا تيَسّر كتب الله لَهُ مائَة ألف شهر رَمَضَان فِيمَا سواهُ وَكتب لَهُ بِكُل يَوْم عتق رَقَبَة وَبِكُل لَيْلَة عتق رَقَبَة وكل يَوْم حملان فرس فِي

---

(١) شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٤٨).

(٢) البخاري (٢٠٠٩)، ومسل (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، ومالك في الموطأ (٣٠٠)، وأحمد (٧٧٨٧).

(٣) ابن حبان (٣٤٣٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٤)، وفي شعب الإيمان (٣٦٢٣)، وأحمد (١١٥٢٤)، وأبو يعلى (١٠٥٣)، ونعيم بن حماد في زيادات الزهد (٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨٠)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٩٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٤)، رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، وفيه عبد الله بن قريط، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

سَبِيل الله وَفِي كل يَوْم حَسَنَة وَفِي كل لَيْلَة حَسَنَة، رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَلَا يحضرني الْآن سَنَده[١].

١٤٧٦- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَعْطَيْت أمتِي خمس خِصَال فِي رَمَضَان لم تعطهن أمة قبلهم خلوف فَم الصَّائِم أطيب عِنْد الله من ريح الْمسك وَتَسْتَغْفِر لَهُم الْحيتَان حَتَّى يفطروا ويزين الله عز وَجل كل يَوْم جنته ثمَّ يَقُول يُوشك عبَادي الصالحون أَن يلْقوا عَنْهُم الْمُؤْنَة ويصيروا إِلَيْك وتصفد فِيهِ مَرَدَة الشَّيَاطِين فَلَا يخلصوا فِيهِ إِلَى مَا كَانُوا يخلصون إِلَيْهِ فِي غَيره وَيغْفر لَهُم فِي آخر لَيْلَة قيل يَا رَسُول الله ﷺ أَهِي لَيْلَة الْقدر قَالَ لَا وَلَكِن الْعَامِل إِنَّمَا يُوفى أجره إِذا قضى عمله، رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَالْبَيْهَقِيّ وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان فِي كتاب الثَّوَاب إِلَّا أَن عِنْده وَتَسْتَغْفِر لَهُم الْمَلَائِكَة بدل الْحيتَان[٢].

١٤٧٧- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أَعْطَيْت أمتِي فِي شهر رَمَضَان خمْسا لم يُعْطهنَّ نَبِي قبلي أما وَاحِدَة فَإِنَّهُ إِذا كَانَ أول لَيْلَة

---

(١) ابن ماجه (٣١١٧)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٧٣٥): قال أبي: هذا حديث منكر، وعبد الرحيم ابن زيد متورك الحديث، وقال الألباني ضعيف جدا، في ضعيف الجامع (٥٣٧٥).

(٢) أحمد (٧٩١٧)، والبزار (٩٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠٢)، والأصبهاني في الترغيب (١٧٥٧)،، وعبد الغني المقدسي في فضائل رمضان (١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٠)، رواه أحمد والبزار، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو ضعيف،

من شهر رَمَضَان نظر الله عز وَجل إِلَيْهِم وَمن نظر الله إِلَيْهِ لم يعذبه أبدا وَأما الثَّانِيَة فَإِن خلوف أَفْوَاههم حِين يمسون أطيب عِنْد الله من ريح الْمسك وَأما الثَّالِثَة فَإِن الْمَلَائِكَة تستغفر لَهُم فِي كل يَوْم وَلَيْلَة وَأما الرَّابِعَة فَإِن الله عز وَجل يَأْمر جنته فَيَقُول لَهَا استعدي وتزيني لعبادي أوشك أَن يستريحوا من تَعب الدُّنْيَا إِلَى دَاري وكرامتيوَأما الْخَامِسَة فَإِنَّهُ إِذا كَانَ آخر لَيْلَة غفر الله لَهُم جَمِيعًا فَقَالَ رجل من الْقَوْم أَهِي لَيْلَة الْقدر فَقَالَ لَا ألم تَرَ إِلَى الْعمَّال يعْملُونَ فَإِذا فرغوا من أَعْمَالهم وفوا أُجُورهم رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَإِسْنَاده مقارب أصلح مِمَّا قبله(١).

١٤٧٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الصَّلَوَات الْخمس وَالْجُمُعَة إِلَى الْجُمُعَة ورمضان إِلَى رَمَضَان مكفرات مَا بَينهُنَّ إِذا اجْتنبت الْكَبَائِر، رَوَاهُ مُسلم(٢).

قَالَ الْحَافِظ وَتقدم أَحَادِيث كَثِيرَة فِي كتاب الصَّلَاة وَكتاب الزَّكَاة تدل على فضل صَوْم رَمَضَان فَلم نعدها لكثرتها فَمن أَرَادَ شَيْئا من ذَلِك فَليُرَاجع مظانه.

١٤٧٩- وَعَن كَعْب بن عجْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ احضروا الْمِنْبَر فحضرنا فَلَمَّا ارْتقى دَرَجَة قَالَ آمين فَلَمَّا ارْتقى الدرجَة الثَّانِيَة قَالَ آمين

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠٢).

(٢) مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦)، وابن خزيمة (٣١٤)، وابن حبان (١٧٣٣)، وأحمد (١٠٢٨٥).

فَلَمَّا ارْتقى الدرجَة الثَّالِثَة قَالَ آمين فَلَمَّا نزل قُلْنَا يَا رَسُول الله لقد سمعنَا مِنْك الْيَوْم شَيْئا مَا كُنَّا نَسْمَعهُ قَالَ إِن جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام عرض لي فَقَالَ بعد من أدْرك رَمَضَان فَلم يغْفر لَهُ قلت آمين فَلَمَّا رقيت الثَّانِيَة قَالَ بعد من ذكرت عِنْده فَلم يصل عَلَيْك فَقلت آمين فَلَمَّا رقيت الثَّالِثَة قَالَ بعد من أدْرك أَبَوَيْهِ الْكبر عِنْده أَو أَحدهمَا فَلم يدْخلَاهُ الْجنَّة قلت آمين، رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(١).

١٤٨٠- وَعَن الْحسن بن مَالك بن الْحُوَيْرِث عَن أَبِيه عَن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صعد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَر فَلَمَّا رقي عتبَة قَالَ آمين ثمَّ رقي أُخْرَى فَقَالَ آمين ثمَّ رقي عتبَة ثَالِثَة فَقَالَ آمين ثمَّ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ يَا مُحَمَّد من أدْرك رَمَضَان فَلم يغْفر لَهُ فَأَبْعَده الله فَقلت آمين قَالَ وَمن أدْرك وَالِديهِ أَو أَحدهمَا فَدخل النَّار فَأَبْعَده الله فَقلت آمين قَالَ وَمن ذكرت عِنْده فَلم يصل عَلَيْك فَأَبْعَده الله فَقلت آمين رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه(٢).

١٤٨١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صعد الْمِنْبَر فَقَالَ آمين آمين آمين قيل يَا رَسُول الله إِنَّك صعدت الْمِنْبَر فَقلت آمين آمين آمين فَقَالَ إِن

---

(١) الحاكم (٤/ ١٥٣)، والطبراني في الكبير (٣١٥)، والبيهقي في الشعب (١٥٧٢)، والبخاري في التاريخ (٧/ ٢٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٦)، ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٨٥).

(٢) ابن حبان (٤٠٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٦٤٩)، وابن عدي (١٦٢٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٦)، وفيه عمران بن أبان، وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٨٦).

جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَقَالَ من أدْرك شهر رَمَضَان فَلم يغْفر لَهُ فَدخل النَّار فَأَبْعَده الله قل آمين فَقلت آمين الحَدِيث رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ(١).

١٤٨٢- وَرُوِيَ عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا كَانَ أول لَيْلَة من رَمَضَان فتحت أَبْوَاب السَّمَاء فَلَا يغلق مِنْهَا بَاب حَتَّى يكون آخر لَيْلَة من رَمَضَان وَلَيْسَ عبد مُؤمن يُصَلِّي فِي لَيْلَة فِيهَا إِلَّا كتب الله لَهُ ألفا وَخَمْسمِائة حَسَنَة بِكُل سَجْدَة وَبنى لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة من ياقوتة حَمْرَاء لَهَا سِتُّونَ ألف بَاب لكل بَاب قصر من ذهب موشح بياقوتة حَمْرَاء فَإِذا صَامَ أول يَوْم من رَمَضَان غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه إِلَى مثل ذَلِك الْيَوْم من شهر رَمَضَان واستغفر لَهُ كل يَوْم سَبْعُونَ ألف ملك من صَلَاة الْغَدَاة إِلَى أَن توارى بالحجاب وَكَانَ لَهُ بِكُل سَجْدَة يسجدها فِي شهر رَمَضَان بلَيْل أَو نَهَار شَجَرَة يسير الرَّاكِب فِي ظلها خَمْسمِائَة عَام رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَقَالَ قد روينَا فِي الْأَحَادِيث الْمَشْهُورَة مَا يدل على هَذَا أَو لبَعض مَعْنَاهُ كَذَا قَالَ رَحمَه الله(٢).

١٤٨٣- وَعَن سلمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخر يَوْم من شعْبَان قَالَ يَا أَيهَا النَّاس قد أظلكم شهر عَظِيم مبارك شهر فِيهِ لَيْلَة خير من ألف شهر شهر جعل الله صِيَامه فَرِيضَة وَقيام ليله تَطَوّعا من تقرب فِيهِ بخصلة

---

(١) ابن خزيمة (١٨٨٨)، وابن حبان (٩٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٦)، والطبراني في الأوسط (٨٩٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٨٧).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٣٥).

من الْخَيْر كَانَ كمن أدّى فَرِيضَة فِيمَا سواهُ وَمن أدّى فَرِيضَة فِيهِ كَانَ كمن أدّى سبعين فَرِيضَة فِيمَا سواهُ وَهُوَ شهر الصَّبْر وَالصَّبْر ثَوَابه الْجنَّة وَشهر الْمُوَاسَاة وَشهر يُزَاد فِي رزق الْمُؤمن فِيهِ من فطر فِيهِ صَائِما كَانَ مغْفرَة لذنوبه وَعتق رقبته من النَّار وَكَانَ لَهُ مثل أجره من غير أَن ينقص من أجره شَيْء قَالُوا يَا رَسُول الله لَيْسَ كلنا يجد مَا يفْطر الصَّائِم فَقَالَ رَسُول الله ﷺ يُعْطي الله هَذَا الثَّوَاب من فطر صَائِما على تَمْرَة أَو على شربة مَاء أَو مذقة لبن وَهُوَ شهر أَوله رَحْمَة وأوسطه مغْفرَة وَآخره عتق من النَّار من خفف عَن مَمْلُوكه فِيهِ غفر الله لَهُ وَأعْتقهُ من النَّار واستكثروا فِيهِ من أَربع خِصَال خَصْلَتَيْنِ ترْضونَ بهما ربكُم وخصلتين لَا غناء بكم عَنْهُمَا فَأَما الخصلتان اللَّتَان ترْضونَ بهما ربكُم فشهادة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وتستغفرونه وَأما الخصلتان اللَّتَان لَا غناء بكم عَنْهُمَا فتسألون الله الْجنَّة وتعوذون بِهِ من النَّار وَمن سقى صَائِما سقَاهُ الله من حَوْضِي شربة لَا يظمأ حَتَّى يدْخل الْجنَّة رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه ثمَّ قَالَ صَحَّ الْخَبَر وَرَوَاهُ من طَرِيق الْبَيْهَقِيّ وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان فِي الثَّوَاب بِاخْتِصَار عَنْهُمَا[1].

١٤٨٤- وَفِي رِوَايَة لابي الشَّيْخ قَالَ رَسُول الله ﷺ من فطر صَائِما فِي شهر رَمَضَان من كسب حَلَال صلت عَلَيْهِ الْمَلَائِكَة ليَالِي رَمَضَان كلهَا وَصَافحهُ جِبْرَائِيل عليه السلام لَيْلَة الْقدر وَمن صافحه جِبْرَائِيل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دُمُوعه

(١) ابن خزيمة (١٨٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠٨)، والأصبهاني في الترغيب (١٧٥٣)، وعبد الغني المقدسي في فضائل رمضان (٢٤).

قَالَ فَقلت يَا رَسُول الله أَفَرَأَيْت من لم يكن عِنْده قَالَ فقبضة من طَعَام قلت أَفَرَأَيْت إِن لم يكن عِنْده لقْمَة خبز قَالَ فمذقة من لبن قَالَ أَفَرَأَيْت إِن لم تكن عِنْده قَالَ فشربة من مَاء

قَالَ الْحَافِظ وَفِي أسانيدهم عَليّ بن زيد بن جدعَان[1].

وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة أَيْضا وَالْبَيْهَقِيّ بِاخْتِصَار عَنهُ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَفِي إِسْنَاده كثير بن زيد.

١٤٨٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أظلكم شهركم هَذَا بمحلوف رَسُول الله ﷺ مَا مر بِالْمُسْلِمين شهر خير لَهُم مِنْهُ وَلَا مر بالمنافقين شهر شَرّ لَهُم مِنْهُ بمحلوف رَسُول الله ﷺ إِن الله ليكتب أجره ونوافله قبل أَن يدْخلهُ وَيكْتب إصره وشقاءه قبل أَن يدْخلهُ وَذَلِكَ أَن الْمُؤمن يعد فِيهِ الْقُوت من النَّفَقَة لِلْعِبَادَةِ ويعد فِيهِ الْمُنَافِق اتِّبَاع غفلات الْمُؤمنِينَ وَاتِّبَاع عَوْرَاتهمْ فغنم يغنمه الْمُؤمن وَقَالَ بنْدَار فِي حَدِيثه فَهُوَ غنم للْمُؤْمِنين يغتنمه الْفَاجِر رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَغَيره[2].

١٤٨٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذا جَاءَ رَمَضَان فتحت أَبْوَاب الْجنَّة وغلقت أَبْوَاب النَّار وصفدت الشَّيَاطِين،

---

(١) البيهقي في الشعب (٣٦٥٥)، والطبراني في الكبير (٦١٦١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٧).

(٢) ابن خزيمة (١٨٨٤)، وأحمد (٨٨٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠٧)، والأصبهاني في الترغيب (١٧٥٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٢١).

رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم(١).

١٤٨٧- وَفِي رِوَايَة لمُسلم فتحت أَبْوَاب الرَّحْمَة وغلقت أَبْوَاب جَهَنَّم وسلسلت الشَّيَاطِين(٢).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ كلهم من رِوَايَة أبي بكر بن عَيَّاش عَن الْأَعْمَش عَن أبي صَالح عَن أبي هُرَيْرَة وَلَفْظهمْ قَالَ إِذا كَانَ أول لَيْلَة من شهر رَمَضَان صفدت الشَّيَاطِين ومردة الْجِنّ وَقَالَ ابْن خُزَيْمَة الشَّيَاطِين مَرَدَة الْجِنّ بِغَيْر وَاو وغلقت أَبْوَاب النَّار فَلم يفتح مِنْهَا بَاب وَفتحت أَبْوَاب الْجنَّة فَلم يغلق مِنْهَا بَاب وينادي مُنَاد يَا باغي الْخَيْر أقبل وَيَا باغي الشَّرّ أقصر وَلله عُتَقَاء من النَّار وَذَلِكَ كل لَيْلَة قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْحَاكِم بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظ وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرطهمَا(٣).

صفدت بِضَم الصَّاد وَتَشْدِيد الْفَاء أَي شدت بالأغلال.

١٤٨٨- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة أَيْضا رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا كَانَ أول لَيْلَة من شهر رَمَضَان نظر الله إِلَى خلقه وَإِذا نظر الله إِلَى عبد لم يعذبه أبدا

---

(١) البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩).

(٢) مسلم (١٠٧٩).

(٣) الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣)،، والحاكم (١/ ٤٢١)، وابن حبان (٣٤٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٨٨).

وَلله فِي كل يَوْم ألف ألف عَتيق من النَّار فَإِذا كَانَت لَيْلَة تسع وَعشْرين أعتق الله فِيهَا مثل جَمِيع مَا أعتق فِي الشَّهْر كُله فَإِذا كَانَت لَيْلَة الْفطر ارتجت الْمَلَائِكَة وتجلى الْجَبَّار تَعَالَى بنوره مَعَ أَنه لَا يصفه الواصفون فَيَقُول للْمَلَائكَة وهم فِي عيدهم من الْغَد يَا معشر الْمَلَائِكَة يُوحى إِلَيْهِم مَا جَزَاء الْأَجِير إِذا وفى عمله تَقول الْمَلَائِكَة يُوفى أجره فَيَقُول الله تَعَالَى أشهدكم أَنِّي قد غفرت لَهُم رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ[(١)].

١٤٨٩ - وَعنهُ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَتَاكُم شهر رَمَضَان شهر مبارك فرض الله عَلَيْكُم صِيَامه تفتح فِيهِ أَبْوَاب السَّمَاء وتغلق فِيهِ أَبْوَاب الْجَحِيم وتغل فِيهِ مَرَدَة الشَّيَاطِين لله فِيهِ لَيْلَة خير من ألف شهر من حرم خَيرهَا فقد حرم رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْبَيْهَقِيّ[(٢)]. كِلَاهُمَا عَن أبي قلَابَة عَن أبي هُرَيْرَة وَلم يسمع مِنْهُ فِيمَا أعلم.

قَالَ الْحَلِيمِيّ وتصفيد الشَّيَاطِين فِي شهر رَمَضَان يحْتَمل أَن يكون الْمُرَاد بِهِ أَيَّامه خَاصَّة وَأَرَادَ الشَّيَاطِين الَّتِي مسترقة السّمع أَلاترَاهُ قَالَ مَرَدَة الشَّيَاطِين لِأَن شهر رَمَضَان كَانَ وقتا لنزول الْقُرْآن إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا وَكَانَت الحراسة قد

---

(١) الأصبهاني في الترغيب (١٧٦٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (١١٢٠)، قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وفيه مجاهيل، والمتهم به، عثمان بن عبد الله.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٢٦٠٠)، وأحمد (٧١٤٨)، وعبد الرزاق (٨٣٨٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٨٩).

وَقعت بِالشُّهُبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝٧﴾[(١)]. فزيدوا التصفيد فِي شهر رَمَضَان مُبَالغَة فِي الْحِفْظ وَالله أعلم وَيحْتَمل أَن يكون المُرَاد أَيَّامه وَبعده وَالْمعْنَى أَن الشَّيَاطِين لَا يخلصون فِيهِ من إِفْسَاد النَّاس إِلَى مَا كَانُوا يخلصون إِلَيْهِ فِي غَيره لاشتغال الْمُسلمين بالصيام الَّذِي فِيهِ قمع الشَّهَوَات وبقراءة الْقُرْآن وَسَائِر الْعِبَادَات.

١٤٩٠- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يَوْمًا وَحضر رَمَضَان أَتَاكُم رَمَضَان شهر بركَة يغشاكم الله فِيهِ فَينزل الرَّحْمَة ويحط الْخَطَايَا ويستجيب فِيهِ الدُّعَاء ينظر الله تَعَالَى إِلَى تنافسكم فِيهِ ويباهي بكم مَلَائكَته فأروا الله من أَنفسكُم خيرا فَإِن الشقي من حرم فِيهِ رَحْمَة الله عز وَجل رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا أَن مُحَمَّد بن قيس لَا يحضرني فِيهِ جرح وَلَا تَعْدِيل[(٢)].

١٤٩١- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دخل رَمَضَان فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إِن هَذَا الشَّهْر قد حضركم وَفِيه لَيْلَة خير من ألف شهر من حرمهَا فقد حرم الْخَيْر كُله وَلَا يحرم خَيرهَا إِلَّا مَحْرُوم رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَإِسْنَاده حسن إِن شَاءَ الله تَعَالَى[(٣)].

---

(١) سورة الصافات، الآية: ٧.

(٢) الطبراني في الكبير كما في الزوائد (٣/ ١٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه محمد ابن أبي قيس، ولم أجد من ترجمه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٩٠).

(٣) ابن ماجه (١٦٤٤)، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٩٠).

١٤٩٢- وروى الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط عَنهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول هَذَا رَمَضَان قد جَاءَ تفتح فِيهِ أَبْوَاب الْجنَّة وتغلق فِيهِ أَبْوَاب النَّار وتغل فِيهِ الشَّيَاطِين بعدا لمن أدْرك رَمَضَان فَلم يغْفر لَهُ إِذا لم يغْفر لَهُ فَمَتَى(١).

١٤٩٣- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الْجنَّة لتنجد وتزين من الْحول إِلَى الْحول لدُخُول شهر رَمَضَان فَإِذا كَانَت أول لَيْلَة من شهر رَمَضَان هبت ريح من تَحت الْعَرْش يُقَال لَهَا المثيرة فتصفق ورق أَشجَار الْجنان وَحلق المصاريع فَيسمع لذَلِك طنين لم يسمع السامعون أحسن مِنْهُ فَتبرز الْحور الْعين حَتَّى يَقِفن بَين شرف الْجنَّة فينادين هَل من خَاطب إِلَى الله فيزوجه ثمَّ يقلن الْحور الْعين يَا رضوَان الْجنَّة مَا هَذِه اللَّيْلَة فيجيبهن بِالتَّلْبِيَةِ ثمَّ يَقُول هَذِه أول لَيْلَة من شهر رَمَضَان فتحت أَبْوَاب الْجنَّة للصائمين من أمة مُحَمَّد ﷺ قَالَ وَيَقُول الله عز وَجل يَا رضوَان افْتَحْ أَبْوَاب الْجنان وَيَا مَالك أغلق أَبْوَاب الْجَحِيم عَن الصائمين من أمة أَحْمد ﷺ وَيَا جِبْرَائِيل اهبط إِلَى الأَرْض فاصفد مَرَدَة الشَّيَاطِين وغلهم بالأغلال ثمَّ اقذفهم فِي الْبحار حَتَّى لَا يفسدوا على أمة مُحَمَّد حَبِيبِي ﷺ صِيَامهمْ.

قَالَ وَيَقُول الله عز وَجل فِي كل لَيْلَة من شهر رَمَضَان لمناد يُنَادي ثَلَاث مَرَّات هَل من سَائل فَأعْطِيه سؤله هَل من تائب فأتوب عَلَيْهِ هَل من مُسْتَغْفِر فَأغْفِر لَهُ من يقْرض المليء غير العدوم والوفي غير الظلوم.

---

(١) الطبراني في الأوسط (٧٦٢٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٣)، وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو ضعيف.

قَالَ وَلله عز وَجل فِي كل يَوْم من شهر رَمَضَان عِنْد الْإِفْطَار ألف ألف عَتيق من النَّار كلهم قد استوجبوا النَّار فَإِذا كَانَ آخر يَوْم من شهر رَمَضَان أعتق الله فِي ذَلِك الْيَوْم بِقدر مَا أعتق من أول الشَّهْر إِلَى آخِره وَإِذا كَانَت لَيْلَة الْقدر يَأْمر الله عز وَجل جِبْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَام فيهبط فِي كبكبة من الْمَلَائِكَة وَمَعَهُمْ لِوَاء أَخْضَر فيركزوا اللِّوَاء على ظهر الْكَعْبَة وَله مائَة جنَاح مِنْهَا جَنَاحَانِ لَا ينشرهما إِلَّا فِي تِلْكَ اللَّيْلَة فينشرهما فِي تِلْكَ اللَّيْلَة فيجاوزان الْمشرق إِلَى الْمغرب فيحث جِبْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَام الْمَلَائِكَة فِي هَذِه اللَّيْلَة فيسلمون على كل قَائِم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دُعَائِهِمْ حَتَّى يطلع الْفجْر.

فَإِذا طلع الْفجْر يُنَادي جِبْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَام معاشر الْمَلَائِكَة الرحيل الرحيل فَيَقُولُونَ يَا جِبْرَائِيل فَمَا صنع الله فِي حوائج الْمُؤمنِينَ من أمة أَحْمد ﷺ فَيَقُول نظر الله إِلَيْهِم فِي هَذِه اللَّيْلَة فَعَفَا عَنْهُم وَغفر لَهُم إِلَّا أَرْبَعَة فَقُلْنَا يَا رَسُول الله من هم قَالَ رجل مدمن خمر وعاق لوَالِديهِ وقاطع رحم ومشاحن قُلْنَا يَا رَسُول الله مَا المشاحن قَالَ هُوَ المصارم فَإِذا كَانَت لَيْلَة الْفطر سميت تِلْكَ اللَّيْلَة لَيْلَة الْجَائِزَة فَإِذا كَانَت غَدَاة الْفطر بعث الله عز وَجل الْمَلَائِكَة فِي كل بِلَاد فيهبطون إِلَى الأَرْض فَيقومُونَ على أَفْوَاه السكَك فينادون بِصَوْت يسمع من خلق الله عز وَجل إِلَّا الْجِنّ وَالْإِنْس فَيَقُولُونَ يَا أمة مُحَمَّد اخْرُجُوا إِلَى رب كريم يُعْطي الجزيل وَيَعْفُو عَن الْعَظِيم فَإِذا برزوا إِلَى مصلاهم يَقُول الله عز وَجل للْمَلَائكَة مَا جَزَاء الْأَجِير إِذا عمل عمله قَالَ فَتَقول الْمَلَائِكَة إلهنا وَسَيِّدنَا جَزَاؤُهُ أَن توفيه أجره قَالَ فَيَقُول فَإِنِّي أشهدكم يَا ملائكتي أَنِّي قد

جعلت ثوابهم من صِيَامهمْ شهر رَمَضَان وقيامهم رضاي ومغفرتي وَيَقُول يَا عبَادي سلوني فَوَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْم شَيْئا فِي جمعكم لآخرتكم إِلَّا أَعطيتكُم وَلَا لدنياكم إِلَّا نظرت لكم فَوَعِزَّتِي لأسترن عَلَيْكُم عثراتكم مَا راقبتموني وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أخزيكم وَلَا أفضحكم بَين أَصْحَاب الْحُدُود وَانْصَرفُوا مغفورا لكم قد أرضيتموني ورضيت عَنْكُم فتفرح الْمَلَائِكَة وتستبشر بِمَا يُعْطي الله عز وَجل هَذِه الْأمة إِذا أفطروا من شهر رَمَضَان رَوَاهُ الشَّيْخ ابْن حبَان فِي كتاب الثَّوَاب وَالْبَيْهَقِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَلَيْسَ فِي إِسْنَاده من أجمع على ضعفه[(١)].

١٤٩٤- وَرُوِيَ عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن شهر رَمَضَان شهر أمتِي يمرض مريضهم فيعودونه فَإِذا صَامَ مُسلم لم يكذب وَلم يغتب وفطره طيب سعى إِلَى العتمات محافظا على فَرَائِضه خرج من ذنُوبه كَمَا تخرج الْحَيَّة من سلخها رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ أَيْضا.

١٤٩٥- وَعَن أبي مَسْعُود الْغِفَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ ذَات يَوْم وَأهل رَمَضَان فَقَالَ لَو يعلم الْعباد مَا رَمَضَان لتمنت أمتِي أَن تكون السّنة كلهَا رَمَضَان فَقَالَ رجل من خُزَاعَة يَا نَبِي الله حَدثنَا فَقَالَ إِن الْجنَّة لتزين لرمضان من رَأس الْحول إِلَى الْحول فَإِذا كَانَ أول يَوْم من رَمَضَان هبت ريح من تَحت الْعَرْش فصفقت ورق أَشجَار الْجنَّة فتنظر الْحور الْعين إِلَى ذَلِك

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٩٥)، والأصبهاني في الترغيب (١٧٦٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٨٠)، وقال: هذا حديث لا يصح.

فيقلن يَا رَبنَا اجْعَل لنا من عِبَادك فِي هَذَا الشَّهْر أَزْوَاجًا تقر أَعيننَا بهم وتقر أَعينهم بِنَا قَالَ فَمَا من عبد يَصُوم يَوْمًا من رَمَضَان إِلَّا زوج زَوْجَة من الْحور الْعين فِي خيمة من درة كَمَا نعت الله عز وَجل: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ۝٧٢﴾[1]. على كل امْرَأَة مِنْهُنَّ سَبْعُونَ حلَّة لَيْسَ مِنْهَا حلَّة على لون الْأُخْرَى وتعطى سبعين لونا من الطّيب لَيْسَ مِنْهُ لون على ريح الآخر لكل امْرَأَة مِنْهُنَّ سَبْعُونَ ألف وصيفة لحاجتها وَسَبْعُونَ ألف وصيف مَعَ كل وصيف صَحْفَة من ذهب فِيهَا لون طَعَام يجد لآخر لقْمَة مِنْهَا لَذَّة لم يجده لاوله وَلكُل امْرَأَة مِنْهُنَّ سَبْعُونَ سريرا من ياقوتة حَمْرَاء على كل سَرِير سَبْعُونَ فراشا بطائنها من إستبرق فَوق كل فرَاش سَبْعُونَ أريكة وَيُعْطى زَوجهَا مثل ذَلِك على سَرِير من ياقوت أَحْمَر موشحا بالدر عَلَيْهِ سواران من ذهب هَذَا بِكُل يَوْم صَامَهُ من رَمَضَان سوى مَا عمل من الْحَسَنَات رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ من طَرِيقه وَأَبُو الشَّيْخ فِي الثَّوَاب وَقَالَ ابْن خُزَيْمَة وَفِي الْقلب من جرير بن أَيُّوب شَيْء[2].

قَالَ الْحَافِظ جرير بن أَيُّوب البَجلِيّ واه وَالله أعلم.

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ٧٢.

(٢) ابن خزيمة (١٨٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٣٤)، والأصبهاني في الترغيب (١٧٦٥)، والطبراني في الكبير (٩٦٧)، وأبو يعلى (٥٢٥١)، وعبد الغني المقدسي في فضائل رمضان (٢٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (١١١٩)، وقال: هذه حديث موضوع على رسول الله ﷺ.

الأريكة اسْم لسرير عَلَيْهِ فرَاش وبشخانة وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق الأرائك الْفرش فِي الحجال يَعْنِي البشخانات وَفِي الحَدِيث مَا يفهم أَن الأريكة اسْم للبشخانة فَوق الْفراش والسرير وَالله أعلم.

١٤٩٦- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لله عز وَجل عِنْد كل فطر عُتَقَاء، رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ وَالطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ هَذَا حَدِيث غَرِيب فِي رِوَايَة الأكابر عَن الأصاغر وَهُوَ رِوَايَة الْأَعْمَش عَن الْحُسَيْن بن وَاقد[(١)].

١٤٩٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا ترد دعوتهم الصَّائِم حَتَّى يفْطر وَالْإِمَام الْعَادِل ودعوة الْمَظْلُوم يرفعها الله فَوق الْغَمَام وتفتح لَهَا أَبْوَاب السَّمَاء وَيَقُول الرب وَعِزَّتِي لأنصرنك وَلَو بعد حِين رَوَاهُ أَحْمد فِي حَدِيث وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا[(٢)].

وَالْبَزَّار وَلَفظه ثَلَاثَة حق على الله أَن لَا يرد لَهُم دَعْوَة الصَّائِم حَتَّى يفْطر والمظلوم حَتَّى ينتصر وَالْمُسَافر حَتَّى يرجع[(٣)].

---

(١) أحمد (٢٢٢٠٢)، والطبراني في الكبير (٨٠٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠٥)، وابن الأعرابي في معجمه (١٣٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٩١).

(٢) أحمد (٨٠٤٣)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨)، والطبراني في الدعاء (١٣١٥)، والطيالسي (٢٧٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع،

(٣) البزار (٣١٣٩).

١٤٩٩- وَعَن الْحسن قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن لله عز وَجل فِي كل لَيْلَة من رَمَضَان سِتّمائَة ألف عَتيق من النَّار فَإِذا كَانَ آخر لَيْلَة أعتق الله بِعَدَد من مضى رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَقَالَ هَكَذَا جَاءَ مُرْسلا[(١)].

١٥٠٠- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِي الله عِنْده عَن رَسُول الله صلى الله عيه وَسلم قَالَ إِذا كَانَ أول لَيْلَة من شهر رَمَضَان فتحت أَبْوَاب الْجنان فَلم يغلق مِنْهَا بَاب وَاحِد الشَّهْر كُله وغلقت أَبْوَاب النَّار فَلم يفتح مِنْهَا بَاب الشَّهْر كُله وغلت عتاة الْجِنّ ونادى مُنَاد من السَّمَاء كل لَيْلَة إِلَى انفجار الصُّبْح يَا باغي الْخَيْر يمم وَأبْشر وَيَا باغي الشَّرّ أقصر وَأبْصر هَل من مُسْتَغْفِر يغْفر لَهُ هَل من تائب يَتُوب الله عَلَيْهِ هَل من دَاع يُسْتَجَاب لَهُ هَل من سَائل يعْطى سُؤَاله وَلله عز وَجل عِنْد كل فطر من شهر رممضان كل لَيْلَة عتقا من النَّار سِتُّونَ ألف فَإِذا كَانَ يَوْم الْفطر أعتق الله مثل مَا أعتق فِي جَمِيع الشَّهْر ثَلَاثِينَ مرّة سِتِّينَ ألف سِتِّينَ ألف رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[(٢)]. وَهُوَ حَدِيث حسن لَا بَأْس بِهِ فِي المتابعات فِي إِسْنَاده ناشب بن عَمْرو الشيبان وثق وَتكلم فِيهِ الدَّارَقُطْنِيّ.

١٥٠١- وَرُوِيَ عَن عمر بن الْخطاب رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ذَاكر الله فِي رَمَضَان مغْفُور لَهُ وَسَائِل الله فِيهِ لَا يخيب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْبَيْهَقِيّ والأصبهاني[(٣)].

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠٤).

(٢) البيهقي في الشعب (٣٦٠٦).

(٣) الطبراني في المعجم الأوسط (٧٣٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٢٧)، والأصبهاني في الترغيب (١٧٧٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٣)، رواه الطبراني في =

١٥٠٢- وَعَن أنس بن مَالك ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَاذَا يستقبلكم وتستقبلون ثَلَاث مَرَّات فَقَالَ عمر بن الْخطاب يَا رَسُول الله وَحي نزل قَالَ لَا قَالَ عَدو حضر قَالَ لَا قَالَ فَمَاذَا قَالَ إِن الله يغْفر فِي أول لَيْلَة من شهر رَمَضَان لكل أهل هَذِه الْقبْلَة وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهَا فَجعل رجل بَين يَدَيْهِ يهز رَأسه وَيَقُول بخ بخ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ يَا فلَان ضَاقَ بِهِ صدرك قَالَ لَا وَلَكِن ذكرت الْمُنَافِق فَقَالَ إِن الْمُنَافِقين هم الْكَافِرُونَ وَلَيْسَ للْكَافِرِينَ فِي ذَلِك شَيْء رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ ابْن خُزَيْمَة إِن صَحَّ الْخَبَر فَإِنِّي لَا أعرف خلفا أَبَا الرّبيع بعدالة وَلَا جرح وَلَا عَمْرو بن حَمْزَة الْقَيْسِي الَّذِي دونه(١).

قَالَ الْحَافِظ قد ذكرهمَا ابْن أبي حَاتِم وَلم يذكر فيهمَا جرحا وَالله أعلم.

١٥٠٣- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ ذكر رَمَضَان يفضله على الشُّهُور فَقَالَ من قَامَ رَمَضَان إِيمَانًا واحتسابا خرج من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَقَالَ هَذَا خطأ وَالصَّوَاب أَنه عَن أبي هُرَيْرَة.

١٥٠٤- وَفِي رِوَايَة لَهُ قَالَ إِن الله فرض صِيَام رَمَضَان وسننت لكم قِيَامه فَمن صَامَهُ وقامه إِيمَانًا واحتسابا خرج من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه(٢).

= الأوسط، وفيه هلال بن عبد الرحمن وهو ضعيف. وقال الألباني موضوع، في ضعيف الجامع (٣٠٣٨).

(١) ابن خزيمة (١٨٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٢١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢١١٣)، وعبد الغني المقدسي في فضائل رمضان (٢٢).

(٢) أحمد (١٦٦٠)، وعبد الغني المقدسي في فضائل رمضان (٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤١٢).

١٥٠٥- وَعَن عَمْرو بن مرّة الْجُهَنِيّ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله أَرَأَيْت إِن شهِدت أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنَّك رَسُول الله وَصليت الصَّلَوَات الْخمس وَأديت الزَّكَاة وَصمت رَمَضَان وقمته فَمِمَّنْ أَنا قَالَ من الصديقين وَالشُّهَدَاء رَوَاهُ الْبَزَّار وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَاللَّفْظ لِابْنِ حبَان[١].

١٥٠٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من قَامَ لَيْلَة الْقدر إِيمَانًا واحتسابا غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه الحَدِيث أَخْرجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَتقدم[٢].

فِي رِوَايَة لمُسلم قَالَ من يقم لَيْلَة الْقدر فيوافقها وَأرَاهُ قَالَ إِيمَانًا واحتسابا غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه[٣].

١٥٠٧- وروى أَحْمد من طَرِيق عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عَن عَمْرو بن عبد الرَّحْمَن عَن عبَادَة بن الصَّامِت قَالَ أخبرنَا رَسُول الله ﷺ عَن لَيْلَة الْقدر قَالَ هِيَ فِي شهر رَمَضَان فِي الْعشْر الْأَوَاخِر لَيْلَة إِحْدَى وَعشْرين أَو ثَلَاث

---

(١) البزار (٢٥)، وابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٨)، وأحمد (٢٤٠٠٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٥٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٦)، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح، وقال في (٨/ ١٤٧)، رواه أحمد والطبراني بإسنادين، ورجال أحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٩٣).

(٢) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) مسلم (٧٥٩).

وَعشْرين أَو خمس وَعشْرين أَو سبع وَعشْرين أَو تسع وَعشْرين أَو آخر لَيْلَة من رَمَضَان من قامها احتسابا غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه وَمَا تَأَخّر [(١)].

وَمَا تقدّمت هَذِه الزِّيَادَة فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي أول الْبَاب

١٥٠٨- وَعَن مَالك رَحمَه الله أَنه سمع من يَثِق بِهِ من أهل الْعلم يَقُول إِن رَسُول الله ﷺ أرِي أَعمار النَّاس قبله أَو مَا شَاءَ الله من ذَلِك فَكَأَنَّهُ تقاصر أَعمار أمته أَن يبلغُوا من الْعَمَل مثل الَّذِي بلغ غَيرهم فَأعْطَاهُ الله لَيْلَة الْقدر خيرا من ألف شهر ذكره فِي الْمُوَطَّأ هَكَذَا[(٢)].

(١) أحمد (٢٢٧١٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧٥)، رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق.

(٢) مالك في الموطأ (٨٩٦)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٧٣)، لا أعلم هذا الحديث يروى منسدا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلا ولا مسدا، وهذا أحد الاحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاما، ولا يبني عليها في كتابه ولا في موطئه حكما.

التَّرْهِيب من إفطار شَيْء من رَمَضَان من غير عذر

١٥٠٩- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من أفطر يَوْمًا من رَمَضَان من غير رخصَة وَلَا مرض لم يقضه صَوْم الدَّهْر كُله وَإِن صَامَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ كلهم من رِوَايَة ابْن المطوس وَقيل أبي المطوس عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة(١). وَذكره البُخَارِيّ تَعْلِيقا غير مجزوم فَقَالَ وَيذكر عَن أبي هُرَيْرَة رَفعه من أفطر يَوْمًا من رَمَضَان من غير عذر وَلَا مرض لم يقضه صَوْم الدَّهْر وَإِن صَامَهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ لَا نعرفه إِلَّا من هَذَا الْوَجْه وَسمعت مُحَمَّدًا يَعْنِي البُخَارِيّ يَقُول أَبُو المطوس اسْمه يزِيد بن المطوس وَلَا أعرف لَهُ غير هَذَا الحَدِيث انْتهى وَقَالَ البُخَارِيّ أَيْضا لَا أَدْرِي سمع أَبوهُ من أبي هُرَيْرَة أم لَا وَقَالَ ابْن حبَان لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِمَا انْفَرد بِهِ وَالله أعلم(٢).

١٥١٠- وَعَن أبي أُمَامَة الْبَاهِلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول بَينا أَنا نَائِم أَتَانِي رجلَانِ فأخذا بضبعي فَأتيَا بِي جبلا وعرا فَقَالَا اصْعَدْ فَقلت إِنِّي

---

(١) الترمذي (٧٢٣)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (٣٢٧٨)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وابن خزيمة (١٩٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٥٣)، وفي السنن (٤/ ٢٢٨)، وأحمد (٩٠١٤)، والدارمي (١٧٥٥)، والدارقطني (٢/ ٢١١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٦٢).

(٢) البخاري تعليقا، وفتح الباري (٤/ ١٩٠).

لَا أُطِيقهُ فَقَالَا إِنَّا سنسهله لَك فَصَعدت حَتَّى إِذا كنت فِي سَوَاء الْجَبَل إِذا بِأَصْوَات شَدِيدَة قلت مَا هَذِه الْأَصْوَات قَالُوا هَذَا عواء أهل النَّار ثمَّ انْطلق بِي فَإِذا أَنا بِقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دَمًا قَالَ قلت من هَؤُلَاءِ قَالَا الَّذين يفطرون قبل تَحِلَّة صومهم الحَدِيث رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا(١).

وَقَوله قبل تَحِلَّة صومهم مَعْنَاهُ يفطرون قبل وَقت الْإِفْطَار

١٥١١- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَمَّاد بن زيد وَلَا أعلمهُ إِلَّا قد رَفعه إِلَى النَّبِي ﷺ قَالَ عرى الْإِسْلَام وقواعد الدّين ثَلَاثَة عَلَيْهِنَّ أسس الْإِسْلَام من ترك وَاحِدَة مِنْهُنَّ فَهُوَ بهَا كَافِر حَلَال الدَّم شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَالصَّلَاة الْمَكْتُوبَة وَصَوْم رَمَضَان رَوَاهُ أَبُو يعلى بِإِسْنَاد حسن.

وَفِي رِوَايَة من ترك مِنْهُنَّ وَاحِدَة فَهُوَ بِاللَّه كَافِر وَلَا يقبل مِنْهُ صرف وَلَا عدل وَقد حل دَمه وَمَاله(٢).

قَالَ الْحَافِظ وَتقدّمت أَحَادِيث تدل لهَذَا الْبَاب فِي ترك الصَّلَاة وَغَيره.

---

(١) ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، والنسائي في الكبرى (٣٢٨٦)، والحاكم (١/ ٤٠٣)، والطبراني في الكبير (٧٦٦٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢١٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٩٥).

(٢) أبو يعلى (٢٣٤٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٥٧٦)، والأصبهاني في الترغيب (١٩٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٩٦).

التَّرْغِيب فِي صَوْم سِتّ من شَوَّال

١٥١٢- عَن أبي أَيُّوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من صَامَ رَمَضَان ثمَّ أتبعه سِتا من شَوَّال كَانَ كصيام الدَّهْر رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه(١).

وَالطَّبَرَانِيّ وَزَاد قَالَ قلت بِكُل يَوْم عشرَة قَالَ نعم وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح(٢).

١٥١٣- وَعَن ثَوْبَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مولى رَسُول الله ﷺ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من صَامَ سِتَّة أَيَّام بعد الْفطر كَانَ تَمام السّنة: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾(٣) رَوَاهُ ابْن مَاجَه(٤).

وَالنَّسَائِيّ وَلَفظه جعل الله الْحَسَنَة بِعشر أَمْثَالهَا فشهر بِعشْرَة أشهر وَصِيَام سِتَّة أَيَّام بعد الْفطر تَمام السّنة(٥). وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَلَفظه وَهُوَ رِوَايَة النَّسَائِيّ قَالَ صِيَام شهر رَمَضَان بِعشْرَة أشهر وَصِيَام سِتَّة أَيَّام بشهرين فَذَلِك صِيَام

---

(١) مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وقال حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٣٨٦٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، وأحمد (٢٣٥٣٣)، وابن خزيمة (٢١١٤)، وابن حبان (٣٦٣٤).

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (٣٩٠٢)، وعبد الرزاق (٧٩٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٤)، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٤) ابن ماجه (١٧١٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٩٧).

(٥) النسائي في الكبرى (٢٨٦١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٩٧).

السّنة[١]. وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه من صَامَ رَمَضَان وستا من شَوَّال فقد صَامَ السّنة[٢]. رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ من حَدِيث جَابر بن عبد الله[٣].

١٥١٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من صَامَ رَمَضَان وَأتبعهُ بست من شَوَّال فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْر رَوَاهُ الْبَزَّار وَأحد طرقه عِنْده صَحِيح[٤].

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد فِيهِ نظر قَالَ من صَامَ سِتَّة أَيَّام بعد الْفطر متتابعة فَكَأَنَّمَا صَامَ السّنة كلهَا[٥].

١٥١٥- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ رَمَضَان وَأتبعهُ سِتا من شَوَّال خرج من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[٦].

الْأَوْسَط[٦].

---

(١) ابن خزيمة (٢١١٥)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٠)، وأحمد (٢٢٤١٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٩٧).

(٢) ابن حبان (٣٦٣٥)، والطبراني في الكبير (١٤٥١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٩٧).

(٣) أحمد (١٤٣٠٢)، والبزار (١٠٦٢)، والطبراني في الأوسط (٣١٩٢)، وعبد بن حميد (١١١٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٣)، رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف.

(٤) البزار (١٠٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٣)، رواه البزار، وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٩٩).

(٥) الطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٤)، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

(٦) الطبراني في الأوسط (٨٦٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٤)، رواه الطبراني =

التَّرْغِيب فِي صِيَام يَوْم عَرَفَة لمن لم يكن بهَا وَمَا جَاءَ فِي النَّهْي عَنْهَا لمن كَانَ بهَا حَاجا

١٥١٦ - عَن أبي قَتَادَة رضي الله عنه قَالَ سُئِلَ رَسُول الله ﷺ عَن صَوْم يَوْم عَرَفَة قَالَ يكفر السّنة الْمَاضِيَة والباقية رَوَاهُ مُسلم وَاللَّفْظ لَهُ[(١)].

وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَلَفظه إِن النَّبِي ﷺ قَالَ صِيَام يَوْم عَرَفَة إِنِّي أحتسب على الله أَن يكفر السّنة الَّتِي بعده وَالسّنة الَّتِي قبله[(٢)].

١٥١٧ - وروى ابْن مَاجَه أَيْضا عَن قَتَادَة بن النُّعْمَان قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من صَامَ يَوْم عَرَفَة غفر لَهُ سنة أَمَامه وَسنة بعده[(٣)].

١٥١٨ - وَعَن عَطاء الْخُرَاسَانِي أَن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخل على عَائِشَة رضي الله عنها يَوْم عَرَفَة وَهِي صَائِمَة وَالْمَاء يرش عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا عبد الرَّحْمَن أفطري فَقَالَت أفطر وَقد سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن صَوْم يَوْم عَرَفَة يكفر الْعَام الَّذِي قبله رَوَاهُ أَحْمد[(٤)].

=

في الأوسط، وفيه مسلمة بن علي الخشني، وهو ضعيف.

(١) مسلم (١١٦٢).

(٢) مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجه (١٧٣٠)، والترمذي (٧٤٩)، وقال حديث حسن، وأحمد (٢٢٥٣٧)، وابن خزيمة (٢٠٨٧)، وابن حبان (٣٦٣٢).

(٣) ابن ماجه (١٧٣١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٠١).

(٤) أحمد (٢٤٩٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٩)، رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

وَرُوَاته ثِقَات مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح إِلَّا أَن عَطاء الْخُرَاسَانِي لم يسمع من عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر.

١٥١٩- وَعَن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ يَوْم عَرَفَة غفر لَهُ ذَنْب سنتَيْن متتابعتين رَوَاهُ أَبُو يعلى وَرِجَاله رجال الصَّحِيح(١).

١٥٢٠- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ يَوْم عَرَفَة غفر لَهُ سنة أَمَامه وَسنة خَلفه وَمن صَامَ عَاشُورَاء غفر لَهُ سنة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن(٢).

١٥٢١- وَعَن مَسْرُوق أَنه دخل على عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَوْم عَرَفَة فَقَالَ اسقوني فَقَالَت عَائِشَة يَا غُلَام اسْقِهِ عسلا ثمَّ قَالَت وَمَا أَنْت بصائم يَا مَسْرُوق قَالَ لَا إِنِّي أَخَاف أَن يكون يَوْم الْأَضْحَى فَقَالَت عَائِشَة لَيْسَ ذَلِك إِنَّمَا عَرَفَة يَوْم يعرف الإِمَام وَيَوْم النَّحْر يَوْم ينْحَر الإِمَام أوما سَمِعت يَا مَسْرُوق أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يعدله بِأَلف يَوْم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن وَالْبَيْهَقِيّ(٣).

(١) أبو يعلى (٧٥١٠)، والطبراني في الكبير (٥٩٢٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٩)، رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٠٢).

(٢) الطبراني في الأوسط (٢٠٦٥)، والبزار (١٠٥٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٩)، رواه البزار، وفيه عمر بن صهبان وهو متروك، والطبراني في الأوسط باختصار يوم عاشوراء، وإسناد الطبراني حسن، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٠٣).

(٣) الطبراني في الأوسط (٦٨٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٩)، فيه دلهم بن صالح، ضعفه ابن معين وابن حبان.

١٥٢٢- وَفِي رِوَايَة للبيهقي قَالَت كَانَ رَسُول الله ﷺ يَقُول صِيَام يَوْم عَرَفَة كصيام ألف يَوْم[(١)].

١٥٢٣- وَعَن سعيد بن جُبَير قَالَ سَأَلَ رجل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عَن صَوْم يَوْم عَرَفَة فَقَالَ كُنَّا وَنحن مَعَ رَسُول الله ﷺ نعدله بِصَوْم سنتَيْن رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن[(٢)]. وَهُوَ عِنْد النَّسَائِيّ بِلَفْظ سنة[(٣)].

١٥٢٤- وَعَن زيد بن أَرقم رضي الله عنه عَن رَسُول الله ﷺ أَنه سُئِلَ عَن صِيَام يَوْم عَرَفَة قَالَ يكفر السّنة الَّتِي أَنْت فِيهَا وَالسّنة الَّتِي بعْدهَا، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من رِوَايَة رشدين بن سعد[(٤)].

١٥٢٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ نهى عَن صَوْم يَوْم عَرَفَة بِعَرَفَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[(٥)].

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٦٤)، والعقيلي (٢/ ١٤٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٢٣).

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط (٧٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٠)، رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٠٤).

(٣) النسائي في الكبرى (٢٨٢٨)، وقال: هذا حديث منكر.

(٤) الطبراني في الكبير (٥٠٨٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٠)، وفيه رشدين بن سعد، وفيه كلام، وقد وثق.

(٥) أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٣١)، وابن خزيمة (٢١٠١)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٨٠٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٩).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط عَن عَائِشَة[(١)].

قَالَ الْحَافِظ اخْتلفُوا فِي صَوْم يَوْم عَرَفَة بِعَرَفَة فَقَالَ ابْن عمر لم يصمه النَّبِي ﷺ وَلَا أَبُو بكر وَلَا عمر وَلَا عُثْمَان وَأَنا لَا أصومه وَكَانَ مَالك وَالثَّوْري يختاران الْفطر وَكَانَ ابْن الزبير وَعَائِشَة يصومان يَوْم عَرَفَة وَرُوِيَ ذَلِك عَن عُثْمَان بن أبي العَاصِي وَكَانَ إِسْحَاق يمِيل إِلَى الصَّوْم وَكَانَ عَطاء يَقُول أَصوم فِي الشتَاء وَلَا أَصوم فِي الصَّيف وَقَالَ قَتَادَة لَا بَأْس بِهِ إِذا لم يضعف عَن الدُّعَاء وَقَالَ الشَّافِعِي يسْتَحبّ صَوْم يَوْم عَرَفَة لغير الْحَاج فَأَما الْحَاج فَأحب إِلَيّ أَن يفْطر لتقويته على الدُّعَاء وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل إِن قدر على أَن يَصُوم صَامَ وَإِن أفطر فَذَلِك يَوْم يحْتَاج فِيهِ إِلَى الْقُوَّة.[(٢)]

---

(١) الطبراني في الأوسط (٢٣٢٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٩)، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي يحيى، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

(٢) الى هنا انتهى البياض من رقم الحديث ١٤٥٦ الى رقم ١٥٢٥ ،ورقم اللوحة١١٣و١١٤ .

التَّرْغِيب فِي صِيَام شهر الله الْمحرم

١٥٢٦- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أفضل الصّيام بعد رَمَضَان شهر الله الْمحرم وَأفضل الصَّلَاة بعد الْفَرِيضَة صَلَاة اللَّيْل رَوَاهُ مُسلم وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[1].

وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه بِاخْتِصَار ذكر الصَّلَاة[2].[١١٥/ أ]

قوله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» الحديث، الكلام على هذا الحديث في فصلين في أفضل التطوع بالصيام وأفضل التطوع بالقيام، الفصل الأول: في أفضل التطوع بالصيام، وهذا الحديث صريح في أن أفضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وقد يحتمل أن يراد أنه أفضل شهر تطوع بصيامه كاملا بعد رمضان فأما بعض التطوع ببعض شهر فقد يكون أفضل من بعض أيامه كصيام يوم عرفة أو عشر ذي الحجة أو ستة أيام من شوال ونحو ذلك، يشهد لهذا ما أخرجه الترمذي[3] من حديث علي أن رجلا أتى النبي ﷺ

---

(١) مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٧٦)، وابن حبان (٣٦٣٦)، وأحمد (٨٥٣٤).

(٢) ابن ماجه (١٧٤٢).

(٣) أخرجه والترمذي (٧٤١)، والدارمي (١٧٥٦)، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال محقق المسند: إسناده ضعيف.

فقال: يا رسول الله أخبرني بشهر أصومه بعد شهر رمضان، قال رسول الله ﷺ: «**إن كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم**» الحديث، ولكن يقال إن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ولم ينقل أنه كان يصوم المحرم إنما كان يصوم عاشوراء وقوله في آخر سنة: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**»(١) يدل على أنه كان لا يصوم التاسع قبل ذلك، وقد أجاب الناس عن هذا السؤال بأجوبة فيها ضعف، والذي ظهر لي والله أعلم أن التطوع بالصيام نوعان أحدهما التطوع المطلق بالصوم فهذا أفضل المحرم كما أن أفضل التطوع المطلق بالصلاة قيام الليل، والثاني: ما صيامه تبع كصيام رمضان قبله وبعده فهذا ليس من التطوع المطلق بل صيامه تبع لصيام رمضان وهو ملحق بصيام رمضان ولهذا قيل إن صيام ستة أيام من شوال تلتحق بصيام رمضان ويكتب بذلك لمن صامها مع رمضان صام الدهر فرضا فهذا النوع من الصيام ملتحق برمضان وصيامه أفضل التطوع مطلقـًا، فأما التطوع المطلق فأفضله صيام الأشهر الحرم وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر رجلا أن يصوم الأشهر الحرم وأفضل صيام الأشهر الحرم صيام شهر الله المحرم، ويشهد لهذا أنه ﷺ قال في هذا الحديث: «**وأفضل الصلاة بعد المكتوبة [١١٥/ ب] قيام الليل**»(٢) ومراده بعد المكتوبة ولو أخفها من سننها الرواتب فإن

---

(١)عَلقه البخاري (١٩٥٣) عن أبي معاوية، ووصله أبو داود (٣٣١٠) وأخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٤)، والنسائي في الكبرى (٢٩١٢).

(٢) سبق تخريجه.

الرواتب قبل الفرائض وبعدها أفضل من قيام الليل عند جمهور العلماء لالتحاقها بالفرائض وإنما خالف في ذلك بعض الشافعية(١) فكذلك الصيام قبل رمضان وبعده ملتحقين برمضان وصيامه أفضل من صيام الأشهر الحرم وأفضل التطوع المطلق بالصيام صيام المحرم(٢).

وقد اختلف العلماء في أي الأشهر الحرم أفضل، فقال الحسن وغيره: أفضلها شهر الله المحرم ورجحه طائفة من المتأخرين وإطلاقه في هذا الحديث أفضل الأشهر محمول على ما بعد رمضان كما في رواية الحسن المرسلة، وزعم بعض الشافعية(٣) أن أفضل الأشهر الحرم رجب وهو قول مردود وضعفه النووي(٤) وغيره وقيل: ذو الحجة روي ذلك عن سعيد بن جبير وغيره وهو أظهر والله أعلم وأفضل شهر الله المحرم عشره الأول، وروي عن وهب بن منبه قال: «أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: أن مر قومك أن يتوبوا إلي في أول عشر المحرم فإذا كان يوم العاشر فليخرجوا إلي أغفر لهم»(٥)، وقد سمي النبي ﷺ المحرم شهر الله وإضافته إلى الله تدل

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٧٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٤٨) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٦٢) مغني المحتاج (١/ ٤٢٠).

(٢) لطائف المعارف (ص ٣٣-٣٤).

(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٢٤٧) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٧).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).

(٥) لم أقف عليه عند غير المنذري في الترغيب (١٨٨١).

على شرفه وفضله فإن الله تعالى لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته كما نسب محمدا وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وغيرهم من الأنبياء إلى عبوديته ونسب إليه بيته وناقته ولما كان هذا الشهر مختصا بإضافته إلى الله تعالى وكان الصيام من بين الأعمال مضافا إلى الله تعالى ناسب أن يختص هذا الشهر المضاف إلى الله تعالى بالعمل المضاف إليه المختص به وهو الصيام[١]، وقد قيل في معنى إضافة هذا الشهر إلى الله، وقال في العلم المشهور: شهر الله المحرم إضافته إلى الله تعالى إضافة تشريف وتخصيص كإضافة الكعبة والبيت الحرام إلى الله تنبيها على شرف الجميع وإلا فالدنيا كلها لله تعالى وسكانها عبيد الله تعالى[٢] أ.هـ.

وقد قيل في معنى إضافة هذا الشهر إلى الله إشارة إلى أن تحريمه إلى الله عز وجل ليس لأحد تبديله كما كانت الجاهلية يحلونه ويحرمون مكانه صفر فأشار إلى أنه شهر الله الذي حرمه فليس لأحد من خلقه تبديل ذلك وتغييره، شعر:

شهرُ الحرامِ مباركٌ ميمون والصومُ فيه مضاعفٌ مَسنونُ
وثوابُ صائمه لوجه إِلهه في الخُلد عند مَليكه مخْزُونُ.

قاله في اللطائف[٣].

---

(١) لطائف المعارف (ص ٣٥-٣٦).

(٢) العلم المشهور (لوحة ١١).

(٣) لطائف المعارف (ص ٣٦).

فائدة: قوله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**» هذا إنما كان والله أعلم من أجل أن المحرم أول السنة المستأنفة التي لم تجئ بعد رمضان فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من أفضل الأعمال والذي أخبر عنه عليه السلام أنه ضياء بقوله: «**والصوم ضياء**» فإذا استفتح بالضياء مشى فيه بقيتها والله أعلم قاله القرطبي (١).

فائدة أخرى: في قوله «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم**» وإنما كان الصيام فيه أفضل لأنه فاتحة السنة كما كان العمل في عشر ذي الحجة أحب إلى الله تعالى فيوافي فاتحة السنة بصيام هو أفضل عند الله وبعشر ذي الحجة بعمل هو أحب إلى الله فواظب على الطاعات من فاتحة السنة إلى خاتمتها والعمل في الخاتمة أفضل وأكمل فهو إلى تعالى أهب أ.هـ قاله في العلم المشهور(٢).

أعجوبة تتعلق بذلك: روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه ذكر من عجائب الدنيا بأرض عاد عمود من نحاس عليه شجرة من نحاس فإذا كان في الأشهر الحرم قطر منها الماء فملؤوا منه حياضهم وسقوا مواشيهم وزروعيه فإذا [ذهبت] الأشهر الحرم انقطع الماء(٣) أ.هـ.[١١٦/ أ].

---

(١) المفهم (١٠/ ١٦).

(٢) العلم المشهور (لوحة ١١).

(٣) لطائف المعارف (ص ٢٥٨-٢٥٩).

١٥٢٧- وَعَن عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رجل فَقَالَ أَي شهر تَأْمُرنِي أَن أَصوم بعد شهر رَمَضَان فَقَالَ لَهُ مَا سَمِعت أحدا يسْأَل عَن هَذَا إِلَّا رجلا سمعته يسْأَل رَسُول الله ﷺ وَأَنا قَاعد عِنْده فَقَالَ يَا رَسُول الله أَي شهر تَأْمُرنِي أَن أَصوم بعد شهر رَمَضَان قَالَ إِن كنت صَائِما بعد شهر رَمَضَان فَصم الْمحرم فَإِنَّهُ شهر الله فِيهِ يَوْم تَابَ الله فِيهِ على قوم وَيَتُوب فِيهِ على قوم آخَرين رَوَاهُ عبد الله ابْن الإِمَام أَحْمد عَن غير أَبِيه وَالتِّرْمِذِيّ من رِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن إِسْحَاق وَهُوَ ابْن أبي شيبَة عَن النُّعْمَان بن سعد عَن عَليّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب(١).

قوله: وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم الكلام على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: قال: «**إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين**» الحديث، فيه حث الناس على تجديد التوبة النصوح في يوم عاشوراء وترجيه لقبول التوبة، فمن تاب فيه إلى الله عز وجل من ذنوبه تاب الله عليه كما تاب فيه على من قبلهم، وقد قال الله عز وجل عن آدم: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝٣٧﴾(٢) أ.هـ(٣) لما أهبط آدم من الجنة بكى على تلك المعاهد فيما يروي ثلاثمائة عام وحق له ذلك، كان في دار لا يجوع فيها ولا

---

(١) عبد الله بن الإمام أحمد في زيادته على المسند (١٣٢٢)، والترمذي (٧٤١)، وقال: حديث حسن غريب، والبزار (٦٩٩)، وأبو يعلى (٢٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٩٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٧.

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٢٣٨).

يعرى ولا يظمأ فيها ولا يضحى فلما نزل إلى الأرض أصابه ذلك فكان إذا رأى جبريلا عليه السلام يتذكر برؤيته المعاهد فيشتد بكاؤه حتى يبكي جبريل عليه السلام لبكائه ويقول له ما هذا البكاء يا آدم؟ فيقول: وكيف لا أبكي وقد أخرجت من دار النعمة إلى دار البؤس، فيقول له بعض ولده: لقد آذيت أهل الأرض ببكائك؟ فقال: إنما أبكي على أصوات الملائكة حول العرش، وفي رواية: قال إنما أبكي على جوار ربي في دار تربتها طيبة أسمع فيها أصوات الملائكة، وفي رواية: قال أبكي على دارا لو رأيتها لزهقت نفسك شوقا إليها، وروي أنه قال لولده: كنا نسلا من نسل السماء خلقنا كخلقهم وغذينا بغذائهم فسبانا عدونا إبليس فليس لنا فرح ولا راحة إلا الهم والعنا حتى نرد إلى الدار التي أخرجنا منها قاله في كتاب اللطائف(١).

قوله: من رواية عبد الرحمن بن إسحاق وهو أبو شيبة [ابن الحارث الواسطي، ويقال: الكوفي، ابن أخت النعمان بن سعد الأنصاري ضعيف، قال البخاري: فيه نظر وروى عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أحمد عن أبيه له مناكير وليس هو في الحديث بذاك وحسن له الترمذي].

١٥٢٨ - وَعَن جُنْدُب بن سُفْيَان رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن أفضل الصَّلَاة بعد الْمَفْرُوضَة الصَّلَاة فِي جَوف اللَّيْل وَأفضل الصّيام بعد رَمَضَان شهر الله الَّذِي تَدعُونَهُ الْمحرم رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح(٢).

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٥٦).

(٢) النسائي في الكبرى (٢٩٠٤)، والطبراني في الكبير (١٦٩٥)، والبيهقي في السنن =

قوله: وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه [جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي، يكنى أبا عبد الله، له صحبة، ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده، ويقال: جندب بن خالد بن سفيان وعلقة، بفتح العين واللام: بطن من بجيلة، وهو علقة بن عبقر بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث، أخي الأزد بن الغوث، له صحبة ليست بالقديمة، يكنى أبا عبد الله، سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، روى عنه من أهل البصرة: الحسن، ومحمد وأنس ابنا سيرين، وأبو السوار العدوي، وبكر ابن عبد الله، ويونس بن جبير الباهلي، وصفوان بن محرز، وأبو عمران الجوني. وروى عنه من أهل الكوفة عبد الملك بن عمير، والأسود بن قيس، وسلمة بن كهيل، روى جندب ثلاثة وأربعين وقال البرقي له سبعة عشر حديثا عاش جندب البجلي- وقد ينسب إلى جده- وبقي إلى حدود سنة سبعين(١)].

قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «**إن أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم**» الحديث، فيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكر فيه جوابين: أحدهما: لعله إنما

=

(٤/ ٢٩١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩١)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٠٦).

(١) أسد الغابة (١/ ٥٦٦ ترجمة ٨٠٤)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (ص ٢٦٥)، وتهذيب الكمال (٥/ ترجمة ٩٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٧٤-١٧٥).

علم فضله في آخر حياته، والثاني: لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما[١].

وقوله ﷺ: «**وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» دليل لما اتفق عليه العلماء أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق للحديث[٢] أ.هـ.

وإنما فضلت صلاة الليل عن صلاة النهار لأنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص ولأن صلاة الليل أشق على النفوس فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار فترك النوم مع ميل النفس إليه مجاهدة عظيمة، قال بعضهم: أفضل الأعمال ما أكرهت عليه النفوس ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر فإنه تنقطع الشواغل بالليل ويحضر القلب ويتواطأ هو واللسان على الفهم ولأن وقت التهجد من الليل أفضل أوقات التطوع بالصلاة وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو وقت فتح أبواب السماء واستجابة الدعاء واستعراض حوائج السائلين، قال بعض السلف: قيام الليل يهون طول القيام يوم القيامة وإذا كان أهله يسبقون إلى الجنة بغير حساب فقد استراح أهله من طول الموقف للحساب[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٥).

(٣) لطائف المعارف (ص ٣٩-٤١) باختصار.

تنبيه: قوله شهر الله المحرم نسبه إليه تعظيما له كما يقال بيت الله عز وجل[١]، وقال سفيان بن عيينة في قوله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ [١١٦/ ب] خُمُسَهُۥ﴾[٢] نسبه إلى نفسه لأنه أشرف المكاسب وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٣] نسبها إليهم لأنها أوساخ الناس، وفي بعض طرق الحديث الذي تدعونه المحرم، قيل: تبين أنه الشهر المسمى بهذا الاسم لا غيره من الأشهر، أ.هـ، ذكره المنذري في حواشي مختصر سنن أبي داود أ هـ.

وقال الفقيه أبو الليث السمرقندي: الإضافة على نوعين إضافة تحقيق وإضافة تكريم فإضافة التحقيق مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٤] وإضافة التكريم مثل قوله: بيت الله وناقة الله ورسول الله وما اشبه ذلك، فقوله ﷺ: «**شهر الله**» من النوع الثاني، وصلاة الليل خالية عن الرياء فلذلك صارت أفضل الصلاة بعد الفريضة، وقال ابن شاهين: ومما فضل الله تعالى به شهرالمحرم أنه أقسم به وجعله مفتاح سورة من كتابه فقال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾[٥] قال ابن عباس: الفجر هو المحرم

---

(١) الفائق (٢/ ٢٧٠)، والنهاية (٢/ ٥١٥).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) سورة النور، الآية: ٤٢.

(٥) سورة الفجر، الآيتان: ١-٢.

فجر السنة والله أعلم.

١٥٢٩- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ يَوْم عَرَفَة كَانَ لَهُ كَفَّارَة سنتَيْن وَمن صَامَ يَوْمًا من الْمحرم فَلهُ بِكُل يَوْم ثَلَاثُونَ يَوْمًا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير وَهُوَ غَرِيب وَإِسْنَاده لَا بَأْس بِهِ والهيثم بن حبيب وَثَّقَهُ ابْن حبَان (١).

قوله: عن ابن عباس، تقدم الكلام على ابن عباس.

قوله ﷺ: «**من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين**» تقدم الكلام على ذلك قريبا.

قوله ﷺ: «**ومن صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما**».

---

(١) الطبراني في الصغير (٩٤٣)، وفي الكبير (١١٠٨١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٠)، وفيه الهيثم بن حبيب عن سلام الطويل وهو ضعيف، وأما الهيثم بن حبيب فلم أر من تكلم فيه غير الذهبي، اتهمه بخبر رواه، وقد وثقه ابن حبان. وقال الألباني، الشطر الثاني موضوع، في ضعيف الجامع (٥٦٥٤).

الترغيب في صوم يوم عاشوراء والتوسيع فيه على العيال

١٥٣٠- عَن أبي قَتَادَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ سُئِلَ عَن صِيَام يَوْم عَاشُورَاء فَقَالَ يكفر السّنة الْمَاضِيَة رَوَاهُ مُسلم (١) وَغَيره.

وَابْن مَاجَه وَلَفظه قَالَ صِيَام يَوْم عَاشُورَاء إِنِّي أحتسب على الله أَن يكفر السّنة الَّتِي بعْدهَا (٢).

قوله: عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أبو قتادة الأنصاري، اسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد ابن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله ﷺ، وقيل: اسمه النعمان، قاله الكلبي، وابن إسحاق.، والحارث أكثر، وكان عبد الله بن أبي داود يقول لا اختلاف بين المحدثين أن اسمه الحارث ابن ربعي وليس كذلك إنما هو عمرو بن ربعي هؤلاء ولده يقولون ذلك وكذلك اسمه في الدواوين، وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة، اختلف في شهوده بدرا، فقال بعضهم: كان بدريا. ولم يذكره ابن عقبة، ولا ابن إسحاق في البدريين. وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها روى أبو قتادة مائة حديث وسبعون حديثا].

قوله: سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال: «**يكفر السنة الماضية**» وفي رواية ابن ماجه(١) قال: «**صيام يوم عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده**» وعاشوراء اسم إسلام لا يعرف في الجاهلة والمشهور في اللغة أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكي القصر فيهما والمشهور أنه العاشر من المحرم، وقال ابن عباس وجماعة هو التاسع وقيل غير ذلك، وقيل: لن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر كرامات، وقيل: لأنه عاشر كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمة زادها الله شرفا؛ واتفق العلماء على أن صوم عاشوراء سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة (٢): كان واجبا واختلف أصحاب الشافعي(٣) فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع لم يكن واجبا قط في هذه الأمة ولكنه كان متأكد الاستحباب فقط، قال ابن رجب الحنبلي وهو قول كثير من أصحابنا وغيرهم فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب، والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة(٤) وهو ظاهر كلام الإمام وأبي بكر الأثرم،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ١٨٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٧٦) التجريد للقدوري (٣/ ١٤٣٥).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٧٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٩٩).

وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة [١] لا يشترطها، ويقول كان كل الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه وأصحاب الشافعي[٢] يقولون: كان مستحبا فصح بنية من النهار ويتمسك أبو حنيفة [٣] بقوله أمر بصيامه والأمر للوجوب وبقوله: فلما فرض شهر رمضان قال: «**من شاء صامه ومن شاء تركه**»، ويحتج الشافعية [٤] بقوله ﷺ: «**هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه**» والله أعلم، أ.هـ، قاله النووي[٥].

١٥٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أَن رَسُول الله ﷺ صَامَ يَوْم عَاشُورَاء أَو أمر بصيامه رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم[٦].

١٥٣٢- وَعنهُ رضي الله عنه أَنه سُئِلَ عَن صِيَام يَوْم عَاشُورَاء فَقَالَ مَا علمت أَن رَسُول الله ﷺ صَامَ يَوْمًا يطْلب فَضله على الْأَيَّام إِلَّا هَذَا الْيَوْم وَلَا شهرا إِلَّا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٧٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٤٨) ومغني المحتاج (١/ ٤٢٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٦٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٩٠) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣/ ١٦٢).

(٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٢٤٧) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٤٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (٨/ ٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٨٢).

(٦) البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

هَذَا الشَّهْر يَعْنِي رَمَضَان رَوَاهُ مُسلم(١).

١٥٣٣- وَعنهُ ﵁ أَن النَّبِي ﷺ لم يكن يتوخى فضل يَوْم على يَوْم بعد رَمَضَان إِلَّا عَاشُورَاء رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَإِسْنَاده حسن بِمَا قبله(٢).

١٥٣٤- وَعنهُ ﵁ أَيْضا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَيْسَ ليَوْم فضل على يَوْم فِي الصّيام إِلَّا شهر رَمَضَان وَيَوْم عَاشُورَاء رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالْبَيْهَقِيّ ورواة الطَّبَرَانِيّ ثِقَات(٣).

١٥٣٥- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ يَوْم عَرَفَة غفر لَهُ سنة أَمَامه وَسنة خَلفه وَمن صَامَ عَاشُورَاء غفر لَهُ سنةرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن وَتقدم(٤).

١٥٣٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من أوسع على عِيَاله وَأَهله يَوْم عَاشُورَاء أوسع الله عَلَيْهِ سَائِر سنته رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَغَيره من طرق

---

(١) البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

(٢) الطبراني في الأوسط (٢٧٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٦)، رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن بن بكر العلاف، ولم أجد من ترجمه.

(٣) الطبراني في الكبير (١١٢٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٥)، وابن عدي في الكامل (١٣٤٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٦)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٢٥).

(٤) الطبراني في الأوسط (٢٠٦٥)، والبزار (١٠٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠١١).

وَعَن جمَاعَة من الصَّحَابَة وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ هَذِه الْأَسَانِيد وَإِن كَانَت ضَعِيفَة فَهِيَ إِذْ ضم بَعْضهَا إِلَى بعض أخذت قُوَّة وَالله أعلم(١).

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام على ابن عباس.

قوله: «[أن] **رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه**» الحديث [١١٧/أ] يوم عاشوراء له فضيلة عظيمة وحرمة قديمة، وصومه لفضله كان معروفا بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقد صامه نوح وموسى عليهما السلام، وكان للنبي ﷺ في صيامه أربع حالات، الحالة الأولى: أنه كان يصومه بمكة وكان لا يأمر الناس بالصوم، الحالة الثانية: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به صامه وأمر بصيامه وأكد الأمر بصيامه والحث عليه حتى كانوا يصومونه أطفالهم؛ الحالة الثالثة: أنه لما فرض صيام شهر رمضان ترك النبي ﷺ أمر أصحابه بصيام عاشوراء وتأكيده فيه ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**صام النبي عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك ذلك**»(٢)، وفي ذلك أحاديث كثيرة جدا فهذه الأحاديث كلها تدل على أنه ﷺ لم يجدد أمر الناس بصيامه بعد فرض صيام شهر رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فإن كان أمره ﷺ بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإنه ينبني على أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الاستحباب

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩٥)،وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١٨٩٢)، صحيح مسلم (١١٢٥).

أم لا؟ وفيه خلاف مشهور بين العلماء وإن كان أمره للاستحباب المؤكد فقد قيل: إنه زال التأكيد وبقي أصل الاستحباب، ولهذا قال قيس بن سعد: ونحن نفعله وأكثر العلماء على استحباب صيامه من غير تأكيد؛ الحالة الرابعة: أن النبي ﷺ عزم في آخر عمره على أن لا يصومه مفردا بل يضم إليه يوما آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه ففي صحيح مسلم [(١)] عن ابن عباس فذكر الحديث وفي آخره: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي [١١٨/ أ]

قوله: من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة عامر العنزي [(٢)].

(١) أخرج مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٢) بياض في أصل المخطوط من اللوحة ١١٦ إلى ١١٨،ذكرت أحاديث الترغيب والترهيب مع تخريجها وكلام المنذري من حديث رقم ١٦٧٨ إلى ١٧٥٠،

التَّرْغِيب فِي صَوْم شعْبَان
وَمَا جَاءَ فِي صِيَام النَّبِي ﷺ لَهُ وَفضل لَيْلَة نصفه

١٥٣٧- عَن أُسَامَة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قلت يَا رَسُول الله لم أرك تَصُوم من شهر من الشُّهُور مَا تَصُوم من شعْبَان قَالَ ذَاك شهر يغْفل النَّاس عَنهُ بَين رَجَب ورمضان وَهُوَ شهر ترفع فِيهِ الْأَعْمَال إِلَى رب الْعَالمين وَأحب أَن يرفع عَمَلي وَأَنا صَائِم رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

١٥٣٨- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يَصُوم وَلَا يفْطر حَتَّى نقُول مَا فِي نفس رَسُول الله ﷺ أَن يفْطر الْعَام ثمَّ يفْطر فَلَا يَصُوم حَتَّى نقُول مَا فِي نَفسه أَن يَصُوم الْعَام وَكَانَ أحب الصَّوْم إِلَيْهِ فِي شعْبَان رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ[1].

١٥٣٩- وروى التِّرْمِذِيّ عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِي ﷺ أَي الصَّوْم أفضل بعد رَمَضَان قَالَ شعْبَان لتعظيم رَمَضَان قَالَ فَأَي الصَّدَقَة أفضل قَالَ صَدَقَة فِي رَمَضَان قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب[2].

---

(١) أحمد (١٣٤٠٣)، والطبراني في الأوسط (٤٧٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٢)، رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن رشيد الثقفي، وهو ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠١٣).

(٢) الترمذي (٦٦٣)، وقال: هذا حديث غريب، وصدقه بن موسى ليس عندهم بذاك القوي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠٢٣).

١٥٤٠- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن النَّبِي ﷺ كَانَ يَصُوم شعْبَان كُله قَالَت قلت يَا رَسُول الله أحب الشُّهُور إِلَيْك أَن تصومه شعْبَان قَالَ إِن الله يكْتب فِيهِ على كل نفس ميتَة تِلْكَ السّنة فَأحب أَن يأتيني أَجلي وَأَنا صَائِم رَوَاهُ أَبُو يعلى وَهُوَ غَرِيب وَإِسْنَاده حسن (١).

١٥٤١- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت كَانَ رَسُول الله ﷺ يَصُوم حَتَّى نقُول لَا يفْطر وَيفْطر حَتَّى نقُول لَا يَصُوم وَمَا رَأَيْت رَسُول الله ﷺ اسْتكْمل صِيَام شهر قطّ إِلَّا شهر رَمَضَان وَمَا رَأَيْته فِي شهر أَكثر صياما مِنْهُ فِي شعْبَان رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد (٢).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيرهمَا قَالَت مَا رَأَيْت النَّبِي ﷺ فِي شهر أَكثر صياما مِنْهُ فِي شعْبَان كَانَ يَصُومهُ إِلَّا قَلِيلا بل كَانَ يَصُومهُ كُله (٣).

١٥٤٢- وَفِي رِوَايَة لابي دَاوُد قَالَت كَانَ أحب الشُّهُور إِلَى رَسُول الله ﷺ أَن يَصُومهُ شعْبَان ثمَّ يصله برمضان (٤).

١٥٤٣- وَفِي رِوَايَة للنسائي قَالَت لم يكن رَسُول الله ﷺ لشهر أَكثر صياما مِنْهُ لشعبان كَانَ يَصُومهُ أَو عامته.

---

(١) أبو يعلى (٤٩١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٢)، رواه أبو يعلى، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وفيه كلام، وقد وثق، وفي الصحيح طرف منه.

(٢) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤).

(٣) الترمذي (٧٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠١٤).

(٤) أبو داود (٢٤٣١)، وابن خزيمة (٢٠٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠١٤).

١٥٤٤- وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ وَمُسلم قَالَت لم يكن النَّبِي ﷺ يَصُوم شهرا أَكثر من شعْبَان فَإِنَّهُ كَانَ يَصُوم شعْبَان كُله وَكَانَ يَقُول خُذُوا من الْعَمَل مَا تطيقون فَإِن الله لَا يمل حَتَّى تملوا وَكَانَ أحب الصَّلَاة إِلَى النَّبِي ﷺ مَا دووم عَلَيْهَا وَإِن قلت وَكَانَ إِذا صلى صَلَاة داوم عَلَيْهَا(١).

١٥٤٥- وَعَن أم سَلمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت مَا رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يَصُوم شَهْرَيْن مُتَتَابعين إِلَّا شعْبَان ورمضان رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن.

وَأَبُو دَاوُد وَلَفظه قَالَت لم يكن النَّبِي ﷺ يَصُوم من السّنة شهرا تَاما إِلَّا شعْبَان كَانَ يصله برمضان رَوَاهُ النَّسَائِيّ باللفظين جَمِيعًا(٢).

١٥٤٦- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ يطلع الله إِلَى جَمِيع خلقه لَيْلَة النّصْف من شعْبَان فَيغْفر لجَمِيع خلقه إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَو مُشَاحِن رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه(٣).

---

(١) البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١٧٧).

قال الألباني في هامش صحيح الترغيب: ليس في رواية الشيخين: فإنه كان يصوم شعبان كله، وإنما هو عند ابن خزيمة وغيره،

(٢) الترمذي (٧٣٦)، وأبو داود (٢٣٣٦)، وأحمد (٢٦٥٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠١٥).

(٣) الطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٢١٥)، وفي الأوسط (٦٧٧٦)، وابن حبان (٥٦٦٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٣٣).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٥)، رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠١٦).

١٥٤٧- وروى الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أَتَانِي جِبْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هَذِه لَيْلَة النّصْف من شعْبَان وَلله فِيهَا عُتَقَاء من النَّار بِعَدَد شُعُور غنم كلب وَلَا ينظر الله فِيهَا إِلَى مُشْرك وَلَا إِلَى مُشَاحِن وَلَا إِلَى قَاطع رحم وَلَا إِلَى مُسبل وَلَا إِلَى عَاق لوَالِديهِ وَلَا إِلَى مدمن خمر فَذكر الحَدِيث بِطُولِهِ وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي التهاجر إِن شَاءَ الله تَعَالَى(١).

١٥٤٨- وروى الإِمَام أَحْمد عَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يطلع الله عز وَجل إِلَى خلقه لَيْلَة النّصْف من شعْبَان فَيغْفر لِعِبَادِهِ إِلَّا اثْنَيْنِ مُشَاحِن وَقَاتل نفس(٢).

١٥٤٩- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَامَ رَسُول الله ﷺ من اللَّيْل فصلى فَأطَال السُّجُود حَتَّى ظَنَنْت أَنه قد قبض فَلَمَّا رَأَيْت ذَلِك قُمْت حَتَّى حركت إبهامه فَتحَرك فَرَجَعت فَسَمعته يَقُول فِي سُجُوده أعوذ بعفوك من عقابك وَأَعُوذ برضاك من سخطك وَأَعُوذ بك مِنْك إِلَيْك لَا أحصي ثَنَاء عَلَيْك أَنْت كَمَا أثنيت على نَفسك فَلَمَّا رفع رَأسه من السُّجُود وَفرغ من صلَاته قَالَ يَا عَائِشَة أَو يَا حميراء أظننت أَن النَّبِي ﷺ قد خاس بك قلت لَا وَالله يَا رَسُول الله وَلَكِنِّي ظَنَنْت أَنَّك قبضت لطول سجودك فَقَالَ أَتَدْرِينَ أَي لَيْلَة هَذِه قلت الله وَرَسُوله أعلم قَالَ هَذِه لَيْلَة النّصْف من شعْبَان إِن الله عز وَجل يطلع على

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٣٧)، وقال: هذا إسناد ضعيف.

(٢) أحمد (٦٦٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٥)، رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا.

عباده فِي لَيْلَة النّصْف من شعْبَان فَيغْفر للمستغفرين وَيرْحَم المسترحمين وَيُؤَخر أهل الحقد كَمَا هم رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق الْعَلَاء بن الْحَارِث عَنْهَا وَقَالَ هَذَا مُرْسل جيد يَعْنِي أَن الْعَلَاء لم يسمع من عَائِشَة وَالله سُبْحَانَهُ أعلم(١).

يُقَال خاس بِهِ إِذا غدره وَلم يوفه حَقه وَمعنى الحَدِيث أظننت أنني غدرت بك وَذَهَبت فِي ليلتك إِلَى غَيْرك وَهُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة وَالسِّين الْمُهْملَة

١٥٥٠- وَرُوِيَ عَن عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا كَانَت لَيْلَة النّصْف من شعْبَان فَقومُوا لَيْلهَا وصوموا يَوْمهَا فَإِن الله تبَارك وَتَعَالَى ينزل فِيهَا لغروب الشَّمْس إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا فَيَقُول أَلا من مُسْتَغْفِر فَأغْفِر لَهُ أَلا من مسترزق فأرزقه أَلا من مبتلى فأعافيه أَلا كَذَا أَلا كَذَا حَتَّى يطلع الْفجْر رَوَاهُ ابْن مَاجَه(٢).

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٣٥).

(٢) ابن ماجه (١٣٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٢٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٢٣)، قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٤٦)، هذا إسناد فيه ابن أبي سبرة، قال أحمد وابن معين: يضع الحديث، وقال الألباني موضوع، في ضعيف الجامع (٦٥٢).

التَّرْغِيب فِي صَوْم ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر سِيمَا الْأَيَّام الْبيض

١٥٥١- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خليلي ﷺ بِثَلَاث صِيَام ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر وركعتي الضُّحَى وَأَن أوتر قبل أَن أَنَام رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ(١).

١٥٥٢- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاث لن أدعهن مَا عِشْت بصيام ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر وَصَلَاة الضُّحَى وَبِأَن لَا أَنَام حَتَّى أوتر رَوَاهُ مُسلم(٢).

١٥٥٣- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ صَوْم ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر صَوْم الدَّهْر كُله رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم(٣).

١٥٥٤- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول صَامَ نوح عَلَيْهِ السَّلَام الدَّهْر كُله إِلَّا يَوْم الْفطر والأضحى وَصَامَ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَام نصف الدَّهْر وَصَامَ إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر صَامَ الدَّهْر وَأفْطر الدَّهْر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالْبَيْهَقِيّ(٤). وَفِي إسنادهما أَبُو فراس لم أَقف فِيهِ على جرح وَلَا

(١) البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، والنسائي في الكبرى (١٣٨٧).

(٢) مسلم (٧٢٢)، وأبو داود (١٤٣٣)، وأحمد (٢٧٤٨١)، والطبراني في مسند الشاميين (١٠٠٢).

(٣) البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) الطبراني في الكبير (١٤٧١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٤٦)، والمزي في تهذيب =

شهر الصَّبْر هُوَ رَمَضَان. ووحر الصَّدْر هُوَ بِفَتْح الْوَاو والحاء الْمُهْملَة بعدهمَا رَاء هُوَ غشه وحقده ووساوسه

١٥٥٨- وَرُوِيَ عَن مَيْمُونَة بنت سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَت يَا رَسُول الله أَفْتِنَا عَن الصَّوْم فَقَالَ من كل شهر ثَلَاثَة أَيَّام من اسْتَطَاعَ أَن يصومهن فَإِن كل يَوْم يكفر عشر سيئات وينقي من الْإِثْم كَمَا ينقي المَاء الثَّوْب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[1].

١٥٥٩- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ من كل شهر ثَلَاثَة أَيَّام فَذَلِك صِيَام الدَّهْر فَأنْزل الله تَصْدِيق ذَلِك فِي كِتَابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[2] الْيَوْم بِعشْرَة أَيَّام رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ حَدِيث حسن وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[3].

١٥٦٠- وَفِي رِوَايَة للنسائي من صَامَ ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر فقد تمّ صَوْم الشَّهْر أَو فَلهُ صَوْم الشَّهْر[4].

---

(١) الطبراني في الكبير (٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٧)، رواه الطبراني في وإسناده ضعيف.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٣) أحمد (٢١٣٠١)، والترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٢٥).

(٤) النسائي (٤/ ٢١٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٢٥).

تَعْدِيل وَلَا أرَاهُ يعرف وَالله أعلم.

١٥٥٥- وَعَن أبي قَتَادَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاث من كل شهر ورمضان إِلَى رَمَضَان فَهَذَا صِيَام الدَّهْر كُله رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[١].

١٥٥٦- وَعَن قُرَّة بن إِيَاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ صِيَام ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر صِيَام الدَّهْر وإفطاره رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[٢].

١٥٥٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ صَوْم شهر الصَّبْر وَثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر يذْهبن وحر الصَّدْر رَوَاهُ الْبَزَّار وَرِجَاله رجال الصَّحِيح[٣].

وَرَوَاهُ أَحْمد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ الثَّلَاثَة من حَدِيث الْأَعرَابِي وَلم يسموه[٤]. وَرَوَاهُ الْبَزَّار أَيْضا من حَدِيث عَليّ[٥].

= الكمال (٣٢/ ١٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٥)، رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو قنان، ولم أعرفه ،

(١) مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وأحمد (٢٢٥٣٧).

(٢) أحمد (١٦٢٤٩)، والبزار (١٠٥٩)، والطبراني في الكبير (٥٣)، وابن حبان (٣٦٥٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٦)، رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠١٢).

(٣) البزار (١٠٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٦)، ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٢٢).

(٤) أحمد (٢٠٧٣٨)، وابن حبان (٦٥٥٧)، والبيهقي (٧/ ٥٨).

(٥) البزار (١٠٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٦)، وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه كلام.

١٥٦١- وَعَن عَمْرو بن شُرَحْبِيل رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَن رجل من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ قيل للنَّبِي ﷺ رجل يَصُوم الدَّهْر فَقَالَ وددت أَنه لم يطعم الدَّهْر قَالُوا فثلثيه قَالَ أَكثر قَالُوا فنصفه قَالَ أَكثر ثمَّ قَالَ أَلا أخْبركُم بِمَا يذهب وحر الصَّدْر قَالَ صَوْم ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر رَوَاهُ النَّسَائِيّ(١).

١٥٦٢- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَهُ بَلغنِي أَنَّك تَصُوم النَّهَار وَتقوم اللَّيْل فَلَا تفعل فَإِن لجسدك عَلَيْك حظا ولعينيك عَلَيْك حظا وَإِن لزوجك عَلَيْك حظا صم وَأفْطر صم من كل شهر ثَلَاثَة أَيَّام فَذَلِك صَوْم الدَّهْر قلت يَا رَسُول الله إِن لي قُوَّة قَالَ فَصم صَوْم دَاوُد عَلَيهِ السَّلَام صم يَوْمًا وَأفْطر يَوْمًا فَكَانَ يَقُول يَا لَيْتَني أخذت بِالرُّخْصَةِ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم(٢).

وَالنَّسَائِيّ وَلَفظه قَالَ ذكرت للنَّبِي ﷺ الصَّوْم فَقَالَ صم من كل عشرَة أَيَّام يَوْمًا وَلَك أجر تِلْكَ التِّسْعَة قلت إِنِّي أقوى من ذَلِك قَالَ فَصم من كل تِسْعَة أَيَّام يَوْمًا وَلَك أجر تِلْكَ الثَّمَانِية فَقلت إِنِّي أقوى من ذَلِك قَالَ فَصم من كل ثَمَانِيَة أَيَّام يَوْمًا وَلَك أجر تِلْكَ السَّبْعَة قلت إِنِّي أقوى من ذَلِك قَالَ فَلم يزل حَتَّى قَالَ صم يَوْمًا وَأفْطر يَوْمًا(٣).

---

(١) النسائي (٤/ ٢٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٢٦).

(٢) البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) النسائي (٤/ ٢١٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٢٧).

١٥٦٣- وَفِي رِوَايَة لَهُ أَيْضا وَلمُسلم أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ صم يَوْمًا وَلَك أجر مَا بَقِي قَالَ إِنِّي أُطِيق أَكثر من ذَلِك قَالَ صم يَوْمَيْنِ وَلَك أجر مَا بَقِي قَالَ إِنِّي أُطِيق أَكثر من ذَلِك قَالَ صم ثَلَاثَة أَيَّام وَلَك أجر مَا بَقِي قَالَ إِنِّي أُطِيق أَكثر من ذَلِك قَالَ صم أَرْبَعَة أَيَّام وَلَك أجر مَا بَقِي قَالَ إِنِّي أُطِيق أَكثر من ذَلِك قَالَ فَصم أفضل الصّيام عِنْد الله صَوْم دَاوُد كَانَ يَصُوم يَوْمًا وَيفْطر يَوْمًا[١].

١٥٦٤- وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيّ وَمُسلم قَالَ أخبر رَسُول الله ﷺ أَنه يَقُول لأقومن اللَّيْل ولأصومن النَّهَار مَا عِشْت فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إِنَّك الَّذِي تَقول ذَلِك فَقلت لَهُ قد قلته يَا رَسُول الله فَقَالَ رَسُول الله ﷺ فَإنَّك لَا تَسْتَطِيع ذَلِك فَصم وَأفْطر ونم وقم صم من الشَّهْر ثَلَاثَة أَيَّام فَإِن الْحَسَنَة بِعشر أَمْثَالهَا وَذَلِكَ مثل صِيَام الدَّهْر قَالَ فَإِنِّي أُطِيق أفضل من ذَلِك قَالَ صم يَوْمًا وَأفْطر يَوْمَيْنِ قَالَ فَقلت فَإِنِّي أُطِيق أفضل من ذَلِك يَا رَسُول الله قَالَ فَصم يَوْمًا وَأفْطر يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَام دَاوُد وَهُوَ أعدل الصّيام قَالَ فَإِنِّي أُطِيق أفضل من ذَلِك قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا أفضل من ذَلِك.

زَاد مُسلم قَالَ عبد الله بن عَمْرو لِأَن أكون قبلت الثَّلَاثَة الَّتِي قَالَ رَسُول الله ﷺ أحب إِلَيّ من أَهلِي وَمَالِي[٢].

١٥٦٤م١- وَفِي أُخْرَى لمُسلم قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ بَلغنِي أَنَّك تقوم اللَّيْل وتصوم النَّهَار قلت يَا رَسُول الله مَا أردْت بذلك إِلَّا الْخَيْر قَالَ لَا صَامَ

---

(١) مسلم (١١٥٩).

(٢) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

من صَامَ الدَّهْر وَفِي رِوَايَة الْأَبَد وَلَكِن أدلك على صَوْم الدَّهْر ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر قلت يَا رَسُول الله أَنا أُطِيق أَكثر من ذَلِك الحَدِيث(١).

١٥٦٤م٢- وَفِي أُخْرَى للْبُخَارِيّ وَمُسلم قَالَ أخبر رَسُول الله ﷺ أَنه يَقُول لأقومن اللَّيْل ولأصومن النَّهَار مَا عِشْت فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إِنَّك الَّذِي تَقول ذَلِك فَقلت لَهُ قد قلته يَا رَسُول الله فَقَالَ رَسُول الله ﷺ فَإِنَّك لَا تَسْتَطِيع ذَلِك فَصم وَأفْطر ونم وقم صم من الشَّهْر ثَلَاثَة أَيَّام فَإِن الْحَسَنَة بِعشر أَمْثَالهَا وَذَلِكَ مثل صِيَام الدَّهْر قَالَ فَإِنِّي أُطِيق أفضل من ذَلِك قَالَ صم يَوْمًا وَأفْطر يَوْمَيْنِ قَالَ فَقلت فَإِنِّي أُطِيق أفضل من ذَلِك يَا رَسُول الله قَالَ فَصم يَوْمًا وَأفْطر يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَام دَاوُد وَهُوَ أعدل الصّيام قَالَ فَإِنِّي أُطِيق أفضل من ذَلِك قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا أفضل من ذَلِك.

زَاد مُسلم قَالَ عبد الله بن عَمْرو لِأَن أكون قبلت الثَّلَاثَة الَّتِي قَالَ رَسُول الله ﷺ أحب إِلَيّ من أَهلِي وَمَالِي(٢).

١٥٦٥- وَفِي أُخْرَى لمُسلم قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ بَلغنِي أَنَّك تقوم اللَّيْل وتصوم النَّهَار قلت يَا رَسُول الله مَا أردْت بذلك إِلَّا الْخَيْر قَالَ لَا صَامَ من صَامَ الدَّهْر وَفِي رِوَايَة الْأَبَد وَلَكِن أدلك على صَوْم الدَّهْر ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر قلت يَا رَسُول الله أَنا أُطِيق أَكثر من ذَلِك الحَدِيث(٣).

---

(١) النسائي (٤/ ٢١٣).

(٢) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) النسائي (٤/ ٢١٣).

١٥٦٥م- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا صمت من الشَّهْر ثَلَاثًا فَصم ثَلَاث عشرَة وَأَرْبع عشرَة وَخمْس عشرَة رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن (١).

وَزَاد ابْن مَاجه فَأنْزل الله تَصْدِيق ذَلِك فِي كِتَابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَاۖ﴾ (٢) فاليوم بِعشْرَة أَيَّام.

١٥٦٦- وَعَن عبد الله بن قدامَة بن ملْحَان عَن أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يَأْمُرنَا بصيام أَيَّام الْبيض ثَلَاث عشرَة وَأَرْبع عشرَة وَخمْس عشرَة قَالَ وَقَالَ ﷺ وَهُوَ كَهَيئَةِ الدَّهْر رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

وَالنَّسَائِيّ وَلَفظه إِن رَسُول الله ﷺ كَانَ يَأْمُرنَا بِهَذِهِ الْأَيَّام الثَّلَاث الْبيض وَيَقُول هن صِيَام الشَّهْر (٤).

قَالَ المملي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَكَذَا وَقع فِي النَّسَائِيّ عبد الْملك بن قدامَة وَصَوَابه قَتَادَة كَمَا جَاءَ فِي أبي دَاوُد وَابْن مَاجه وَجَاء فِي النَّسَائِيّ وَابْن مَاجه أَيْضا عبد الْملك بن الْمنْهَال عَن أَبِيه.

---

(١) أحمد (٢١٤٣٧)، والترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨)، وابن خزيمة (٢١١٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٢٨).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٣) أبو داود (٢٤٤٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٢٩).

(٤) ابن ماجه (١٧٠٧)، وأحمد (٢٠٣١٦)، وابن حبان (٣٦٥١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٢٩).

١٥٦٧- وَعَن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ صِيَام ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر صِيَام الدَّهْر أَيَّام الْبيض صَبِيحَة ثَلَاث عشرَة وَأَرْبع عشرَة وَخمْس عشرَة رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد جيد وَالْبَيْهَقِيّ(١).

١٥٦٨- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رجلا سَأَلَ النَّبِي ﷺ عَن الصّيام فَقَالَ عَلَيْك بالبيض ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته ثِقَات(٢).

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٣٠).

(٢) الطبراني في الأوسط (٨٢٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٦)، رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات.

التَّرْغِيب فِي صَوْم الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس

١٥٦٩- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ تعرض الْأَعْمَال يَوْم الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس فَأحب أَن يعرض عَمَلي وَأَنا صَائِم رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب(١).

١٥٧٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضا أَن النَّبِي ﷺ كَانَ يَصُوم الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس فَقيل يَا رَسُول الله إِنَّك تَصُوم الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس فَقَالَ إِن يَوْم الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس يغْفر الله فيهمَا لكل مُسلم إِلَّا مهتجرين يَقُول دعهما حَتَّى يصطلحا رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَرُوَاته ثِقَات(٢).

وَرَوَاهُ مَالك وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ بِاخْتِصَار ذكر الصَّوْم وَلَفظ مُسلم قَالَ رَسُول الله ﷺ تعرض الْأَعْمَال فِي كل اثْنَيْنِ وخميس فَيغْفر الله عز وَجل فِي ذَلِك الْيَوْم لكل امرىء لَا يُشْرك بِاللَّه شَيْئا إِلَّا امْرأ كَانَت بَينه وَبَين أَخِيه شَحْنَاء فَيَقُول اتْرُكُوا هذَيْن حَتَّى يصطلحا(٣).

وَفِي رِوَايَة لَهُ تفتح أَبْوَاب الْجنَّة يَوْم الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس فَيغْفر لكل عبد لَا يُشْرك بِاللَّه شَيْئا إِلَّا رجلا كَانَ بَينه وَبَين أَخِيه شَحْنَاء الحَدِيث(٤).

---

(١) الترمذي (٧٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٣١).

(٢) ابن ماجه (١٧٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٣٢).

(٣) مسلم (٢٥٦٥)، ومالك في الموطأ (٢٦٤٢)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٢٠٢٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١١)، وأحمد (٧٦٣٩).

(٤) مسلم (٢٥٦٥).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَلَفظه قَالَ تنسخ دواوين أهل الأَرْض فِي دواوين أهل السَّمَاء فِي كل اثْنَيْنِ وخميس فَيغْفر لكل مُسلم لَا يُشْرك بِاللَّه شَيْئا إِلَّا رجلا بَينه وَبَين أَخِيه شَحْنَاء[١].

١٥٧١- وَعَن أُسَامَة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قلت يَا رَسُول الله إِنَّك تَصُوم حَتَّى لَا تكَاد تفطر وتفطر حَتَّى لَا تكَاد تَصُوم إِلَّا يَوْمَيْنِ إِن دخلا فِي صيامك وَإِلَّا صمتهما قَالَ أَي يَوْمَيْنِ قلت يَوْم الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس قَالَ ذَلِك يَوْمَانِ تعرض فيهمَا الْأَعْمَال على رب الْعَالمين فَأحب أَن يعرض عَمَلي وَأَنا صَائِم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[٢]. وَفِي إِسْنَاده رجلَانِ مَجْهُولَانِ مولى قدامَة وَمولى أُسَامَة.

١٥٧٢- وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه عَن شُرَحْبِيل بن سعد عَن أُسَامَة قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يَصُوم الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس وَيَقُول إِن هذَيْن الْيَوْمَيْنِ تعرض فيهمَا الْأَعْمَال[٣].

١٥٧٣- وَعَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ تعرض الْأَعْمَال يَوْم الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس فَمن مُسْتَغْفِر فَيغْفر لَهُ وَمن تائب فيتاب عَلَيْهِ وَيرد أهل الضغائن بضغائنهم حَتَّى يتوبوا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات[٤].

---

(١) الطبراني في الأوسط (٩٢٧٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٦)، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٢) أبو داود (٢٤٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٣٣).

(٣) ابن خزيمة (٢١١٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٣٣).

(٤) الطبراني في الأوسط (٧٤١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٦)، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٣٤).

١٥٧٤- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت كَانَ رَسُول الله ﷺ يتحَرَّى صَوْم الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب [١].

(١) ابن ماجه (١٧٣٩)، والترمذي (٧٤٥)، وأحمد (٢٤٥٠٨)، وأبو يعلى (٤٧٥١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٣٥).

التَّرْغِيب فِي صَوْم الْأَرْبَعَاء وَالْخَمِيس وَالْجُمُعَة والسبت والأحد وَمَا جَاءَ فِي النَّهْي عَن تَخْصِيص الْجُمُعَة بِالصَّوْمِ أَو السبت

١٥٧٥- رُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ يَوْم الْأَرْبَعَاء وَالْخَمِيس كتبت لَهُ بَرَاءَة من النَّار رَوَاهُ أَبُو يعلى(١).

١٥٧٦- وَرُوِيَ عَنهُ أَيْضا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ الْأَرْبَعَاء وَالْخَمِيس وَالْجُمُعَة بنى الله لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة يرى ظَاهره من بَاطِنه وباطنه من ظَاهره رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط(٢).

وَرَوَاهُ فِي الْكَبِير من حَدِيث أبي أُمَامَة(٣).

١٥٧٧- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه سمع النَّبِي ﷺ يَقُول من صَامَ الْأَرْبَعَاء وَالْخَمِيس وَالْجُمُعَة بنى الله لَهُ قصرا فِي الْجنَّة من لُؤْلُؤ وَيَاقُوت وَزَبَرْجَد وَكتب لَهُ بَرَاءَة من النَّار رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْبَيْهَقِيّ(٤).

---

(١) أبو يعلى (٥٦٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٨)، فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(٢) الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزائد (٣/ ١٩٨)، وقال فيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (٧٩٨١).

(٤) الطبراني في الأوسط (٢٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٩٩)، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي.

١٥٧٨- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ الْأَرْبَعَاء وَالْخَمِيس وَيَوْم الْجُمُعَة ثمَّ تصدق يَوْم الْجُمُعَة بِمَا قل أَو كثر غفر لَهُ كل ذَنْب عمله حَتَّى يصير كَيَوْم وَلدته أمه من الْخَطَايَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالْبَيْهَقِيّ[1].

١٥٧٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من صَامَ يَوْم الْجُمُعَة كتب الله لَهُ عشرَة أَيَّام عددهن من أَيَّام الْآخِرَة لَا تشاكلهن أَيَّام الدُّنْيَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ عَن رجل من جشم عَن أبي هُرَيْرَة وَعَن رجل من أَشْجَع عَن أبي هُرَيْرَة أَيْضا وَلم يسم الرجلَيْن وَهَذَا الحَدِيث على تَقْدِير وجوده مَحْمُول على مَا إِذا صَامَ يَوْم الْخَمِيس قبله أَو عزم على صَوْم السبت بعده[2].

١٥٨٠- وَعَن عبيد الله بن مُسلم الْقرشِي عَن أَبِيه قَالَ سَأَلت أَو سُئِلَ النَّبِي ﷺ عَن صِيَام الدَّهْر فَقَالَ لَا إِن لاهلك عَلَيْك حَقًا صم رَمَضَان وَالَّذِي يَلِيهِ وكل أربعاء وخميس فَإِذن أَنْت قد صمت الدَّهْر وَأَفْطَرت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[3].

قَالَ المملي عبد الْعَظِيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرُوَاته ثِقَات.

---

(١) الطبراني في الكبير (١٣٣٠٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٧٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٩)، فيه محمد بن قيس المدني ولم أجد من ترجمه، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي ضعيف.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٦٢).

(٣) أبو داود (٢٤٣٢)، والنسائي في الكبرى (٢٧٨٠)، والترمذي (٧٤٨)، وقال حديث غريب.

١٥٨١- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا تخصوا لَيْلَة الْجُمُعَة بِقِيَام من بَين اللَّيَالِي وَلَا تخصوا يَوْم الْجُمُعَة بصيام من بَين الْأَيَّام إِلَّا أَن يكون فِي صَوْم يَصُومهُ أحدكُم رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ[1].

١٥٨٢- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا يصومن أحدكُم يَوْم الْجُمُعَة إِلَّا أَن يَصُوم يَوْمًا قبله أَو يَوْمًا بعده رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[2].

وَفِي رِوَايَة لِابْنِ خُزَيْمَة إِن يَوْم الْجُمُعَة يَوْم عيد فَلَا تجْعَلُوا يَوْم عيدكم يَوْم صِيَامكُمْ إِلَّا أَن تَصُومُوا قبله أَو بعده[3].

١٥٨٣- وَعَن أم الْمُؤمنِينَ جوَيْرِية بنت الْحَارِث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَن النَّبِي ﷺ دخل عَلَيْهَا يَوْم الْجُمُعَة وَهِي صَائِمَة فَقَالَ أصمت أمس قَالَت لَا قَالَ تريدين أَن تصومي غَدا قَالَت لَا قَالَ فأفطري رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد[4].

١٥٨٤- وَعَن مُحَمَّد بن عباد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلت جَابِرا وَهُوَ يطوف بِالْبَيْتِ أنهى النَّبِي ﷺ عَن صِيَام الْجُمُعَة قَالَ نعم وَرب هَذَا الْبَيْت رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم[5].

---

(١) مسلم (١١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥١).

(٢) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، والترمذي (٧٤٣)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٦)، وابن ماجه (١٧٢٣)، وابن خزيمة (٢١٥٨)، وأبو داود (٢٤٢٠).

(٣) ابن خزيمة (٢١٦١)، وأحمد (٨٠٢٥)، والحاكم (١/ ٤٣٧).

(٤) البخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٣)، وابن خزيمة (٢١٦٤).

(٥) البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٤)، وأحمد (١٤١٥٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٤٦).

١٥٨٥- وَعَن عَامر بن لدين الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن يَوْم الْجُمُعَة عيدكم فَلَا تَصُومُوا إِلَّا أَن تَصُومُوا قبله أَو بعده رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن(١).

١٥٨٦- وَعَن ابْن سِيرِين قَالَ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحيي لَيْلَة الْجُمُعَة ويصوم يَوْمهَا فَأَتَاهُ سلمَان وَكَانَ النَّبِي ﷺ آخى بَينهمَا ونام عِنْده فَأَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاء أَن يقوم ليلته فَقَامَ إِلَيْهِ سلمَان فَلم يَدعه حَتَّى نَام وَأفْطر فجَاء أَبُو الدَّرْدَاء إِلَى النَّبِي ﷺ فَأخْبرهُ فَقَالَ النَّبِي ﷺ عُوَيْمِر سُلَيْمَان أعلم مِنْك لَا تخص لَيْلَة الْجُمُعَة بِصَلَاة وَلَا يَوْمهَا بصيام رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد جيد(٢).

١٥٨٧- وَعَن عبد الله بن بسر عَن أُخْته الصماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا لَيْلَة السبت إِلَّا فِيمَا افْترض عَلَيْكُم فَإِن لم يجد أحدكُم إِلَّا لحاء عنبة أَو عود شَجَرَة فليمضغه رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَحسنه وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَأَبُو دَاوُد وَقَالَ هَذَا حَدِيث مَنْسُوخ(٣).

---

(١) البزار (١٠٦٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٩)، رواه البزار وإسناده حسن،

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٠٥٦)، وعبد الرازق (٧٨٠٣)، وأحمد (٢٧٥٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٠)، رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الترمذي (٧٤٤)، والنسائي (٢٧٦٢)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٠)، وأحمد (٢٧٠٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٠).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ أَيْضا وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه عَن عبد الله بن بسر دون ذكر أُخْته[١].

١٥٨٨- وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه أَيْضا عَن عبد الله بن شَقِيق عَن عمته الصماء أُخْت بسر أَنَّهَا كَانَت تَقول نهى رَسُول الله ﷺ عَن صِيَام يَوْم السبت وَيَقُول إِن لم يجد أحدكُم إِلَّا عودا أَخْضَر فليفطر عَلَيْهِ[٢].

اللحاء بِكَسْر اللَّام وَبِالْحَاءِ الْمُهْملَة ممدودا هُوَ القشر.

قَالَ الْحَافِظ وَهَذَا النَّهْي إِنَّمَا هُوَ عَن إِفْرَاده بِالصَّوْمِ لما تقدم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة لَا يَصُوم أحدكُم يَوْم الْجُمُعَة إِلَّا أَن يَصُوم يَوْمًا قبله أَو يَوْمًا بعده فَجَاز إِذا صَوْمه.

١٥٨٩- وَعَن أم سَلمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ أَكثر مَا كَانَ يَصُوم من الْأَيَّام يَوْم السبت وَيَوْم الْأَحَد كَانَ يَقُول إِنَّهُمَا يَوْمًا عيد لِلْمُشْرِكين وَأَنا أُرِيد أَن أخالفهم رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَغَيره[٣].

---

(١) النسائي (٢٧٥٩)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وابن حبان (٣٦١٥)، وأحمد (١٧٦٨٦).

(٢) ابن خزيمة (٢١٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٠).

(٣) ابن خزيمة (٢١٦٧)، وأحمد (٢٦٧٥٠)، وابن حبان (٣٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٥)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤١).

التَّرْغِيب فِي صَوْم يَوْم وإفطار يَوْم وَهُوَ صَوْم دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَام

١٥٩٠ - عَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لي رَسُول الله ﷺ إِنَّك لتصوم الدَّهْر وَتقوم اللَّيْل قلت نعم قَالَ إِنَّك إِذا فعلت ذَلِك هجمت لَهُ الْعين ونفهت لَهُ النَّفس لَا صَامَ من صَامَ الْأَبَد صَوْم ثَلَاثَة أَيَّام من الشَّهْر صَوْم الشَّهْر كُله قلت فَإِنِّي أُطِيق أَكثر من ذَلِك قَالَ فَصم صَوْم دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَصُوم يَوْمًا وَيفْطر يَوْمًا وَلَا يفر إِذا لَاقَى (١).

وَفِي رِوَايَة ألم أخبر أَنَّك تَصُوم وَلَا تفطر وَتصلي اللَّيْل فَلَا تفعل فَإِن لعينك حظا وَلنَفْسِك حظا ولاهلك حظا فَصم وَأَفْطر وصل ونم وصم من كل عشرَة أَيَّام يَوْمًا وَلَك أجر تِسْعَة قَالَ إِنِّي أجد أقوى من ذَلِك يَا نَبِي الله قَالَ فَصم صِيَام دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ وَكَيف كَانَ يَصُوم يَا نَبِي الله قَالَ كَانَ يَصُوم يَوْمًا وَيفْطر يَوْمًا وَلَا يفر إِذا لَاقَى (٢).

وَفِي أُخْرَى قَالَ النَّبِي ﷺ لَا صَوْم فَوق صَوْم دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَام شطر الدَّهْر صم يَوْمًا وَأفْطر يَوْمًا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا (٣).

١٥٩١ - وَفِي رِوَايَة لمُسلم أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَهُ صم يَوْمًا وَلَك أجر مَا بَقِي قَالَ أَنا أُطِيق أفضل من ذَلِك قَالَ صم ثَلَاثَة أَيَّام وَلَك أجر مَا بَقِي قَالَ إِنِّي

---

(١) البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

أُطِيق أفضل من ذَلِك قَالَ صم أفضل الصّيام عِنْد الله صَوْم دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُوم يَوْمًا وَيفْطر يَوْمًا [١].

١٥٩٢- وَفِي رِوَايَة لمُسلم وَأبي دَاوُد قَالَ صم يَوْمًا وَأفْطر يَوْمًا وَهُوَ أعدل الصّيام وَهُوَ صِيَام دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ قلت إِنِّي أُطِيق أفضل من ذَلِك فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَا أفضل من ذَلِك [٢].

١٥٩٣- وَفِي رِوَايَة للنسائي صم أحب الصّيام إِلَى الله عز وَجل صَوْم دَاوُد كَانَ يَصُوم يَوْمًا وَيفْطر يَوْمًا [٣].

١٥٩٤- وَفِي رِوَايَة لمُسلم قَالَ كنت أَصوم الدَّهْر وأقرأ الْقُرْآن كل لَيْلَة قَالَ فإمَّا ذكرت للنَّبِي ﷺ وَإِمَّا أرسل إِلَيّ فَأَتَيْته فَقَالَ ألم أخبر أَنَّك تَصُوم الدَّهْر وتقرأ الْقُرْآن كل لَيْلَة فَقلت بلَى يَا نَبِي الله وَلم أرد بذلك إِلَّا الْخَيْر قَالَ فَإِن بحسبك أَن تَصُوم من كل شهر ثَلَاثَة أَيَّام فَقلت يَا نَبِي الله إِنِّي أُطِيق أفضل من ذَلِك قَالَ فَإِن لزوجك عَلَيْك حَقًا ولزورك عَلَيْك حَقًا ولجسدك عَلَيْك حَقًا قَالَ فَصم صَوْم دَاوُد نَبِي الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ أعبد النَّاس قَالَ قلت يَا نَبِي الله وَمَا صَوْم دَاوُد قَالَ كَانَ يَصُوم يَوْمًا وَيفْطر يَوْمًا قَالَ واقرإ الْقُرْآن فِي كل شهر قَالَ قلت يَا رَسُول الله إِنِّي أُطِيق أفضل من ذَلِك قَالَ فاقرأه فِي كل عشْرين قَالَ قلت يَا نَبِي الله إِنِّي أُطِيق أفضل من ذَلِك قَالَ فاقرأه فِي كل عشرَة

(١) مسلم (١١٥٩).

(٢) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) النسائي (٤/ ٢١٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٢).

قَالَ قلت يَا نَبِي الله إِنِّي أُطِيق أفضل من ذَلِك قَالَ فاقرأه فِي كل سبع وَلَا تزد على ذَلِك فَإِن لزوجك عَلَيْك حَقًا ولزورك عَلَيْك حَقًا ولجسدك عَلَيْك حَقًا[١].

١٥٩٥- وَعنهُ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أحب الصّيام إِلَى الله صِيَام دَاوُد وَأحب الصَّلَاة إِلَى الله صَلَاة دَاوُد كَانَ ينَام نصف اللَّيْل وَيقوم ثلثه وينام سدسه وَكَانَ يفْطر يَوْمًا ويصوم يَوْمًا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[٢].

هجمت الْعين بِفَتْح الْهَاء وَالْجِيم أَي غارت وَظهر عَلَيْهَا الضعْف. ونفهت النَّفس بِفَتْح النُّون وَكسر الْفَاء أَي كلت وملت وأعيت. والزور بِفَتْح الزَّاي هُوَ الزائر الْوَاحِد وَالْجمع فِيهِ سَوَاء.

---

(١) مسلم (١١٥٩).

(٢) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي في الكبرى (٢٦٥٣)، وابن ماجه (١٧١٢).

ترهيب الْمَرْأَة أَن تَصُوم تَطَوّعا وَزوجهَا حَاضر إِلَّا أَن تستأذنه

١٥٩٦- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا يحل لامْرَأَة أَن تَصُوم وَزوجهَا شَاهد إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأذن فِي بَيته إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا وَرَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَزَاد إِلَّا رَمَضَان وَفِي بعض رِوَايَات أبي دَاوُد غير رَمَضَان.

١٥٩٧- وَفِي رِوَايَة لِلتِّرْمِذِي وَابْن مَاجَه لَا تصم الْمَرْأَة وَزوجهَا شَاهد يَوْمًا من غير شهر رَمَضَان إِلَّا بِإِذْنِهِ وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا بِنَحْوِ التِّرْمِذِيّ(١).

١٥٩٨- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَيّمَا امْرَأَة صَامت بِغَيْر إِذن زَوجهَا فأرادها على شَيْء فامتنعت عَلَيْهِ كتب الله عَلَيْهَا ثَلَاثًا من الْكَبَائِر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة بَقِيَّة وَهُوَ حَدِيث غَرِيب وَفِيه نَكَارَة وَالله أعلم(٢).

١٥٩٩- وروى الطَّبَرَانِيّ حَدِيثا عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ وَفِيه وَمن حق الزَّوْج على الزَّوْجَة أَن لَا تَصُوم تَطَوّعا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِن فعلت جاعت وعطشت وَلَا يقبل مِنْهَا وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي النِّكَاح إِن شَاءَ الله تَعَالَى(٣).

---

(١) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١)، وأحمد (٩٧٣٤)،وابن خزيمة (٢١٦٨)، وابن حبان (٣٥٧٣).

(٢) الطبراني في الأوسط (٢٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٠)، رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية وهو ثقة، ولكنه مدلس، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٢٥).

(٣) البزار (١٤٦٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٧)، رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف.

ترهيب الْمُسَافِر من الصَّوْم إِذا كَانَ يشق عَلَيْهِ وترغيبه فِي الْإِفْطَار

١٦٠٠- عَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ خرج عَام الْفَتْح إِلَى مَكَّة فِي رَمَضَان حَتَّى بلغ كرَاع الغميم فصَام وَصَامَ النَّاس ثمَّ دَعَا بقدح من مَاء فرفعه حَتَّى نظر النَّاس إِلَيْهِ ثمَّ شرب فَقيل لَهُ بعد ذَلِك إِن بعض النَّاس قد صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ العصاة.

وَفِي رِوَايَة فَقيل لَهُ إِن بعض النَّاس قد صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ العصاة أُولَئِكَ العصاة وَفِي رِوَايَة فَقيل لَهُ إِن بعض النَّاس قد شقّ عَلَيْهِم الصّيام وَإِنَّمَا ينظرُونَ فِيمَا فعلت فَدَعَا بقدح من مَاء بعد الْعَصْر الحَدِيث رَوَاهُ مُسلم(١).

كرَاع بِضَم الْكَاف. الغميم بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَهُوَ مَوضِع على ثَلَاثَة أَمْيَال من عسفان.

١٦٠١- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِي ﷺ فِي سفر فَرأى رجلا قد اجْتمع النَّاس عَلَيْهِ وَقد ظلل عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ قَالُوا رجل صَائِم فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَيْسَ الْبر أَن تَصُومُوا فِي السّفر زَاد فِي رِوَايَة وَعَلَيْكُم بِرُخْصَة الله الَّتِي رخص لكم.

وَفِي رِوَايَة لَيْسَ من الْبر الصَّوْم فِي السّفر رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ(٢).

---

(١) مسلم (١١١٤).

(٢) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧).

١٦٠٢- وَفِي رِوَايَة للنسائي أَن رَسُول الله ﷺ مر على رجل فِي ظلّ شَجَرَة يرش عَلَيْهِ المَاء قَالَ مَا بَال صَاحبكُم قَالُوا يَا رَسُول الله صَائِم قَالَ إِنَّه لَيْسَ من الْبر أَن تَصُومُوا فِي السّفر وَعَلَيْكُم بِرُخْصَة الله عز وَجل الَّتِي رخص لكم فاقبلوها[١].

١٦٠٣- وَعَن عمار بن يَاسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَقبلنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ من غَزْوَة فسرنا فِي يَوْم شَدِيد الْحر فنزلنا فِي بعض الطَّرِيق فَانْطَلق رجل منا فَدخل تَحت شَجَرَة فَإِذا أَصْحَابه يلوذون بِهِ وَهُوَ مُضْطَجع كَهَيئَةِ الوجع فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا بَال صَاحبكُم قَالُوا صَائِم فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَيْسَ من الْبر أَن تَصُومُوا فِي السّفر عَلَيْكُم بِالرُّخْصَةِ الَّتِي أرخص الله لكم فاقبلوها رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن[٢].

١٦٠٤- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَار رَسُول الله ﷺ فَنزل بِأَصْحَابِهِ وَإِذا نَاس قد جعلُوا عَرِيشًا على صَاحبهمْ وَهُوَ صَائِم فَمر بِهِ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ مَا شَأْن صَاحبكُم أوجع قَالُوا يَا رَسُول الله وَلكنه صَائِم وَذَلِكَ فِي يَوْم حرور فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَا بر أَن يصام فِي سفر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرِجَاله رجال الصَّحِيح[٣].

---

(١) النسائي (٤/ ١٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٦).

(٢) الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٣/ ١٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٧).

(٣) الطبراني في الكبير (١٤٦٩٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦١)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٨).

١٦٠٥- وَعَن كَعْب بن عَاصِم الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَيْسَ من الْبر الصّيام فِي السّفر رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح[(١)]. وَهُوَ عِنْد أَحْمد بِلَفْظ لَيْسَ من ام بر ام صِيَام فِي ام سفر وَرِجَاله رجال الصَّحِيح[(٢)].

١٦٠٦- وَعَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَيْسَ من الْبر الصَّوْم فِي السّفر رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[(٣)].

١٦٠٧- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ صَائِم رَمَضَان فِي السّفر كالمفطر فِي الْحَضَر رَوَاهُ ابْن مَاجَه مَرْفُوعا هَكَذَا[(٤)].

وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَاد حسن إِلَّا أَنه قَالَ كَانَ يُقَال الصّيام فِي السّفر كالإفطار فِي الْحَضَر. وَفِي رِوَايَة الصَّائِم فِي السّفر كالمفطر فِي الْحَضَر[(٥)].

قَالَ الْحَافِظ قَول الصَّحَابِيّ كَانَ يُقَال كَذَا هَل يلْتَحق بالمرفوع أَو

---

(١) ابن ماجه (١٦٦٤)، وابن خزيمة (٢٠١٦)، وأحمد (٢٣٦٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٨).

(٢) أحمد (٢٣٦٧٩)، وعبد الرزاق (٤٤٦٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٣٨٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦١)، رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٨).

(٣) ابن ماجه (١٦٦٥)، وابن حبان (٣٥٤٨)، والطبراني في الكبير (١٣٣٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٥٠).

(٤) ابن ماجه (١٦٦٦)، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ومنقطع، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٥٦).

(٥) النسائي (٤/ ١٨٣).

الْمَوْقُوف فِيهِ خلاف مَشْهُور بَين الْمُحدثين والأصوليين لَيْسَ هَذَا مَوضِع بَسطه لَكِن الْجُمْهُور على أَنه إِذا لم يضفه إِلَى زمن النَّبِي ﷺ يكون مَوْقُوفا وَالله أعلم.

١٦٠٨- وَعَن أبي طعمة قَالَ كنت عِنْد ابْن عمر فَجَاءَهُ رجل فَقَالَ يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن إِنِّي أقوى على الصّيام فِي السّفر فَقَالَ ابْن عمر رضي الله عنه إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من لم يقبل رخصَة الله عز وَجل كَانَ عَلَيْهِ من الْإِثْم مثل جبال عَرَفَة رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير(١).

وَكَانَ شَيخنَا الْحَافِظ أَبُو الْحسن رَحمَه الله يَقُول: إِسْنَاد أَحْمد حسن وَقَالَ البُخَارِيّ فِي كتاب الضُّعَفَاء: هُوَ حَدِيث مُنكر وَالله أعلم.

١٦٠٩- وَعَن ابْن عمر رضي الله عنهما أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن الله تبَارك وَتَعَالَى يحب أَن تُؤْتى رخصه كَمَا يكره أَن تُؤْتى مَعْصِيَته رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا(٢).

---

(١) أحمد (٥٣٩٢)، والطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٤٤).

(٢) أحمد (٥٨٦٦)، والبزار (٩٨٨)، والطبراني في الأوسط (٥٣٠٢)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢)، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٥١).

وَفِي رِوَايَة لِابْنِ خُزَيْمَة قَالَ إِن الله يحب أَن تُؤْتى رخصه كَمَا يحب أَن تتْرك مَعْصِيَته[(١)].

١٦١٠- وروى الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط أَيْضا وَالْكَبِير عَن عبد الله بن يزِيد بن آدم قَالَ حَدثنِي أَبُو الدَّرْدَاء وواثلة بن الْأَسْقَع وَأَبُو أُمَامَة وَأنس بن مَالك أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله يحب أَن تقبل رخصه كَمَا يحب العَبْد مغْفرَة ربه[(٢)].

١٦١١- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله يحب أَن تُؤْتى رخصه كَمَا يحب أَن تُؤْتى عَزَائِمه رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[(٣)].

١٦١٢- وَعَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ فِي السّفر فمنا الصَّائِم وَمنا الْمُفطر قَالَ فنزلنا منزلًا فِي يَوْم حَار أَكثرنا ظلا صَاحب الكساء فمنا من يَتَّقِي الشَّمْس بِيَدِهِ قَالَ فَسقط الصوام وَقَامَ المفطرون فضربُوا الْأَبْنِيَة وَسقوا الركاب فَقَالَ رَسُول الله ﷺ ذهب المفطرون الْيَوْم بِالْأَجْرِ رَوَاهُ مُسلم[(٤)].

---

(١) ابن خزيمة (٢٠٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٥١).

(٢) الطبراني في الأوسط (٤٩٢٧)، والكبير، كما في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وعبد الله بن يزيد ضعفه أحمد وغيره،وقال الألباني موضوع، في ضعيف الجامع (١٧١٣).

(٣) البزار (٩٩٠)، والطبراني في الكبير(١١٨٨٠)، وابن حبان (٣٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢)، رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٥٢).

(٤) البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

١٦١٣- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غزونا مَعَ رَسُول الله ﷺ لست عشرَة مَضَت من رَمَضَان فمنا من صَامَ وَمنا من أفطر فَلم يعب الصَّائِم على الْمُفطر وَلَا الْمُفطر على الصَّائِم.

وَفِي رِوَايَة يرَوْنَ أَن من وجد قُوَّة فصَام فَإِن ذَلِك حسن ويرون أَن من وجد ضعفا فَأفْطر فَإِن ذَلِك حسن رَوَاهُ مُسلم وَغَيره(١).

قَالَ الْحَافِظ اخْتلف الْعلمَاء أَيّمَا أفضل فِي السّفر الصَّوْم أَو الْفطر فَذهب أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَن الصَّوْم أفضل وَحكي ذَلِك أَيْضا عَن عُثْمَان بن أبي العَاصِي وَإِلَيْهِ ذهب إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ وَسَعِيد بن جُبَير وَالثَّوْري وَأَبُو ثَوْر وَأَصْحَاب الرَّأْي وَقَالَ مَالك والفضيل بن عِيَاض وَالشَّافِعِيّ الصَّوْم أحب إِلَيْنَا لمن قوي عَلَيْهِ وَقَالَ عبد الله بن عمر وَعبد الله بن عَبَّاس وَسَعِيد بن الْمسيب وَالشعْبِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَأحمد بن حَنْبَل وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه الْفطر أفضل وَرُوِيَ عَن عمر بن عبد الْعَزِيز وَقَتَادَة وَمُجاهد أفضلهما أيسرهما على الْمَرْء وَاخْتَارَ هَذَا القَوْل الْحَافِظ أَبُو بكر بن الْمُنْذر وَهُوَ قَول حسن وَالله أعلم

---

(١) مسلم (١١١٦)، والترمذي (٧١٣)، وابن خزيمة (٢٠٣٠)، وابن حبان (٣٥٥٨)، وأحمد (١١٠٨٣).

التَّرْغِيب فِي السّحُور سِيمَا بِالتَّمْر

١٦١٤ - عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تسحرُوا فَإِن فِي السّحُور بركَة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه(١).

١٦١٦ - وَعَن سلمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْبركَة فِي ثَلَاثَة فِي الْجَمَاعَة والثريد والسحور رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته ثِقَات وَفِيهِمْ أَبُو عبد الله الْبَصْرِيّ لَا يدرى من هُوَ(٢).

١٦١٧ - وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على المتسحرين رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَابْن حبَان فِي صَحِيحه(٣).

١٦١٨ - وَعَن الْعِرْبَاض بن سَارِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَانِي رَسُول الله ﷺ إِلَى السّحُور فِي رَمَضَان فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاء الْمُبَارك رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا(٤).

---

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، وابن ماجه (١٦٩٢)، وأحمد (١١٩٥٠).

(٢) الطبراني في الكبير (٦١٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥١)، وفيه أبو عبد الله البصري، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله ثقات.

(٣) الطبراني في الأوسط (٦٤٣٤)، وابن حبان (٣٤٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٠)، رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٥٨).

(٤) أبو داود (٢٣٤٤)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥)، وأحمد (١٧١٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٥٩).

قَالَ المملي رَضِيَ اللهُ عَنهُ رَوَوْهُ كلهم عَن الْحَارِث بن زِيَاد عَن أبي رهم عَن الْعِرْبَاض والْحَارث لم يرو عَنهُ غير يُونُس بن سيف وَقَالَ أَبُو عمر النميري مَجْهُول يروي عَن أبي رهم حَدِيثه مُنكر.

١٦١٩- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ هُوَ الْغذَاء الْمُبَارك يَعْنِي السّحُور رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه(١).

١٦٢٠- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ اسْتَعِينُوا بِطَعَام السحر على صِيَام النَّهَار والقيلولة على قيام اللَّيْل رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ كلهم من طَرِيق زَمعَة بن صَالح عَن سَلمَة هُوَ ابْن وهران عَن عِكْرِمَة عَنهُ إِلَّا أَن ابْن خُزَيْمَة قَالَ وبقيلولة النَّهَار على قيام اللَّيْل(٢).

١٦٢١- وَعَن عبد الله بن الْحَارِث عَن رجل من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ قَالَ دخلت على النَّبِي ﷺ وَهُوَ يتسحر فَقَالَ إِنَّهَا بركَة أَعْطَاكُم الله إِيَّاهَا فَلَا تدعوهُ رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد حسن(٣).

١٦٢٢- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ ثَلَاثَة لَيْسَ عَلَيْهِم حِسَاب فِيمَا طعموا إِن شَاءَ الله تَعَالَى إِذا كَانَ حَلَالا الصَّائِم والمتسحر

---

(١) ابن حبان (٣٤٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٦٠).

(٢) ابن ماجه (١٦٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧٤٢)، والطبراني في الكبير (١١٦٢٥)، والحاكم (١/ ٤٢٥)، وفي إسناده زمعة بن صالح، ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨١٦).

(٣) النسائي في الكبرى (٢٤٨٣)، وأحمد (٢٣١١٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٦١).

والمرابط فِي سَبِيل الله رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[١].

١٦٢٣- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ السّحُور كُله بركَة فَلَا تَدعُوهُ وَلَو أَن يجرع أحدكُم جرعة من مَاء فَإِن الله عز وَجل وَمَلَائِكَته يصلونَ على المتسحرين رَوَاهُ أَحْمد وَإِسْنَاده قوي[٢].

١٦٢٤- وَعَن عبد الله بن عمر ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تسحرُوا وَلَو بجرعة من مَاء رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[٣].

١٦٢٥- وَرُوِيَ عَن السَّائِب بن يزِيد ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ نعم السّحُور التَّمْر وَقَالَ يرحم الله المتسحرين رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[٤].

١٦٢٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ نعم سحور الْمُؤمن التَّمْر رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[٥].

***

(١) البزار (٩٧٥)، والطبراني في الكبير (١٢٠١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥١)، رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن عصمة، عن أبي الصباح وهما مجهولان،وقال الألباني موضوع، في ضعيف الجامع (٢٥٨٢).

(٢) أحمد (١١٠٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٠)، رواه أحمد وفيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٦٢).

(٣) ابن حبان (٣٤٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٦٣).

(٤) الطبراني في الكبير (٦٦٨٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥١)، وفيه يزيد بن بعد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

(٥) أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٦٤).

فهرس الموضوعات